296-126

نیل الأوطار

جلد ہفتم

مولف

محمد بن علی الشوکانی رح

Allama Iqbal Library
6485
JAMMU & KASHMIR UNIVERSITY
LIBRARY
No. 6485
Date 7.4.53
SRINAGAR
ST 01
Ro

(فهرسة الجزء السابع من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار)

صحيفة

٢ (كتاب الحدود)
٢ باب ماجاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه
٧ باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الاسلام ليس بشرط في الاحصان
١٠ باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعا
١٤ باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه
١٥ باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد
١٦ باب مايذكر في الرجوع عن الاقرار
١٨ باب ان الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات
٢٠ باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت
٢١ باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه
٢٢ باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به اذا ثبت بالاقرار
٢٣ باب ماقي الحفر للمرجوم
٢٥ باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله
٢٧ باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه
٢٨ باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة
٣٢ باب فيمن وطئ جارية امرأته
٣٣ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة
٣٤ باب السيد يقيم الحد على رقيقه
٣٦ (كتاب القطع في السرقة)
٣٦ باب ماجاء في كم يقطع السارق
٣٩ باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد
٤١ باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه الى العرف
٤٢ باب ماجاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية
٤٥ باب القطع بالاقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرة
٤٦ باب حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه
٤٧ باب ماجاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه
٤٨ باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا
٤٩ (كتاب حد شارب الخمر)
٥٧ باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه
٥٩ باب من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف
٦٠ باب ماجاء في قدر التعزير والحبس في التهم

صحيفة

٦٢ باب المحاربين وقطاع الطريق
٦٦ باب قتال الخوارج وأهل البغي
٨٠ باب الصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف
٨٤ باب ماجاء فى حد الساحر وذم السحر والكهانة
٩٦ باب قتل من صرح بسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم دون من عرض
٩٧ (أبواب أحكام الردة والاسلام)
٩٧ باب قتل المرتد
١٠٢ باب مايصير به الكافر مسلما
١٠٥ باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد
١٠٦ باب تبع الطفل لابويه فى الكفر ولمن أسلم منهما فى الاسلام وصحة اسلام المميز
١١٢ باب حكم أموال المرتدين وجناياتهم
١١٣ (كتاب الجهاد والسير)
١١٣ باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس
١١٧ باب ان الجهاد فرض كفاية وانه شرع مع كل بر وفاجر
١١٩ باب ماجاء فى اخلاص النية فى الجهاد وأخذ الاجرة عليه والاعانة
١٢٣ باب استئذان الابوين فى الجهاد
١٢٥ باب لايجاهد من عليه دين الابرضا غريمه
١٢٦ باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين
١٢٩ باب ماجاء فى مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم
١٣١ باب لزوم طاعة الجيش لاميرهم مالم يأمر بمعصية
١٣٣ باب الدعوة قبل القتال
١٣٦ باب مايفعله الامام اذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه
١٣٨ باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها
١٤٠ باب ماجاء فى تشييع الغازى واستقباله
١٤١ باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة
١٤٢ باب الاوقات التى يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال
١٤٣ باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت
١٤٥ باب استحباب الخيلاء فى الحرب
١٤٥ باب الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام
١٤٦ باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان أدى الى قتل ذراريهم تبعا
١٤٧ باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفانى بالقتل
١٤٩ باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الالحاجة ومصلحة

(فهرسة الجزء السابع من عون الباري)

صحيفة
٨٨ كتاب فضائل القرآن
١١٩ كتاب النكاح
١٦٢ (حديث أم زرع)
١٩٥ كتاب الطلاق
٢١٢ كتاب النفقات
٢١٥ كتاب الاطعمة
٢٣٢ كتاب العقيقة
٢٣٦ كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد
٢٤٥ كتاب الاضاحى
٢٤٧ كتاب الاشربة
٢٦٠ كتاب المرضى
٢٧٢ كتاب الطب
٢٩٢ كتاب اللباس
٣٠٦ كتاب الادب

(تمت)

الجزء السابع من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن على الشوكانى
نفع الله به القاصى
والدانى
م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الحدود)

(باب ما جاء فى رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه)

(عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من أسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت رواه الجماعة * قال مالك العسيف الاجير ويحتج به من يثبت الزنا بالاقرار مرة ومن يقتصر على الرجم * وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام واقامة الحد عليه * وعن الشعبى ان عليا رضى الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواهما أحمد والبخارى * وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله عز وجل قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كما فعل بقوم نوح ولوط واصحاب الفيل (أو من تحت ارجلكم) كما أغرق فرعون وخسف بقارون وعند ابن مردويه من حديث أبى بن كعب عذابا من فوقكم قال الرجم أو من تحت ارجلكم الخسف وقيل من فوقكم أكابركم وحكامكم أو من تحت أرجلكم سفلتكم وعبيدكم وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات والاول هو المعتمد (عن جابر رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أعوذ بوجهك) أى بذاتك زاد الاسماعيلى من طريق حماد ابن زيد عن عمرو الكريم فى الموضعين (أو من تحت ارجلكم قال أعوذ بوجهك أو يلبسكم) يخلطكم فى ملاحم القتال (شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) أى يقاتل بعضكم بعضا وقال مجاهد يعنى أهواء متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه الناس الآن من الاختلاف والاهواء وسفك

الدماء (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا أهون) لان الفتن بين ٣ المخلوقين وعذابهم أهون من عذاب الله فابتليت هذه الامة بالفتن ليكفر بها عنهم (أو) قال (هذا أيسر) شك الراوى والضمير يعود على الكلام الاخير ووقع فى الاعتصام هاتان أهون وأيسر اى خصلة الالتباس وخصلة اذاقة بعضهم بأس بعض وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ولفظه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال دعوت الله أن يرفع عن امتى أربعا فرفع عنهم اثنتين وابى أن يرفع عنهم اثنتين دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الرجم والخسف وابى أن يرفع عنهم الاخيرتين فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله من فوقكم أو من تحت ارجلكم ويستأنس له بقوله تعالى أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصبا وفى الحديث دليل على ان الخسف والرجم لا يقعان فى هذه الامة قال فى الفتح وفيه نظر فقد روى أحمد والطبرى من حديث ابى بن كعب فى هذه الآية قال هن أربع وكلهن واقع لا محالة مضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة ألبسوا شيعا وذاق بعضهم بأس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم وقد اعل هذا الحديث بان أبى بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأن حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقى

وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخارى والنسائى * وعن جابر بن عبد الله أن رجلا زنى بامرأة فامر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم اخبر أنه محصن فامر به فرجم رواه أبو داود * وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا رواه أحمد)

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى وقد قدمنا فى أول الكتاب ان ما سكتا عنه فهو صالح للاحتجاج به وقد اخرجه أبو داود عنه من طريقين ورجال اسناده رجال الصحيح واخرجه ايضا النسائى وحديث جابر بن سمرة اخرجه أيضا البيهقى وأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه وقد اخرجه أيضا البزار قال فى مجمع الزوائد فى اسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه و بقية اسناده ثقات وحديثه أصله فى الصحيح وسيأتى **قوله** كتاب الحدود الحد لغة المنع ومنه سمى البواب حدادا وسميت عقوبات المعاصى حدودا لانها تمنع العاصى من العود الى تلك المعصية التى حد لاجلها فى الغالب واصل الحد الشئ الحاجز بين الشيئين ويقال على ما ميز الشئ عن غيره ومنه حدود الدار والارض ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وفى الشرع عقوبة مقدرة لاجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لانه حق لآدمى **قوله** أنشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أى أذكرك الله **قوله** الا قضيت لى بكتاب الله أى لا أسألك الا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغا والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد به القرآن فقط **قوله** وهو افقه منه لعل الراوى عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه فى هذه القضية على أنه افقه من صاحبه **قوله** قال ان ابنى هذا الخ القائل هو الآخر الذى وصفه الراوى بانه افقه كما يشعر بذلك السياق وقال الكرمانى ان القائل هو الاول ويدل على ذلك ما وقع فى كتاب الصلح من صحيح البخارى بلفظ فقال الاعرابى ان ابنى بعد قوله فى الحديث جاء أعرابى قال الحافظ والمحفوظ ما فى سائر الطرق **قوله** عسيفا على هذا بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا وتحتية وفاء كالاجير وزنا ومعنى وقد وقع تفسيره بذلك فى صحيح البخارى مدرجا كما أشار اليه المصنف ووقع فى رواية للنسائى بلفظ كان ابنى اجير الامرأته ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم والعسف فى أصل اللغة الجور وسمى الاجير بذلك لان المستاجر يعسفه على العمل أى يجور عليه ومعنى قوله على هذا عند هذا **قوله** وانى أخبرت على البناء للمجهول **قوله** جلد مائة بالاضافة فى رواية الاكثرين وقرئ بتنوين جلد ونصب مائة قال الحافظ ولم يثبت رواية **قوله** والغنم رد أى مردود وقد استدل بذلك على عدم حل الاموال المأخوذة فى الصلح مع عدم طيبة النفس **قوله** وعلى ابنك جلد مائة حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد من

دون سؤال عن الاحصان يشعر بانه عالم بذلك من قبل ووقع في رواية بلفظ وابن لم يحصن قوله يا أنيس بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي وقيل ابن مرشد وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لم أدر من هو ولا ذكر الا في هذا الحديث وغلط بعضهم فقال انه انس بن مالك وليس الامر كذلك فان أنس بن مالك انصاري وهذا اسلمي كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب قوله فان اعترفت فارجمها فيه دليل لمن قال انه يكفي الاقرار مرة واحدة وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر وأجيب بان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم اليها لم يكن لاجل اثبات الحد عليها بل لانها لما قذفت بالزنا بعث اليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط حد القذف قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت في رواية الاكثرين فاعترفت فرجمها وفي رواية مختصرة فغدا عليها فرجمها وفي رواية وأما امرأة هذا فترجم والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات لاشعارها بان انيسا اعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بها فرجمها قال الحافظ والذي يظهر ان انيسا لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ولكنه لا بد من أن يقال ان انيسا اعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادته حد الزنا لكنه اختصر ذلك في الرواية وان كان قد استدل به البعض بانه يجوز للحاكم أن يحكم باقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره وانيس قد فوض اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وقد يجاب عنه بانها واقعة عين ويحتمل أن يكون انيس قد اشهد قبل رجمها وقد حكى القاضي عياض عن الشافعي في قول له وأبي ثور انه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقر به الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور قوله بنفي عام في هذا الحديث وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين وقال ابن المنذر أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف انه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الاربعة وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق والامام يحيى واحد قولي الناصر وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحماد أن التغريب والحبس غير واجبين واستدل لهم بقوله اذ لم يذكر في آية الجلد وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زنت امة أحدكم فليجلدها الحديث وهذا الاستدلال من الغرائب فان عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم وقد ذكر التغريب في الاحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة

كلام بعض الرواة وأعل أيضا بانه مخالف لحديث جابر وغيره وأجيب بان طريق الجمع ان الاعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم وقد روى أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية قل هو القادر الى آخر الآية فقال أما انها كائنة ولم يأت تأويلها بعد وهذا يحتمل ان لا يخالف حديث جابر بان المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها وعند أحمد باسناد صحيح من حديث صحار العبدي رفعه قال لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل الحديث وسيأتي في كتاب الاشربة في الكلام على حديث أبي مالك الاشعري ذكر الخسف والمسخ أيضا وللترمذي من حديث عائشة مرفوعا يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف وفي حديث ربيعة الجرشي عن أبيه عن جده عند ابن أبي خيثمة رفعه يكون في أمتي الخسف والقذف والمسخ ويحتمل في طريق الجمع أيضا ان يكون المراد ان ذلك لا يقع بجميعهم وان وقع لافراد منهم غير مقيد بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة فلما كان تسلط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموما فكذلك الخسف والقذف ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبري من مرسل الحسن قال لما نزلت قل هو القادر الآية سأل النبي صلى الله عليه وآله

بعضها ذكره المصنف فى الباب وبعضها لم يذكر وليس بين هذا الذكر وبين عدمه فى الآية منافاة وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا لانه لم يذكر فى كتاب الله وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب فى قوله اذا زنت أمة أحدكم والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما فى القرآن وليس هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بانه عقوبة لا حد ويجاب عن ذلك بالقول بموجبه فان الحدود كلها عقوبات والنزاع فى ثبوته لا فى مجرد التسمية وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبى داود أن رجلا من بكر بن ليث أقر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم انه زنى بامرأة وكان بكرا فجلده النبى صلى الله عليه وآله وسلم مائة وسأله البينة على المرأة اذ كذبته فلم يأت بشئ فجلده حد الفرية ثمانين جلدة قالوا ولو كان التغريب واجبا لما أخل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيجاب عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب غاية الامر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب والمتوجه عند ذلك المصير الى الزيادة التى لم تقع منافية للمزيد ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب الا على فرض تأخره ولم يعلم وهكذا يقال فى حديث اذا زنت أمة أحدكم المتقدم وبه يندفع ما قاله الطحاوى من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بانه اذا سقط عن الامة سقط عن الحرة لانها فى معناها قال ويتأكد ذلك بأحاديث لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم وقد تقدمت قال واذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال قال وهو مبنى على أن العموم اذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى وغاية الامر أنا لو سلمنا تأخر حديث الامة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب فى حق الاماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك فى حق غيرها أو يقال ان حديث الامة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحق من انه يبنى العام على الخاص تقدم أو تأخر أو قارن ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب فى الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقا فان مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت فى الذكر والانثى واليه ذهب الشافعى وقال مالك والاوزاعى لا تغريب على المرأة لانها عورة وهو مروى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين الحر والعبد واليه ذهب الثورى وداود والطبرى والشافعى فى قول له والامام يحيى ويؤيده قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد ذهب بعضهم الى أنه ينصف فى حق الامة والعبد قياسا على الحد وهو قياس صحيح وفى قول للشافعى انه لا ينصف فيهما وذهب مالك وأحمد بن حنبل واسحق والشافعى فى قول له وهو مروى عن الحسن الى أنه لا تغريب للرق واستدلوا بحديث اذا زنت أمة احدكم المتقدم وقد تقدم الجواب عن ذلك وسيأتى الحديث أيضا فى باب

وسلم ربه فهبط جبريل فقال يا محمد انك سألت ربك أربعا فأعطاك اثنتين ٥ ومنعك اثنتين أن يأتيهم عذاب من فوقهم أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم كما استأصل الامم الذين كذبوا أنبياءهم ولكنه يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض وهذان عذابان لاهل الاقرار بالكتب والتصديق بالانبياء انتهى وقوله وهذان عذابان الخ من كلام الحسن وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى منها عن ابن عباس عند ابن مردويه مرفوعا سألت ربى لامتى أربعا فأعطانى اثنتين ومنعنى اثنتين سألته أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغرق من الارض فرفعهما الحديث ومنها حديث سعد بن أبى وقاص عند مسلم مرفوعا سألت ربى أن لا يهلك امتى بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يهلكهم بسنة فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وعند الطبرى من حديث جابر بن سمرة نحوه لكن بلفظ أن لا يهلكوا جوعا وهذا أيضا مما يقوى الجمع المذكور فان الغرق والجوع قد يقع ببعض دون بعض لكن الذى حصل منه الامان أن يقع عاما وعند الترمذى وابن مردويه من حديث خباب نحوه وفيه أن لا يهلكنا بما أهلك به الامم قبلنا وكذا فى حديث نافع ابن خالد الخزاعى عن أبيه عند الطبرى وعند أحمد من حديث أبى نضرة نحوه لكن قال بدل خصلة الاهلاك أن لا يجمعهم على ضلالة وكذا للطبرى من مرسل الحسن ولابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة رفعه سألت ربى لامتى أربعا فأعطانى ثلاثا

السديقيم الحد على رقيقه وظاهر الاحاديث المذكورة فى الباب ان التغريب هو نفى الزانى عن محله سنة واليه ذهب مالك والشافعى وغيرهما ممن تقدم ذكره والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا فلابد من اخراج الزانى عن المحل الذى لا يصدق عليه اسم الغربة فيه قيل وأقله مسافة قصر وحكى فى البحر عن على وزيد بن على والصادق والناصر فى أحد قوليه أن التغريب هو حبس سنة وأجاب عنه بانه مخالف لوضع التغريب وتعقبه صاحب ضوء النهار بان مخالفة الوضع لا تنافى التجوز وهما مشترك كان فى فقد الانس قال ومنه بدا الدين غريبا وسيعود غريبا وجعل قرينة المجاز حديث النهى عن سفر المرأة مع غير محرم ويجاب عن هذا التعقب بان الواجب حمل الاحكام الشرعية على ما هى حقيقة فيه فى لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك الى المجاز الالملجئ ولا ملجئ هنا فان التغريب المذكور فى الاحاديث شرعا هو اخراج الزانى عن موضع اقامته بحيث يعد غريبا والمحبوس فى وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع فقد غرب عمر من المدينة الى الشام وغرب عثمان الى مصر وغرب ابن عمر امته الى فدك وأما النهى عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس أما أولا فلأن النهى مقيد بعدم المحرم وأما ثانيا فلانه عام مخصوص باحاديث التغريب وأما ثالثا فلان أمر التغريب الى الامام لا الى المحدود ونهى المرأة عن السفر اذا كانت مختارة له وأما مع الاكراه من الامام فلا نهى يتعلق بها قوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فى هذا الحديث وكذلك فى حديث عبادة المذكور بعده وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم أما الرجم فهو مجمع عليه وحكى فى البحر عن الخوارج أنه غير واجب وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربى وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم الا أنه لم يذكر فى القرآن وهذا باطل فانه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وقد اخرج أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى امامة بن سهل عن خالته العجماء ان فيما انزل الله من القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة واخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى بن كعب بلفظ كانت سورة الاحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة الحديث وأما الجلد فقد ذهب الى ايجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد واسحق وداود الظاهرى وابن المنذر تمسكا بما سلف وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء الى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث

ومنعني واحدة سألته أن لا تسكفر أمتي جملة فأعطانيها وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يعذبهم بما عذب به الامم فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وللطبرى من طريق السدى مرسلا نحوه ودخل فى قوله بما عذب به الامم قبلهم الغرق كقوم نوح وفرعون والهلاك بالريح كعاد والخسف كقوم لوط وقارون والصيحة كثمود وأصحاب مدين والرجم كأصحاب الفيل وغير ذلك مما عذبت به الامم عموما واذا جمعت الخصال المستعاذ منها بلغت نحو العشرة وحديث الباب اخرجه البخارى أيضا فى التوحيد والنسائى فى التفسير (قوله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) قال فى الفتح وقد اختلف هل كان عليه السلام متعبدا بشرع من قبله حتى ينزل عليه ناسخه فقيل نعم وحجتهم هذه الآية ونحوها وقيل لا وأجابوا عن الآية بان المراد اتباعهم فيما أنزل عليه وفاقه ولو على طريق الاجمال فيتبعهم فى التفصيل وهذا هو الاصح عند كثير من الشافعية واختاره امام الحرمين ومن تبعه واختار الاول ابن الحاجب والله اعلم انتهى وقال القسطلانى وفى هذه الآية دلالة على فضل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الانبياء لانه سبحانه أمره بالاقتداء بهداهم ولابد من امتثاله لذلك الامر فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم واخلاقهم المتفرقة فثبت بهذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم

عبادة

عبادة بن الصامت المذكور ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لانه فرع التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لابطال الجلد الذى أثبته القرآن على كل من زنى ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف اذا انضم الى ذلك من السنة ما هو صريح فى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام البيان والتعليم لاحكام الشرع على العموم بعد ان امر الناس فى ذلك المقام باخذ ذلك الحكم عنه فقال خذوا عنى خذوا عنى فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو اهماله للامر به وغاية ما فى حديث سمرة انه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ومجرد هذا لا ينتهض لمعارضة ما هو فى رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والارض وقد تقرر ان المثبت أولى من النافى ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة وكيف يليق بعالم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوى لذلك الحكم فى قضية عين لا عموم لها وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الاكابر وبالجملة انا لو فرضنا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا وعلى فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحا وبتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل وعلى فرض تأخره غاية ما فيه انه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ولكن أين الدليل على التأخر قال ابن المنذر عارض بعضهم الشافعى فقال الجلد ثابت على البكر بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين على رضى الله عنه وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين على ووافقه ابى وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الاصل انتهى وقد استدل الجمهور أيضا بعدم ذكر الجلد فى رجم الغامدية وغيرها قالوا وعدم ذكره يدل على عدم وقوعه وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع لم لا يقال ان عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد وايضا عدم الذكر لا يعارض صرائح الادلة القاضية بالاثبات وعدم العلم ليس علما بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم

* (باب رجم المحصن من أهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان) *

(عن ابن عمر أن اليهود اتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون فى كتابكم فقالوا نسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقارئ لهم فقرأ حتى اذا

أفضل الانبياء وتقديم قوله فبهداهم يفيد حصر الامر فى هذا الاقتداء وانه لاهدى غيره والمراد أصول الدين وهو الذى يستحق أن يسمى الهدى المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا فى مكارم الاخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الانبياء ولو أمر بالاقتداء فى مشروع تلك الاديان لم يكن دينا ناسخا وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم انتهى ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل أفى) سورة (ص سجدة فقال نعم ثم تلا) أى قرأ (ووهبنا الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم) أى داود من الانبياء المذكورين فى هذه الآية وفى رواية (نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن أمر ان يقتدى بهم) أى وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتداء به واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهى مسئلة مشهورة فى الاصول (قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) أى لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا سرا أو جهرا أو عمل الجوارح والنية أو عموم الآثام ۞ (عن عبد الله ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال لا أحد اغير من الله) أفعل تفضيل من الغيرة وهى الانفة والحمية فى حق المخلوق وفى حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتى المؤمن ما حرمه الله عليه (ولذلك حرم الفواحش) أى لاجل غيرته والفواحش الكبائر أو الزنا (ما ظهر منها وما بطن) وعن

انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال أو قالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما قال فلقد رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه متفق عليه وفي رواية أحمد بحمار لهم اعور يقال له ابن صوريا * وعن جابر بن عبد الله قال رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه أحمد ومسلم * وعن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكن كثر في اشرافنا وكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني أول من أحيا امرك اذ أماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا الى قوله ان أوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها رواه أحمد ومسلم وأبو داود) قوله نسخم بسين مهملة ثم خاء معجمة قال في القاموس السخم محركة السواد والاسخم الاسود ثم قال وقد تسخم عليه وسخم بصدره تسخيما أغضبه ووجهه سوده قوله ويخزيان بالخاء والزاي المعجمتين أي يفضحان ويشهران قال في القاموس خزي كرضي خزيا بالكسر وقع في بلية وشهرة فذل بذلك وأخزاه الله فضحه قوله فاذا هي تلوح يعني آية الرجم قوله فلقد رأيته يجنأ بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة أي ينحني قال في القاموس جنأ عليه كجعل وفرح جنوأ وجنأ اكب كاجنأ وجانأ وتجانأ وكفرح اشرف كاهله على صدره فهو اجنأ والجنأ بالضم الترس لا حديد فيه انتهى وفي هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ماذكره صاحب المشارق قوله رجلا من أسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي قوله وامرأة هي الجهنية ويقال لها الغامدية قوله محمم بضم الميم الاولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة اسم مفعول أي مسود الوجه والتحميم التسويد وأحاديث الباب تدل على ان حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم وقد حكى صاحب البحر الاجماع على انه يجلد الحربي وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية الى أنه يرجم المحصن من الكفار وذهب أبو حنيفة ومحمد وزيد بن علي والناصر والامام يحيى الى أنه يجلد ولا يرجم قال الامام يحيى والذمي كالحربي في الخلاف وقال مالك لا حد عليه وأما

الحربي

ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية (ولا شئ أحب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه) بالرفع والنصب في أحب وهو افعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله نحو ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد ونقل البرماوي كالزركشي ان عبد اللطيف البغدادي استنبط من هذا جواز قول مدحت الله قال وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد أن الله يحب ان يمدح غيره ترغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح ولذلك مدح نفسه لأن المراد يحب أن يمدحه غيره قال في المصابيح وما اعترض به الزركشي على عدم الصراحة بابداء الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل ذكره الشيخ بهاء الدين السبكي في اول شرح التلخيص انتهى قال القسطلاني وهذا الذي قاله عبد اللطيف هو في شرحه على الخطب النباتية وعبارة شرح التلخيص المذكور ومراد عبد اللطيف بقوله قد يطلق المدح على الله تعالى أنك تقول مدحت الله وما ذكره هو ما فهمه النووي وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد الخ قال في المصابيح الظاهر الجواز ولذلك بمدح نفسه شاهد صدق على صحته وحبه تعالى المدح ليثيب عليه فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف) العفو الفضل وما أتى

الحربي المستأمن فذهبت العترة والشافعي وأبو يوسف الى أنه يحد وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد الى أنه لا يحد وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرجم هو الاسلام وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ومن جملة من قال بأن الاسلام شرط ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية وأحاديث الباب تدل على انه يحد الذمي كما يحد المسلم والحربي والمستأمن يلحقان بالذمي بجامع الكفر وقد أجاب من اشترط الاسلام عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم انما امضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة وكان اذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية فان هذا حكم شرعه الله لاهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا طريق لنا الى ثبوت الاحكام التي توافق أحكام الاسلام الا بمثل هذه الطريق ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم على ان ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه ولا يجوز أن يقال انه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لان الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله وانما أراد بقوله فاني أحكم بينكم بالتوراة كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة الزامهم الحجة وأما الاحتجاج بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فغاية ما فيه ان الله شرع هذا الحكم بالنسبة الى نساء المسلمين وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع ان كثيرا منها يستوي فيه الكافر والمسلم بالاجماع ولو سلمنا أن الآية تدل بمفهومها على ان نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور في الباب فانه مصرح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية مع اليهودي ومن غرائب التعصبات ما روي عن مالك انه قال انما رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين لان اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا اليه وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة بالاولى كذا قال الطحاوي وقال القرطبي معترضا على قول مالك ان مجيء اليهود سائلين له صلى الله عليه وآله وسلم يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا للتجارة فانهم في أمان الى أن يردوا الى مأمنهم وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر برجمهما من دون استفصال عن الاحصان كان دليلا على انه حكم بينهم بشرعهم لانه لا يرجم في شرعه الا المحصن وتعقب ذلك بأنه قد ثبت في طريق عند الطبراني ان أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد احصانهما وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا وفي اسناده رجل من مزينة لم يسم وأخرج الحاكم

من غير كلفة والعرف المعروف (الآية) اى واعرض عن الجاهلين كأبي جهل وأصحابه وكان هذا قبل الامر بالقتال ﴿﴾ عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال أمر الله نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس) أو كما قال أي يأخذ الفضل من اخلاقهم بسهولة من غير تشديد ويدخل فيه ترك التشدد بما يتعلق بالحقوق المالية وكان هذا قبل الزكاة وروى ابن جرير وابن أبي حاتم جميعا وابن مردويه من حديث جابر وغيره قال لما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم خذ العفو الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا يا جبريل قال ان الله أمرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل له شواهد من وجوه أخر كما قال الحافظ ابن كثير وهو مطابق للفظ لان وصل القاطع عفو عنه واعطاء من حرم أمر بالمعروف والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل فالآية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ولذا قال جعفر الصادق عليه السلام ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها قال في الفتح ووجهوه بان الاخلاق ثلاثة بحسب القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية فللعقلية الحكمة ومنها الامر بالمعروف وللشهوية العفة ومنها أخذ العفو وللغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجاهلين انتهى

من حديث ابن عباس أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيهودي ويهودية قد أحصنا وأخرج البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدي ان اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا وقد أحصنا واسناده ضعيف فهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم الاحصان باخبارهم له لانهم جاؤا اليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد ان يكتموا عنه مثل ذلك ومن جملة ما تمسك به من قال ان الاسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا من أشرك بالله فليس بمحصن ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه اسحق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الاحصان في هذا الحديث باحصان القذف ولاحاديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها

(باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعا)

(عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنعم اقرار ✱ وعن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر فرجمه رواه مسلم وأبو داود ✱ ولاحمد ان ماعزا جاء فأقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات فأمر برجمه ✱ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز ابن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ✱ وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه رواه أبو داود ✱ وعن أبي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فأمر برجمه ✱ وعن بريدة قال كنا نتحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة رواهما أحمد ✱ وعن بريدة أيضا قال كنا أصحاب رسول الله صلى

قال بعض الكبراء الناس رجلان محسن فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقته ومسيء فذكره بالمعروف فان تمادى على ضلاله واستعصى عليك واستمر في جهله فاعرض عنه فلعل ذلك يرده كما قال تعالى ادفع بالتي هي أحسن (قوله تعالى وقاتلوهم) حث للمؤمنين على قتال الكفار (حتى لا تكون فتنة) أي الى ان لا يوجد فيهم شرك قط ويكون الدين كله لله ويضمحل عنهم كل دين باطل ✱ (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قيل له) القائل هو حبان صاحب الدثينة او العلاء بن عرار أو نافع بن الازرق أو الهيثم بن حنش (كيف ترى في قتال الفتنة فقال وهل تدري ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس) القتال معه (كقتالكم على الملك) بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما بالحبس والاحاديث في الفتن كثيرة يظهر منها حكمها وما ينبغي للمسلم عند وجودها (قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم) ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة (الآية) أي خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أي الجهاد والتخلف عنه أو اظهار الندم والاعتراف بآخر سيئ وهو التخلف وموافقة أهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس بتوبة ولكن روى انهم تابوا وكان الاعتراف مقدمة التوبة وكل منهما مخلوط بالآخر ✱ (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال

الله عليه وآله وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو

لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة رواه أبو داود) قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة وقد أطال أبو داود في سننه واستوفى طرقها وحديث أبي بكر أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار والطبراني وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي وهو ضعيف وحديث بريدة الآخر أخرج نحوه النسائي وفي اسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيى ابن معين وقال الامام أحمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجئ متهم وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الاول الذي ذكره المصنف وحديث أبي بكر الذي قبله وكذلك الرواية الاخرى من حديث ابن عباس التي عزاها المصنف الى أبي داود لان قوله فيها اشهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه يشعر بان ذلك هو العلة في ثبوت الرجم وقد سكت أبو داود والمنذري عن هذه الرواية ورجالها رجال الصحيح قوله ابك جنون وقع في رواية من حديث بريدة فسأل ابه جنون فاخبر بانه ليس بمجنون وفي لفظ فارسل الى قومه فقالوا ما نعلم الا أنه في العقل من صالحينا وفي حديث أبي سعيد ما نعلم به بأسا ويجمع بين هذه الروايات بانه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا وفيه دليل على انه يجب على الامام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال ولا يعارض هذا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف المتقدمة لان عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال ان يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع قوله فهل أحصنت بفتح الهمزة أي تزوجت وقد روي في هذه القصة زيادات في الاستفصال منها في حديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وأبي داود بلفظ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت والمعنى انك تجوزت باطلاق لفظ الزنا على مقدماته وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضا أفنكتها قال نعم وسيأتي ذلك في باب استفسار المقر وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له أشربت خمرا قال لا وفيه فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا قوله اذهبوا به فارجموه فيه دليل على انه لا يجب ان يكون الامام أول من يرجم وسيأتي الكلام على ذلك في باب ان السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به وفيه أيضا دليل على انه لا يجب الحفر للمرجوم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم قوله فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف أي بلغت منه الجهد قوله أعضل بالعين المهملة والضاد المعجمة أي ضخم عضلة الساق قوله انه قد زنى الأخر هو مقصور بوزن الكبد أي الابعد قوله فاقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات قد تطابقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على ان ماعزا أقر أربع مرات ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ فاعترف ثلاث مرات ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي أخرى مرتين أو ثلاثا قال شعبة فذكرته

قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لنا) في حكاية منامه الطويل (أتاني الليلة آتيان) أي ملكان (فابتعثاني) من النوم (فانتهيا) وأنا معهما (الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال شطر) نصف (من خلقهم كاحسن ما أنت راء وشطر كاقبح ما أنت راء قالا) الملكان (لهم) للرجال (اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالا) الملكان (لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم) كذا أورده في صحيح البخاري مختصرا هنا وتمامه في التعبير (قوله تعالى وكان عرشه على الماء) أي قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان الماء على متن الريح ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملاى) كناية عن خزائنه التي لا تنفد بالعطاء (لا يغيضها) أي لا ينقصها (نفقة سحاء الليل والنهار) وسحاء بسين وحاء مشددة مهملتين ممدودا يقال سح يسح فهو ساح وهي سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء ويروى سحا على المصدر أي دائمة الصب والهطل بالعطاء ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح قاله ابن الاثير ولفظ يده على ظاهره وقيل حكمه حكم سائر المتشابهات

تاويلا وتفويضا (وقال أرأيتم ما انفق) أى أخبرونى الذى أنفقه (منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض) لم ينقص (ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان) كناية عن العدل بين الخلق (يخفض ويرفع) من باب مراعاة النظير أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء وهذا الحديث أخرجه فى التوحيد والنسائى فى التفسير (قوله تعالى وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى الآية) وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد ۞ (عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله ليملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته) بضم أوله أى لم يخلصه أبدا لكثرة ظلمه بالشرك وان فسر بما هو أعم فيحمل على كل ما يليق به قاله فى الفتح فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته (قال ثم قرأ) صلى الله عليه) وآله (وسلم وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب والترمذى والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الفتن (قوله تعالى الا من استرق السمع الآية) أى فأتبعه شهاب مبين ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وآله (وسلم) لم يقل سمعت بدل يبلغ لاحتمال الواسطة أو نسى كيفية التحمل انه (قال اذا قضى الله الامر) أى اذا حكم بامر من الامور (فى السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا) بضم الخاء بمعنى خاضعين أى منقادين طائعين

لسعيد بن جبير فقال انه رده أربع مرات وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرتين على انه اعترف مرتين فى يوم ومرتين فى يوم آخر ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال جاء ماعز الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين كما فى الرواية المذكورة فى الباب فلعله اقتصر الراوى على ما وقع منه فى أحد اليومين وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوى فيها على المرات التى رده فيها فانه لم يرده فى الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه **قوله** لو رجعا بعد اعترافهما اى رجعا الى رحالهما ويحتمل انه أراد الرجوع عن الاقرار ولكن الظاهر الاول لقوله أو قال لو لم يرجعا فان المراد به لم يرجعا اليه صلى الله عليه وآله وسلم فيكون معنى الحديث لو رجعا الى رحالهما ولم يرجعا اليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الاقرار لم يرجمهما وقد استدل باحاديث الباب القائلون بانه يشترط فى الاقرار بالزنا ان يكون اربع مرات فان نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحمد ابن حنبل واسحق والحسن بن صالح كذا فى البحر وفيه أيضا عن أبى بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وابى ثور والبتى والشافعى انه يكفى وقوع الاقرار مرة واحدة وروى ذلك عن داود وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويرد عليهم بما تقدم واستدلوا بحديث العسيف المتقدم فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لانيس واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وبما أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقر الا مرة واحدة وسيأتى الحديث فى باب تاخير الرجم عن الحبلى وكذلك حديث بريدة الذى سيأتى هنالك فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقر أربعا وبما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه انه كان قاعدا يعمل فى السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فسكتت فقال شاب خذوها أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعض من حوله يسالهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فامر به فرجم وعن جابر بن عبد الله عند أبى داود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقر عنده رجل انه زنى بامرأة فامر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فامر به فرجم وقد تقدم ومن ذلك حديث الذى أقر بانه زنى بامرأة وأنكرت وسيأتى فى باب من أقر انه زنى بامرأة فجحدت ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة أنه وقع عليها فامر برجمه ثم قام آخر فاعترف انه الفاعل ففى رواية انه رجمه وفى رواية انه عفا عنه وهو فى سنن النسائى والترمذى ومن ذلك حديث اليهود بين فانه لم ينقل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كرر عليهما الاقرار قالوا ولو كان تربيع الاقرار شرطا لما تركه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذه الواقعات التى يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم وأجاب الاولون عن هذه الادلة بانها مطلقة قيدتها الاحاديث

التى

التى فيها انه وقع الاقرار أربع مرات ورد بان الاطلاق والتقييد من عوارض الالفاظ وجميع الاحاديث التى ذكر فيها تربيع الاقرار افعال ولا ظاهر لها وغاية ما فيها جواز تاخير اقامة الحد بعد وقوع الاقرار مرة الى أن ينتهى الى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له ابك جنون ثم سؤاله بعد ذلك لقومه فتحمل الاحاديث التى فيها التراخى عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك واحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة اقراره عن المبطلات وأما ما رواه بريدة من ان الصحابة كانوا يتحدثون انه لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه فليس ذلك مما تقوم به الحجة لان الصحابى لا يكون فهمه حجة اذا عارض الدليل الصحيح ومما يؤيد ما ذكرناه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية أتريد أن تردنى كما رددت ماعزا لم ينكر ذلك عليها كما سيأتى فى باب تاخير الرجم عن الحبلى ولو كان تربيع الاقرار شرطا لقال لها انما رددته لكونه لم يقر أربعا وهذه الواقعة من أعظم الادلة الدالة على ان تربيع الاقرار ليس بشرط للتصريح فيها بانها متأخرة عن قضية ماعز وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتى وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب شهدت على نفسك أربع شهادات فليس فى هذا ما يدل على الشرطية أصلا وغاية ما فيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بانه قد استحق الرجم لذلك وليس فيه ما ينفى الاستحقاق فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فانه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر فى اقراره ان يكون أربع مرات ففى غاية الفساد لانه يلزم من ذلك ان يعتبر فى الاقرار بالاموال والحقوق ان يكون مرتين لان الشهادة فى ذلك لا بد ان تكون من رجلين ولا يكفى فيها الرجل الواحد واللازم باطل باجماع المسلمين فالملزوم مثله واذا قد تقرر لك عدم اشتراط الاربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت اليه الحنفية والقاسمية من ان الاربع لا تكفى ان تكون فى مجلس واحد بل لا بد ان تكون فى أربعة مجالس لان تعدد الامكنة فرع تعدد الاقرار الواقع فيها واذا لم يشترط الاصل تبعه الفرع فى ذلك وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الاقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة لا عقلا ولا ظاهرا لان الاقرار أربع مرات وأكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف فى امكانه عاقل واما شرعا فليس فى الشرع ما يدل على ان الاقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل فى أربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على ان ذلك شرط وأكثر الالفاظ فى حديث ماعز بلفظ انه أقر أربع مرات أو شهد على نفسه أربع شهادات وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما فى حديث أبى بكر المذكور فليس فى ذلك انه رد المقر من ذلك الموضع الى موضع آخر ولو سلم فليس الغرض فى ذلك الرد هو تعدد المجالس بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله

(لقوله) تعالى (كالسلسلة) أى القول المسموع يشبه صوت رفع السلسلة (على صفوان) بسكون الفاء وهو الحجر الاملس وفى حديث ابن مسعود مرفوعا عند ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه من أمر الساعة (فاذا فزع) أى أزيل الخوف (عن قلوبهم قالوا) أى الملائكة (ماذا قال ربكم قالوا) أى المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل مجيبين (للذى قال) يسأل قال الله القول (الحق وهو العلى الكبير) وفى حديث النواس بن سمعان عند الطبرانى مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمر (فيسمعها) أى تلك الكلمة وهى القول الذى قاله الله (مسترقو السمع ومسترقو السمع هكذا واحد فوق آخر ووصف سفيان) بن عيينة كيفية المستمعين بركوب بعضهم على بعض (بيده وفرج بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض فربما أدرك الشهاب المستمع قبل ان يرمى بها) أى بالكلمة (الى صاحبه فيحرقه وربما لم يدركه) الشهاب (حتى يرمى بها الى الذى يليه الى الذى هو أسفل منه حتى يلقوها الى الارض وربما قال سفيان حتى

تنتهى الى الارض فتلقى على فم الساحر) وهو المنجم (فيكذب معها) أى مع تلك الكلمة الملقاة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة (فيصدق) أى الساحر فى كذباته (فيقولون) أى السامعون منه (ألم يخبرنا) الساحر (يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا) كناية عن الخرافات التى أخبر بها الساحر (فوجدناه) أى الخبر الذى أخبر به (حقا للكلمة) أى لاجل الكلمة (التى سمعت من السماء) وهذا الحديث أخرجه البخارى فى التفسير أيضا وفى التوحيد وأبو داود فى الحروف والترمذى فى التفسير وأخرجه ابن ماجه فى السنة (قوله تعالى ومنكم من يرد الى أرذل العمر) أى أرذله أو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون وروى ابن مردويه من حديث أنس انه مائة سنة وقال السدى أرذل العمر هو الخرف ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يدعو أعوذ بك من البخل) أى فى حقوق المال (و) من (الكسل) وهو التثاقل عما لا ينبغى التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (و) من (أرذل العمر) أى أخسه وهو الهرم الذى يشابه الطفولية فى نقصان القوة والعقل وانما استعاذ منه لانه من الادواء التى لا دواء لها والحاصل ان كبر السن ربما يورث نقص العقل وتخابط الرأى وغير ذلك مما يسوء به الحال (و) أعوذ بك من (عذاب القبر)

عليه وآله وسلم من الالفاظ الدالة على ان ذلك الرد لاجله ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب فان فيه انه جاء اليوم الاول فاقر مرتين فطرده ثم جاء اليوم الثانى فاقر مرتين فامر برجمه وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزال انه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ماعز فى المرة الاولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة والاعراض لا يستلزم ان تكون المواضع التى أقر فيها المقر أربعة بلا شك ولا ريب ولو سلم انه يستلزم ذلك بقرينة ما روى انه جاءه من جهة وجهه أولا ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه وسيأتى قريبا انه كان يقر كل مرة فى جهة غير الجهة الاولى فهذا ليس فيه أيضا ان الاعراض لقصد تعدد الاقرار أو تعدد مجالسه بل لقصد الاستثبات كما سلف لما سلف

* (باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه) *

(عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أفنكتها لا يكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه رواه أحمد والبخارى وأبو داود * وعن أبى هريرة قال جاء الاسلمى الى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه فى الخامسة فقال انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى فامر به فرجم رواه أبو داود والدارقطنى) حديث أبى هريرة أخرجه أيضا النسائى وفى اسناده ابن الهضهاض ذكره البخارى فى تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه فى أهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد قوله أو غمزت بغين معجمة وزاى والمراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت باطلاق لفظ الزنا عليها وفى رواية هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قوله لا يكنى بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية أى انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع قوله المرود بكسر الميم الميل قوله والرشاء بكسر الراء قال فى القاموس والرشاء ككساء الحبل وفى هذا من المبالغة فى الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده فى تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف باقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه فى المطلوب وهو لفظ النيك الذى كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحاشى عن التكلم به فى جميع حالاته ولم يسمع منه الا فى هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا حسيا ولا شك ان تصوير الشئ بامر محسوس أبلغ فى الاستفصال من تسميته باصرح أسمائه وأدلها عليه وقد استدل بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فى المقال وذهبت المالكية الى انه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم وقال أبو ثور ولا يلقن الامن

كان

كان جاهلا للحكم واذا قصر الامام فى الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجود مسقط للحد فقيل يضمن الدية من ماله ان تعمد التقصير والا فمن بيت المال وقيل على عاقلة الامام قياسا على جناية الخطا قال فى ضوء النهار والحق انه اذا تعمد التقصير فى البحث عن المسقط المجمع على اسقاطه اقتص منه والا فلا يضمن الا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة اه وهذا انما يتم بعد تسليم ان استفصال المقر عن المسقطات المجمع عليها واجب على الامام وشرط فى اقامة الحد يستلزم عدمه العدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرف فى الاصول والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم وليس فى المقام الا ذلك وغايته الندب وأما الاستدلال على الوجوب بان الامام حاكم والحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى والسند أن الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع اليه ولا خصومة ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك وكون المانع مجوزا لا يستلزم القدح فى صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الاقرار بشروطه والا لزم ذلك فى الاقرار بالاموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلا بعد ان يقر عنده رجل بانه أخذ مال رجل ان يقول له لعلك أردت المجاز ولم يصدر منك الاخذ حقيقة لعلك كذا لعلك كذا واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله وبيان الملازمة ان وجود المانع مجوز فى الاقرار بالاموال والحقوق كما هو مجوز فى الاقرار بالزنا فتقرر بهذا ان ايجاب الاستفصال على الامام فى مثل الاقرار بالزنا وجعله شرطا لاقامة الحد بمجرد كونه حاكما غير منتهض فالاولى التعويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية الاستفصال فى الاقرار بالزنا لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية

(باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد)

(عن أنس قال كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه رجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقمه على ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام اليه الرجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقم فى كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك أو حدك أخرجاه ولاحمد ومسلم من حديث أبى امامة نحوه) لفظ حديث أبى امامة الذى أشار اليه المصنف قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد ونحن معه اذ جاء رجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقمه على فسكت عنه ثم أعاد فسكت وأقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يرد عليه فقال له أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يارسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا قال نعم يارسول الله قال فان الله تعالى قد غفر لك حدك أو قال ذنبك وفى الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذى وأبى داود والنسائى قال انى عالجت امرأة من أقصى المدينة فاصبت منها مادون ان أمسها

أى من العذاب فى القبر والاحاديث الصحيحة فى اثباته متظاهرة فالايمان به واجب (و) من (فتنة الدجال) فى حديث أبى امامة عند أبى داود وابن ماجه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة فى الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال (و) من (فتنة المحيا والممات) اى زمان الحياة والموت وهو من أول النزع وهلم جرا واصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب اذا أدخلته النار لتختبر جودته وفتنة المحيا ما يعرض للانسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل كسؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع فى القبر والمراد من شر سؤالهما والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت اليه لقربها منه وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من المذكورات دفعا عن امته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية جزاه الله عنا ما هو أهله وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات (قوله تعالى ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) قال الحافظ ابن كثير وقد ورد فى الحديث والاثر عن السلف ان نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله فلهذا سمى عبدا

فاناهذا فاقم على ماشئت فقال عمر لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيأ فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الى آخر الآية فقال رجل من القوم أله خاصة أم للناس عامة فقال للناس كافة هذا لفظ أبي داود وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب ابن عمرو وقيل غيره قوله اني أصبت حدا قال في النهاية أي أصبت ذنبا اوجب على حدا أي عقوبة قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلاة ولو انها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود لاتسقط حدودها بالصلاة وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان المراد الحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايثارا للستر بل استحب تلقين الرجل صريحا انتهى ومما يؤيد ماذهب اليه الجمهور من ان المراد بالحد المطلق في الاحاديث هو غير الزنا ونحوه من الامور التي توجب الحد ما في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه من قوله فاصبت منها مادون ان أمسها فان هذا يفسر ما ابهم في حديث أنس وابي امامة هذا اذا كانت القصة واحدة واما اذا كانت متعددة فلا ينبغي تفسير ما أبهم في قصة بما فسر في قصة أخرى وتوجه العمل بالظاهر والحكم بان الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد ولا شك ولا ريب ان من أقر بحد من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحد ان لم يقع منه ذلك لاحاديث الباب ولما سيأتي من انه تدرأ الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها فبالاولى قبل التفسير للقطع بانها مختلفة المقادير فلا يتمكن الامام من اقامتها مع الابهام ويؤيد ذلك ماسلف من استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لماعز بعد ان صرح بانه زنى

(باب مايذكر في الرجوع عن الاقرار)

(عن أبي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يارسول الله انه قد زنى فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلا تركتموه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن * وعن جابر في قصة ماعز قال كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا ياقوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

شكورا وصحح ابن حبان من حديث سلمان كان نوح اذا طعم اولبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن انس وفيه تهييج على الشكر على النعم لاسيما نعمة الاسلام ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم بلحم فرفع اليه الذراع) قال السفاقسي الصواب فرفعت (وكانت تعجبه) لزيادة لذتها (فنهس منها نهسة) بالسين المهملة أى اخذ منها باطراف اسنانه وروى نهشة بالمعجمة اى باضراسه او بجميع اسنانه (ثم قال) اعلاما لامته بقدره عند الله ليؤمنوا به كغيره مما جاء به من الواجبات (انا سيد الناس) آدم وجميع ولده (يوم القيامة) وتخصيصه بالقيامة يلزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع (وهل تدرون مم ذلك يجمع الناس وفي لفظ يجمع الله الناس (الاولين والآخرين في صعيد واحد) ارض واسعة مستوية (يسمعهم) بضم الياء من الاسماع (الداعي وينفذهم البصر) اى يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وعدم الحجاب (وتدنو الشمس) وفي الزهد لابن المبارك ومصنف ابن ابي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع

وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه

فاما لترك حد فلا رواه أبو داود) الحديث الاول قال الترمذي بعد ان قال انه حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة انتهى ورجال اسناده ثقات فان الترمذي رواه من حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وأشار اليه الترمذي وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه ولفظ أبي داود قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا اتهم قال ولا أعرف الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من أسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث فذكره وفي الباب عن نعيم بن هزال عن أبيه عند أبي داود وفيه فلما رجم وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه قوله فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل الخ ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال انه وقع منه الفرار حتى ضرب به الرجل الذي معه لحى الجمل وظاهر قوله في حديث جابر المذكور وصرخ يا قوم الخ انه لم يفر ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي وأبي داود واللفظ له قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا الى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال أبو كامل فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت فظاهر هذه الرواية انه انما فر لاجل ما في ذلك المحل الذي فر اليه من الاحجار التي تقتل بلا تعذيب بخلاف المحل الذي كان فيه فانه لم يكن فيه من الاحجار ما هو كذلك ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان يقال انه فر اولا من المكان الاول لاجل عدم الحجارة فيه الى الحرة فلما وصل اليها ونصب نفسه ووجد مس الحجارة التي تفضي الى الموت قال ذلك المقال وأمرهم ان يردوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يفعلوا هرب فلقيه الرجل الذي معه لحى الجمل فضربه به فوقع ثم رجموه حتى مات قوله هلا تركتموه استدل به على انه يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار ويسقط عنه الحد والى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعترة وهو مروي عن مالك في قول له وذهب ابن أبي ليلى والبتي وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي انه لا يقبل منه الرجوع عن الاقرار بعد كماله كغيره من الاقرارات قال الاولون ويترك اذا هرب لعله يرجع قال في البحر مسئلة واذا هرب المرجوم بالبينة اتبع الرجم حتى يموت لا بالاقرار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ماعز هلا خليتموه ولصحة

حتى يغفر للرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يبصر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة (فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض عليكم بآدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) قال الكرماني الاضافة الى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه (وأمر الملائكة فسجدوا لك) وزاد في رواية همام في التوحيد وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شئ (اشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا) بفتح اللام (فيقول آدم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها (وانه نهاني عن الشجرة) أي عن أكلها (فعصيته) وأكلتها (نفسي نفسي نفسي) كررها ثلاثا أي هي التي تستحق ان يشفع لها (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح انك أنت أول الرسل الى أهل الارض) استشكلت هذه الاولية بان ادم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وأجيب بان الاولية

الرجوع عن الاقرار ولاضمان اذلم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعا أو غيره انتهى وذهبت المالكية الى أن المرجوم لا يترك اذا هرب وعن أشهب ان ذكر عذرا فقيل يترك والا فلا ونقله العتبي عن مالك وحكى اللخمي عنه قولين فيمن رجع الى شبهة قوله ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ هذا من قول جابر يعني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال كذلك لاجل الاستثبات والاستفصال فان وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لاجلها وان لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد وليس المراد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم ان يدعوه وأن هرب الحدود من الحد من جملة المسقطات ولهذا قال فهلا تركتموه وجئتموني به

(باب ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات)

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهاد هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امرأة كانت قد أعلنت في الاسلام متفق عليه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها رواه ابن ماجه واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان) حديث ابن عباس الثاني اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال حدثني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الاسود عن عروة عن ابن عباس فذكره والعباس صدوق وزيد بن يحيى ثقة وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح وقد ورد بألفاظ منها ماذكره المصنف ومنها ألفاظ أخر وفي بعضها انها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ولفظ البخاري لولا ما مضى من كتاب الله وقد تقدم في اللعان ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن الولد الذي كان في بطن المرأة وقت اللعان فانه قال ان أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سحماء وان أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية قوله فقال شداد بن الهاد في الفتح في كتاب اللعان ان السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس قال سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما في كتاب الحدود من صحيح البخاري قوله كانت قد أعلنت في الاسلام في لفظ للبخاري كانت تظهر في الاسلام السوء أي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف كما تقدم في اللعان قال الداودي فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فان أراد اظهار العيب على العموم فيحتمل وقد استدل المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها على انه لا يجب الحد بالتهم ولا شك ان اقامة الحد اضرار بمن لا يجوز الاضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه الا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول

مقيدة باهل الارض لان آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى أهل الارض ويشكل عليه حديث جابر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وأجيب بان بعثته الى أهل الارض باعتبار الواقع اصدق انهم قومه أوان المراد بالبعثة البعثة الى الاصناف والاقوام وأهل الملل المختلفة وآدم ونوح ايضا كذلك لان بني آدم لم يكن ثم غيرهم ونوح لم يكن عند الارسال الا قومه فالبعثة خاصة بهم وعامة في الصورة لضرورة الانحصار في الموجودين بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقومه وغيرهم أو الاولية مقيدة بكونه أهلك قومه أوان الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا لكن في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر ما يقتضي انه كان مرسلا والتصريح بانزال الصحف على شيث (وقد سماك الله) أي في القرآن في سورة بني اسرائيل (عبدا شكورا) وهذا موضع الترجمة (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي) هي التي أغرق بها أهل الارض يعني ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الارض فخشي ان يطلب فلا يجاب وفي حديث أنس عند الشيخين ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم فيحتمل ان يكون اعتذر بأمرين أحدهما انه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما ماسؤاله ربه بغير علم حيث قال

رب ان ابنى من أهلى نخشى ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا أى هى التى تستحق

اليقين لان مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم واضراره بلا خلاف (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة رواه الترمذى وذكر انه قد روى موقوفا وان الوقف أصح قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف لانه من طريق ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ولكن فى اسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كما قال الترمذى وقال البخارى فيه انه منكر الحديث وقال النسائى متروك انتهى والصواب الموقوف كما فى رواية وكيع قال البيهقى رواية وكيع أقرب الى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهرى ورشدين ضعيف وفى الباب عن على مرفوعا ادرؤا الحدود بالشبهات وفيه المختار بن نافع قال البخارى وهو منكر الحديث قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرؤا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا وروى منقطعا وموقوفا على عمر ورواه ابن حزم فى كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه قال الحافظ واسناده صحيح ورواه ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى عن عمر بلفظ لان أخطئ فى الحدود بالشبهات أحب الى من أن أقيمها بالشبهات وفى مسند أبى حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات وما فى الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة وقد أخرج البيهقى وعبد الرزاق عن عمر انه عذر رجلا زنى فى الشام وادعى الجهل بتحريم النكاح وكذا روى عنه وعن عثمان انهما عذرا جارية زنت وهى أعجمية وادعت انها لم تعلم التحريم (وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رواه الجماعة الا النسائى) قوله آية الرجم هى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد قدمنا الكلام على ذلك فى أول كتاب الحدود وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر من الحج وقدم المدينة قوله فاخشى ان طال بالناس زمان الخ قد وقع ما خشيه رضى الله عنه حتى أفضى ذلك الى أن الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف وقد أخرج عبد

ان يشفع لها (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى ابراهيم) زاد فى رواية أنس خليل الرحمن (فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم أنت نبى الله وخليله من أهل الارض) لا ينفى وصف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بمقام الخلة الثابت له على وجه أعلى من ابراهيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول لهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قد كنت كذبت ثلاث كذبات) بفتحات (فذكرهن أبو حيان) يحيى بن سعيد التيمى الراوى عن أبى زرعة (فى الحديث) واختصرهن من دونه وهى قوله انى سقيم وبل فعله كبيرهم وقوله لسارة هى أختى والحق انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة كذب سماها به وأشفق منها استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها لان من كان بالله أعرف وأقرب منزلة كان أعظم خطرا وأشد خشية قاله البيضاوى (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته) بالافراد (وبكلامه على الناس) عام مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت انه تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المعراج ولا يلزم من قيام وصف التكلم به أن يشتق منه اسم الكليم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى

الزناة والطبرانى عن ابن عباس ان عمر قال سيجىء أقوام يكذبون بالرجم وفى رواية للنسائى وان ناسا يقولون ما بال الرجم فان ما فى كتاب الله تعالى الجلد وهذا من المواطن التى وافق حدس عمر فيها الصواب وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقته فى ذلك الشان كما قال ان يكن فى هذه الامة محدثون فمنهم عمر **قوله** اذا قامت البينة أى شهادة أربعة شهود مذكور بالاجماع **قوله** أو كان الحبل بفتح المهملة والموحدة وفى رواية الحمل وقد استدل بذلك من قال ان المرأة تحد اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا اذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا أن تكون غريبة وتدعى انه من زوج أو سيد وذهب الجمهور الى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف أو البينة واستدلوا بالاحاديث الواردة فى درء الحدود بالشبهات والحاصل ان هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الامر العظيم الذى يفضى الى هلاك النفوس وكونه قاله فى مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون اجماعا كما بينا ذلك فى غير موضع من هذا الشرح لان الانكار فى مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ولا سيما والقائل بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة فى صدور الصحابة وغيرهم اللهم الا أن يدعى ان قوله اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام ما رويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر لان الذى كان فى كتاب الله هو ما أسلفنا فى أول كتاب الحدود وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد ان الحبل اذا كان من زنا وجب فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من زنا وتعقب بانه يأبى ذلك جعل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف **قوله** أو الاعتراف قد تقدم الخلاف فى مقداره وما هو الحق

(باب من أقر انه زنى بامرأة فجحدت)

(عن سهل بن سعد ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زنى بامرأة سماها فارسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه أحمد وأبو داود) الحديث فى اسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدنى قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازى ليس بمعروف وفى الباب عن ابن عباس عند أبى داود والنسائى ان رجلا من بكر بن ليث أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاقر انه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين وفى اسناده القاسم بن فياض الصنعانى تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان انه بطل الاحتجاج به وقال النسائى هذا حديث منكر وقد استدل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعى فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف وقال الاوزاعى وأبو حنيفة يحد للقذف فقط قالا لان انكارها شبهة وأجيب بانه لا يبطل به اقراره وذهبت الهادوية ومحمد وروى عن الشافعى الى أنه يحد للزنا والقذف واستدلوا بحديث ابن عباس الذى ذكرناه وهذا هو الظاهر لوجهين الاول ان

كالحبيب لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شارك الخليل فى الخلة على وجه أكمل منه (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب والبلاء (فيقول ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسا لم أومر بقتلها) يريد قتله القبطى المذكور فى آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار أو لانه كان مؤتمنا بهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح فى عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان فى الآية وسماه ظلما واستغفر منه على عادتهم فى استعظام محقرات فرطت منهم (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) أى أوصلها اليها وحصلها فيها (وروح منه) أى وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجرى مجرى الاصل والمادة له (وكلمت الناس فى المهد صبيا) أى طفلا والمهد مصدر سمى به ما يمهد للصبى من مضجعه (اشفع لنا) أى الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول عيسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله) زاد أبو ذر فقط (ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا) وفى رواية أحمد والنسائى من حديث ابن عباس انى اتخذت الها من دون الله وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور ونحوه وزادوا أن يغفر لى اليوم حسبى (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا ان

أن غاية ما في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد ذلك الرجل للقذف وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال ان يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فان فيه انه أقام الحد عليه الوجه الثاني ان ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك الا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك انه قاذف وقد تقدم طرف من الكلام في باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا من أبواب اللعان

(باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا رواه ابن ماجه والنسائي وقال ثلاثين وأحمد بالشك فيهما * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره رواه أحمد وأبو داود) حديث أبي هريرة أخرج نحوه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ وحد يقام في الارض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحا قال في مجمع الزوائد وفي اسناده زريق بن السخت ولم أعرفه وفي اسناد حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند ابن ماجه والنسائي جرير ابن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر الحديث وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفا عليه وأخرج نحوه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة مرفوعا وقال فيه فقد ضاد الله في ملكه وحديث أبي هريرة فيه الترغيب في اقامة الحدود وان ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال أيها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه فاذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها واسقاطها عن الاكابر من أسباب الهلاك كانت اقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة وتبين سر قوله صلى الله عليه وآله وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا الحديث وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له أتشفع في حد من حدود الله وفي لفظ لا أراك تشفع في حد من حدود الله وسيأتي في باب ما جاء في المختلس من كتاب القطع ولكنه ينبغي ان يقيد المنع من الشفاعة بما اذا كان بعد الرفع الى الامام لا اذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والاربعة وصححه الحاكم وابن الجارود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما

(اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد في حديث أنس الطويل في الرقاق فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (فيأتون محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) يعني انه غير مؤاخذ بذنب ولو وقع قال في الفتح ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى اني قتلت وان يغفر لي اليوم حسبي مع ان الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شئ ومن لم يقع منه شئ أصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك أو رأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله أخبر أن لا يؤاخذه بذنب ولو وقع منه قال وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد وقال القاضي عياض يحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وآله وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك اليه صلى الله عليه وآله وسلم اظهارا لشرفه في ذلك المقام العظيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فانطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي عزوجل) زاد في حديث أبي بكر الصديق عند أبي عوانة قدر جمعة (ثم يفتح الله على من محامده

أراد ان يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه هلا كان قبل ان تأتيني به وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال لقى الزبير سارقا فشفع فيه فقيل له حتى يبلغ الامام قال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع وأخرج ابن أبي شيبة قال الحافظ بسند حسن ان الزبير وعمارا وابن عباس أخذوا سارقا فخلوا سبيله فقال عكرمة فقلت بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله فقالوا الأم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك وأخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه والموقوف أصح وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على أنه يجب على السلطان الاقامة اذا بلغه الحد وهكذا حكى الاجماع فى البحر وحكى الخطابي عن مالك انه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره فقال لا يشفع فى الأول مطلقا وفى الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده والراجح عدم الفرق بين المحدودين وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الاحاديث الواردة فى الترغيب فى الستر على المسلم فيكون الستر هو الافضل قبل الرفع الى الامام

(باب ان السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به اذا ثبت بالاقرار)

(عن عامر الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال ان هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم فكنت والله فيمن قتلها رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم وأصله فى صحيح البخاري ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم فى أول كتاب الحدود من حديث الشعبي وسيأتي الكلام على الحفر قريبا وأما كون الشاهد أول من يرمى الزاني المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة والهادوية الى أن ذلك واجب عليهم وان الامام يجبرهم على ذلك لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب فى التثبت واذا كان ثبوت الزنا بالاقرار وجب ان يكون الامام أول من يرجم أو مأموره لما عند أبي داود فى رواية من حديث أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموها واتقوا الوجه ويجاب بأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب وأما حديث العسيف المتقدم فلا يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها على وجوب البداءة بذلك منه بل غايته الامر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذى هو محل النزاع وأما ما رواه المصنف فى الباب عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه فانما ينتهض للاحتجاج به على قول من يقول بالحجية لا على من يخالف فى ذلك والمقام مقام اجتهاد ولهذا حكى صاحب

وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلي) وفى حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فأسجد له سجدة يرضى بها عنى ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عنى (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه) بسكون الهاء (واشفع تشفع) مبنى للمفعول من التشفيع أى تقبل شفاعتك (فأرفع رأسى فأقول أمتى يارب أمتى يارب) مرتين ولأبي ذر أمتى يارب فزاد ثالثة (فيقال يا محمد أدخل من أمتك) أمر من الادخال أى الجنة (من لا حساب عليهم من الباب الايمن من أبواب الجنة) وهم سبعون ألفا وهم أول من يدخلها (وهم) أيضا (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال و) الله (الذى نفسى بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة) وهما جانبا الباب (كما بين مكة وحمير) أى صنعاء لانها بلد حمير (أو كما بين مكة وبصرى) بضم الباء الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والشك من الراوى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى أحاديث الانبياء (قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون والمشهور انه مقام الشفاعة للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا مقصور جمع جثوة كخطوة وخطى جماعات (كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع)

البحر عن العترة والشافعى انه لا يلزم الامام حضور الرجم وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب ولما تقدم فى حديث ماعز انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم والزنا منه ثبت باقراره كما سلف وكذلك لم يحضر فى رجم الغامدية كما زعم البعض قال فى التلخيص لم يقع فى طرق الحديث انه حضر بل فى بعض الطرق ما يدل على انه لم يحضر وقد جزم بذلك الشافعى قال وأما الغامدية ففى سنن أبى داود وغيره ما يدل على ذلك واذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الامام وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد ان الفقهاء استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار ويبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة

(باب ما فى الحفر للمرجوم)

(عن أبى سعيد قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا فى عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت الغامدية فقالت يارسول الله انى قد زنيت فطهرنى وانه ردها فلما كان الغد قالت يارسول الله لم تردنى لعلك تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يانبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبه اياها فقال مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواهما أحمد ومسلم وأبو داود * وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك الاسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله انى زنيت وانى أريد أن تطهرنى فرده فلما كان الغد أتاه فقال يارسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومه هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيأ قالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم أيضا فسأل عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم رواه مسلم وأحمد وقال فى آخره فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم أمر الناس برجمه وعن خالد بن اللجلاج ان أباه أخبره فذكر قصة رجل اعترف بالزنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فامر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ رواه أحمد وأبو داود) حديث خالد بن

اى لنا (حتى تنتهى الشفاعة الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى الرواية المعلقة فى الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق (فذلك) اى مقام الشفاعة (يوم يبعثه الله المقام المحمود) وفى المقام المحمود اقوال روى النسائى باسناد صحيح من حديث حذيفة قال يجمع الناس فى صعيد واحد فاول مدعو محمد فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك المهدى من هديت أنا عبدك وابن عبدك وبك واليك ولا ملجأ ولا منجا الا اليك تباركت وتعاليت فهذا قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وصححه الحاكم قال فى الفتح ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر فى الباب لان هذا الكلام كان مقدمة الشفاعة وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن هلال انه بلغه ان المقام المحمود الذى ذكره الله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل عليه السلام فيغبطه لمقامه ذلك اهل الجمع ورجاله ثقات لكنه مرسل ومن طريق على بن الحسين ابن على اخبرنى رجل من اهل العلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تمد الارض مد الاديم الحديث وفيه ثم يؤذن لى فى الشفاعة فاقول اى رب عبادك عبدوك فى اطراف الارض قال فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات وهو صحيح ان كان الرجل صحابيا وقد تقدم فى كتاب الزكاة ان المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة وقيل اعطاؤه لواء الحمد وقيل جلوسه على العرش أخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد وقيل شفاعته رابع

للجلاج في اسناده محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه وقد أخرجه أيضا النسائي
ولا يه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضا وهو عامري كنيته أبو
العلاء عاش مائة وعشرين سنة قوله والخزف بفتح الخاء المعجمة والزاي آخره فاء وهي
أكسار الاواني المصنوعة من المدر قوله في عرض الحرة بضم العين المهملة وسكون
الراء والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات احجار سود وقد سمي بذلك
مواضع منها موضع وقعة حنين وموضع بتبوك وبنقدة وبين المدينة والعقيق وقبلي
المدينة وبلاد عبس وبلاد فزارة وبلاد بني القين وبالدهناء وبعالية الحجاز وقرب فيد
وبجبال طيء وبارض بارق وبنجد وبني مرة وقرب خيبر وهي حرة النار وبظاهر المدينة
تحت واقم وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك في طريق اليمن وحرة غلاس وابن
ولفلف وشوران والحارة وجفل وميطان ومعشر وليلى وعباد والرجلاء وقباء مواضع
بالمدينة كذا في القاموس قوله بجلاميد الجلاميد جمع جلمد وهو الصخر كالجلاود
والجندل كجعفر مايقله الرجل من الحجارة وبكسر الدال وكعلابط الموضع يجتمع فيه الحجارة
وأرض جندلة كعلابطة وقد تفتح كسرتها كذا في القاموس قوله اما لا فاذهبي قال
النووي في شرح مسلم هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا أبيت
ان تستري نفسك وتتوبي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك انتهى قوله
فنضح بالخاء المعجمة وبالمهملة قوله صاحب مكس بفتح الميم وسكون الكاف بعدها
مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق قال في القاموس مكس
في البيع يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي
السلع في الاسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة
انتهى قوله فصلى عليها قال القاضي عياض هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة
مسلم ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود والطبراني فصلي بضم الصاد على البناء
للمجهول ويؤيده ما وقع في رواية لابي داود بلفظ ثم أمرهم فصلوا عليها ووقع في حديث
عمران بن حصين عند مسلم انه قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أيصلى عليها فقال لقد
تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم قوله الا وفي العقل بفتح الواو وكسر الفاء
وتشديد الياء صفة مشبهة وهذه الاحاديث المذكورة في الباب قد قدمنا الكلام على
فقهها وانما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به وهو الحفر للمرجوم
وقد اختلفت الروايات في ذلك فحديث أبي سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا لماعز
وحديث عبد الله بن بريدة فيه انهم حفروا له الى صدره وقد جمع بين الروايتين بان المنفي
حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه أو انهم لم يحفروا له أول الامر ثم
لما فر فادركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه أو انهم حفروا له في
أول الامر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه وعلى فرض عدم امكان الجمع
فالواجب تقديم رواية الاثبات على النفي ولو فرضنا ان ذلك غير مرجح توجه اسقاط
الروايتين والرجوع الى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج فان فيه التصريح بالحفر

أربعة انتهى وتمام بيانه ذكره الحافظ في كتاب الرقاق وكذا القسطلاني فيه (قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها) عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال نزلت ورسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم مختف
بمكة) يعني في أول الاسلام (كان اذا
صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن
فاذا سمع المشركون سبوا القرآن
ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم
ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك)
اي بقراءة صلاتك فهو على
حذف المضاف (فيسمع المشركون
فيسبوا القرآن) وللطبري من
وجه عن سعيد بن جبير فقالوا له
اي المشركون لا تجهر فتؤذي
آلهتنا فنهجو الهك ومن طريق
داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اذا جهر بالقرآن
وهو يصلي تفرق عنه اصحابه واذا
خفض صوته لم يسمعه من يريد ان
يسمع قراءته فنزلت (ولا تخافت)
لا تخفض صوتك (بها عن اصحابك
فلا تسمعهم) وانما حذف المضاف
لانه لا يلبس من قبل ان الجهر
والمخافتة صفتان تعتقبان على
الصوت لا غير والصلاة افعال
واذكار (وابتغ بين ذلك) الجهر
والمخافتة (سبيلا) أي طريقا وسطا
(قوله تعالى اولئك الذين كفروا
بآيات ربهم) اي بالقرآن او به
وبالانجيل او بمعجزات الرسول
(ولقائه) اي بالبعث أو بالنظر
الى وجه الله الكريم او لقاء
جزائه ففيه حذف وقد كذب
اليهود بالقرآن والانجيل والنصارى بالقرآن وقريش بلقاء الله والبعث فحبطت أعمالهم بطلت بكفرهم

وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها (الآية) أى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث

بدون تسمية المرجوم وكذلك حديثه أيضا في الحفر للغامدية وقد ذهبت العترة الى انه يستحب الحفر الى سرة الرجل وثدي المرأة وذهب أبو حنيفة والشافعي الى انه لا يحفر للرجل وفي قول للشافعي أنه اذا حفر له فلا بأس وبه قال الامام يحيى وفي وجه للشافعية انه يخير الامام وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه ثالثها يحفر ان ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار والمروى عن أبي يوسف وأبي ثور انه يحفر للرجل والمرأة والمشهور عن الائمة الثلاثة انه لا يحفر مطلقا والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا

* (باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذى المرض المرجو زواله) *

(عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح * وعن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وهو دليل على ان المحدود محترز تحفظا عورته من الكشف * وعن علي قال ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني ان أجلدها فأتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان أجلدها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تماثل رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) قوله من غامد بغين معجمة ودال مهملة لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهي هذه واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامدا لاصلاحه أمرا كان في قومه وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا الباب وفي الباب الاول ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وفي سياق الاحاديث بعض اختلاف ففي حديث بريدة المتقدم في الباب الاول انها جاءت بنفسها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال الحمل وعند الوضع وأخر رجمها الى الفطام فجاءت

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال يؤتى بالرجل العظيم) في الطول أو في الجاه (السمين) ولابن مردويه من وجه آخر عن أبي هريرة الطويل العظيم الاكول الشروب (يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة) وعند ابن أبي حاتم من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا فيوزن بحبة فلا يزنها (وقال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أبو هريرة (اقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) أي لا نجعل لهم مقدارا أو اعتبارا ولا نضع لهم ميزانا توزن به أعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أو لا نقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها وفي هذه الآية من أنواع البديع التجنيس المغاير وفيها أيضا الاستعارة فاستعار اقامة الوزن التي هي حقيقة في اعتداله لعدم الالتفات اليهم واعراض الله عنهم كما استعار الحبوط في قوله حبطت أعمالهم الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء أعمالهم الصالحة والحذف في فحبطت أعمالهم أي ثمرات أعمالهم اذ ليس لهم عمل فنقيم لهم وزنا واستدل به على ان الكفار لا يحاسبون لانه انما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له في الآخرة حسنات فتوزن (قوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة) الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله

بعد ذلك ورجمت وفى حديثه المذكور فى هذا الباب انه كفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم أتى فاخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نرجمها وندع ولدها صغيرا فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه فرجمت وفى حديث عمران بن حصين المذكور انها لما أقرت دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليها وأمره بالاحسان اليها حتى تضع ثم جىء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلها الى الفطام ويمكن الجمع بانها جاءت عند الولادة وجىء معها وليها وتكلمت وتكلم ولكنه يبقى الاشكال فى رواية انه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها ورواية انه أخرها الى الفطام وقد قيل انهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها فيتعين تأويل الرواية القاضية بانها رجمت عند الولادة بان يقال فيها طى وحذف التقدير انها ووليها جاءا بها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فامر بتأخيرها الى الفطام ثم أمر بها فرجمت ولا يخفى ان هذا وان تم باعتبار حديث عمران المذكور فى الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكور فان فيه انه قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى الله فرجمها ويبعد أن يقال ان هذا لا يدل على انه قبل قوله وكفالته بل أخرها الى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك لان السياق يأبى ذلك كل الاباء وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة فى القصة الواحدة التى مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لاجل الجمع بين رواياتهم العظائم التى لا تخلو فى الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجرى عليهم وما هم الا كسائر الناس فى العوارض البشرية فان أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك والا توجه علينا المصير الى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة اما من الصحابى أو ممن هو دونه من الرواة وقد مر لنا فى هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم قوله أصبت حدا فاقمه على هذا الاجمال قد وقع من المرأة تبيينه كما فى سائر الروايات ولكنه وقع الاختصار فى هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك أحسن اليها فاذا وضعت فائتنى وقد قدمنا ان مجرد الاقرار بالحد من دون تعيين لا يجوز للامام ان يحده به قوله أحسن اليها انما أمره بذلك لان سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على ان يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالاحسان تحذيرا من ذلك قوله فشدت فى رواية فشكت ومعناهما واحد والغرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى ان المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووى انه اتفق العلماء على ان المرأة ترجم قاعدة وليس فى الاحاديث ما يدل على ذلك ولا شك انه أقرب الى الستر ولم يحك ذلك فى البحر الا عن أبى حنيفة والهادوية وحكى عن ابن أبى ليلى وأبى يوسف انها تحد قائمة وذهب مالك الى ان الرجل يحد قاعدا قوله ثم صلى عليها قد تقدم الخلاف فى ذلك فى كتاب الجنائز قوله لو قسمت

وسلم أى انذر جميع الناس (الآية) أى اذ قضى الامر أى فصل بين أهل الجنة والنار ودخل كل الى ما صار اليه مخلدا فيه وهم فى غفلة أى وهؤلاء فى غفلة أى أهل الدنيا اذ الآخرة ليست دار غفلة وهم لا يؤمنون نفى عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار فى الازمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة ۞ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يؤتى بالموت) الذى هو عرض من الاعراض جسما (كهيئة كبش أملح) فيه بياض وسواد لكن سواده أقل قال القرطبى الحكمة فى ذلك ان يجمع بين صفتى أهل الجنة والنار السواد والبياض (فينادى مناد) لم يسم (يا أهل الجنة فيشرئبون) أى يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم (وينظرون) وعند ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه عن أبى هريرة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه) أى وعرفه بما يلقيه الله فى قلوبهم انه الموت (ثم ينادى) أى المنادى (يا أهل النار فيشرئبون وينظرون) وعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح) وفى باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق يجىء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار

بين

بين سبعين الخ في رواية بريدة المتقدمة في الباب الاول لو تابع صاحب مكس ولا مانع من ان يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على ان الحدود لا تسقط بالتوبة واليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادي وذهب جماعة منهم الى سقوطها بها ومنهم الشافعي وقد استدل بقصة الغامدية على انه يجب تأخير الحد على الحامل حتى تضع ثم حتى ترضع وتفطم وعند الهادوية انها لا تؤخر الى الفطام الا اذا عدم مثلها للرضاع والحضانة فان وجد من يقوم بذلك لم تؤخر وتمسكوا بحديث بريدة المذكور قوله اتركها حتى تماثل بالمثلثة قال في القاموس تماثل العليل قارب البرء وفي رواية لابي داود حتى ينقطع عنها الدم وسيأتي في باب حد الرقيق بلفظ اذا تعالت من نفاسها فاجلدها وفيه دليل على ان المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء وقد حكى في البحر الاجماع على انه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فان كان مأيوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي انه يضرب بعثكول ان احتمله وقال الناصر والمؤيد بالله لا يحد في مرضه وان كان مأيوسا والظاهر الاول لحديث أبي امامة بن سهل بن حنيف الاتي قريبا وأما المرجوم اذا كان مريضا أو نحوه فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك الى انه لا يمهل لمرض ولا لغيره اذ القصد اتلافه وقال المروزي يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض سواء ثبت باقراره أو بالبينة وقال الاسفرايني يؤخر للمرض فقط وفي الحر والبرد أوجه يرجم في الحال أو حيث يثبت بالبينة لا الاقرار أو العكس

(باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه)

(عن زيد بن أسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد رواه مالك في الموطأ عنه * وعن أبي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبياتنا رجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على أمة من امائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه أحمد وابن ماجه ولابي داود معناه من رواية أبي امامة بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم) حديث زيد بن أسلم هو مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير نحوه وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا وحديث أبي امامة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن أبي امامة مرسلا ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد وقال وهم فليح والصواب

ثم يذبح وعند ابن ماجه فيذبح على الصراط وعند الترمذي في باب خلود أهل الجنة من حديث أبي هريرة فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار وفي تفسير اسمعيل بن زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث السور الطويل ان الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله عنه الحافظ ابن حجر وذكر صاحب خلع النعلين فيما نقله في التذكرة ان الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال قوم المذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض أرواحهم في الدنيا فان قلت ما الحكمة في مجيء الموت في صورة الكبش دون غيره أجيب بان ذلك اشارة الى حصول الفداء لهم به كما فدى ولد الخليل بالكبش (ثم يقول) ذلك المنادي (يا أهل الجنة خلود) أبد الآبدين (فلا موت ويا أهل النار خلود) أبد الابدين (فلا موت) زاد في الرقاق فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم وعند الترمذي فلو ان أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو ان أحدا مات حزنا لمات أهل النار (ثم قرأ) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أبو سعيد (وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهؤلاء في غفلة) أي (أهل الدنيا وهم لا يؤمنون) وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير وفيه دليل على خلود أهل الدارين الجنة والنار وما قيل من فناء النار يرده هذا الحديث وادلة الكتاب العزيز وللشوكاني

عن أبي حازم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ورواه الطبراني من حديث أبي امامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وقال ان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي امامة عن رجل من الانصار ولفظه انه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانى قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة وأخرجه النسائى من حديث أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذى ذكره أبو داود وفى اسناده عبد الاعلى بن عامر الثعلبى قال المنذرى لا يحتج به وهو كوفى وقال فى التقريب صدوق يهم من السادسة وقال الحافظ فى بلوغ المرام ان اسناد هذا الحديث حسن ولكنه اختلف فى وصله وارساله قوله لم تقطع ثمرته أى عذبته وهى طرفه قوله وركب به بضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول أى ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان قوله رويجل تصغير رجل للتحقير قوله مخدج بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها جيم وهو الناقص الخلق وفى رواية مقعد قوله يخبث بها بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره مثلثة أى يزنى بها قوله عثكالا بكسر المهملة وسكون المثلثة قال فى القاموس كقرطاس العذق والشمراخ ويقال عثكول وعثكولة بضم العين انتهى وجاء فى رواية اثكال وفى أخرى اثكول وهما لغتان فى العثكال وهو الذى يكون فيه البسر والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق وقال فى القاموس الشمراخ بالكسر العثكال عليه بسر او عنب كالشمروخ انتهى والمراد ههنا بالعثكال العنقود من النخل الذى يكون فيه اغصان كثيرة وكل واحد من هذه الاغصان يسمى شمراخا وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على انه ينبغى أن يكون السوط الذى يجلد به الزانى متوسطا بين الجديد والعتيق وهكذا اذا كان الجلد بعود ينبغى أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التى تكسر العظم وتجرح اللحم ولا من الاعواد الرقيقة التى لا تؤثر فى الالم و ينبغى أن يكون متوسطا بين الجديد والعتيق وقال فى البحر وقدر عرضه باصبع وطوله بذراع وحديث أبي امامة فيه دليل على ان المريض اذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ وقيل يكفى الاعتماد وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا وقد جوز الله مثله فى قوله وخذ بيدك ضغثا الآية

* (باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة) *

(عن البراء بن عازب قال لقيت خالى ومعه الراية فقلت أين تريد قال بعثنى رسول الله صلى

الله

وللسيد محمد بن اسمعيل الامير اليمانى رسائل مستقلة فى ذلك وفيها اورد أدلة فناء النار واثبات الخلود على ما نطقت به نصوص القرآن والاحاديث الظاهرة وللشيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله وتلميذه الحافظ ابن القيم رحمه الله ميل الى مسئلة فناء النار وليست أدلتها بواضحة صريحة كما يظهر بالنظر فى حجج الفريقين وأيضا يخالف ظاهر النظم القرآنى والاحاديث الصحيحة الكثيرة الطيبة الواردة فى هذا الباب والله أعلم بالصواب (قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم) أى يقذفونهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على صحة ما قالوا (الا أنفسهم

* عن سهل بن سعد) الساعدى الانصارى (رضى الله عنه ان عويمرا) تصغير عامر بن الحرث ابن زيد بن الجد بن عجلان وفى رواية القعنبى عن مالك عويمر بن أشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة وفى الاستيعاب عويمر بن أبيض قال الحافظ ابن حجر فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وفى الصحابة عويمر بن أشقر آخر وهو مازنى أخرج له ابن ماجه (أتى عاصم بن عدى العجلانى (وكان سيد بنى عجلان) وهو ابن عم والد عويمر (فقال له (كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس وفى قصة العجلانى من حديث ابن عمر المروى فى مسلم فقال أرأيت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفى حديث ابن مسعود عنده أيضا

الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ان أضرب عنقه وآخذ ماله رواه

الخمسة ولم يذكر ابن ماجه والترمذى أخذ المال) الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا بلفظ بينما أطوف على ابل لى ضلت اذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بى لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه أعرس بامرأة أبيه قال المنذرى وقد اختلف فى هذا اختلافا كثيرا فروى عن البراء وروى عنه عن عمه وروى عنه قال مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذى وروى عنه عن خاله وسماه هشيم فى حديثه الحرث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه وروى عنه قال مر بنا اناس ينطلقون وروى عنه انى لأطوف على ابل ضلت فى تلك الاحياء فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائى وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح والحديث فيه دليل على انه يجوز للامام ان يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسئلة فان الله تعالى يقول ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولكنه لابد من حمل الحديث على ان ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل للادلة الآتية وفيه أيضا متمسك لقول مالك انه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل أيضا على انه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد اراقة دمه وقد قدمنا فى كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال (وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل

والمفعول به رواه الخمسة الا النسائى * وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس فى

البكر يوجد على اللوطية يرجم رواه أبو داود) الحديث الذى من طريق عكرمة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وقال الحافظ رجاله موثقون الا ان فيه اختلافا وقال الترمذى وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر القتل انتهى وقال يحيى بن معين عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ويجاب عن ذلك بأنه قد احتج الشيخان به وروى عنه مالك فى الموطا وقد استنكر النسائى هذا الحديث والاثر المروى عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وفى الباب عن أبى هريرة عند ابن ماجه والحاكم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا واسناده ضعيف قال ابن الطلاع فى أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رجم فى اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى قال الحافظ وحديث أبى هريرة

ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفى رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدى ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف يصنع) أم يحتمل ان تكون متصلة يعنى اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنار والعار ويحتمل أن تكون منقطعة فسأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه الى سؤاله لان أم المنقطعة متضمنة بل والهمزة فبل يضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يصنع أيصبر على العار أو يحدث الله له أمرا آخر فلذا قال (سل لى) يا عاصم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك فأتى عاصم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله) حذف القول لدلالة السابق عليه أى كيف تقول فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع (فكره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط العدو فى الدين بالخوض فى اعراضهم وزاد فى اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله

الى اهله (فسأله عويمر) فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه وآله وسلم فلما رجع عاصم
وسلم (فقال) عاصم لم تأتني بخير
(ان رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم كره المسائل وعابها
قال عويمر والله لا أنتهي حتى
اسأل رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم عن ذلك فجاء عويمر)
الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم (فقال يا رسول الله رجل
وجد مع امرأته رجلا) يزني بها
(أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع
فقال رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم قد أنزل الله القرآن
فيك وفي صاحبتك) هي زوجته
خولة بنت قيس فيما ذكره
مقاتل وذكر ابن الكلبي انها بنت
عاصم المذكور واسمها خولة
والمشهور انها بنت قيس وأخرج
ابن مردويه من طريق الحكم
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان
عاصم بن عدي لما نزلت والذين
يرمون المحصنات قال يا رسول
الله أين لاحدنا أربعة شهداء
فابتلي به في بنت أخيه وفي سنده
مع ارساله ضعف وأخرج ابن أبي
حاتم في التفسير عن مقاتل بن حبان
قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي
به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته
ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة
والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم
عاصم وعند ابن مردويه من
مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل
الذي رمى عويمر امرأته به هو
شريك بن سحماء وهو يشهد
لصحة هذه الرواية لانه ابن عم
عويمر لانه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وفي مرسل مقاتل بن حبان عند ابن أبي حاتم

لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وأخرج البيهقي من حديث أبي موسى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الاسناد انتهى ورواه أبو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام انه رجم لوطيا قال الشافعي وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر انه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب عليه السلام قال هذا ذنب لم تعص به أمة من الامم الا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان يحرقه بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد يأمره ان يحرقه بالنار وفي اسناده ارسال وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال يرجم ويحرق بالنار وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس انه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وانه من الكبائر للاحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله فذهب من تقدم ذكره من الصحابة الى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا واليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن ابراهيم واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي فروي عن علي انه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية والى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه وذهب عمر وعثمان الى أنه يلقى عليه حائط وذهب ابن عباس الى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد وقد حكى صاحب الشفاء اجماع الصحابة على القتل وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد واسحق أنه يرجم وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد واسحق وروي عن النخعي أنه قال لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي وقال المنذري حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والاوزاعي وأبو طالب والامام يحيى والشافعي في قول له الى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن وحكاه في البحر عن القاسم بن ابراهيم وروي عنه المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف واحتجوا بان التلوط نوع من أنواع الزنا لانه ايلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الادلة الواردة في الزاني المحصن والبكر وقد تقدمت ويؤيد ذلك حديث اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان

وقد

وقد تقدم وعلى فرض عدم شمول الادلة المذكورة لهما ففيهما الالحاق بالزاني بالقياس ويجاب عن ذلك بان الادلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطي ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لانه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الاصول وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بان يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله الى انه يعزر اللوطي فقط ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للادلة المذكورة في خصوص اللوطي والادلة الواردة في الزاني على العموم وأما الاستدلال لهذا بحديث لأن أخطئ في العفو خير من أن أخطئ في العقوبة فمردود بان ذلك انما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك (وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس انه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه أصح) الحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وهذا أصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحق انتهى وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وابراهيم المذكور قد وثقه أحمد وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وأخرجه أبو يعلى الموصلي من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا وذكر ابن عدي عن أبي يعلى انه قال بلغنا ان عبد الغفار رجع عنه وذكر ابن عدي أنهم كانوا لقنوه وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لا يقال هذا الذي فعل كذا وكذا ومال البيهقي الى تصحيحه ورواه أيضا من طريق عباد بن منصور عن عكرمة ورواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة وابراهيم ضعيف وان كان الشافعي يقوي أمره اذا عرفت هذا تبين لك انه لم ينفرد برواية

فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر وفي حديث عبد الله بن أبي جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا وظاهر السياق يقتضي انه كان تقدم من عويمر اشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته والظاهر ان في هذا السياق اختصارا ويوضحه ما في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امرأته الا بعد ان انصرف ثم عاد (فامرهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالملاعنة) بضم الميم قال في المغرب لاعنه لعانا وملاعنة ولاعنوا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفي ولد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه (بما سمى الله في كتابه) في هذه الآية بان يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر

الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا وقد قال البيهقي ورويناه عن عكرمة من أوجه مع أن تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح في الحديث فقد قدمنا انه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير والاثر الذي رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ولا حكم لرأي ابن عباس اذا انفرد فكيف اذا عارض المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد انه قال من أتى البهيمة أقيم عليه الحد وأخرج أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال ان كان محصنا رجم وروى أيضا عن الحسن البصري انه قال هو بمنزلة الزاني قال الحاكم أرى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وهو مجمع على تحريم اتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر وقد ذهب الى انه يوجب الحد كالزنا الشافعي في قول له والهادوية وأبو يوسف وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله والناصر والامام يحيى الى انه يوجب التعزير فقط اذ ليس بزنا ورد بانه فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فأوجب الحد كالقبل وذهب الشافعي في قول له الى أنه يقتل أخذا بحديث الباب وفي الحديث دليل على انها تقتل البهيمة والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي انه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك الا انه يكره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل وقد تقدم ان العلة ان يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا وقد ذهب الى تحريم لحم البهيمة المفعول بها والى انها تذبح علي عليه السلام والشافعي في قول له وذهبت القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف الى انه يكره اكلها تنزيها فقط قال في البحر انما تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لئلا تأتي بولد مشوه كما روي ان راعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه انتهى وأما حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لأكله فهو عموم مخصص لحديث الباب

(باب فيمن وطئ جارية امرأته)

(عن النعمان بن بشير انه رفع اليه رجل غشي جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت أحلتها له جلدته مائة وان كانت لم تحلها له رجمته رواه الخمسة وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت أحلتها له جلدته مائة وان لم تكن أحلتها له رجمته رواه أبو داود والنسائي) الحديث قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى والذي في السنن ان أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ولكن الترمذي رواه في سننه عن أبي بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي

المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولدا ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول ان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني (فلاعنها) أي لاعن عويمر زوجته خولة بعد ان قذفها وأتت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسألها فأنكرت واصرا في السنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه وآله وسلم وبجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بانها في شعبان سنة تسع وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر انها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك ورجح بعضهم انها كانت في شعبان سنة عشر لا سنة تسع وفي حديث ابن مسعود عند مسلم انها كانت ليلة جمعة (ثم قال) عويمر (يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها) زاد في البخاري في باب من أجاز الطلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب ثلاثا وتمسك به من قال لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان البتي واحتج بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وقال الشافعي وسحنون من المالكية تقع بعد فراغ الزوج من اللعان لان التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقيب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة

الرازى هو مجهول وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال أنا أتقى هذا الحديث وقال النسائى أحاديث النعمان هذه مضطربة وقال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث وفى الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبى داود والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها قال النسائى لا تصح هذه الاحاديث وقال البيهقى قبيصة بن حريث غير معروف وروينا عن أبى داود انه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابى هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالى ان يروى الحديث ممن سمع وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود وقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن سلمة بن المحبق نحو ذلك الا انه قال وان كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها وقد اختلف فى هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة وقيل عن جون بن قتادة عن سلمة وجون بن قتادة قال الامام أحمد لا يعرف والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده ان لابنه سنان صحبة أيضا وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذى روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب أحمد واسحق الى ما رواه النعمان بن بشير انتهى وهذا هو الراجح لان الحديث وان كان فيه المقال المتقدم فاقل أحواله ان يكون شبهة يدرأ بها الحد قال فى البحر مسئلة ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها أو وطئ امرأة يستحق دمها حد وقال أبو حنيفة لا اذ هما شبهة قلنا لا نسلم انتهى وهذا منع مجرد فان مثل حديث النعمان اذا لم يكن شبهة فما الذى يكون شبهة قوله وان كانت لم تحلها الخ رجمته زاد أبو داود فوجدوه أحلته فجلده مائة ·

* (باب حد الرقيق خمسون جلدة) *

(عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه قال أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أمة سوداء زنت لاجلدها الحد قال فوجدتها فى دمها فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فقال لى اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه عبد الله بن أحمد

بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر ما وقع فى احاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقول النووى فى شرح مسلم كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها أى ثم عقب ذلك بطلاقها وذلك أنه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هى طالق ثلاثا فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها اى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقا تعقبه فى الفتح بانه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هى طالق ثلاثا وانه موجود كذلك فى حديث سهل بن سعد الذى شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع فى حديث سهل وانما وقع فى حديث ابن عمر عقب قوله الله أعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابى لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت فى حكم المطلقات وأجمعوا على انها ليست فى حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له أن يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ هكذا ذكر القسطلانى قال الشوكانى فى الدرر البهية ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه أبدا انتهى وهذا المذهب أرجح المذاهب وأولاها بالتحقيق (فكانت) أى الفرقة بينهما (سنة لمن كان بعدهما فى المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة وقال ابن عبد البر

في المسند * وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا رواه مالك في الموطا) حديث أمير المؤمنين علي قد تقدم الكلام عليه في باب تأخير الرجم عن الحبلى وسيأتي أيضا في الباب الذي بعد هذا وأثر عمر مؤيد لحديث الباب لوقوع ذلك منه بحضر جماعة من الصحابة وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها اذا زنت خمسين ويشهد لذلك عموم قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا قائل بالفرق بين الامة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر وروى عن ابن عباس انه قال لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى فاذا أحصن فانه تعالى علق حد الاماء بالاحصان وأجاب عنه في البحر بان لفظ الاحصان محتمل لانه يعني أسلمن وبلغن وتزوجن قال ولو سلم فخلاف ابن عباس منقرض والاولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد هذا فان فيه انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها وهذا نص في محل النزاع وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي ان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج وذهب الجمهور الى خلاف ذلك **قوله** اذا تعالت من نفاسها بالعين المهملة أي خرجت وفيه دليل على انه يمهل من كان مريضا حتى يصح من مرضه وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تأخير الرجم عن الحبلى

* (باب السيد يقيم الحد على رقيقه) *

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكرا فيه في الرابعة الحد والبيع قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب * وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة متفق عليه * وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ان خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدثت فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته فقال اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم رواه أحمد وأبو داود) حديث علي أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي والحاكم ووهم فاستدركه **قوله** فتبين زناها الظاهر ان المراد تبينه بما يتبين في حق الحرة وذلك اما بشهادة أربعة

أبدى له بعض أصحابنا فائدة وهو ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون ويمكن ان يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة وفي رواية في البخاري من طريق فليح عن الزهري فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انظروا فان جاءت به) أي بالولد لدلالة السياق عليه (أسحم) أي أسود (أدعج العينين) أي شديد سواد الحدقة (عظيم الاليتين) بفتح الهمزة أي العجز (خدلج الساقين) أي عظيمهما (فلا أحسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر) مصغر أحمر (كأنه وحرة) دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من أنواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها (فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من تصديق عويمر) وفي رواية في باب التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري فجاءت به على المكروه من ذلك (فكان) أي الولد (بعد ينسب الى أمه) فاعتبر الشبه من غير حكم به لاجل ما هو أقوى من الشبه وهو الفراش كما فعل في وليدة زمعة وانما يحكم بالشبه وهو حكم القيافة اذا استوت العلائق كسيدين وطئا في طهر وهذا

أو بالاقرار على الخلاف المتقدم فيه وقيل ان المراد بالتبين ان يعلم السيد بذلك وان لم يقع اقرار ولا قامت شهادة والى هذا ذهب بعضهم وحكى في البحر الاجماع على انه يعتبر شهادة أربعة في العبد كالحر والامة حكمها حكمه وقد ذهب الاكثر الى ان الشهادة تكون الى الامام أو الحاكم وذهب بعض أصحاب الشافعي الى انها تكون عند السيد قوله ولا يثرب عليها بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف وقد ثبت في رواية عند النسائي بلفظ ولا يعنفها والمراد ان اللازم لها شرعا هو الحد فقط فلا يضم اليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التثريب وقيل ان المراد نهى السيد عن ان يقتصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق وفي ذلك كما قال ابن بطال دليل على انه لا يعزر من أقيم عليه الحد بالتعنيف واللوم ولهذا لم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم سب أحدا ممن أقام عليه الحد بل نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حد شارب الخمر قوله ثم ان زنت فيه دليل على انه لا يقام على الامة الحد الا اذا زنت بعد اقامة الحد عليها لا اذا تكرر منها الزنا قبل اقامة الحد كما يدل على ذلك لفظ ثم بعد ذكر الجلد قوله فليبعها ظاهر هذا انه لا تحد اذا زنت بعد أن جلدها في المرة الثانية ولكن الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود انه ما ذكر في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على النووي حيث قال انه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل الى الاخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود واما الحافظ في الفتح فقال الارجح انه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها وصرح بان السكوت عن الجلد للعلم به ولا يخفى انه لم يسكت صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف وظاهر الامر بالبيع انه واجب وذهب الجمهور الى انه مستحب فقط وزعم بعض الشافعية ان الامر بالبيع منسوخ كما حكاه ابن الرفعة في المطلب ولا أعرف له ناسخا فان كان هو النهي عن اضاعة المال كما زعم بعضهم فيجاب عنه أولا بان الاضاعة انما تكون اذا لم يكن شيء في مقابل المبيع والمأمور به ههنا هو البيع لا الاضاعة وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم ارادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر اضاعة والا لزم ان يكون بيع الشيء الكثير بالحقير اضاعة وهو ممنوع وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر الى ان البيع واجب لان ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبان وبيع الكثير بالحقير جائز اذا كان البائع عالما به بالاجماع قال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير أولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له في الامة فلا يشتغل به انتهى وظاهره انه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فان صح ذلك كان هو القرينة الصارفة للامر عن الوجوب والا كان الحق ما قاله أهل الظاهر وأحاديث الباب فيها دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه والى ذلك ذهب

الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والتفسير والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير أيضا ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه (قوله تعالى ويدرأ عنها) أي عن المقذوفة (العذاب) أي الحد (ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيما رماني به ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن أمية) الواقفي الانصاري أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم (قذف امرأته) خولة بنت عاصم كما رواه ابن منده وكانت حاملا (عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بشريك بن سحماء) اسم أمه وفي تفسير مقاتل انها كانت حبشية وقيل يمانية واسم أبيه عبدة بن معتب أو مغيث ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحماء بهذه المرأة وامرأة عويمر معا وأما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك ابن سحماء وهو سهو في النقل وانما القاذف لشريك هلال بن أمية فلعله لم يعرف مستند المزني في ذلك وقد سبق مستند ذلك قريبا فليلتفت اليه والجمع ممكن فيتعين المصير اليه وهو أولى من التغليط على ما لا يخفى (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم البينة) أي أحضر البينة (أو حد) أي أو يقع حد (في ظهرك) أي على ظهرك كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل (فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس البينة) أي يطلبها (فجعل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول البينة والا حد في

ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه)

صلى الله عليه وآله وسلم (والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين) أى فيما رماها الزوج به (فانصرف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فارسل اليها) أى الى خولة بنت عاصم زوج هلال فحضرت بين يديه (فجاء هلال فشهد) أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فى الرمى (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما توبا ولا لاحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبرى والحاكم والبيهقى فقال هلال والله انى لصادق (ثم قامت) أى الزوجة (فشهدت) أى أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به (فلما كانت عند) المرة (الخامسة وقفوها) بتشديد القاف وتخفيفها (وقالوا انها موجبة) للعذاب الاليم ان كنت كاذبة (فتلكأت) أى تباطأت عن ذلك (ونكصت) أى أحجمت (حتى ظننا أنها ترجع) عن مقالتها فى تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم) أى جميع الايام أيام الدهر أو فيما بقى من الايام بالاعراض عن اللعان

جماعة من السلف والشافعى وذهبت العترة الى ان حد المماليك الى الامام ان كان ثم امام والا كان الى سيده وذهب مالك الى ان الامة ان كانت مزوجة كان أمر حدها الى الامام الا أن يكون زوجها عبد السيد فامر حدها الى السيد واستثنى مالك أيضا القطع فى السرقة وهو وجه للشافعية وفى وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب وروى عن الثورى والاوزاعى انه لا يقيم السيد الا حد الزنا وذهبت الحنفية الى أنه لا يقيم الحدود على المماليك الا الامام مطلقا وظاهر أحاديث الباب انه يحد المملوك سيده من غير فرق بين ان يكون الامام موجودا أو معدوما وبين ان يكون السيد صالحا لاقامة الحد أم لا وقال ابن حزم يقيمه السيد الا اذا كان كافرا وقد أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى انه قال أدركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم اذا زنت ورواه الشافعى عن ابن مسعود وأبى بردة وأخرجه أيضا البيهقى عن خارجة بن زيد عن أبيه وأخرجه أيضا عن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغى لاحد يقيم شيأ من الحدود دون السلطان الا ان للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وأمته وروى الشافعى عن ابن عمر انه قطع يد عبد وجلد عبدا له زنى وأخرج مالك عن عائشة انها قطعت يد عبد لها وأخرج أيضا ان حفصة قتلت جارية لها سحرتها وأخرج عبد الرزاق والشافعى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدت جارية لها زنت وتقدم فى الباب الذى قبل هذا انها جلدت وليدة لها خمسين وقد احتج من قال انه لا يقيم الحدود مطلقا الا الامام بما رواه الطحاوى عن مسلم بن يسار انه قال كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفىء والجمعة الى السلطان قال الطحاوى لا نعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم بانه خالفه اثنا عشر صحابيا وظاهر أحاديث الباب ان الامة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى الباب الذى قبل هذا وقد اختلف أهل العلم فى المملوك اذا كان محصنا هل يرجم أم لا فذهب الاكثر الى الثانى وذهب الزهرى وأبو ثور الى الاول واحتج الاولون بان الرجم لا يتنصف واحتج الآخرون بعموم الادلة وأما المكاتب فذهبت العترة الى انه لا رجم عليه ويجلد كالحر بقدر ما أدى وفى البقية كالعبد وذهبت الشافعية والحنفية الى انه يجلد كالعبد مطلقا لحديث المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وقد تقدم وتقدم الكلام على التقسيط فى المكاتب فى باب الكتابة

(كتاب القطع فى السرقة)

(باب ما جاء فى كم يقطع السارق)

(عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفى لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة الا ابن ماجه وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا رواه

أحمد

أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه * وفى رواية قال تقطع يد السارق فى ربع دينار رواه البخارى والنسائى وأبو داود * وفى رواية قال تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا رواه البخارى * وفى رواية قال اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما رواه أحمد * وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار رواه النسائى * وعن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوى دراهم متفق عليه وليس لمسلم فيه زيادة قول الاعمش) قوله فى مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له مجنة بكسر الميم أيضا وجنان وجنانة بضمهما قوله فصاعدا هو منصوب على الحالية أى فزائدا أو يستعمل بالفاء وبثم لا بالواو وفى رواية لمسلم ان تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فما فوقه قوله فى ربع دينار هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التى هى ثمن المجن كما فى رواية النسائى المذكورة فى الباب ان ثمن المجن كان ربع دينار وكما فى رواية أحمد انه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم قال الشافعى وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وقد تقدم ان عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وأخرج ابن المنذر انه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع وأخرج أيضا والبيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ان أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه قطع فى ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفا وأخرج البيهقى أيضا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه القطع فى ربع دينار فصاعدا وأخرج أيضا من طريقه عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه انه قطع يد سارق فى بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع * وقد ذهب الى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة فذهب مالك فى المشهور عنه الى انه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار اذا كان الصرف مختلفا وقال الشافعى الاصل فى تقويم الاشياء هو الذهب لانه الاصل فى جواهر الارض كلها حتى قال ان الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر فى نفسه لا يقوم بالآخر وذكر بعض البغداديين انه ينظر فى تقويم العروض بما كان غالبا فى نقود أهل البلد * وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق الى ان النصاب الموجب

والرجوع الى تصديق الزوج وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى انعام (فمضت) أى فى تمام اللعان (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أبصروها فان جاءت به) أى الولد (أكحل العينين) أى شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال (سابغ الاليتين) أى غليظهما (خدلج الساقين) عظيمهما (فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لولا ما مضى من كتاب الله) فى آية اللعان (لكان لى ولها شأن) فى اقامة الحد عليها وفى ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها أى لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الكرمانى فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه والثانى ان هلالا هو الملاعن والولد شابهه وأجاب بان النووى قال اختلفوا فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال والاكثرون على انها نزلت فى هلال واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى قال فى الفتح ويؤيد التعدد ان القائل فى قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبرى والقائل فى قصة عويمر عاصم بن عدى كما فى حديث سهل السابق ولا مانع ان تتعدد

لاقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك واحتجوا بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن اسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم واخرج نحو ذلك النسائي عنه واخرج عنه ابو داود ان ثمنه كان دينارا او عشرة دراهم واخرج البيهقي عن محمد ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم واخرج النسائي عن عطاء مرسلا أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم قالوا وهذه الروايات في تقدير ثمن المجن ارجح من الروايات الاولى وان كانت اكثر واصح ولكن هذه احوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات كانها شبهة في العمل بما دونها وروى نحو هذا عن ابن العربي قال واليه ذهب سفيان مع جلالته ويجاب بان الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في اسنادها جميعا محمد بن اسحق وقد عنعن ولا يحتج بمثله اذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وقد تعسف الطحاوي فزعم ان حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه وايضا حديث ابن عمر حجة مستقلة ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب اعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من اثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم فيرجع الى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها او جعلها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة انهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم * المذهب الثالث نقله عياض عن النخعي انه لا يجب القطع الا في أربعة دنانير أو أربعين درهما وهذا قول لا دليل عليه فيما أعلم * المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه يقطع في درهمين وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوي ان أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين وفي لفظ لا يساوي ثلاثة دراهم * المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذلك حكاه عنهما في البحر ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف * المذهب السادس ثلث دينار رواه ابن المنذر عن الباقر * المذهب السابع خمسة دراهم حكاه في البحر عن الناصر والنخعي وروى عن ابن شبرمة وهو مروي عن ابن أبي ليلى والحسن البصري واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن عمر انه قال لا تقطع الخمس الا في خمس * المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته رواه ابن المنذر عن النخعي وحكاه ابن حزم عن طائفة * المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير واليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر واستدل ابن حزم بان التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية ويجاب عن ذلك برواية النسائي

المذكورة

القصص وبتعدد النزول وجنح القرطبي الى تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ وانكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن والصحيح ثبوت ذلك وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع بمجرد دعوى لا دليل عليها وقول النووي في تهذيبه اختلفوا في الذي وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا على ثلاثة اقوال هلال بن أمية أو عاصم بن عدي أو عويمر العجلاني قال الواحدي أظهر هذه الاقوال انه عويمر لكثرة الاحاديث واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك بن سحماء تعقبوه بان قصتي ملاعنة عويمر وهلال ثبتتا فكيف يختلف فيهما وانما الخلاف في سبب نزول الآية في أيهما وقد سبق تقريره وبان عاصما لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر العجلاني عن ذلك وبان قوله واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم فصواب العبارة ان يقال واتفقوا على ان المرمى به شريك بن سحماء وفصل القول في ذلك الحافظ في الفتح فراجعه (قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم) أي مقلوبين أو مسحوبين اليها (الآية) أي أولئك شر مكانا وأضل سبيلا * (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ان رجلا) قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسم القائل (قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة)

المذكورة في الباب بلفظ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ويمكن أيضا الجواب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك كما في الباب لانه يصدق على مالم تبلغ قيمته ربع دينار انه دونه وان كان من غير الذهب فانه يفضل الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة في الثمن وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما * المذهب العاشر انه يثبت القطع في القليل والكثير حكاه في البحر عن الحسن البصري وداود والخوارج واستدلوا باطلاق قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ويجاب بان اطلاق الآية مقيد بالاحاديث المذكورة في الباب واستدلوا ثانيا بحديث أبي هريرة المذكور في الباب فان فيه يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق وخسار ربحه وانه اذا جعل السرق عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ الى المقدار الذي تقطع به الايدي هكذا قال الخطابي وابن قتيبة وفيه تعسف ويمكن ان يقال المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما في حديث من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وحديث تصدقوا ولو بظلف محرق مع ان مفحص القطاة لا يكون مسجدا والظلف المحرق لا ثواب في التصدق به لعدم نفعه ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك على انه قد قيل ان المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الاعمش ولاشك ان لها قيمة وكذلك الحبل فان في الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك وقد تقدم ان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه قطع في بيضة حديد ثمنها ربع دينار * الحادي عشر أنه يثبت القطع في درهم فصاعدا لا دونه حكاه في البحر عن البتي وروي عن ربيعة هذه جملة المذاهب المذكورة في المسئلة وقد جعلها في الفتح عشرين مذهبا ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها الى ما حكيناه

(باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد)

(عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه الخمسة * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه النسائي وأبو داود * وفي رواية قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يارسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ

استفهام حذفت منه الاداة وللحاكم من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم (قال أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيامة) وظاهره ان المراد مشيه على وجهه حقيقة فلذلك استغربوه حتى سالوا عنه (قال قتادة) بن دعامة الراوي (بلى وعزة ربنا) أي انه لقادر على ذلك قاله تصديقا لقوله أليس وحكمة حشره على وجهه معاقبته على ترك السجود في الدنيا اظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات وفي حديث أبي هريرة المروي عند أحمد قالوا يارسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال ان الذي أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك قال في الفتح ويؤخذ من مجموع الاحاديث ان المقربين يحشرون ركبانا ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم وأما الكفار فيحشرون على وجوههم (قوله تعالى الم غلبت الروم) أي غلبت فارس الروم وهذا علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من الاخبار بالغيب والروم قد مضى ۞ (عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد بلغه ان رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه (يحدث في كندة) بكسر الكاف وسكون النون (فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا) من الفزع (وكان ابن مسعود حين بلغه متكئا فغضب) لذلك (فجلس فقال من علم فليقل) مايعلمه اذا سئل (ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا أعلم) لان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد ان عدم العلم يكون علما (فان الله)

بثمنه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن رواه أحمد والنسائي * ولابن ماجه معناه وزاد النسائي في آخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال * وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر بدينار فقطع عثمان يده رواه مالك في الموطا) حديث رافع بن خديج أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان واختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذي وأثر عثمان أخرجه أيضا البيهقي وابن المنذر وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع وفي اسناده سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو معضل قوله ولا كثر بفتح الكاف والثاء المثلثة وهو الجمار قال في القاموس والكثر ويحرك جمار النخل أو طلعها قال أيضا والجمار كرمان شحم النخلة قوله خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون قال في القاموس خبن الثوب وغيره يخبنه خبنا وخبانا بالكسر عطفه وخاطه ليقصر والطعام غيبه وخبأه للشدة والخبنة بالضم ما تحمله في حضنك انتهى قوله الجرين قال في النهاية هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين قال في القاموس والجرن بالضم وكأمير ومنبر البيدر وأجرن التمر جمعه فيه انتهى قوله عن الحريسة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة قيل هي التي ترعى وعليها حرس فهي على هذا المحروسة نفسها وقيل هي السارقة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مأواها وفي القاموس حرس كضرب سرق كاحترس وكسمع عاش طويلا والحريسة المسروقة الجمع حرائس وجدار من حجارة يعمل للغنم انتهى قوله فيها ثمنها مرتين فيه دليل على جواز التأديب بالمال وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة وقوله وضرب نكال يجوز ان يكون بالتنوين للاول وبالاضافة وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن قوله في أكمامها جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع وقد استدل بحديث رافع على انه لا قطع على من سرق الثمر والكثر سواء كانا باقيين في منبتهما او قد اخذا منه وجعلا في غيره والى ذلك ذهب ابو حنيفة قال ولا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش واستدل على ذلك أيضا بان هذه الامور غير مرغوب فيها ولا يشح بها اما لكثرتها فلا حاجة الى الزجر والحرز فيها ناقص وذهبت الهادوية الى انه لا قطع في الثمر والكثر والطبائخ والشواء والهرائس اذا لم تحرز وأما اذا أحرزت

وجب

تعالى (قال لنبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل يجيء دخان الخ وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال (وان قريشا ابطؤا عن الاسلام) اى تأخروا عنه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف) الصديق عليه السلام التي اخبر الله عنها في التنزيل بقوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد (فأخذتهم سنة) بفتح السين قحط وهم بمكة (حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب بمكة او المدينة (فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك) ذوي رحمك (قد هلكوا) من الجدب والجوع بدعائك عليهم (فادع الله) لهم بان يكشف عنهم فان كشف آمنوا (فقرأ) عليه السلام (فارتقب) أي انتظر (يوم تأتي السماء بدخان مبين) أي بين واضح يراه كل أحد (الى قوله عائدون) أي الى الكفر او الى العذاب قال ابن مسعود (أفيكشف عنهم عذاب الآخرة اذا جاء ثم عادوا الى كفرهم) عقب الكشف (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) يريد القتل فيه وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وأبي العالية وابراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي واختاره ابن جرير لكن أخرج ابن أبي حاتم عن الحرث عن علي بن أبي طالب قال لم تمض آية الدخان بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينقد واخرج

وجب فيها القطع وهو محكى عن الجمهور وذهب الثورى الى أن الشئ ان كان يبقى يوما فقط كالهرائس والشواء لم يقطع سارقه والاقطع وقال الشافعى ان حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم احراز حوائطها فذلك لعدم الحرز فاذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها وقد حكى صاحب البحر عن الاكثر ان شرط القطع الحرز وعن أحمد واسحق وزفر والخوارج وهو مروى عن الظاهرية وطائفة من اهل الحديث انه لايشترط ويدل على ذلك ماسيأتى فى قطع جاحد الوديعة وفى باب تفسير الحرز ومما يستدل به على عدم القطع فى الثمر اذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب فان فيه ان من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلاقطع عليه ولا ضمان ان كان من ذوى الحاجة وان خرج بشئ منه كان عليه غرامة مثليه ومن سرق منه بعد ان يحرز فى الجرين قطع اذا بلغ ثمن المجن فهذا يدل على ان الثمر اذا أحرز قطع سارقه ومما يدل على اعتبار الحرز أيضا رواية النسائى وأحمد المذكورة فى الباب فى سارق الحريسة والثمار وأما أثر عثمان المذكور فى الباب انه قطع فى أترجة فلا يعارض ما ورد فى اعتبار الحرز لان غاية مافيه انه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمكن حمله على ان تلك الاترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فان ظاهره انه لاقطع فى ثمر ولا كثر مطلقا ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده

(باب تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف)

(عن صفوان بن أمية قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقلت يارسول الله أفى خميصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا كان قبل ان تأتينى به رواه الخمسة الا الترمذى وفى رواية لاحمد والنسائى فقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم رواه أحمد وأبو داود والنسائى) حديث صفوان أخرجه مالك فى الموطا والشافعى والحاكم من طرق منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقى وليس بصحيح ومنها عن طاوس عن صفوان قال ابن عبد البر سماع طاوس عن صفوان ممكن لانه أدرك زمن عثمان وروى عنه انه قال أدركت سبعين صحابيا ورواه مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه وقد صححه ابن الجارود والحاكم وله شاهد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ وسنده ضعيف ورواه البزار والبيهقى عن طاوس مرسلا ورواه أيضا البيهقى عن الشافعى عن مالك ان صفوان بن أمية الحديث وأخرجه أيضا البيهقى من حديث حميد ابن أخت صفوان عن صفوان وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مسلم بمعناه قوله خميصة بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وتحتية ساكنة ثم صاد قال فى القاموس الخميصة كساء أسود مربع له علمان قوله برنسا بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعدها مهملة قال فى القاموس هو قلنسوة طويلة

أيضا عن عبد الله بن أبى مليكة قال غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال مانمت الليلة حتى أصبحت قلت لم قال قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت ان يكون الدخان قد طرق فمانمت حتى أصبحت قال الحافظ ابن كثير واسناده صحيح الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين أى بين واضح وعلى ما فسره ابن مسعود انما هو خيال رأوه فى أعينهم من شدة الجوع والجهد وكذا قوله تعالى يغشى الناس أى يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركى مكة لما قيل يغشى الناس وأما قوله انا كاشفو العذاب أى ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ولو رحمناهم وكشفنا مابهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقال آخرون لم يمض الدخان بعد بل هو من أمارات الساعة وفى حديث حذيفة بن اسيد الغفارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج يأجوج ومأجوج وخروج عيسى والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار

أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة وفي جامع الاصول وسنن أبي داود وغيرهما بلفظ ترسا بالمثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة وهو معروف قوله صفة النساء بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء أي الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه وحديث صفوان يدل على ان العفو بعد الرفع الى الامام لا يسقط به الحد وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك في باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه

٢ وروى عن أبي حنيفة انه يسقط القطع بالعفو مطلقا والحديث يرد عليه بقوله فهلا كان قبل ان تأتيني به الاخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة انهما انما يصحان قبل الرفع الى الامام لا بعده وفيه دليل على ان القطع يسقط بالعفو قبل الرفع وهو مجمع عليه وقد استدل بحديثي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز وقد سبق ذكرهم في الباب الذي قبل هذا ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آلة وغيرها وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد ان جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا ينتهض للاستدلال به لانه عموم مخصوص بالاحاديث القاضية باعتبار الحرز ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق المجيء مستترا لاخذ مال غيره من حرزه فهذا امام من أئمة اللغة جعل الحرز جزأ من مفهوم السرقة وكذا قال ابن الخطيب في تيسير البيان

(باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية)

(عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه وفي رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه فاخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال ابن أبي حاتم في العلل لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير انما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف وكذا قال أبو داود وقال الحافظ أيضا وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال النسائي ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه وقد أعله ابن القطان بعنعنة أبي الزبير عن جابر وأجيب بانه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسماع أبي الزبير من جابر وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه باسناد صحيح بنحو حديث الباب وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبراني

يخرج من قعر عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا انفرد باخراجه مسلم هكذا في القسطلاني وقد حققت ما هو الحق في ذلك في تفسيري فتح البيان فراجعه يتجلى لك حقيقة الحق الاحق بالاتباع (ولزاما يوم بدر) أيضا (قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) أي مما تقر به عيونهم ونفس نكرة في سياق النفي فتعم جميع الانفس أي لا يعلم الذي أخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم اخفوا أعمالهم فاخفى الله ثوابهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال قال الله تبارك وتعالى أعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (ما لا عين رأت) عين وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق أي ما رأت العيون كلها ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية والعين معا أو نفي الرؤية فحسب أي لا رؤية ولا عين أو لا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله (ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم أي لا قلب ولا خطور أو لا خطور فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات أي اذا لم يحصل ثمرة القلب وهو

فى الاوسط وعن ابن عباس عند ابن الجوزى فى العلل وضعفه وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا ولا سيما بعد تصحيح الترمذى وابن حبان لحديث الباب وياسين الزيات هو الكوفى وأصله يمامى قال المنذرى لا يحتج بحديثه والمغيرة بن مسلم هو السراج خراسانى كنيته أبو سلمة قال ابن معين صالح الحديث صدوق وقال أبو داود الطيالسى انه كان صدوقا وقد ذهب الى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية وذهب أحمد واسحق وزفر والخوارج الى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية و يظهر النصح للمالك والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة والمختلس الذى يسلب المال على طريقة الخلسة وقال فى النهاية هو من يأخذه سلبا ومكابرة (وعن ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها رواه أحمد والنسائى وأبو داود وقال فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها قال أبو داود ورواه ابن أبى نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه فشهد عليها * وعن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا أسامة لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه أحمد ومسلم والنسائى * وفى رواية قال استعارت امرأة يعنى حليا على ألسنة ناس يعرفون ولا تعرف هى فباعته فأخذت فأتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطع يدها وهى التى شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال رواه أبو داود والنسائى) حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة فى صحيحه من طريق أيوب عن نافع عنه وأخرجه أيضا النسائى وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عنه أيضا بلفظ استعارت حليا قوله كانت مخزومية اسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو هى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الاسد الصحابى قوله تستعير المتاع وتجحده فى رواية لعبد الرزاق باسناد صحيح الى أبى بكر بن عبد الرحمن ان امرأة جاءت فقالت ان فلانة تستعير حليا فأعارتها اياه فمكثت لا تراه فجاءت الى التى استعارت لها تسألها فقالت ما استعرتك شيأ فرجعت الى الاخرى فأنكرت فجاءت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها فقالت والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيأ فقال اذهبوا الى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت قوله فأتى أهلها أسامة فكلموه فى رواية للبخارى ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه

السابقين لانهم الذين يتنعمون بما أعدلهم و يعلمون اشانه يبالهم بخلاف الملائكة زاد ابن مسعود فى حديثه ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل أخرجه ابن أبى حاتم وهو يدفع قول من قال انما قيد بالبشر لانه يخطر بقلوب الملائكة والاولى حمل النفى على عمومه فانه أعظم فى النفس كذا فى الفتح (ذخرا) قال فى الصحاح ذخرت الشئ أذخره ذخرا وكذلك اذخرته وهو افتعلت قال القسطلانى وقول الحافظ ابن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة سهو أو سبق قلم قال الحافظ أى جعلت لهم ذلك مذخورا (من بله ما اطلعتم عليه) قال الخطابى كأنه يقول دع ما اطلعتم عليه فانه سهل فى جنب ما ادخرلهم قال الحافظ وهذا لائق بشرح بله بغير تقدم من عليها وأما اذا تقدمت عليها فقد قيل هى بمعنى كيف و يقال هى بمعنى أجل و يقال بمعنى غير وسوى وقيل بمعنى فضل لكن قال الصغانى اتفقت نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من وتعقب بانه لا يتعين اسقاطها الا اذا فسرت بمعنى دع وأما اذا فسرت بمعنى من أجل أو من غير أو سوى فلا وقد ثبت فى عدة مصنفات خارج الصحيح باثبات من وأخرجه سعيد بن منصور ومن طريق ابن مردويه من رواية ابن معاوية عن الاعمش كذلك وقال ابن مالك المعروف بله اسم فعل بمعنى اترك ناصبا لما يليها بمقتضى

وآله وسلم ومن يجترئ عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاء في رواية ان المخزومية المذكورة عاذت بام سلمة وأخرج الحاكم موصولا وأبو داود مرسلا انها عاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان وقيل المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبتها اليه مجازا وجاء في رواية لعبد الرزاق انها عاذت بعمرو بن أبي سلمة والجمع بين الروايات انها عاذت بام سلمة وابنيها فشفعوا لها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشفعهم فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظنا منهم بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعته لمحبته له قوله لا أراك تشفع في حد من حدود الله فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما اذا كان قد وقع الرفع الى الامام لا قبل ذلك فانه جائز وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبي ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسامة لما تشفع لا تشفع في حد فان الحدود اذا انتهت الي فليست بمتروكة وقد قدمنا في باب الحث على اقامة الحدود والنهي عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة في الحد قبل الرفع وبعده قوله انما هلك من كان قبلكم في رواية انما هلك بنو اسرائيل وظاهر الحصر العموم وانه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الامة أو لبني اسرائيل الا بهذا السبب وقيل المراد من هلك بسبب تضييع الحدود فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاص وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ انهم عطلوا الحدود عن الاغنياء وأقاموها على الضعفاء ومثله ما في حديث الباب انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه الخ وفي حديث ابن عباس انهم كانوا يأخذون الدية من الشريف اذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف قوله فقطع يد المخزومية فيه دليل على انه يقطع جاحد العارية واليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد واسحق وزفر والخوارج كما سلف وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق ورد بان الجحد داخل في اسم السرقة لانه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب كذا قال ابن القيم ويجاب عن ذلك بان الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لانه آخذ المال خفية مع اظهار النصح كما سلف وقد دل الدليل على انه لا يقطع وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المذكورة في المخزومية بان الجحد للعارية وان كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمرو وغيرهم لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وفي رواية من حديث ابن مسعود انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذي ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت انها سرقت حليا قالوا والجمع ممكن بأن يكون الحلي في القطيفة فتقرر ان المذكورة قد وقع منها السرق فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف

المفعولية واستعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليه والفتحة في الاولى بنائية وفي الثانية اعرابية وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع الصرف وقال الاخفش بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيد وندر دخول من عليه زائدة ووقع في المغني لابن هشام ان بله استعملت معربة مجرورة وانها بمعنى غير ولم يذكر سواه وفيه نظر لان ابن التين حكى رواية من بله بفتح الهاء مع وجود من فعلى هذا فهي مبنية وما مصدرية وهي وصلتها في موضع رفع على الابتداء والخبر هو الجار والمجرور المتقدم ويكون المراد ببله كيف التي يقصد بها الاستبعاد والمعنى من أين اطلاعكم على هذا القدر الذي تقصر عقول البشر عن الاحاطة به ودخول من على بله اذا كانت بهذا المعنى جائز كما أشار اليه الشريف في شرح الحاجبية وأوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه انها بمعنى غير وذلك بين لمن تأمله انتهى وقال أبو السعادات في نهايته بله اسم من أسماء الافعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف تقول بله زيد أي ترك زيد أو المعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها انتهى (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) جزاء مفعول له أي أخفي للجزاء فان اخفاءه لعلو شانه أو مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله

بحالها وانها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما ويؤيد هذا ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف الخ فان ذكره هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقع منها السرق ويمكن أن يجاب عن هذا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلا لمن قال انه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة ولا يخفى ان الظاهر من أحاديث الباب ان القطع كان لاجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها وكذلك بقية الالفاظ المذكورة ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بانها سرقت فانه يصدق على جاحد الوديعة بانه سارق كما سلف فالحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصا للادلة الدالة على اعتبار الحرز ووجهه ان الحاجة ماسة بين الناس الى العارية فلو علم المعيران المستعير اذا جحد لاشيء عليه لجر ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف المشروع

•(باب القطع بالاقرار وانه لا يكتفي فيه بالمرة)•

(عن أبي أمية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعوه ثم جيؤا به قال فقطعوه ثم جاؤا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل أستغفر الله وأتوب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم تب عليه رواه أحمد وأبو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين أو ثلاثا وابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه قال ما اخالك سرقت قال بلى • وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به) حديث أبي أمية قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات وقال الخطابي ان في اسناده مقالا قال والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال المنذري وكأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ويشهد له ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة منها عن أبي الدرداء انه أتى بجارية سرقت فقال لها أسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها وعن عطاء عند عبد الرزاق انه قال كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسمى أبا بكر وعمر وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله أسرقت قل لا فقال لا فتركه وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ان أبا هريرة أتى بسارق فقال أسرقت قل لا مرتين أو ثلاثا وعن أبي مسعود الانصاري في جامع سفيان ان امرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا قوله ما اخالك سرقت بفتح

أى جزوا جزاء وقول الزمخشرى تخسم اطماع المتمنين بقوله جزاء بما كانوا يعملون نزغة اعتزالية ومراده بالمتمنين أهل السنة القائلين بان المؤمن العاصى موعود بالجنة لابد له منها وفاء بعهده تعالى لانه وعده بها ووعده حق وجعل العمل كالسبب للوعد فعبر به فى قوله جزاء بما كانوا يعملون عنه اصدق الوعد فى النفوس وتصويره بصورة المستحق بالعمل كالاجرة من مجاز التشبيه (قوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الآية) أى ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها) وظاهر قوله وهبن ان الواهبة أكثر من واحدة منهن خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة وعن ابن عباس عند الطبرى باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بواحدة ممن وهبن أنفسهن له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته لقوله تعالى ان أراد النبى أن يستنكحها (فلما أنزل الله تعالى ترجى) أى تؤخر (من تشاء منهن) من الواهبات (وتؤوى) وتضم (اليك من تشاء) منهن (ومن ابتغيت) ومن طلبت (ممن عزلت) رددت أنت منهن فيه بالخيار ان شئت عدت فيه فآويته (فلا جناح عليك قلت ما أرى) أى ما أظن (ربك الا يسارع فى هواك)

الهمزة وكسرها أي ما أظنك سرقت وفي ذلك دليل على انه يستحب تلقين ما يسقط الحد

قوله مرتين أو ثلاثا استدل به من قال ان الاقرار بالسرقة مرة واحدة لا يكفي بل لا بد من الاقرار مرتين أو ثلاثا وأقل ما يلزم به القطع مرتان والى ذلك ذهبت العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل واسحق وروى عن أبي يوسف وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروى عن أبي يوسف الى انه يكفي الاقرار مرة ويجاب عن الاستدلال بحديث أبي أمية المذكور انه لا يدل على اشتراط الاقرار مرتين وانما يدل على انه يندب له تلقين المسقط لتعدعنه والمبالغة في الاستثبات ومما يدل على ان هذا هو المراد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اخالك سرقت ثلاث مرات في رواية ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضي اشتراطها وقد تقدم في حديث المجن ورداء صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع ولم ينقل في ذلك تكرير الاقرار وأما الاحتجاج بما روى عن علي عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وان كانت الصيغة مشعرة باشتراط الاقرار مرتين لكنه لا تقوم به الحجة عند من يرى حجية قوله كما ذهب اليه بعض الزيدية قوله قل أستغفر الله فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره

(باب حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه)

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله قال قد تبت الى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني * وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه رواه الخمسة الا أحمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف) حديث أبي هريرة أخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد وحديث عبد الرحمن بن محيريز قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي انتهى وقال النسائي الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج بحديثه قال المنذري وهذا الذي قاله النسائي قاله غير واحد من الائمة قوله ثم احسموه ظاهره ان الحسم واجب والمراد به الكي بالنار أي يكوى محل القطع لينقطع الدم لان منافذ الدم تنسد به لانه ربما استرسل الدم فيؤدي الى التلف وذكر في البحر انه اذا كره

أي لا موجد الأمر اليك بلا تأخير منزلا لما نحب ونختار وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء والتفسير قال في الفتح وحاصل ما في تأويل ترجي أقوال أحدها تطلق وتمسك ثانيها تعزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله واللفظ محتمل للاقوال الثلاثة انتهى ❁ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا) أي يوم نوبتها اذا أراد ان يتوجه الى الاخرى (بعد ان أنزلت هذه الآية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية) أي ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك (فكنت أقول له ان كان ذاك) الاستئذان (الي فاني لا أريد يا رسول الله ان أوثر عليك أحدا) ظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرج أحدا منهن وهو قول الزهري ما أعلم انه أرجأ أحدا من نسائه أخرجه ابن أبي حاتم وعن قتادة أطلق له ان يقسم كيف شاء فلم يقسم الا بالسوية (قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية) أي الا أن يؤذن لكم أي مصحوبين بالاذن أو الا بسبب الاذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما يقال أناه أدركه أي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم

السارق الحسم لم يحسم له وجعله منه وبا فقط مع رضاه وفي كل من الطرفين نظر اما الاول فلان ترك الحسم اذا كان مؤديا الى التلف وجب علينا عدم الاجابة له الى ما يؤدى الى تلفه وأما الثاني فلان ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمرا ولا صارف له عن معناه الحقيقي ولاسيما مع كونه يؤدى الترك الى التلف فانه يصير واجبا من جهة أخرى قال في البحر وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق فان اختار ان يقطع نفسه فوجهان قال الامام يحيى لا يمكن كالقصاص وسائر الحدود وقيل يمكن لحصول الزجر انتهى قوله فعلقت في عنقه فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لان في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر اليه ذلك الامر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة وأخرج البيهقي ان عليا رضي الله عنه قطع سارقا فرأيته ويده معلقة في عنقه

(باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه)

(عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي وأبو داود * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه أحمد وأبو داود * وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع رواه مالك في الموطا * وعن عائشة ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا أيها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها متفق عليه)

حديث عبد الله بن عمرو اخرجه أيضا الحاكم وصححه وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال في الفتح وسنده الى عمرو بن شعيب صحيح والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو ولعله غلط من الناسخ وحديث عائشة الاول أخرجه أيضا النسائي وابن عدى والعقيلي وقال له طرق وليس فيها شئ يثبت وذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هرون بن موسى الفروى عن القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أنس وقال الاسناد باطل والحمل فيه على الفروى ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدى أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم ولم يذكر ما بعده قال الشافعي وسمعت

التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذم الطفيليين ذكر فيه من أخبارهم ما يطول ايراده ❁ (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خرجت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين (بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر ابن الخطاب) رضي الله عنه (فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين) ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات (قالت فانكفأت) أي انقلبت حال كونها (راجعة ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق) العظم الذي عليه اللحم (فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت) عائشة (فأوحى الله اليه ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وان العرق في يده ما وضعه فقال انه) أي ان الشان (قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن) دفعا للمشقة ورفعا للحرج وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شئ لا حجب أشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز قال في الفتح وفي الحديث مشروعية الحجاب لامهات المؤمنين قال عياض فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في

الموطا ان حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها
لتستر شخصها انتهى وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحججن و يطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص وقال ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة أقبل الحجاب أو بعده قال قد أدركت ذلك بعد الحجاب وحديث الباب يرده (قوله عز وجل ان تبدوا شيأ أو تخفوه الآية) أى فان الله كان بكل شئ عليما لا تخفى عليه خافية يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور

(عن عائشة رضى الله عنها قالت استاذن على أفلح) أى طلب الاذن فى الدخول على (أخو أبى القعيس) واسمه وائل الاشعرى (بعد ما أنزل الحجاب) آخر سنة خمس (فقلت لا آذن له) بالمد (حتى استاذن فيه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فان أخاه أبا القعيس ليس هو) الذى (أرضعنى ولكن ارضعتنى امرأة أبى القعيس فدخل على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت له يارسول الله ان أفلح اخا أبى القعيس استاذن) اى فى الدخول على (فابيت ان آذن) بالمد (حتى استاذنك فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وما منعك ان تاذنين عمك) اى هو عمك (قلت يارسول الله ان الرجل ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأة أبى القعيس فقال)

من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجاوز للرجل من ذوى الهيئات عثرته ما لم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره ابن عدى فى باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشى ولم يذكر له علة قال الحافظ وواصل هو أبو حرة ضعيف وفى اسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع وقد نص أبو زرعة على ضعفه فى هذا الحديث وفى الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رفعه تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله يأخذ بيده عند عثراته ورواه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبرانى قال فى الفتح واسناده منقطع مع وقفه وهو عند ابن أبى شيبة بسند حسن عن الزبير وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة فى الحدود قبل الرفع الى الامام لا بعده وقد تقدم الكلام على ذلك وحديث عائشة فيه دليل على انه يشرع اقالة أرباب الهيئات ان وقعت منهم الزلة نادرا والهيئة صورة الشئ وشكله وحالته ومراده أهل الهيئات الحسنة والعثرات جمع عثرة والمراد بها الزلة كما وقع فى الرواية المذكورة قال الشافعى وذوى الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة وقال الماوردى فى تفسير العثرات المذكورة وجهان احدهما الصغائر والثانى اول معصية زل فيها مطيع والمراد بقوله الا الحدود اى فانها لا تقال بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام وأما قبله فيستحب الستر مطلقا لما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى من حديث ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة واخرجه ايضا الحاكم ورواه الترمذى من حديث ابن عمر ورواه ابو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والآخرة وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته قوله فلعن الله الشافع والمشفع فيه التشديد فى الشفاعة فى الحدود بعد الرفع وقد تقدم الكلام على حديث المخزومية الذى ذكره المصنف

(باب فى حد القطع وغيره هل يستوفى فى دار الحرب ام لا)

(عن بسر بن ارطاة انه وجد رجلا يسرق فى الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القطع فى الغزو رواه احمد وابو داود والنسائى وللترمذى منه المرفوع * وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاهدوا الناس فى الله القريب والبعيد ولا تبالوا فى الله لومة لائم واقيموا حدود الله فى الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد فى مسند ابيه) حديث بسر بن ارطاة سكت عنه ابو داود وقال الترمذى غريب ورجال اسناده عند ابى داود ثقات الى بسر وفى اسناد الترمذى ابن لهيعة وفى اسناد النسائى بقية بن الوليد واختلف فى صحبة بسر المذكور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء قرشى عامرى كنيته ابو عبد الرحمن فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وان مولده بعد وفاة النبى صلى الله

عليه وآله وسلم وله اخبار مشهورة وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه قال المنذرى وهذا يدل على انه عنده لا صحبة له ونقل فى الخلاصة عن ابن معين انه قال لا صحبة له وانه رجل سوء ولى اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى ونقل عبد الغنى أن حديثه فى الدعاء فيه التصريح بسماعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد غمزه الدارقطنى ولا يرتاب منصف ان الرجل ليس باهل للرواية وقد فعل فى الاسلام أفاعيل لا تصدر عمن فى قلبه مثقال حبة من ايمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتبرة فثبوت صحبته لا يرفع القدح عنه على ما هو المذهب الراجح بل هو اجماع لا يختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك فى غير هذا الموضع وحققه العلامة محمد بن ابراهيم الوزير فى تنقيحه ولكن اذا كان المناط فى قبول الرواية هو تحرى الصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القدح فى العدالة وعدم قبول الرواية وهذا يتمشى على قول من قال ان الكفر والفسق مظنة تهمة لا من قال انهما سلب أهلية على ما تقرر فى الاصول وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبرانى فى الاوسط والكبير قال فى مجمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة واطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ولا معارضة بين الحديثين لان حديث بسر أخص مطلقا من حديث عبادة فيبنى العام على الخاص وبيانه ان السفر المذكور فى حديث عبادة أعم مطلقا من الغزو المذكور فى حديث بسر لان المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون وأيضا حديث بسر فى حد السرقة وحديث عبادة فى عموم الحد وقوله فجلده فيه اجمال لعدم ذكر عدد الجلد والظاهر ان أمر ذلك الى الامام كسائر التعزيرات

(كتاب حد شارب الخمر)

(عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه * وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين متفق عليه * وعن عقبة بن الحرث قال جىء بالنعمان أو ابن النعمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان فى البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد * وعن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى امرة أبى بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين رواهما أحمد والبخارى * وعن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه

صلى الله عليه وآله وسلم (ائذنى له فانه عمك تربت يمينك) كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها اذ معناه افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف عقلك اذا قلت هذا أو تربت يمينك ان لم تفعلى قال عروة بن الزبير فلذلك الذى قاله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب وكان البخارى رمز بايراده هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة ان تضع خمارها عند عمها أو خالها وهذا من دقائق ما ترجم به البخارى رحمه الله (قوله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية) ۞ (عن كعب بن عجرة رضى الله عنه) انه (قال قيل يارسول الله) القائل كعب بن عجرة كما أخرجه ابن مردويه ووقع السؤال أيضا عن ذلك لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما فى حديث ابن مسعود عند مسلم (اما السلام عليك فقد عرفناه) بما علمتنا من ان نقول فى التحيات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وقد أمرنا الله تعالى فى الآية بالصلاة والسلام عليك (فكيف الصلاة) اى علمنا كيف اللفظ الذى به نصلى عليك كما علمتنا السلام فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة تأديتها بلفظ لائق به عليه الصلاة والسلام وفى حديث أبى مسعود البدرى انهم قالوا يارسول الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا فى صلاتنا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة ولفظهما

اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا وبه استدل الشافعى على الوجوب فى التشهد الاخير وهى الرواية الاخيرة عن الامام أحمد وبه قال ابن راهويه ونصه اذا تركها عمدا بطلت صلاته او سهوا رجوت ان تجزئه وابن المواز من المالكية واختاره ابن العربى منهم أيضا والزم العراقى القائل بوجوبها كما ذكر كالطحاوى ان يقول به فى التشهد لتقدم ذكره فى التشهد وفيه رد على من زعم ان الشافعى شذ فى ذلك كابى جعفر الطبرى والطحاوى وابن المنذر والخطابى كما حكاه القاضى عياض فى الشفاء وفى كتاب المواهب اللدنية ما يكفى ويشفى (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لان الامر يقع للكل وان كان السائل البعض (كما صليت على آل ابراهيم انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك (مجيد) مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف (اللهم بارك) من البركة وهى الزيادة من الخير (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) لم يقل فى الموضعين على ابراهيم وهو ثابت فى رواية أخرى بل قال كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم أى كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لان الذى يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن

الشيطان رواه أحمد والبخارى وأبو داود * وعن حضين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيؤها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى رواه مسلم وفيه من الفقه ان للوكيل ان يوكل وان الشهادتين على شيئين اذا آل معناهما الى شئ واحد جميعا جائزة كالشهادة على البيع والاقرار به أو على القتل والاقرار به) قوله قد شرب الخمر اعلم ان الخمر يطلق على عصير العنب المشتد اطلاقا حقيقيا اجماعا واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا وعلى الثانى هل مجازا لغة كما جزم به صاحب المحكم قال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس وقد صرح فى الراغب ان الخمر عند البعض اسم لكل مسكر وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح ان كل شئ يستر العقل يسمى خمرا لانها سميت بذلك لمخامرتها العقل وسترها له وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى وأبو نصر القشيرى والدينورى وصاحب القاموس ويؤيد ذلك انها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ الا نبيذ البسر والتمر ويؤيده أيضا ان الخمر فى الاصل الستر ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها والتغطية ومنه خمروا آنيتكم أى غطوها والمخالطة ومنه خامره داء أى خالطه والادراك ومنه اختمر العجين أى بلغ وقت ادراكه قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة فى الخمر لانها تركت حتى أدركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه ونقل عن ابن الاعرابى انه قال سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها قال الخطابى زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه انتهى ويجاب بامكان أن يكون ذلك الاطلاق الواقع منهم شرعيا لا لغويا وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا ففاسد لان الصيغة لا دليل فيها على الحصر المدعى وذكر شئ بحكم لا ينفى ما عداه وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم ان كل مسكر خمر وقال القرطبى الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة

والصحابة

الايراد المشهور من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به أقوى ومحصل

الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه أو من بيان حال مالا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذى يحصل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك أقوى وأكمل وأجابوا عن الايراد المشهور من شرط التشبيه ان يكون المشبه به أقوى باجوبة أخرى لانطول بذكرها وقد انتزع النووى من الآية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد أحدهما من الآخر قال الحافظ ابن كثير والاولى أن يقال صلى الله عليه وآله وسلم تسليما قلت بل الاولى ان يقال صلى الله عليه وآله وسلم لما فى هذا من امتثال ما أمر به صلى الله عليه وآله وسلم من ذكر الآل ولا يتم الامتثال باتيان الصلاة المأمور بها الا بذكرهم قال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء وقال ابن عباس يصلون يبركون (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قلنا يارسول الله هذا التسليم) أى قد عرفناه (فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم) وفقط كما صليت على آل ابراهيم (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم) ذكر ابراهيم وأسقط آل ابراهيم وذكرها أبو صالح عنه فى الحديث (قوله عزوجل لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله) اى أظهر الله براءته مما قالوا وكان عند الله وجيها أى كريما ذا جاه (عن

وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شئ من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا و يتحققوا التحريم وقد أخرج أحمد فى مسنده عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر وروى أيضا انه خطب عمر على المنبر وقال الا ان الخمر قد حرمت وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهو فى الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة وتعقب بان ذلك يمكن ان يكون اطلاقا للاسم الشرعى لا اللغوى فيكون حقيقة شرعية قال ابن المنذر القائل بان الخمر من العنب وغيره عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن غيرهم ابن المسيب والشافعى وأحمد واسحق وعامة أهل الحديث وحكاه فى البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة الا أبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم الا ابن المسيب وزاد العترة ومالكا والاوزاعى وقال انه يكفر مستحل خمر الشجرتين ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر لهذا الخلاف ثم قال فرع وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط اذ لا يسمى خمرا الا مجازا وقيل بهما وبالقرآن لتسميتها خمرا فى حديث اذ من التمر خمرا الخبر وقول أبى موسى وابن عمر الخمر ما خامر العقل وانما مجازا انتهى وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أحاديث منها ما هو بلفظ كل مسكر خمر كل مسكر حرام ومنها ما هو بلفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومنها ما هو بلفظ كل شراب أسكر فهو حرام وهذا لا يفيد المطلوب وهو كونها حقيقة فى غير عصير العنب أو مجازا لان هذه الاحاديث غاية ما يثبت بها ان المسكر على عمومه يقال له خمر ويحكم بتحريمه وهذه حقيقة شرعية لا لغوية وقد صرح الخطابى بمثل هذا وقال ان مسمى الخمر كان مجهولا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بانه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية وقد عرفت ما سلف عن أهل اللغة من الخلاف قوله فجلده بجريدتين نحو أربعين الجريد سعف النخل وفى ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد واليه ذهب بعض الشافعية وقد صرح القاضى أبو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضى حسين بتعين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة وخالفه النووى فى شرح مسلم فقال اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين انه يتعين السوط للمتمردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهذه الرواية مصرحة بان الاربعين كانت بجريدتين وفى رواية للنسائى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالنعال نحوا من أربعين وفى رواية لاحمد والبيهقى فأمر نحوا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال فيجمع بان جملة الضربات كانت

ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى كان رجلا حييا) اى كثير الحياء زاد فى أحاديث الانبياء ستيرا لا يرى من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل فقالوا وما يستتر موسى هذا التستر الا بعيب فى جلده اما برص واما ادرة واما آفة وان الله تعالى أراد ان يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى انتهى الى ملا من بنى اسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا وذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا (قوله تعالى ان هو الا نذير لكم بين يدى عذاب شديد) يوم القيامة ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال صعد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه) قال أبو السعادات هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها اذا صاحوا للغارة لانهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكانه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت

نحو أربعين الان كل جلدة بجريدتين وهذا الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجريد وهو مبين لما أجمل فى الرواية المذكورة فى حديث أنس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وكذلك ما فى سائر الروايات المجملة ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال فى روايات الباب يدل على ان الضرب بهما غير مقدر بحد لانه اذا كانت الضربات بالجريد مقدرة بذلك المقدار فلم يأت ما يدل على تقدير الضربات بالنعال الا رواية النسائى المتقدمة فانها مصرحة ان الضرب كان بالنعال فقط نحوا من أربعين وورد أيضا الضرب بالاردية كما فى رواية السائب بن يزيد المذكورة وفى حديث على المذكور فى جلد الوليد تصريح بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين وهو يخالف ما سيأتى من حديثه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن فى ذلك سنة ويمكن الجمع بان المراد بالسنة المذكورة فى الحديث الآتى هى الطريقة المستمرة وفعل الاربعين فى مرة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما فى سائر الروايات وقيل تحمل رواية الاربعين على التقريب دون التحديد ويمكن الجمع أيضا بما سيأتى انه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر الى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين وقد ضعف الطحاوى هذه الرواية التى فيها التصريح بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فيروز ويجاب بانه قد قوى الحديث البخارى كما روى ذلك الترمذى عنه ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائى واخراج مسلم له دليل على انه من المقبولين وقال ابن عبد البر ان هذا الحديث أثبت شئ فى هذا الباب واستدل الطحاوى على ضعف الحديث بقوله فيه وكل سنة الخ قال لان عليا لا يرجح فعل عمر على فعل النبى بناء منه على ان قول على وهذا أحب الى اشارة الى الثمانين التى فعلها عمر وليس الامر كذلك بل المشار اليه هو الجلد الواقع بين يديه فى تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر ولكنه يشكل من وجه آخر وهو ان الكل من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعمر لا يكون سنة بل السنة فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقط وقد قيل ان المراد ان ذلك جائز قد وقع لا محذور فيه ويمكن ان يقال ان اطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأس به لما فى حديث العرباض بن سارية عند أهل السنن بلفظ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجذ الحديث ويمكن ان يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة وقد ألف الناس ذلك فى زمن عمر كما ألفوا الاربعين فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبى بكر قوله أخف الحدود ثمانين هكذا ثبت بالياء قال ابن دقيق العيد حذف عامل النصب والتقدير اجعله ثمانين وقيل التقدير أجده ثمانين وقيل التقدير أرى ان نجعله ثمانين قوله النعمان أو ابن النعمان هكذا فى نسخ هذا الكتاب مكبرا وفى صحيح البخارى النعيمان أو ابن النعيمان بالتصغير قوله وعن حضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله لا تعينوا عليه الشيطان فى ذلك دليل على انه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما فى ذلك من اعانة الشيطان عليه وقد تقدم فى حديث جلد الامة النهى للسيد عن التثريب

عليها

الصباح فتناهبوا القتال (فاجتمعت اليه قريش قالوا مالك قال أرأيتم) اى اخبرونى (لو أخبرتكم ان العدو يصبحكم أو يمسيكم أما كنتم تصدقونى قالوا بلى) نصدقك (قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد) أى قدامه (فقال ابولهب تبالك ألهذا جمعتنا فانزل الله) تعالى (تبت) اى خسرت أوهلكت (يدا أبى لهب قوله تعالى يا عبادى الذين أسرفوا) فى المعاصى (على أنفسهم الآية) أى لا تقنطوا اى لا تيأسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الكبائر و غيرها الصادرة عن المؤمنين انه هو الغفور لمن تاب الرحيم بعد التوبة لمن أناب وهذه الآية عامة للكل فلا يخرج عنه الا ما أجمع عليه

(عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ناسا من أهل الشرك) سمى الواقدى منهم وحشى بن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبرانى عن ابن عباس من وجه آخر (كانوا قد قتلوا وأكثروا) من القتل (وزنوا وأكثروا) من الزنا (فأتوا محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا ان الذى تقول وتدعو اليه) من الاسلام (لحسن لو تخبرنا ان لما) اى للذى (عملنا) من الكبائر (كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله أى حرم قتلها (الا بالحق ولا يزنون) قال فى الانوار نفى عنهم أمهات المعاصى بعدما أثبت لهم أصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده (ونزل قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم

عليها وتقدم أيضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال تاب الله عليك وهكذا ينبغى أن يكون الامر فى سائر المحدودين قوله انه لم يتقيأها حتى شربها فيه دليل على انه يكفى فى ثبوت حد الشرب شاهدان أحدهما يشهد على الشرب والآخر على القئ ووجه الاستدلال بذلك انه وقع بجمع من الصحابة ولم ينكر واليه ذهب مالك والناصر والقاسمية وذهبت الشافعية والحنفية الى انه لا يكفى ذلك للاحتمال لامكان ان يكون المتقئ لها مكرها على شربها أو نحو ذلك قوله ول حارها بحاء مهملة وبعد الالف راء مشددة قال فى القاموس والحار من العمل شاقه وشديده انتهى وقارها بالقاف وبعد الالف راء مشددة أى ما لا مشقة فيه من الاعمال والمراد ول الاعمال الشاقة من تولى الاعمال التى لا مشقة فيها استعار لا مشقة الحر ولما لا مشقة فيه البرد قوله جمعتا بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد ما فوق الاثنتين وفى بعض النسخ جميعا وهو الصواب والاحاديث المذكورة فى الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب وقد ادعى القاضى عياض الاجماع على ذلك وقال فى البحر مسئلة ولا ينقص حده عن الاربعين اجماعا وذكر ان الخلاف انما هو فى الزيادة على الاربعين وحكى ابن المنذر والطبرى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم ان الخمر لا حد فيها وانما فيها التعزير واستدلوا بالاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والاردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض فى الخمر حدا وانما كان يأمر من حضره ان يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا وأخرج أبو داود والنسائى بسند قوى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت فى الخمر حدا وبما سيأتى فى باب من وجد منه سكر أو ريح وأجيب بانه قد انعقد اجماع الصحابة على جلد الشارب واختلافهم فى العدد انما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد وسيأتى فى الباب المشار اليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به وقد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى قول له الى ان حد السكران ثمانون جلدة وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعى فى المشهور عنه الى انه أربعون لانها هى التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبى بكر وفعلها على فى زمن عثمان كما سلف واستدل الاولون بان عمر جلد ثمانين بعدما استشار الصحابة كما سلف وبما سيأتى عن على انه أفتى بانه يجلد ثمانين وبما فى حديث أنس المذكور ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر نحو أربعين بجريدتين والحاصل ان دعوى اجماع الصحابة غير مسلمة فان اختلافهم فى ذلك قبل امارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالايدى والنعال والمنقول من المقادير فى ذلك انما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو اربعين والجزم المذكور فى رواية على بالاربعين يعارضه ما سيأتى من انه ليس فى ذلك عن النبى صلى الله عليه

لا تقنطوا من رحمة الله) وعند أحمد من حديث ثوبان مرفوعا ما أحب ان لى الدنيا وما فيها بهذه الآية فقال رجل
يارسول الله فمن اشرك فسكت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم
قال الا ومن أشرك ثلاث مرات
وعنده أيضا عن اسماء بنت يزيد
قالت سمعته صلى الله عليه وآله
وسلم يقول يا عبادى الذين أسرفوا
على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
ولا يبالى قاله الحسن البصرى
انظروا الى هذا الكرم والجود
قتلوا أولياءه وهو يدعوهم
الى التوبة والمغفرة ولما أسلم
وحشى بن حرب فقال الناس
يارسول الله انا أصبنا ما أصاب
وحشى فقال هى للمسلمين عامة
وقال ابن عباس قد دعا الله
سبحانه وتعالى الى توبته من قال
أنا ربكم الاعلى وقال ما علمت
لكم من اله غيرى فمن آيس
العباد من التوبة بعد هذا فقد
جحد كتاب الله ولكن اذا تاب
الله على العبد تاب قال فى الفتح
استدل بعموم هذه الآية على
غفران جميع الذنوب كبيرها
وصغيرها سواء تعلقت بحق
الآدميين أم لا والمشهور عند
أهل السنة ان الذنوب كلها
تغفر بالتوبة وانها تغفر لمن
شاء الله ولو مات من غير توبة لكن
حقوق الآدميين اذا تاب
صاحبها من العود الى شئ من
ذلك تنفعه التوبة بالعود وأما
خصوص ما وقع منه فلا بد له من
رده لصاحبه ومحالته منه ثم فى
سعة فضل الله ما يمكن ان يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصى بذلك ويرشد اليه عموم

وآله وسلم سنة فالاولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الافعال وتكون جميعها
جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذى أرشدنا اليه صلى الله عليه وآله وسلم
بالفعل والقول كما فى حديث من شرب الخمر فاجلدوه وسيأتى فالجلد المأمور به هو الجلد
الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ولا دليل يقتضى تحتم مقدار
معين لا يجوز غيره لا يقال الزيادة مقبولة فيتعين المصير اليها وهى رواية الثمانين لانا
نقول هى زيادة شاذة لم يذكرها الا ابن دحية فانه قال فى كتاب وهج الجمر فى تحريم الخمر
صح عن عمر انه قال لقد هممت ان أكتب فى المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم جلد فى الخمر ثمانين وقد قال الحافظ فى التلخيص انه لم يسبق ابن دحية الى تصحيحه
وحكى ابن الطلاع ان فى مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر
أربعين وورد من طريق لا تصح انه جلد ثمانين انتهى وهكذا رواه أبو داود من
حديث عبد الرحمن بن أزهر انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فانه
قال ابن أبى حاتم فى العلل سأل أبى عنه فقال لم يسمعه الزهرى عن عبد الرحمن بل عن عقيل
ابن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الانواع التى يجوز فعلها الا انه هو المتعين لمعارضة
غيره له على انه قد رواه الشافعى عن عبد الرحمن المذكور بلفظ أتى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدى والنعال ومن ذلك حديث أبى
سعيد عند الترمذى وقال حسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب فى الخمر
بنعلين أربعين وسيأتى ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم
طلب عمر للمشورة من الصحابة فأشاروا عليه بآرائهم ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى
الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة (وعن أمير المؤمنين على بن أبى
طالب رضى الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على أحد فيموت واجد فى نفسى منه شيئا الا
صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه
متفق عليه وهو لابى داود وابن ماجه وقالا فيه لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن قلت
ومعنى لم يسنه يعنى لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه * وعن أبى سعيد قال جلد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل
كل نعل سوطا رواه أحمد * وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار انه قال لعثمان قد أكثر
الناس فى الوليد فقال سنأخذ منه بالحق ان شاء الله تعالى ثم دعا أمير المؤمنين عليا فامره
ان يجلده فجلده ثمانين مختصرا من البخارى وفى رواية له أربعين ويتوجه الجمع بينهما
بما رواه أبو جعفر محمد بن على ان أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام جلد
الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعى فى مسنده * وعن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم برجل نشوان فقال انى لم أشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا فى دباءة
قال فامر به فنهز بالايدى وخفق بالنعال ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر

بعنى

يعنى ان يخلطا رواه أحمد * وعن السائب بن يزيد ان عمر خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر الحد تاما رواه النسائى والدارقطنى * وعن أمير المؤمنين على رضى الله عنه فى شرب الخمر قال انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة رواه الدارقطنى ومالك بمعناه * وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد فى الخمر فقال بلغنى ان عليه نصف حد الحر فى الخمر وان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد فى الخمر رواه مالك فى الموطا) حديث ابى سعيد الاول أخرجه الترمذى وحسنه قال وفى الباب عن على وعبد الرحمن بن ازهر وأبى هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى وأثر أبى جعفر محمد بن على فيه انقطاع وحديث أبى سعيد الثانى أصله فى صحيح مسلم وأخرج الشيخان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا وان ينبذ الرطب والبسر جميعا وأخرج نحوه مسلم عن أبى هريرة وابن عمر وابن عباس واتفقا عليه من حديث أبى قتادة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل منهما على حدة والنهى عن الانتباذ فى الدباء أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس ولهما أيضا عن أنس نهى عن الدباء والمزفت وللبخارى عن ابن أبى أوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير ولهما عن على فى النهى عن الدباء والمزفت ولعائشة عند مسلم نهى وفد عبد القيس ان ينتبذوا فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم انتهى والدباء هو القرع والحنتم هو الجرار الخضر والنقير هو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الاناء والمزفت هو المطلى بالزفت والمقير هو المطلى بالقار واثر عمر رواه النسائى من طريق الحرث بن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم يعنى عبد الرحمن صاحب مالك وهو ثقة أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر والسائب له صحبة واثر على الآخر أخرجه أيضا الشافعى وهو من طريق ثور بن زيد الديلى ولكنه منقطع لان ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف ووصله النسائى والحاكم فرواه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وقد أعل هذا بما تقدم فى أول الباب ان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال فى التلخيص ولا يقال يحتمل أن يكون على وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعا لما ثبت فى صحيح مسلم عن على فى جلد الوليد بن عقبة انه جلده أربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها الى عمر ولم يعمل به لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ولهذا الاثر طرق منها ما تقدم ومنها ما أخرجه الطبرى والطحاوى والبيهقى وفيه ان رجلا من بنى كلب يقال له

قدره) اى ما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره ﷺ (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال جاء حبر من الاحبار) عالم من علماء اليهود قال فى الفتح لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا محمد انا نجد) أى فى التوراة (ان الله يجعل السموات على أصبع) وفى رواية يمسك بدل يجعل (والارضين على اصبع والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلائق على اصبع فيقول أنا الملك) المنفرد بالملك (فضحك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى بدت نواجذه) أى انيابه وهى الضواحك التى تبدو عند الضحك حال كونه (تصديقا لقول الحبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وما قدروا الله حق قدره) وقراءته صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية تدل على صحة قول الحبر كضحكه قاله النووى قال ابن التين تكلف الخطابى فى تأويل الاصبع وبالغ حتى جعل ضحك النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعجبا وانكارا لما قال الحبر قال فى الفتح والاولى فى هذه الاشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه فان كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد

انتهى وفى رواية عن ابن مسعود فضحك صلى الله عليه وآله وسلم تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له رواه الترمذى وقال حسن

ابن وبرة أخبره ان خالد بن الوليد بعثه الى عمر وقال له ان الناس قد انهمكوا فى الخمر واستخفوا العقوبة فقال عمر لمن حوله ماترون فقال على فذكر مثل ماتقدم وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة فاستشار فيهم فقلت أرى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين والا ضربت أعناقهم لانهم استحلوا ماحرم فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين وأثر ابن شهاب فيه انقطاع لانه لم يدرك عمر ولا عثمان قوله فانه لومات وديته فى هذا الحديث دليل على انه اذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الامام ولا نائبه الارش ولا القصاص الا حد الشرب وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فذهب الشافعى وأحمد بن حنبل والهادى والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد الى انه لاشئ فيمن مات بحد أو قصاص مطلقا من غير فرق بين حد الشرب وغيره وقد حكى النووى الاجماع على ذلك وفيه نظر فانه قد قال أبو حنيفة وابن أبى ليلى انها تجب الدية على العاقلة كما حكاه فى البحر وأجابا بان عليا لم يرفع هذه المقالة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل أخرجها مخرج الاجتهاد وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير ان عليا وعمر قالا من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله رواه بنحوه ابن المنذر عن أبى بكر واحتجا بان اجتهاد بعض الصحابة لايجوز به اهدار دم امرئ مسلم مجمع على انه لايهدر وقد أجيب عن هذا بان الهدر ماذهب بلا مقابل له ودم المحدود مقابل للذنب ورد بان المقابل للذنب عقوبة لاتفضى الى القتل وتعقب هذا الرد بانه تسبب بالذنب الى مايفضى الى القتل فى بعض الاحوال فلا ضمان وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور الى أنه يضمنه الامام وذهبت الهادوية الى انه لاشئ فيه كالحد وحكى النووى عن الجمهور من العلماء انه لاضمان فيمن مات بتعزير لا على الامام ولا على عاقلته ولا فى بيت المال وحكى عن الشافعى انه يضمنه الامام ويكون على عاقلته قوله لم يسنه قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين قوله فجلده ثمانين هذا يخالف ماتقدم فى أول الباب ان عليا أمر بجلده أربعين وظاهر هذه الرواية انه جلده بنفسه وان جلد الاربعين نون وقد جمع المصنف بين الروايتين بما ذكره من رواية أبى جعفر ولابد من الجمع بمثل ذلك لان حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جدا فان المحدود فى القصتين واحد وهو الوليد بن عقبة وكان ذلك بين يدى عثمان فى حضرة على قوله نشوان بفتح النون وسكون الشين قال فى القاموس رجل نشوان ونشيان سكران بين النشوة انتهى قوله فى دباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء وهى الآنية التى تتخذ منه قوله نهز بضم النون وكسر الهاء بعدها زاى وهو الدفع باليد قال فى القاموس نهزه كمنعه ضربه ودفعه قوله ونهى عن الزبيب والتمر يعنى ان يخلطا فيه دليل على انه لايجوز الجمع بين الزبيب والتمر وجعلهما نبيذا وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى قوله فزعم انه شرب الطلاء هى الخمرة اللذيذة على مافى القاموس قوله اذا شرب سكر الخ اعلم ان معنى هذا الاثر لايتم الا بعد تسليم ان

صحيح وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له قال فى الفتح وليس ذلك منافيا للحديث الآخر ان ضحكه كان تبسما انتهى وعند الترمذى من حديث ابن عباس قال مر يهودى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف تقول ياأبا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه وأشار محمد بن الصلت الراوى بخنصره أولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال القسطلانى بعد مانقل قول الخطابى والقرطبى ولا ريب ان الصحابة كانوا أعلم بما رووه وقد قالوا انه ضحك تصديقا وقد ثبت فى الحديث الصحيح مامن قلب الا وهو بين اصبعين من أصابع الرحمن رواه مسلم وفى حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانى الليلة ربى فى أحسن صورة الحديث وفيه فوضع يده بين كتفى وفى رواية معاذ فرأيته وضع كفه بين كتفى فوجدت برد أنامله بين ثديى فهذه روايات متظافرة على صحة ذكر الاصابع وكيف يطعن فى حديث أجمع على اخراجه الشيخان وغيرهما من أئمة النقد والاتقان لاسيما وقد قال ابن الصلاح مااتفق عليه الشيخان فهو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع صلى الله عليه وآله وسلم وصف ربه تعالى بما لايرضاه فيضحك ولم ينكره أشد الانكار

كل شارب خمر يهذى بما هو افتراء وان كل مفتر يجلد ثمانين جلدة والكل ممنوع فان الهذيان اذا كان ملازما للسكر فلا يلازمه الافتراء لانه نوع خاص من أنواع ما يهذو به الانسان والجلد انما يلزم من افترى افتراء خاصا وهو القذف لا كل مفتر وهذا مما لا خلاف فيه فكيف صح مثل هذا القياس فان قال قائل انه من باب الاخراج للكلام على الغالب فذلك أيضا ممنوع فان أنواع الهذيان بالنسبة الى الافتراء وأنواع الافتراء بالنسبة الى القذف هى الغالبة بلا ريب وقد تقرر فى علم المعانى ان أصل اذا الجزم بوقوع الشرط ومثل هذا الامر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الافراد المشاركة له فى ذلك الاسم وغلبتها وللقياس شروط مدونة فى الاصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام ولكن مثل أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن بحضرته من الصحابة الاكابر هم أهل الخبرة بالاحكام الشرعية ومداركها قوله بلغنى ان عليه نصف حد الحر قد ذهب الى التنصيف للعبد فى حد الزنا والقذف والشرب الاكثر من أهل العلم وذهب ابن مسعود والليث والزهرى وعمر بن عبد العزيز الى أنه يستوى الحر والعبد فى ذلك لعموم الادلة ويجاب بان القرآن مصرح فى حد الزنا بالتنصيف قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ويلحق بالاماء العبيد ويلحق بحد الزنا سائر الحدود وهذا قياس صحيح لا يختلف فى صحته من أثبت العمل بالقياس

(باب ما ورد فى قتل الشارب فى الرابعة وبيان نسخه)

(عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال عبد الله ائتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فلكم على ان أقتله رواه أحمد * وعن معاوية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة الا النسائى قال الترمذى انما كان هذا فى أول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله * وعن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه أبو داود وذكره الترمذى بمعناه * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه رواه الخمسة الا الترمذى وزاد أحمد قال الزهرى فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسكران فى الرابعة فخلى سبيله) حديث ابن عمرو أخرجه أيضا الحرث بن أبى أسامة فى مسنده من طريق الحسن البصرى ورواه

حاشا الله من ذلك واذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب واختلف أئمتنا فى ذلك هل نؤول المشكل أم نفوض معناه المراد اليه تعالى مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح فى اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أى أحوج الى مزيد علم فنؤول الاصبع هنا بالقدرة اذ ارادة الجارحة مستحيلة انتهى قلت وفى بعض هذا التقرير نظر وكم من آية وحديث وردت فى صفات الله سبحانه ظاهرها تشبيه فأولها المتكلمون المتفلسفون بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة التى ليس عليها أثارة من علم ومن تأول وتكلف فيها ليس من هذا العلم فى عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا ولا دبيرا والحق الذى لا يحق غيره هو الايمان بصفاته سبحانه كما جاءت فى كتابه أو وصفه بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من غير تكييف ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل وليس فى اجراء تلك الصفات بألفاظها الواردة فى القرآن والحديث تشبيه كما زعم أهل الكلام بعد ما قال سبحانه وتعالى ليس كمثله شئ ولم أقف على قول أحد من الصحابة انه أول تلك الصفات فمذهبهم الذى هو التفويض أتقن المذاهب وأعلاها ومذهب الخلف الذى هو التأويل بدعة أحدثها المتحذلقون وتمسك بها المبطلون ولنعم ما قال بعضهم

(قوله عز وجل والارض جميعا قبضته يوم القيامة) القبضة بفتح القاف المرة من القبض أطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوى السموات بيمينه) يطلق الطي على الادراج كطي القرطاس كما قال تعالى يوم نطوى السماء كطي السجل للكتاب وعلى الافناء تقول العرب طويت فلانا بسيفي أي أفنيته (ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض) ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوى الارض بشماله ثم يقول أنا الملك الحديث فاضاف طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال تنبيها على ما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل وهذا القبض والطي حقيقة عند أهل الحق وتخييل وتمثيل عند المتأولين والاول أولى وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد (قوله تعالى ونفخ في الصور) أي النفخة الاولى (فصعق من في السموات ومن في الارض) خر ميتا أو مغشيا عليه (الآية) أي الا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذاهم

من طريقه ابن حزم والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو والصواب اثباتها وحديث معاوية قال البخاري هو أصح ما في هذا الباب وأخرجه أيضا الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والمحفوظ انه عن معاوية وأخرجه أبو داود من رواية ابان العطار وفيه فان شربوا يعني بعد الرابعة فاقتلوهم ورواه أيضا أبو داود من حديث ابن عمر قال واحسبه قال في الخامسة ثم ان شربها فاقتلوه قال وكذا في حديث غطيف في الخامسة وحديث جابر أخرجه أيضا النسائي وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق وعلقه الترمذي وأخرجه أيضا الخطيب عن ابن اسحق عن الزهري عن قبيصة قال سفيان بن عيينة حدث الزهري بهذا وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ولد عام الفتح وقيل انه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعده الائمة من التابعين وذكروا انه سمع الصحابة قال المنذري واذا ثبت ان مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قيل انه أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري انه كان اذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال كان من علماء هذه الامة وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى ورجال الحديث مع ارساله ثقات وأعله الطحاوي بما أخرجه من طريق الاوزاعي ان الزهري راويه قال بلغني عن قبيصة ولم يذكر انه سمع منه وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال أخبرني الزهري ان قبيصة حدثه انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أحفظ لحديث الزهري من الاوزاعي وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه وفي الباب عن الشريد بن أوس الثقفي عند أحمد والاربعة والدارمي والطبراني وصححه الحاكم وعن شرحبيل الكندي عند أحمد والطبراني وابن منده ورجاله ثقات وعن أبي الرمداء براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة وبالمد عند الطبراني وابن منده وفي اسناده ابن لهيعة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وانه ضرب عنقه فان ثبت هذا كان فيه رد على من يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل به وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولا فذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الاجماع على عدم القتل وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو وذهب الجمهور الى أنه لا يقتل الشارب وان القتل منسوخ قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره يعني حديث قبيصة بن ذؤيب ثم ذكر انه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم وقال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة على أنه لا يقتل انتهى وحكى المنذري

عن بعض أهل العلم انه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على انه لا يقتل اذا تكرر منه الا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ انتهى وقال الترمذي انه لا يعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم في القديم والحديث وذكر أيضا في آخر كتابه الجامع في العلل ان جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم الا حديث اذا سكر فاجلدوه المذكور في الباب وحديث الجمع بين الصلاتين وقد احتج من أثبت القتل بان حديث معاوية المذكور متأخر عن الاحاديث القاضية بعدم القتل لان اسلام معاوية متأخر وأجيب عن ذلك بان تأخر اسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي لجواز ان يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم اسلامهم على اسلامه وأيضا قد أخرج الخطيب في المبهمات عن ابن اسحق عن الزهري عن قبيصة انه قال في حديثه السابق فاتي برجل من الانصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد أخر وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك وقد أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزده وقصة النعيمان أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح لان عقبة بن الحرث حضرها فهي اما بحنين واما بالمدينة ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على الخلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح

•(باب من وجد منه سكر او ريح خمر ولم يعترف)•

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فاتي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشئ رواه أحمد وأبو داود وقال هذا مما تفرد به أهل المدينة • وعن علقمة قال كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه) حديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وقوى الحافظ اسناده قوله لم يقت من التوقيت أي لم يقدره بقدر ولا حده بحد وقد استدل بهذا الحديث من قال ان حد السكر غير واجب وانه غير مقدر وانما هو تعزير فقط كما تقدم وأجيب عن هذا بانه قد وقع الاجماع من الصحابة على وجوبه وحديث ابن عباس المذكور قد قيل انه كان قبل ان يشرع الجلد ثم شرع الجلد والاولى أن يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يقم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده وعلى هذا بوب المصنف فيكون في ذلك دليل على انه لا يجب على الامام أن يقيم الحد على شخص بمجرد اخبار الناس له انه فعل ما يوجبه ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه وأثر ابن

قيام ينظرون أي البعث أوامر الله فيهم •(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بين النفختين أربعون) أي نفخة الاماتة ونفخة البعث (قالوا) أي أصحاب أبي هريرة ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم أحد منهم (يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت) أي امتنعت عن تعيين ذلك (قال) السائل (أربعون سنة قال أبيت قال أربعون شهرا قال أبيت) لاني لا أدري الاربعين الفاصلة بين النفختين أأيام أم سنون أم شهور وعند ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن ابي هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا أربعون ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضا من وجه ضعيف عن ابن عباس بين النفختين اربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين أربعون يميت الله تعالى بها كل حي والاخرى يحيي الله تعالى بها كل ميت وقال الحليمي اتفقت الروايات على ان بينهما أربعين سنة وفي جامع ابن وهب أربعين جمعة وسنده منقطع (ويبلى) أي يفنى (كل شئ من الانسان الا عجب ذنبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم ويقال عجم أيضا وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الاليتين ولفظ الفتح هو مكان رأس الذنب من ذوات الاربع وعند أبي داود والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا انه مثل حبة الخردل ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة كل ابن آدم يأكله التراب الا

عجب الذنب (فيه يركب الخلق) ولمسلم من طريق همام عن أبي هريرة ان فى الانسان عظما لا تأكله الارض أبدا فيه يركب يوم القيامة قال أى عظم قال عجب الذنب وهذا الحديث عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تأكل أجسادهم وقد ألحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب قال ابن الجوزى قال ابن عقيل لله فى هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقاء عظم كل شخص ليعلم انه انما أراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التى هى جزء منها ولولا ابقاء شئ منه لجوزت الملائكة ان الاعادة الى أمثال الاجساد لا الى نفس الاجساد (قوله عز وجل الا المودة فى القربى) أى ان تودونى لقرابتى منكم أو تودوا أهل قرابتى * (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة) فحمل الآية على ان توادوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أجل القرابة التى بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة مكية وأما حديث ابن عباس عند ابن أبى حاتم قال لما نزلت هذه الآية قل لا أسئلكم عليه أجرا الا المودة فى القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله

مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للامام والحاكم ومن صلح ان يقيم الحدود اذا علم بذلك وان لم يقع من فاعل ما يوجبها اقرار ولا قامت عليه البينة به وقد خالف فى أصل حكم الحاكم بعلمه مطلقا شريح والشعبي وابن أبى ليلى والاوزاعى ومالك وأحمد واسحق والشافعى فى قول له فقالوا لا يجوز له ان يقضى بعلمه مطلقا وقال الناصر والمؤيد بالله فى قول له والشافعى فى قول له أيضا انه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه فى كل شئ من غير فرق بين الحد وغيره وذهبت العترة الى انه يحكم بعلمه فى الاموال دون الحدود الا فى حد القذف فانه يحكم فيه بعلمه ويدل على ذلك ما أخرجه البخارى تعليقا ان عمر قال لعبد الرحمن لو رأيت رجلا على حد فقال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت ووصله البيهقى ويؤيده حديث لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فى قصة الملاعنة وقد تقدم فان ذلك يدل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها.

(باب ما جاء فى قدر التعزير والحبس فى التهم)

(عن أبى بردة بن نيار انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى رواه الجماعة الا النسائى * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه رواه الخمسة الا ابن ماجه) حديث أبى بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم فى اسناده ابن المنذر والاصيلى من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقى قد أقام عمرو بن الحرث اسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الغزالى صححه بعض الائمة وتعقبه الرافعى فى التذنيب فقال أراد بقوله بعض الائمة صاحب التقريب ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته الى فرد من الائمة فقد صححه البخارى ومسلم وحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذى وقال الحاكم صحيح الاسناد ثم أخرج له شاهدا من حديث أبى هريرة وفيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة وقد تقدم الاختلاف فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قوله لا يجلد روى بفتح الياء فى أوله وكسر اللام وروى أيضا بضم الياء وفتح اللام وروى بصيغة النهى مجزوما وبصيغة النفى مرفوعا قوله فوق عشرة أسواط فى رواية فوق عشر ضربات قوله الا فى حد المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الاشياء المخصوصة فان ذلك التخصيص انما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع اطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصى كبيرة أو صغيرة ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة الى بعض المعاصرين له واليها ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهى المذكور فى التأديب للمصالح كتأديب الاب ابنه الصغير واعترض على ذلك بأنه قد ظهر ان الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف ان أخف الحدود ثمانون كما تقدم فى كتاب حد شارب الخمر وقد ذهب الى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد فى المشهور عنه واسحق وبعض

الشافعية وذهب ابو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى الى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ الى أدنى الحدود وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب الى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه والى مثل ذلك ذهب الاوزاعي وهو مروي عن محمد بن الحسن الشيباني وقال أبو يوسف انه ما يراه الحاكم بالغا ما بلغ وقال مالك وابن أبي ليلى أكثره خمسة وسبعون هكذا حكى ذلك صاحب البحر والذي حكاه النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد انه الى رأى الامام بالغا ما بلغ وقال الرافعي الاظهر انها تجوز الزيادة على العشرة وانما المراعى النقصان عن الحد قال وأما الحديث المذكور فنسوخ على ماذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير انكار انتهى وقال البيهقي عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور في الباب قال الحافظ فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة ان لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما يخالفه من غير برهان وسبق الى دعوى عمل الصحابة بخلافه الاصيلي وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين وان الحد الاصلي أربعون والباقية ضربها تعزيرا لكن حديث على السابق يدل على ان عمر انما ضرب ثمانين معتقدا انه الحد وأما النسخ فلا يثبت الا بدليل وذكر بعض المتأخرين ان الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والاب ولده والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة وقد نقل القرطبي عن الجمهور انهم قالوا بما دل عليه وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كمخاطر

قوله في تهمة بضم التاء وسكون الهاء وقد تفتح في لغة وهي فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته اذا ظننت فيه ما نسب اليه وفيه دليل على ان الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل ليتكشف به بعض ما وراءه وقد بوب أبو داود على هذا الحديث فقال باب في الحبس في الدين وغيره وذكر معه حديث عمرو بن الشريد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وقد تقدم وذكر أيضا حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك وأخرجه أيضا ابن ماجه قال في البحر مسئلة وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر وكذلك الدرة والسوط لفعل عمر وعثمان * (فرع) * ويجب حبس من عليه الحق للايفاء اجماعا ان طلب لحبسه صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شقصا في عبد حتى غرم لشريك قيمته وكذلك التقييد انتهى

بمودتهم قال فاطمة وولدها فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف الا عن شيخ شيعي محترق وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والآية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلي الا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الآية بما فسره حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ولا تنكر الوصاة باهل البيت واحترامهم واكرامهم اذهم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولاسيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم قاله القسطلاني وفي الفتح أخرج الطبراني وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا مودتهم الحديث واسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين واستندوا الى ما ذكرته عن ابن عباس عن الطبراني وابن أبي حاتم وسنده واه فيه ضعيف ورافضي وذكر الزمخشري هنا أحاديث ظاهر وضعها والمعنى الا ان تودوني بقرابتي فتحفظوني والخطاب لقريش خاصة والقربى قرابة العصوبة والرحم فكأنه قال احفظوني للقرابة ان لم تتبعوني للاسلام (قوله تعالى ربنا اكشف

والحديث الذى ذكره أخرجه البيهقى وهو منقطع

(باب المحاربين وقطاع الطريق)

(عن قتادة عن أنس ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة فامر لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع وأمرهم ان يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب فى آثارهم فامر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم رواه الجماعة * وزاد البخارى قال قتادة بلغنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة * وفى رواية لاحمد والبخارى وأبى داود قال قتادة فحدثنى ابن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود وللبخارى وأبى داود فى هذا الحديث فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا * وفى رواية النسائى فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم * وعن سليمان التيمى عن أنس قال انما سمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاة رواه مسلم والنسائى والترمذى * وعن أبى الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله فى ذلك فانزل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا الآية رواه أبو داود والنسائى * وعن ابن عباس فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعى فى مسنده) حديث أبى الزناد مرسل وقد سكت عنه أبو داود ولم يذكر المنذرى له علة غير ارساله ورجال هذا المرسل رجال الصحيح وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن عمر كما فى سنن أبى داود فى الحدود ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس ان ناسا أغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا فبعث فى آثارهم فاخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال فنزلت فيهم آية المحاربة وعند البخارى وأبى داود عن أبى قلابة انه قال فى العرنيين فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وهو يشير الى أنهم سبب الآية وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عمر ان الآية نزلت فى العرنيين وأثر ابن عباس فى اسناده ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن سعيد العوفى عن آبائه

عنا العذاب انا مؤمنون فيه حديث لابن مسعود المتقدم فى سورة الروم وزاد فى هذه الرواية قالوا ربنا اكشف عنا العذاب) أى عذاب القحط والجهد أو عذاب الدخان الآتى قرب قيام الساعة أو عذاب النار حين يدعون اليها فى القيامة أو دخان يأخذ باسماع المنافقين وأبصارهم (فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم (انا ان كشفنا عنهم) ذلك (العذاب عادوا) الى كفرهم (فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (ربه فكشف عنهم) ذلك (فعادوا الى الكفر (فانتقم الله منهم يوم بدر قوله تعالى وما يهلكنا الا الدهر) أى الا مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون اذ لا دليل لهم عليه (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الله عز وجل يؤذينى ابن آدم) أى يخاطبنى من القول بما يتأذى به من يجوز فى حقه التأذى والله تعالى منزه عن ان يصير فى حقه الاذى اذ هو محال عليه وانما هذا من التوسع فى الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل (يسب الدهر) يقول اذا أصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له (وأنا الدهر) أى أنا خالق الدهر (بيدى الامر) الذى ينسبونه الى الدهر (أقلب الليل والنهار) أى أنا الداهر المصرف المدبر المقدر لما يحدث فاذا سب ابن آدم الدهر من أجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى لانى فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور

الى

الى ابن عباس فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته فاذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف واذا حارب وأخاف السبيل فانما عليه النفى ورواه أحمد بن حنبل فى تفسيره عن أبى معاوية عن عطية به نحوه وأخرج أبو داود والنسائى باسناد حسن عن ابن عباس انه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض الى غفور رحيم نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدروا عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذى أصابه وفى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال قوله من عكل وعرينة فى رواية للبخارى من عكل أو عرينة بالشك ورواية الكتاب هى الصواب كما قال الحافظ ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل وزعم الداودى وابن التين ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبى هريرة باسناد ساقط انهم من بنى فزارة وهو غلط لان بنى فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا وذكر ابن اسحق فى المغازى ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما قوله فاستوخموا المدينة فى رواية اجتووا المدينة قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا أى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء ورواية استوخموا بمعنى هذه الرواية وللبخارى فى الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس انه كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبى سعد مصفرة ألوانهم وأما الوخم الذى شكوا منه بعد ان صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما رواه أحمد عن أنس وذكر البخارى فى الطب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة قوله فأمر لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع قد تقدم تفسير الذود فى الزكاة وفى رواية للبخارى وغيره فأمرهم بلقاح أى أمرهم ان يلحقوا بها وفى أخرى له فأمر لهم بلقاح واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدتها لقحة بكسر اللام واسكان القاف قوله فليشربوا من أبوالها استدل به من قال بطهارة

قاله الشافعى والخطابى وغيرهما وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركى العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين ان فى كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شئ الى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية فى عدهم الدهر من الاسماء الحسنى أخذا من هذا الحديث وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى التوحيد ومسلم وأبو داود فى الادب والنسائى فى التفسير (قوله تعالى فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية) أى قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم ۞ (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته) بتحريك الهاء جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك (انما كان يتبسم وذكرت باقى الحديث وقد تقدم فى بدء الخلق) وهو قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف فى وجهه الكراهة وذلك لان القلب اذا فرح تبلج الجبين واذا حزن اربد الوجه فعبرت عائشة عن الشئ الظاهر فى الوجه بالكراهة لانه ثمرتها قالت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرف فى وجهك الكراهة فقال يا عائشة ما يؤمننى ان يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح هم عاد

أبوال الابل وقاس سائر المأكولات عليها وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب قوله بناحية الحرة هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة قوله وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطبراني وابن اسحق في السيرة وفي لفظ لمسلم انهم قتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل قال الحافظ ولم أقف على اسم الراعي الآتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في آثارهم ذكر ابن اسحق عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وفي رواية للنسائي فبعث في طلبهم قافة أي جمع قائف ولمسلم انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم وفي مغازي موسى بن عقبة ان أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره انه سعد بن زيد الاشهلي والاول انصاري ويمكن الجمع بان كل واحد منهما أمير قومه وكرز أمير الجميع وفي رواية للطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في آثارهم واسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة قوله فامر بهم فيه حذف تقديره فادركوا فاخذوا فجيء بهم فامر بهم وفي رواية للبخاري فلما ارتفع النهار جيء بهم قوله فسمروا أعينهم بالسين المهملة وتشديد الميم وفي رواية للبخاري وسمرت أعينهم وفي رواية لمسلم وسمل أعينهم بتخفيف الميم واللام قال الخطابي السمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد أحميت قال والسمل فقء العين باي شيء كان قال أبو ذؤيب الهذلي

والعين بعدهم كأن حداقها * سملت بشوك فهي عور تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ فامر بمسامير الخ قوله وما حسمهم أي لم يكوما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف قوله يستسقون فما سقوا في رواية للبخاري ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي أخرى له يعضون الحجارة وفي أخرى له في الطب قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت وفي رواية لابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة قوله وصلبهم حكى في الفتح عن الواقدي انهم صلبوا قال والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين وهذا يدل على انهم ستة فقط وقد تقدم ما يدل على انهم سبعة وفي البخاري في الجهاد عن أنس ان رهطا من عكل ثمانية قوله لانهم سملوا أعين الرعاة فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعلوه بالرعاة والى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت في حقهم من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية وقد نقل أهل المغازي انهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون الى ان ذلك

قوم هود حيث أهلكوا بريح صرصر وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب ومسلم في الاستسقاء وأبو داود في الادب (قوله تعالى وتقطعوا أرحامكم) قرئ بالتشديد والتخفيف ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه) أي قضاه وأتمه أو نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز من القول فانه سبحانه وتعالى لن يشغله شان عن شان (قامت الرحم) حقيقة بان تجسمت والاعراض يجوز ان تجسد وتتكلم باذن الله ويجوز ان يكون على حذف أي قام ملك فتكلم على لسانها أو هو على طريقة ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شانها وفضل واصلها واثم قاطعها (فاخذت بحقو الرحمن) وفي رواية الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية قال القابسي أبي أبو زيد ان يقرأنا هذا الحرف لاشكاله ومشى بعض الشراح على الحذف فقال أخذت بقائمة من قوائم العرش قال عياض الحقو معقد الازار وهو الموضع الذي يستجار به ويحتزم به على عادة العرب وقد يطلق الحقو على الازار نفسه كما يطلق على مشد الازار كما في حديث عطية فاعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه يعني ازاره وهو المراد هنا وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند الالحاح في الاستجارة والطلب قال في الفتح والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله من الجارحة قال الطيبي هذا

منسوخ

منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزى بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبى الزناد المذكور فان معاتبة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على ان ذلك الفعل غير جائز ويؤيده ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام أبى هريرة وقد حضر الاذن ثم النهى عنه ويؤيده أيضا ما فى الباب عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود وأصرح من الجميع ما فى الباب عن قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة والى هذا مال البخارى وحكاه امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهى وتعقب بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكوت كاف فى ثبوت الحكم وأجاب النووى بان المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ويدل عليه ان من معه ماء لطهارته فقط لا يسقى المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابى انما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الابل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم قوله وعن ابن عباس فى قطاع الطريق أى الحكم فيهم هو المذكور وقد حكى فى البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبى طالب والحنفية والشافعية ان الآية أعنى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله نزلت فى قطاع الطريق المحاربين وعن ابن عمر والهادى انها نزلت فى العرنيين ويدل على ذلك حديث ابى الزناد المذكور فى الباب وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم انها نزلت فى المشركين ورد ذلك بالاجماع على انه لا يفعل بالمشركين كذلك ويدفع هذا الرد ما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس انها نزلت فى المشركين وقد عاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعلم التأويل وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء الى ان المحارب هو من أخاف السبيل فى غير المصر لاخذ المال وسواء أخاف المسلمين أو الذميين قال الهادى وأبو حنيفة ان قاطع الطريق فى المصر أو القرية ليس محاربا للحوق الغوث بل مختلسا أو منتهبا وفى رواية عن مالك اذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك اذ يلحقه الغوث وفى رواية أخرى عن مالك لا فرق بين المصر وغيره لان الآية لم تفصل وبه قال الاوزاعى وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعى والناصر والامام يحيى واذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الاخافة عزره الامام فقط قال أبو طالب وأصحاب الشافعى ولا نفى مع التعزير وأثبته المؤيد بالله فان وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعى الى انه يقتل فقط وعن أبى حنيفة ليس بمحارب ان قتل بمثقل فان قتل وأخذ المال فذهب الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب الى أنه يقتل ويصلب ولا قطع

القول مبنى على الاستعارة التمثيلية الى آخره انتهى (فقال) تعالى (فمه) اسم فعل أى اكفف وانزجر وقال ابن مالك هى هنا ما الاستفهامية وقف عليها بهاء السكت والشائع ان لا يفعل ذلك بها الا وهى مجرورة ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول ابى ذؤيب الهذلى قدمت المدينة ولاهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا اقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى فان كان المراد الزجر فواضح وان كان الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه تعالى يعلم السر وأخفى (قالت هذا مقام العائذ) أى قيامى هذا مقام المستجير (بك من القطيعة) وفى حديث ابن عمرو عند أحمد انها تكلم بلسان طلق ذلق (قال) تعالى (الا ترضين ان أصل من وصلك) بان أتعطف عليه وأرحمه لطفا وفضلا (واقطع من قطعك) فلا أرحمه (قالت بلى يارب) أى رضيت (قال) تعالى (فذلك) بكسر الكاف اشارة الى قوله الا ترضين زاد الاسماعيلى لك (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) أى فهل يتوقع منكم (ان توليتم) أحكام الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه (ان تفسدوا فى الارض) بالمعصية والبغى وسفك الدماء (وتقطعوا أرحامكم) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد وفى الادب ومسلم فى الادب والنسائى فى التفسير (وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة

(قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم قوله تعالى وتقول) أى جهنم (هل من مزيد) سؤال تقرير بمعنى الاستزادة ﴿(عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يلقى فى النار) أهلها (وتقول) مستفهمة (هل من مزيد) فى أى ألا أسع غير ما امتلأت به أوهل من زيادة فأزاد (حتى يضع) وعند مسلم حتى يضع رب العزة (قدمه) فيها أى يذللها تذليل من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد أعيانها كقولها للنادم سقط فى يده (فتقول قط قط) بكسر الطاء وسكونها فيهما ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبى حسبى قد اكتفيت قال فى الفتح واختلف فى المراد بالقدم فطريق السلف فى هذا وغيره مشهور وهو ان يمر كما جاء ولا نتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله وخاض كثير من أهل العلم فى تأويل ذلك انتهى ثم ذكر بعض تلك التأويلات والحق هو عدم التأويل كما مر مرارا ﴿(عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تحاجت الجنة والنار) اى تخاصمتا بلسان القال أو الحال (فقالت النار أوثرت) بمعنى اختصصت (بالمتكبرين والمتجبرين) مترادفان لغة والثانى تأكيد لسابقه أو المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذى لا يوصل اليه أو الذى لا يكترث بامر ضعفاء الناس وسقطهم (وقالت الجنة مالى

(عن

لدخوله فى القتل وقال الناصر وأبو العباس بل يخير الامام بين ان يصلب ويقتل أو يقتل ثم يصلب أو يقطع ثم يقتل أو يقطع ويقتل ويصلب لان أو للتخيير وقال مالك اذا شهروا السلاح وأخافوا لزمهم ما فى الآية وقال الحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد اذا أخافوا خير الامام بين ان يقتل فقط أو يقتل ويصلب أو يقطع الرجل واليد فقط أو يحبس فقط لاجل التخيير وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحصله صاحب الوافى للهادى انهم اذا أخذوا المال وقتلوا قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الاخذ والقتل قال أبو حنيفة والهادوية فان قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح فى القتل وقال الشافعى بل يجرح ثم يقتل اذ هما جنايتان والنفى المذكور فى الآية هو طرد سنة عند الهادى والشافعى وأحمد والمؤيد بالله وأبى طالب وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه بل الحبس فقط اذ القصد دفع أذاه واذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياتهم فذهبت العترة والشافعى الى انه يحد كل واحد منهم بقدر جنايته وقال أبو حنيفة بل يستوون اذ المعين كالقاتل واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس فذهب الشافعى والناصر والامام يحيى الى انه يقدم الصلب على القتل اذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب وقال الهادى وأبو حنيفة وهو مروى عن الشافعى رحمه الله انه لا صلب قبل القتل لانه مثلة وجعل الهادى أو بمعنى الواو ولذلك قال بتقدم القتل على الصلب وقال بعض أصحاب الشافعى يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل وقال بعض أصحاب الشافعى أيضا يصلب حتى يموت جوعا وعطشا وقال أبو يوسف والكرخى يصلب قبل القتل ويطعن فى لبته وتحت ثديه الايسر ويخضخض حتى يموت وروى الرازى عن أبى بكر الكرخى انه لا معنى للصلب بعد القتل واختلفوا فى مقدار الصلب فقال الهادى حتى تنتثر عظامه وقال ابن أبى هريرة حتى يسيل صديده وقال بعض أصحاب الشافعى ثلاثا فى البلاد الباردة وفى الحارة ينزل قبل الثلاث وقال الناصر والشافعى ينزل بعد الثلاث ثم يقتل ان لم يمت ويغسل ويصلى عليه ان تاب وقد رجح صاحب البحر ان الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنايات وان التقدير ان يقتلوا اذا قتلوا او يصلبوا بعد القتل اذا قتلوا وأخذوا المال وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف اذا أخذوا فقط أو ينفوا من الارض اذا أخافوا فقط اذ محاربة الله ورسوله بالفساد فى الارض متنوعة كذلك وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور فى الباب وقال صاحب المنار ان الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا قال والظاهر ان المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل انما الصدقات للفقراء الآية قال وهو مثل ما قاله صاحب البحر يعنى فى كلامه الذى ذكرناه قبل هذا ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتتم فوائد وتندفع مفاسد ثم ذكر ذلك وهو كلام رصين لولا انه قصر العام على السبب المختلف فى كونه هو السبب وللعلماء فى تفصيل أحكام المحارب بين أقوال منتشرة مبسوطة فى كتب الخلاف وقد أوردنا منها فى هذا الشرح طرفا مفيدا

(باب قتال الخوارج وأهل البغى)

(عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة متفق عليه * وعن زيد بن وهب انه كان فى الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين على الذين ساروا الى الخوارج فقال على أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض قال فتذهبون الى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم وأموالكم والله انى لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى أخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال أمير المؤمنين على رضى الله عنه التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على رضى الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجده مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا أمير المؤمنين آلله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له رواه أحمد ومسلم)

قوله باب قتال الخوارج هم جمع خارجة أى طائفة سموا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعى فى الشرح الكبير انهم خرجوا على على رضى الله عنه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته كذا قال وهو خلاف ما قاله أهل الاخبار فانه لا نزاع عندهم ان الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيأ ويتبرؤن منه وأصل ذلك ان بعض أهل العراق أنكر واسيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة

لا يدخلنى الا الضعفاء الناس) الذين لا يلتفت اليهم لمسكنتهم (وسقطهم) بفتحتين المحتقرون بين الناس الساقطون من أعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له قال النووى هذا الحديث على ظاهره وان الله يخلق فى الجنة والنار تمييزا يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج قال فى الفتح ويحتمل ان يكون بلسان الحال (قال الله تبارك وتعالى للجنة أنت رحمتى) سماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى كما قال (ارحم بك من اشاء من عبادى) والا فرحمة الله من صفاته التى لم يزل بها موصوفا (وقال للنار انما أنت عذابى اعذب بك من اشاء من عبادى ولكل واحدة منهما) وفى نسخة منكما (ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله) فى مسلم يضع الله رجله وانكر ابن فورك لفظ رجله وقال انها غير ثابتة وقال ابن الجوزى هى تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين بها وأولت بالجماعة كرجل من جراد أى يضع فيها جماعة وأضافهم اليه اضافة اختصاص وقال محيى السنة القدم والرجل فى هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه ليس كمثله شئ (فتقول النار اذا وضع رجله فيها) (قط قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض) أى تجتمع وتلتقى على من فيها ولا ينشئ الله لها خلقا (ولا يظلم الله عز وجل من

خلقه أحدا) لم يعمل سوأ (وأما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا) لم تعمل خيرا حتى تمتلئ فالثواب ليس موقوفا على العمل وفى حديث أنس عند مسلم مرفوعا يبقى من الجنة ماشاء الله ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء وفى رواية له ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة (قوله تعالى والطور وكتاب مسطور) قال مجاهد الطور الجبل بالسريانية وهو طور سينين جبل بمدين سمع فيه موسى كلام الله عز وجل وقال قتادة مسطور مكتوب والمراد القران أوما كتبه الله فى اللوح المحفوظ (عن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرا فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ) خلقهم فوجدوا بلا خالق (أم هم الخالقون) لانفسهم وذلك باطل (أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون) بانهم خلقوا أى هم معترفون وهو معنى قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله أولا يوقنون بان الله خالق واحد (أم عندهم خزائن ربك) أى خزائن رزق ربك (أم هم المسيطرون) أى المتسلطون على الاشيا يدبرونها كيف شاؤا (كاد قلبى ان يطير) مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه خبر كاد مقرونا بان فى غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفى ذلك على بعض النحويين والصحيح جوازه الا ان وقوعه غير مقرون بان أكثر وانهم من وقوعه به انتهى (قوله تعالى افرأيتم اللات

الا انهم يتاولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون بآرائهم ويبالغون فى الزهد والخشوع فلما قتل عثمان قاتلوا مع على واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة على وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فانهما خرجا الى مكة بعد ان بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر على وقتل طلحة فى المعركة وقتل الزبير بعد ان انصرف من الوقعة فهذه الطائفة هى التى كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام فى مثل ذلك وكان أمير الشام اذ ذاك وكان على أرسل اليه أن يبايع له أهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما وانه تجب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته وانه أقوى الناس على الطلب بذلك والتمس من على ان يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلى يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الى احكم فيهم بالحق فلما طال الامر خرج على فى أهل العراق طالبا قتال أهل الشام فخرج معاوية فى أهل الشام قاصد القتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم أشهرا وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم الى كتاب الله تعالى وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك القتال جمع كثير ممن كان مع على خصوصا القراء بسبب ذلك تدينا واحتجوا بقوله تعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الآية فراسلوا أهل الشام فى ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه فأجاب على ومن معه الى ذلك وأنكرت ذلك الطائفة التى صارت خوارج وفارقوا عليا وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ونزلوا مكانا يقال له حروراء بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين الاولى مضمومة ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكرى وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمى فأرسل اليهم على ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم على فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ثم أشاعوا ان عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جانب المسجد لا حكم الا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاث أن لا نمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفىء ولا نبدأكم بقتال مالم تحدثوا فسادا وخرجوا شيأ بعد شئ الى ان اجتمعوا بالمدائن فراسلهم على فى الرجوع فاصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم أيضا فارادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت وكان واليا لعلى على بعض تلك البلاد ومعه سريته وهى حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد فبلغ عليا فخرج اليهم فى الجيش الذى كان هيأه للخروج الى الشام فأوقع بهم فى النهروان ولم ينج منهم

والعزى) اللات صنم لثقيف بالطائف أو لقريش بنخلة والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها ﴿عن أبى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم من حلف) أى بغير الله
(فقال فى حلفه واللات والعزى)
كيمين المشركين (فليقل) متداركا
لنفسه (لا اله الا الله ومن قال
لصاحبه تعال أقامرك) بالجزم
(فليتصدق) أى بشئ كما فى مسلم
ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم
دعائه صاحبه الى معصية القمار
المحرم بالاتفاق قرن القمار
بذكر الحلف باللات والعزى
لكونهما من فعل الجاهلية
وهذا الحديث أخرجه أيضا
فى النذور والادب والاستئذان
ومسلم وأبو داود والترمذى فى
الايمان والنذور وابن ماجه فى
الكفارات (قوله تعالى بل
الساعة موعدهم والساعة
أدهى وأمر) اى يوم القيامة
موعد عذابهم وعذاب الساعة
أعظم بلية وأشد مرارة من
عذاب الدنيا ﴿عن عائشة رضى
الله عنها قالت لقد أنزل على محمد
صلى الله عليه) وآله (وسلم بمكة
وانى لجارية) حديثة السن
(ألعب بل الساعة موعدهم
والساعة أدهى وأمر قوله تعالى
ومن دونهما جنتان) لاصحاب
اليمين فالاوليان أفضل من اللتين
بعدهما وقيل بالعكس وقال
الترمذى الحكيم المراد بالدون
هنا القرب أى هما أدنى الى
العرش وأقرب أو هما دونهما
بقربهما من غير تفضيل وذهب الحليمى الى ان الاوليين أفضل من اللتين بعدهما ويدل عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب وقد

الادون العشرة ولا قتل ممن معه الا نحو العشيرة فهذا ملخص أول أمرهم ثم انضم الى من بقى منهم ممن مال الى رأيهم فكانوا مختفين فى خلافة على حتى كان منهم ابن ملجم لعنه الله الذى قتل عليا رضى الله عنه بعد ان دخل فى صلاة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة وكانوا منقمعين فى امارة زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنهم الله وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الامصار الا بعض أهل الشام وثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حال حيضها وكفروا من ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكوا فى المنتسبين الى الاسلام بالقتل والسبى والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم الى ان أمر المهلب بن أبى صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة الاموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقد صنف فى أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبرى فى تاريخه وصنف فى أخبارهم أيضا الهيثم بن عدى كتابا ومحمد بن قدامة الجوهرى أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد فى كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين من قبله هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذى لاجله خرجوا وهو مجمع عليه عند علماء الاخبار وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعى فى كلامه السالف وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جياد منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وأخرج نحوه الطبرى عن يونس عن الزهرى وأخرج نحو ذلك ابن أبى شيبة عن أبى رزين قال القاضى أبو بكر بن العربى الخوارج صنفان أحدهما يزعم ان عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار والآخر يزعم ان كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبدا وقال غيره بل الصنف الاول متفرع عن الصنف الثانى لان الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم اذنبوا فيما فعلوه بزعمهم وقال ابن حزم ذهب نجدة بن عامر الحرورى من الخوارج الى ان من أتى صغيرة عذب بغير النار ومن أدمن على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة فى التخليد فى النار وذكر ان منهم من غلا فى معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الاخ

روى ابن مردويه من طريق حماد عن أبي عمران في هذا الحديث قال من ذهب للسابقين ومن فضة للتابعين وفي رواية ثابت عن أبي بكر من ذهب للمقربين ومن فضة لاصحاب اليمين ﴿عن عبد الله ابن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما ومافيهما) فاللتان من ذهب للمقربين واللتان من فضة لاصحاب اليمين (ومابين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الارداء الكبر على وجهه في جنة عدن) المراد بالوجه الذات والرداء شئ من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات (قوله تعالى حور مقصورات في الخيام) جمع خيمة من در مجوف ﴿عن عبد الله بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة) ذات جوف واسع (عرضها ستون ميلا) والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف خطوة (في كل زاوية منها أهل) للمؤمن (ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمنون وقد تقدم باقي الحديث آنفا) وهو جنتان من فضة الى آخره (قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم) اى كفار مكة (أولياء) في العون والنصرة ﴿عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا والزبير) بن العوام (والمقداد) بن الاسود (فذكر حديث حاطب بن ابي بلتعة وقال في آخره فنزلت فيه) أي في حاطب بن أبي بلتعة (يا أيها الذين آمنوا

زالاخت ومنهم من أنكر ان تكون سورة يوسف من القرآن وان من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه وقال ابو منصور البغدادي في المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم اسوأهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم الى قول أهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب قال الغزالي في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان أحدهما ان حكمهم حكم أهل الردة والثاني انه كحكم أهل البغي ورجح الرافعي الاول قال في الفتح وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي فانهم على قسمين أحدهما من تقدم ذكره والثاني من خرج في طلب الملك لا للدعاء الى معتقده وهم على قسمين أيضا قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنه وأهل المدينة في وقعة الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا الطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أولا وهم البغاة وسيأتي بيان حكمهم **قوله** في آخر الزمان ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة علي واجاب ابن التين بان المراد زمان الصحابة قال الحافظ وفيه نظر لان آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بان المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفينة عند أهل السنن وابن حبان في صحيحه مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في آخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون ثلاثين سنة **قوله** حداث الاسنان بحاء مهملة ثم دال مهملة أيضا ثم بعد الالف مثلثة جمع حدث بفتحتين والحدث هو الصغير السن هكذا في أكثر الروايات وفي رواية السرخسي حداث بضم أوله وتشديد الدال قال في المطالع معناه شباب وقال ابن التين حداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شئ ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار **قوله** سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل والمعنى ان عقولهم رديئة قال النووي يستفاد منه ان التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل **قوله** يقولون من قول خير البرية قيل هو القرآن ويحتمل ان يكون على ظاهره أي القول الحسن في الظاهر والباطن على خلافه كقولهم لا حكم الا الله **قوله** لا يجاوز ايمانهم حناجرهم الحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرئ مما يلي الفم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب وفي حديث زيد بن وهب المذكور لا تجاوز صلاتهم تراقيهم فكأنه أطلق الايمان على الصلاة وفي رواية ابي سعيد الآتية يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وفي رواية لمسلم يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار الى حلقه **قوله** يمرقون من الدين في رواية للنسائي والطبري يمرقون من الاسلام وكذا في حديث زيد بن وهب المذكور يمرقون من الاسلام وفي رواية للنسائي يمرقون من الحق وفيها رد على من فسر الدين هنا بالطاعة **قوله** كما يمرق

السهم

السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية أى الشئ الذى يرمى به وقيل المراد بالرمية الغزالة المرمية مثلا قوله فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة فى رواية زيد بن وهب المذكورة لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم الخ قوله لنكلوا عن العمل أى تركوا الطاعات واتكلوا بثواب قتلهم قوله وآية ذلك أى علامته كما وقع فى رواية الطبرى قوله على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعيرات بيض فى حديث أبى سعيد الآتى آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة وسيأتى تفسير ذلك والشعيرات بالتصغير جمع شعرة واسم ذى الثدية هذا نافع كما أخرجه أبو داود من طريق أبى مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا فى المسجد كان فقيرا وقد كسوته برنسا ورأيته يشهد طعام على وكان يسمى نافعا ذا الثدية وكان يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعيرات مثل سبال السنور وفى رواية لابى الوضئ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبى داود احدى ثدييه مثل ثدى المرأة عليه شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع وسيأتى عن بعضهم ان اسم المخدج حرقوص قوله فى سرح الناس بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة وهو المال السائم قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا بفتح النون من نزلنى وتشديد الزاى أى حكى لى سيرهم منزلا منزلا قوله فوحشوا برماحهم بالحاء المهملة والشين المعجمة أى رموها بعيدا قال فى القاموس وحش بثوبه كوعد رمى به مخافة قوله وشجرهم الناس بفتح الشين المعجمة والجيم والراء قال فى القاموس اشتجروا تخالفوا كتشاجروا وثم قال وبالرمح طعنه ثم قال والشجر الامر المختلف انتهى والرماح الشواجر المختلف بعضها فى بعض والمراد هنا ان الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها قوله وما أصيب من الناس يومئذ الارجلان هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التاريخ انه قتل من أصحاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو العشرة قوله المخدج بخاء معجمة وجيم وهو الناقص قوله فقال يا أمير المؤمنين آلله الذى لا اله الا هو الخ قال النووى انما استحلفه ليؤكد الامر عند السامعين وليظهر معجزة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان عليا ومن معه على الحق قال الحافظ وليطمئن قلب المستحلف لازالة توهم ما أشار اليه على ان الحرب خدعة فخشى ان يكون لم يسمع فى ذلك شيأ منصوصا والى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله ابن شداد لما سألته ما قال على فقال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت يرحم الله عليا انه كان لا يرى شيأ يعجبه الا قال صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون فمن هذا أراد عبيدة التثبت فى هذه القصة بخصوصها (وعن ابى سعيد قال

بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو

رجل من بنى تميم قال يا رسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل اذا لم أعدل قد خبت

وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر يا رسول الله أتاذن لى فيه فأضرب عنقه فقال دعه

فان له اصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن

لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء قوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ۞ عن أم عطية رضى الله عنها قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقرأ علينا ان لا يشركن بالله شيأ ونهانا عن النياحة) رفع الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كواكهفاه واجبلاه (فقبضت امرأة) هى أم عطية (يدها) عن المبايعة (فقالت أسعدتنى فلانة) أى قامت معى فى نياحة على ميت تواسينى قال فى الفتح لم أقف على اسم فلانة (أريد أن أجزيها) بالاسعاد (فما قال لها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم شيأ) بل سكت (فانطلقت) من عنده (ورجعت) اليه صلى الله عليه وآله وسلم (فبايعها) وللنسائى قال اذهبى فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته وعند مسلم ان أم عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا اسعدونى فى الجاهلية فلابد لى من ان أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا آل فلان وحمله النووى على الترخيص لام عطية فى آل فلان خاصة قال ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء انتهى وأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفيه قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيأ الآية قال) خولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابى واخى ماتا فى الجاهلية وان فلانة اسعدتنى وقدمات اخوها الحديث وحديث ام

لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه
شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه
شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى
عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس
قال أبو سعيد فاشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واشهد ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه فامر بذلك الرجل فالتمس
فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نعته * وعن ابي
سعيد قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة الاقرع
ابن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان
وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والانصار فقالوا يعطي
صناديد أهل نجد ويدعنا قال انما أتألفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين
ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيت أيأمنني
على أهل الارض فلا تأمنوني فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال
ان من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من
الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أنا
أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليهما وفيه دليل على ان من توجه عليه تعزير لحق الله
جاز للامام تركه وان قوما لو أظهروا رأي الخوارج لم يحل قتلهم بذلك وانما يحل اذا
كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق وفي
لفظ تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق رواهما أحمد ومسلم)
قوله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم بفتح الاول من يقسم ولم
يذكر المقسوم وقد ذكره في الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد
ان المقسوم ذهيبة بعثه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن فقسمه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بين الاربعة المذكورين قوله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو
وسكون الياء التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه حرقوص بن زهير التميمي
وقد ذكر حرقوصا في الصحابة أبو جعفر الطبري وذكر أن له في فتوح العراق أثرا وانه
الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم وزعم
بعضهم انه ذو الثدية ووقع نحو ذلك في رواية للطبري عن أبي مريم قال الحافظ وليس
كذلك قوله اعدل في الرواية الثانية المذكورة فقال اتق الله يا محمد وفي حديث ابن
عمرو عند البزار والحاكم فقال يا محمد والله لئن كان الله أمرك ان تعدل ما أراك تعدل
وفي لفظ آخر له اعدل يا محمد وفي حديث أبي بكرة والله يا محمد ما تعدل وفي لفظ ما أراك

سلمة اسماء بنت يزيد الانصارية عند الترمذي قالت قلت يارسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمي ولابد لي من
قضائهن فابى قالت فراجعته
مرارا فاذن لي ثم لم انح بعد ذلك
وعند أحمد والطبري من طريق
مصعب بن نوح قال أدركت
عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
قالت فاخذ علينا ولا تنحن فقالت
عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا
اسعدونا على مصائب أصابتنا
وانهم قد أصابتهم مصيبة فانا
أريد أن أسعدهم قال اذهبي
فكافئيهم قالت فانطلقت
فكافأتهم ثم انها اتت فبايعته
وحينئذ فلا خصوصية لام عطية
والظاهر ان النياحة كانت
مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم
تحريم فيكون الاذن لمن ذكر
وقع في الحالة الاولى لبيان الجواز
مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة
النساء وقع التحريم فورد حينئذ
الوعيد الشديد وفي حديث ابي
مالك الاشعري عند ابي يعلى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل
موتها تقام يوم القيامة عليها
سربال من قطران ودرع من
جرب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاحكام (قوله تعالى وآخرين
منهم لما يلحقوا بهم ﴿ عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فانزلت عليه سورة
الجمعة) زاد مسلم فلما قرأ (وآخرين
منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم يارسول الله فلم يراجعه) صلى الله عليه وآله وسلم السائل اى لم يعد

عدات

عليه الجواب قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل (حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يده على سلمان) وفي رواية على فخذ سلمان (ثم قال لو كان الايمان عند الثريا) النجم المعروف (لناله رجال أو رجل من هؤلاء) الفرس بقرينة سلمان والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية الاخرى وهي عند مسلم والنسائي وزاد أبو نعيم في آخره برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي قال القرطبي وقد ظهر ذلك في العيان فانه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه صلى الله عليه وآله وسلم هذا لفظ القسطلاني ولفظ الفتح قال القرطبي وقع ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم عيانا فانه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه أحد من غيرهم انتهى قلت حديث الباب فيه اخبار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصادق المصدوق بايمان أهل الحديث والعلماء به فانهم الذين ساحوا أقطار الارض وأقصى أمصارها في طلب الاخبار وجمع الآثار حتى رحل بعضهم في طلب حديث واحد من بلد الى مسافة شهر أو أكثر كانهم جهدوا في ذلك من الثرى الى الثريا وهذا الوصف لا يوجد في غير هؤلاء العصابة ولا ينكره الا جاحد مكابر لا يعرف أحوال الناس وتاريخ العالم ويؤيد هذا

عدلت ونحوه في حديث أبي برزة قوله ويلك في لفظ للبخاري ويحك وهي رواية الكشميهني والرواية الاولى رواية شعيب والاوزاعي قوله فمن يعدل اذا لم أعدل في رواية للبخاري من يطع الله اذا عصيته ولمسلم أولست أحق أهل الارض ان أطيع الله وفي حديث ابن عمرو ومن يلتمس العدل بعدي وفي رواية له العدل اذا لم يكن عندي فعند من يكون وفي حديث أبي بكرة فغضب حتى احمرت وجنتاه وفي حديث أبي برزة فغضب غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل عليكم مني قوله فقال عمر أتأذن لي فيه فأضرب عنقه في حديث أبي سعيد الآخر المذكور فسأله رجل أحسبه خالد ابن الوليد وفي رواية لمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم ويجمع بينهما بان كل واحد منهما سأله ويؤيد ذلك ما وقع في مسلم بلفظ فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا أضرب عنقه قال لا قوله دعه في رواية للبخاري لا وفي أخرى ما أنا بالذي أقتل أصحابي قوله فان له أصحابا ظاهر هذا ان ترك الامر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه فيحتمل ان يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري فانه بوب على هذا الحديث باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه لانه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع اظهار الاسلام فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الاسلام قوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم في رواية بصيغة الافراد ويحقر بفتح أوله أي يستقل قوله لا يجاوز تراقيهم بمثناة فوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم الا سرده وقال النووي المراد انهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على ألسنتهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم تفسيره في أول الباب قوله ينظر الى نصله أي نصل السهم وهو الحديدة المركبة فيه والمراد انه ينظر الى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ فانه اذا لم يره علق به شئ من الدم ولا غيره ظن انه لم يصبه والفرض انه أصابه والى ذلك أشار بقوله قد سبق الفرث والدم أي جاوزهما ولم يتعلق به منهما شئ بل خرجا بعده قوله ثم ينظر الى رصافه الرصاف اسم للعقب الذي يلوى فوق الرعظ من السهم يقال رصف السهم شد على رعظه عقبه كذا في القاموس قوله ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء قال في القاموس هو سهم فسد من كثرة ما رمي به قال والنضي كغني السهم بلا نصل ولا ريش قوله ثم ينظر الى قذذه جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة وهي ريش السهم والمراد ان الرامي اذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا نظر الى السهم والنصل هل بهما شئ من الدم فان لم يجد قال ان كنت أصبت فان بالنضي أو الريش شيأ من الدم فاذا نظر فلم يجد شيأ عرف انه لم يصب وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخوارج أبان به انهم يخرجون من الاسلام لا يعلق بهم منه شئ كما انه لم يعلق

المفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية أخرى يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي وليس هذا الاتباع وهذا
الاكثار الا في زمرة المحدثين
ومن خص حديث الباب
برجل من رجال الامة أو فقيه
من فقهائها فقد أبعد النجعة
قال ابن كثير وفي هذا الحديث
دليل على عموم بعثته صلى الله
عليه وآله وسلم الى جميع الناس
لانه فسر قوله وآخرين منهم
بفارس ولذا كتب كتبه الى
فارس والروم وغيرهم من الامم
يدعوهم الى الله والى اتباع
ما جاء به انتهى وعند ابن أبي حاتم
عن سهل بن سعد الساعدي
مرفوعا ان في أصلاب أصلاب
أصلاب رجال من أصحابي رجالا
ونساء من أمتي يدخلون الجنة بغير
حساب ثم قرأ وآخرين منهم الآية
وفي الفتح قيل انهم أي الفرس
من ولد لادم بن أرفخشذ بن سام
ابن نوح وانه ولد بضعة عشر رجلا
كلهم كان فارسا شجاعا فسموا
الفرس للفروسية وقيل في نسبهم
أقوال أخرى والاشهر عندهم
انه ينتهي نسبهم الى كيومرث
وهو آدم والارجح عند غيرهم
انهم من ولد يافث بن نوح كذا في
الفتح والله أعلم وقال صاعد في
الطبقات كان أولهم على دين
نوح ثم دخلوا في دين الصابئة في
زمن طهمورث فداموا على
ذلك أكثر من ألفي سنة ثم تمجسوا
على يد زرادشت وقد أطنب
أبو نعيم في أول تاريخ أصبهان في
تخريج هذا الحديث أعني
حديث لو كان الدين عند الثريا و وقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ لو كان العلم عند الثريا وفي بعض

بالسهم من الدم والفرث شيء قوله أو مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة
من اللحم قوله تدردر بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء
وهو على حذف احدى التاءين وأصله تتدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء وأصله
حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع قوله يخرجون على حين فرقة من الناس في
كثير من الروايات حين فرقة بكسر الحاء المهملة وآخره نون ويؤيد هذه الرواية الرواية
المذكورة في الباب عن أبي سعيد بلفظ عند فرقة من الناس وفي رواية لاحمد وغيره حين
فترة من الناس بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية و وقع للكشميهني خير فرقة بفتح الخاء
المعجمة وآخره راء وفرقة بكسر الفاء والرواية الاولى هي المعتمدة قوله فاشهد اني سمعت
هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشهد ان علي بن أبي طالب رضي
الله عنه قاتلهم في رواية للبخاري وأشهد ان عليا قتلهم نسب القتل الى علي لكونه
كان القائم في ذلك قوله بذهيبة بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبة قوله وعلقمة بن
علاثة العامري بضم العين المهملة وبالمثلثة قوله صناديد أهل نجد جمع صنديد وهو
الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف على ما في القاموس قوله غائر العينين بالغين
المعجمة والمراد ان عينيه منحدرتان عن الموضع المعتاد ووجنتيه مشرفتان أي
مرتفعتان عن المكان المعتاد وجبينه ناتئ أي بارز قوله محلوق أي رأسه جميعه محلوق
وقد ورد ما يدل على ان حلق الرؤس من علامات الخوارج كما في حديث أبي سعيد عند
أبي داود والطبراني بلفظ قيل يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق وفي رواية أخرى من
حديثه بلفظ فقام رجل فقال يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة قال يحلقون رؤسهم
قوله من ضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة قال
في القاموس الضئضئ كجرجر جرجير والضؤضؤ كهدهد وسرسور الاصل والمعدن
او كثرة النسل وبركته انتهى قوله أولاهما بالحق فيه دليل على ان عليا ومن معه هم
المحقون ومعاوية ومن معه هم المبطلون وهذا أمر لا يمتري فيه منصف ولا يأباه الا مكابر
متعسف وكفى دليلا على ذلك هذا الحديث وحديث يقتل عمارا الفئة الباغية وهو
في الصحيح وقد وردت في الخوارج أحاديث منها ما أخرجه الطبري عن أبي بكرة يرفعه ان
في أمتي أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم فاذا لقيتموهم فانيموهم أي اقتلوهم
وأخرج الطبري وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال قالت لي عائشة من قتل المخدج
قلت علي قالت فأين قتله على نهر يقال لاسفله النهروان قالت ائتني على هذا ببينة فأتيتها
بخمسين نفسا فشهدوا ان عليا قتله بالنهروان وأخرج الطبراني في الاوسط من طريق
عامر بن سعد قال عمار لسعد أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج
قوم من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب قال
اي والله وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن أبي مجلز قال كان
أهل النهروان أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة فان شئت
فاذهب الى أبي برزة فسله فانه شهد ذلك وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق

طرقه عند أبي نعيم عن أبي هريرة ان ذلك كان عند نزول قول الله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ويحتمل ان يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين وقد أخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب من رواية يزيد الاصم عن أبي هريرة رفعه لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى تناولوه وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني شيخ من أهل الشام عن أبي هريرة قال وهؤلاء الرجال هم أمثال البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومن نحا نحوهم وحذا حذوهم في طلب الحديث وعلمه وضبطه وكتبه وروايته ودرايته في كل قطر وعصر من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر الدهر فلله درهم ما أعلى دينهم وأرفع ايمانهم وأقوى أركانهم وأعم احسانهم جزاهم الله عنا خير الجزاء وحشرنا في زمرتهم يوم الجزاء (قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ۞ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنت في غزاة) هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بان عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لكن أيد في الفتح القول بانها غزوة تبوك بقوله في رواية زهير في سفر أصاب الناس فيه شدة (فسمعت عبد الله ابن أبي) ابن سلول رأس المنافقين (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين (حتى ينفضوا) يتفرقوا

حبيب بن أبي ثابت قال أتيت أبا وائل فقلت أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم قال لما كان بصفين استحر القتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر قصة التحكيم فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء فأرسل اليهم علي فرجعوا ثم قالوا نكون في ناحية فان قبل القضية قاتلناه وان نقضها قاتلنا معه ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمرهم وأخرج أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة تحدثني عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا تسأل انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة ورجل فان خفتم شقاق بينهما الآية وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ونقموا علي أن كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء فبعث علي الى الآخرين ان ارجعوا فأبوا فأرسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله ابن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفي الاوسط للطبراني عن جندب بن عبد الله البجلي قال لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم فانتهينا الى عسكرهم فاذا له دوي كدوي النحل من قراءة القرآن واذا فيهم أصحاب البرانس يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة قال فدخلني من ذلك شدة فنزلت عن فرسي وقمت أصلي وقلت اللهم ان كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فاذن لي فيه فمر بي علي فقال لما حاذاني نعوذ بالله من الشك يا جندب فلما جئته أقبل رجل على برذون يقول ان كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر قال ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ثم جاء آخر كذلك قال لا ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله قلت الله أكبر ثم ركبنا فسايرته فقال لي سأبعث اليهم رجلا يقرأ المصحف يدعوهم الى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة قال فانتهينا الى القوم فأرسل اليهم رجلا فرماه انسان فاقبل علينا بوجهه فقعد وقال علي دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسيرا اذ أتينا على قرية بينها نهر فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له لاروع

(من حوله) وسمعته يقول (ولئن رجعنا من عنده) أى الى المدينة (ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال زيد بن أرقم (فذكرت ذلك) الذى قاله عبد الله ابن أبى (لعمى) هو سعد بن عبادة كما عند الطبرانى وابن مردويه وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج (أو لعمر) ابن الخطاب بالشك وعند الترمذى كسائر الرواة بلا شك (فذكره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فدعانى) صلى الله عليه وآله وسلم (فحدثته) بذلك (فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عبد الله بن أبى وأصحابه) فسألهم عن ذلك (فحلفوا ما قالوا) ذلك (فكذبنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بتشديد الذال المعجمة (وصدقه) بتشديد الدال المهملة أى صدق عبد الله بن أبى (فأصابنى هم لم يصبنى مثله قط) فى الزمن الماضى (فجلست فى البيت فقال لى عمى ما أردت الى أن كذبك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بتشديد المعجمة (ومقتك) وعند النسائى ولامنى قومى (فأنزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون) وعند النسائى فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل (فبعث الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقرأ) ما أنزله الله عليه من ذلك (فقال ان الله قد صدقك يا زيد) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة والترمذى فى التفسير

عليك وقطعوا اليه النهر فقالوا أنت ابن خباب بن الارت صاحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قالوا فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث تكون فتنة فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول فكن فقدموه فضربوا عنقه ثم دعوا سريته وهى حبلى فبقروا عما فى بطنها ولابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز قال قال على لاصحابه لا تبدؤهم بقتال حتى يحدثوا حدثا قال فمر بهم عبد الله بن خباب فذكر قتلهم له ولجاريته وانهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها تمرة فوضعها فى فيه فقالوا له تمرة معاهد فيم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة فأخذوه فذبحوه فبلغ عليا فأرسل اليهم اقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله فأذن حينئذ فى قتالهم وأخرج الطبرى من طريق أبى مريم قال أخبرنى أخى أبو عبد الله ان عليا سار اليهم حتى اذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف اليهم حتى قتلوا رسوله فلما رأى ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم وقد روى عن أبى سعيد الخدرى قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف ما أسلفنا فى أول الباب فأخرج أحمد باسناد جيد عن أبى سعيد قال جاء أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انى مررت بوادى كذا فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلى فيه فقال اذهب اليه فاقتله قال فذهب اليه أبو بكر فلما رآه يصلى كره أن يقتله فرجع فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمر اذهب فاقتله فرآه يصلى على تلك الحالة فرجع فقال يا على اذهب اليه فاقتله فذهب على فلم يره فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية قال الحافظ بعد أن قال ان اسناده جيد له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات قال ويمكن الجمع بان يكون هذا الرجل هو الاول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الاولى وأذن صلى الله عليه وآله وسلم فى قتله بعد ان منع لزوال علة المنع وهى التألف وكأنه استغنى عنه بعد انتشار الاسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب الى النفاق بعد ان كان يجرى عليهم أحكام الاسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهى الاول عن قتل المصلين وحملا الامر هنا على قيد أن يكون لا يصلى فلذلك علا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهى وفى أحاديث الباب دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الامام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرجوا فاقتلوهم وقد حكى الطبرى الاجماع على ذلك فى حق من لا يكفر باعتقاده وقد اختلف أهل العلم فى تكفير الخوارج وقد صرح بالكفر القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى فقال الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يمرقون من الدين ولقوله لاقتلنهم قتل عاد وفى لفظ ثمود وكل منهما انما هلك بالكفر ولقوله هم شر الخلق ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله انهم أبغض الخلق الى الله تعالى ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار فكانوا هم احق بالاسم منهم وممن جنح الى

ذلك

ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بان الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لانا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وفي لفظ لمسلم من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله الا حار عليه قال وهؤلاء قد تحقق منهم انهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بايمانهم فيجب ان يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح فيه بالجحود بعد ان فسروا الكفر بالجحود فان احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الاخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ولا ينجيهم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك قال الحافظ وممن جنح الى بعض هذا المحب الطبري في تهذيبه فقال بعد ان سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الاسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرؤن القرآن ويمرقون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشئ ومن المعلوم انهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم الا لخطا منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الامر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة كما تقدم وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم ما في الاحاديث من انهم خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشئ وقد أشار الى ذلك بقوله سبق الفرث والدم وحكى في الفتح عن صاحب الشفاء انه قال فيه وكذا نقطع بكفر من قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة أو تكفير الصحابة وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره وذهب أكثر أهل الاصول من أهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام وانما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين الى تأويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وانهم لا يكفرون ما داموا متمسكين باصل الاسلام وقال عياض كادت هذه المسئلة أن تكون أشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلاني قال ولم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا أقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان

وكذا النسائي ومن فوائد هذا الحديث ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معاتبتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وان كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك لما في ذلك من التأنيس والتأليف وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ولا يعد نميمة مذمومة الا ان قصد بذلك الافساد المطلق واما اذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا ❁ (وعنه) أي عن زيد بن أرقم (في رواية قال فدعاهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليستغفر لهم) فلما قالوا (فلووا رؤسهم) عطفوها اعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ❁ (وعنه) أي عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وشك الراوي) أي عبد الله ابن الفضل (في أبناء ابناء الانصار) هل ذكرهم أم لا وهو ثابت عند مسلم من غير شك (قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) من شرب العسل أو مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح الاول وقال الخطابي الاكثر على الثاني ورجحه في الفتح باحاديث عن سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال الحافظ فيحتمل أن تكون الآية

والزندقة الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل على عن أهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فروا قال الحافظ وهذا ان ثبت عن على حمل على انه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم قال القرطبى فى المفهم والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيأ (وعن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلى يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن رواه سعيد بن منصور ❀ وعن الزهرى قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن الا ما وجد بعينه ذكره أحمد فى رواية الاثرم واحتج به) أثر مروان أخرج نحوه أيضا ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى من طريق عبد خير عن على بلفظ نادى منادى على يوم الجمل الا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم وأخرج الحاكم والبيهقى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتى قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم وفى لفظ ولا يذفف على جريحهم وزاد ولا يغنم فيئهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقى ضعيف قال الحافظ فى بلوغ المرام وصححه الحاكم فوهم لان فى اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك قال وصح عن على من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم انتهى وكوثر المذكور قد صرح بتركه البخارى وأخرج البيهقى عن أبى امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وأخرج أيضا عن أبى فاختة ان عليا أتى باسير يوم صفين فقال لا تقتلنى صبرا فقال على رضى الله عنه لا أقتلك صبرا انى أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ثم قال أفيك خير تبايع وأخرج أيضا ان عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا قد اكثروا فينا الجراح فقال ما جهلت من أمرهم شيأ ثم توضأ وصلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثته قال البيهقى هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيأ ولم يسلب قتيلا وأخرج أيضا عن على انه كان لا يأخذ سلبا وأخرج أيضا عن عرفجة عن أبيه قال لما قتل على أهل النهروان

نزلت فى السببين معا ❀ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يشرب عسلا عند) أم المؤمنين (زينب ابنة جحش ويمكث عندها فواطأت) أى توافقت (أنا وحفصة) أم المؤمنين بنت عمر (عن أيتنا) أى أى زوجة منا (دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير) جمع مغفور بضم الميم وليس فى كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط وزاد فى الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احداهما فقالت له (انى أجد منك ريح مغافير قال لا) أى ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة (ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت) على عدم شربه (لا تخبرى بذلك أحدا) وقد اختلف فى التى شرب عندها العسل ففى طريق عبيد الله ابن عمير أنه كان عند زينب وعند البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى الطلاق أنها حفصة بنت عمر وعند ابن مردويه من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما فى رواية عبيد بن عمير وان اختلفا فى صاحبة العسل فيحمل على التعدد أو رواية ابن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة وفى كتاب الهبة عن عائشة ان

جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد وأثر
الزهري أخرجه أيضا البيهقي بلفظ هاجت الفتنة الاولى فادركت يعني الفتنة رجالا
ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا انهم
يرون ان هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل
ولا حد في سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن
يقذفها أحد الا جلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد ان تعتد عدتها من
زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول **قوله** ولا يذفف بالذال المعجمة المفتوحة
بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للمجهول وهو في معنى يجهز قال
في القاموس ذف على الجريح ذفا وذفافا ككتاب وذففا محركة أجهز والاسم الذفاف
كسحاب قال أيضا في مادة جهاز وجهز على الجريح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم
عليه وموت مجهز وجهيز سريع انتهى وفي الأثر المذكور دليل على انه لا يجوز قتل
من كان مدبرا من البغاة وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه وعلى انه
لا يجهز على جريحهم بل يترك على ما هو عليه الا اذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة
جاز قتله عند الهادوية وأبي حنيفة والمروزي من الشافعية وقال الشافعي لا يجوز
اذ القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع وهو الظاهر من اطلاق النهي في الحديث
ولكنه يدل على جواز القتل اذا كان للباغي المذكور فئة قوله تعالى فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله والهارب والجريح لم يحصل منهما
ذلك وأجيب بان المراد بالفيئة الى أمر الله ترك الصولة والاستطالة وقد حصل ذلك من
الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال واما ما روي عن زيد بن علي عن أبيه عن
جده عن علي انه قال لا تتبعوا موليا ليس بمنحاز الى فئة فقد أجيب عن الاستدلال
بمفهومه على جواز قتل من له فئة وأتباعه بان امامة علي قطعية وامامة غيره ظنية فلا
يكون الحكم متحدا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهي المرفوع الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وهو وان كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده ان الاصل في دم المسلم
تحريم سفكه والآية المذكورة فيها الاذن بالمقاتلة الى حصول تلك الغاية وربما كان
ذلك الهرب من مقدماتها ان لم يكن منها **قوله** ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح
فهو آمن استدل به على عدم جواز مقاتلة البغاة اذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا منا الامان
لانهم اذا اغلقوا على انفسهم فلم يبقوا بغاة في ذلك الوقت واتصافهم بذلك الوصف شرط
جواز مقاتلتهم كما في الآية واذا طلبوا الامان فقد فاؤا الى أمر الله تعالى وهي الغاية
التي اذن الله بالقتال الى حصولها وقد حصلت **قوله** فاجمعوا على ان لا يقاد احد ظاهره
وقوع الاجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة سواء
كان باغيا أو مبغيا عليه وقد ذهبت الشافعية والحنفية والامام يحيى الى انهم لا يضمنون
ما أتلفوا اي البغاة وحكى ابو جعفر عن الهادوية انهم يضمنون **قوله** ولا يؤخذ مال على
تأويل القرآن الا ما وجد بعينه فيه دليل على انه لا يجوز أخذ اموال البغاة الا ما كان

نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة
والباقيات في حزب وهذا يرجح
ان زينب هي صاحبة العسل
ولذا غارت منها لكونها من غير
حزبها وقد حققنا البحث في ذلك
في تفسير هذه الآية في كتابنا فتح
البيان وهذا الحديث أخرجه
البخاري أيضا في الطلاق والأيمان
والنذور ومسلم في الطلاق وأبو
داود في الاشربة والنسائي في
الأيمان والنذور وعشرة النساء
والطلاق والتفسير (قوله تعالى
عتل بعد ذلك زنيم) أي غليظ
جاف دعي ينسب الى قوم ليس
منهم مأخوذ من زنمتي الشاة
وهما المتدليتان من أذنها
وحلقها فاستعير للدعي لانه
كالمعلق بما ليس منه واختلف
في الذي نزلت فيه فقيل هو
الوليد بن المغيرة ذكره يحيى بن
سلام في تفسيره وقيل الاسود
ابن عبد يغوث ذكره سنيد
ابن داود في تفسيره وقيل
الاخنس بن شريق ذكره
السهيلي وابعد من قال انه
عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر
عن ذلك وقد أسلم وذكر في الصحابة
(عن حارثة بن وهب الخزاعي
قال سمعت النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم يقول ألا أخبركم
باهل الجنة كل ضعيف متضعف)
بكسر العين أي متواضع خامل
وبفتحها ضبطه الدمياطي وقال
النووي انه رواية الاكثرين
وغلط ابن الجوزي من كسر أي
يستضعفه الناس او يحتقرونه وعند أحمد من حديث حذيفة الضعيف المتضعف ذو الطمرين لا يؤبه له (لو أقسم على الله

منها موجودا عند القتال قال فى البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام مالم يجلبوا به اجماعا لبقائهم على الملة وحكى عن أكثر العترة انه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية انه لا يغنم منهم شئ ويدل على ذلك ما تقدم فى الحديث المرفوع بلفظ ولا يغنم منهم واعلم ان قتال البغاة جائز اجماعا كما حكى ذلك فى البحر ولا يبعد ان يكون واجبا لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى وقد حكى فى البحر أيضا عن العترة جميعا ان جهادهم أفضل من جهاد الكفار الى ديارهم اذ فعلهم فى دار الاسلام كفعل الفاحشة فى المسجد قال فى البحر أيضا والبغى فسق اجماعا

(باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية وفى لفظ من كره من أميره شيأ فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الامات ميتة جاهلية * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليهن) قوله فليصبر فى رواية للبخارى فليصبر عليه قوله من فارق الجماعة شبرا بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربته قال ابن أبى جمرة المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الامير ولو بادنى شئ فكنى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ فى ذلك يؤل الى سفك الدماء بغير حق قوله فميتته جاهلية فى رواية للبخارى مات ميتة جاهلية وفى رواية له اخرى فمات الامات ميتة جاهلية وفى رواية لمسلم فميتته ميتة جاهلية وفى اخرى له من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وفى الرواية الاخرى من حديث ابن عباس المذكور فمات عليه الامات ميتة جاهلية قال الكرمانى الاستفهام هنا بمعنى الاستفهام الانكارى اى ما فارق الجماعة احد الاجرى له كذا أو حذف ما فهى مقدرة أو الا زائدة او عاطفة على راى الكوفيين والمراد بالميتة الجاهلية وهى بكسر الميم ان يكون حاله فى الموت كموت اهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلى وان لم يكن جاهليا وان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما اخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث بن الحرث الاشعرى من حديث طويل وفيه من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الاسلام من عنقه واخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وفى سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من رأسه بدل من عنقه قوله فوا ببيعة الاول فالاول فيه دليل على انه يجب على الرعية الوفاء

لابره) أى لو حلف يمينا طمعا فى كرم الله بابراره لابره أو لو دعاه لاجابه (ألا أخبركم بأهل النار كل عتل) فظ غليظ أو شديد الخصومة أو الفاحش الاثم أو الغليظ العنيف أو الجموع المنوع أو القصير البطن (جواظ مستكبر) الكثير اللحم المختال فى مشيته وقيل الفاجر وقيل الاكول والمراد كما قال الكرمانى وغيره ان أغلب أهل الجنة هؤلاء كما ان أغلب أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب فى الطرفين وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب والنذور ومسلم فى صفة الجنة والترمذى فى صفة جهنم أعاذنا الله منها بمنه وكرمه والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الزهد (قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود) هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للحساب والجزاء قاله قتادة وأخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبى موسى مرفوعا قال عن نور عظيم فيخرون له سجدا وقال ابن عباس هو يوم كرب وشدة وقيل غير ذلك من التأويلات قال فى الفتح وفى الجملة لا يظن أن الله ذو أعضا وجوارح لما فى ذلك من مشابهة المخلوقين تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شئ (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الأنصارى الخدرى (رضى الله عنه) انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه) وفى رواية للاسماعيلى من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ساق قال الاسماعيلى هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن

ببيعة الامام الاول ثم الاول ولا يجوز لهم المبايعة للامام الآخر قبل موت الاول قوله ثم أعطوهم حقهم أى ادفعوا الى الامراء حقهم الذى لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم وذلك من الحقوق الواجبة فى المال كالزكاة وفى الانفس كالخروج الى الجهاد وظاهر الحديث العموم فى المخاطبين ونقل ابن التين عن الداودى انه خاص بالانصار وكانه أخذه من كون المخاطب بذلك الانصار كما فى حديث عبد الله بن زيد ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك ان يختص بهم فانه يختص بهم بالنسبة الى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض فالمستأثر من يلى الامر ومن عداه هو الذى يستأثر عليه ولما كان الامر يختص بقريش ولا حظ للانصار فيه خوطب الانصار فى بعض الاوقات وهو خطاب للجميع بالنسبة الى من لا يلى الامر وقد ورد ما يدل على التعميم ففى حديث يزيد بن سلمة الجعفى عند الطبرانى انه قال يارسول الله ان كان علينا أمراء يأخذونا بالحق ويمنعونا الحق الذى لنا أنقاتلهم قال لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضى وبايع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ونحوه حديث عوف ابن مالك الآتى وفى مسند الاسماعيلى من طريق أبى مسلم الخولانى عن أبى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال أتانى جبريل فقال ان أمتك مفتتنة من بعدك فقلت من أين قال من قبل أمرائهم وقرائهم يمنع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء الامراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر ان أعطوا الذى لهم أخذوه وان منعوه تركوه (وعن عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيأ من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة * وعن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس قال قلت كيف أصنع يارسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع * وعن عرفجة الاشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه رواهن أحمد ومسلم * وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وان لا ننازع الامر أهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان متفق عليه * وعن أبى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين انتهى ومذهب السلف فى أمثال هذه الصفات الامرار كما جاءت ولا تؤول كما مر مرارا وهو الحق الحافظ عن الزلات والهفوات المهلكة (فيسجد لله) تعالى (كل مؤمن ومؤمنة) من الذين لا على سبيل التكليف (ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رياء) ليراه الناس (وسمعة) ليسمعوه (فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا) لا ينثنى للسجود ولا ينحنى له قال الهروى يصير فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال باصبعيه هكذا بالوسطى والتى تلى الابهام بعثت أنا والساعة كهاتين) الاصبعين وفى رواية أبى ضمرة عن أبى حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام وقال ما مثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان قال القاضى عياض وقد حاول بعضهم فى تأويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى أخبار لا تصح وذكر ما أخرجه أبو داود فى تأخير مدة الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذى بقى نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى فى الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى والصواب الاعراض عن ذلك قاله

القسطلاني وقد حققنا هذا المبحث في كتابنا لقطة العجلان مما تمس اليه حاجة الانسان وآخر كتابنا يقظة أولي
الاعتبار مما ورد في النار وأهل
النار فعليك بهما ان شئت
الاطلاع على ذلك ﷺ (عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم قال مثل الذي
يقرأ القرآن وهو حافظ له) لا يتوقف
فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه
واتقانه لكونه (مع السفرة
الكرام) جمع سافر ككاتب
وكتبة وهي الرسل لانهم يسفرون
الى الناس برسالات الله ولابي
ذر زيادة البررة أي المطيعين
أو المراد ان يكون رفيقا
للملائكة السفرة لاتصاف
بعضهم بحمل كتاب الله أو المراد
انه عامل بعملهم وسالك
مسالكهم من كونهم
يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين
ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم
(ومثل الذي) أي وصفة الذي
(يقرأه وهو يتعاهده وهو عليه
شديد) لضعف حفظه مثل من
يحاول عبادة شاقة يقوم باعبائها
مع شدتها وصعوبتها عليه (فله
أجران) أجر القراءة وأجر التعب
وليس المراد ان أجره أكثر من
أجر الماهر بل الاول أكثر ولذا
كان مع السفرة وان رجح ذلك
ان يقول الاجر على قدر المشقة
لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر
خال عن مشقة لانه لا يصير كذلك
الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة
غالبا (قوله تعالى يوم يقوم
الناس) أي من قبورهم (لرب
العالمين) لاجل أمره وحسابه وجزائه ﷺ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه)

قال يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء قال والذي بعثك بالحق أضع
سيفي على عاتقي واضرب حتى الحقك قال أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى
تلقاني رواه أحمد) حديث أبي ذر في اسناده خالد بن وهبان قال في التقريب مجهول من
الثالثة وقال في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم مجهول وفي الباب
أحاديث غير هذه بعضها تقدم في باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان الجائر في كتاب
الزكاة وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ
من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس
عليه امام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية وقد قدمنا نحوه قريبا عن الحرث بن الحرث
الاشعري ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبزار من حديث ابن عباس
وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته
جاهلية وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة وأخرج الشيخان من حديث
أبي موسى الاشعري بلفظ من حمل علينا السلاح فليس منا وأخرجاه أيضا من حديث
ابن عمر وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الاكوع وأخرج أحمد وأبو داود
والحاكم من حديث أبي ذر من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
وأخرج البخاري من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عبد حبشي رأسه
زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة من أطاعني
فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعني ومن يعص الامير
فقد عصاني وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر على المرء المسلم السمع والطاعة
فيما أحب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وأخرج الترمذي
من حديث ابن عمر ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم خيارهم الذين تحبونهم
ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم وأخرج الترمذي من حديث أبي بكرة من
أهان سلطان الله في الارض أهانه الله تعالى والاحاديث في هذا الباب كثيرة وهذا طرف
منها قوله خيار أئمتكم الخ فيه دليل على مشروعية محبة الائمة والدعاء لهم وان من كان
من الائمة محبا للرعية ومحبوبا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الائمة
ومن كان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم وذلك لانه
اذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه فلما كان هو الذي
يتسبب بالعدل وحسن القول الى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الائمة ولما
كان هو الذي يتسبب أيضا بالجور والشتم للرعية الى معصيتهم له وسوء المقالة منهم فيه
كان من شرار الائمة قوله لا ما أقاموا فيكم الصلاة فيه دليل على انه لا يجوز منابذة الائمة
بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم
للصلاة وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على انها لا تجوز المنابذة الا عند
ظهور الكفر البواح وهو بموحدة ومهملة قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد ظاهرا

باديا

وآله (وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل (حتى يغيب أحدهم في رشحه) عرقه لانه يخرج من بدنه شيأ فشيأ كما يترشح الاناء المتحلل الاجزاء وفي رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم أحدهم (الى أنصاف أذنيه) حكى القاضي أبو بكر بن العربي ان كل أحد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتادة أخذهم الماء أخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التي تخرق العادات والايمان بها من الواجبات وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فتكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما (قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس أحد يحاسب الا هلك) وباقي الحديث تقدم في كتاب العلم قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لتركبن طبقا عن طبق) أي (حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم) يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الاسراء والمعنى على الجمع

بادياً من قولهم باح بالشئ يبوح به بوحا وبواحا اذا ادعاه وأظهره قال ويجوز بوحا بسكون الواو ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة قال ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى وأصل البراح الارض القفر التي لا أنيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء اذا ظهر قال النووي هي في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء قال الحافظ ووقع عند الطبراني كفرا صراحا بصاد مهملة مضمومة ثم راء ووقع في رواية الا أن تكون معصية لله بواحا وفي رواية لاحمد ما لم يأمرك باثم بواحا وفي رواية له وللطبراني عن عبادة سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله وعند ابن أبي شيبة من حديث عبادة سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لاولئك عليكم طاعة قوله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة فيه دليل على ان من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه وفي الصحيح من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه فان لم يستطع فبلسانه ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ويمكن ان يجعل مختصا بالامراء اذا فعلوا منكرا لما في الاحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم فيكفي في الانكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب لان في انكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان وربما كان ذلك وسيلة الى المنابذة بالسيف قوله في جثمان انس بضم الجيم وسكون المثلثة أي لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كاجسام الانس قوله وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع فيه دليل على وجوب طاعة الامراء وان بلغوا في العسف والجور الى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قوله وعن عرفجة بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء وقيل ابن ضريح بضم الضاد المعجمة وقيل ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وقيل صريح بضم الصاد المهملة وقيل شراحيل وقيل سريج بضم السين المهملة وآخره جيم ويقال له الاشجعي ويقال الكندي ويقال الاسلمي قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفتح العين ورسول فاعله قوله في منشطنا بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما أي في حال نشاطنا وحال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد الاشياء التي يكرهونها قال ابن التين والظاهر انه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق معنى منشطنا ويؤيده ما عند أحمد في حديث عبادة بلفظ في النشاط والكسل قوله وأثرة علينا بفتح الهمزة والمثلثة والمراد ان طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم قوله وأن لا تنازع الامر أهله اي الملك والامارة زاد أحمد في رواية وان رأيت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع الى ان يصل اليكم بغير خروج عن

الطاعة قوله الا أن تروا كفرا بواحا قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله عندكم فيه من الله برهان أى نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل ومقتضاه انه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل قال النووى المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى قال فى الفتح وقال غيره اذا كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه بما يقدح فى الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فاذا لم يقدح فى الولاية نازعه فى المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا ونقل ابن التين عن الداودى قال الذى عليه العلماء فى أمراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد ان كان عدلا فاختلفوا فى جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا أن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال ان حديث ابن عباس المذكور فى أول الباب حجة فى ترك الخروج على السلطان ولو جار قال فى الفتح وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما فى الحديث انتهى وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا شك ولا ريب ان الاحاديث التى ذكرها المصنف فى هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا وهى متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة ولكنه لا ينبغى لمسلم ان يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم فى الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بان الحسين السبط رضى الله عنه وأرضاه باغ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود

(باب ما جاء فى حد الساحر وذم السحر والكهانة)

(عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد الساحر ضربه بالسيف

رواه الترمذى والدارقطنى وضعف الترمذى اسناده وقال الصحيح عن جندب موقوف

*وعن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس فاتى كتاب

عمر قبل موته بشهرات اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من

اثر كبن أيها الناس حالا بعد حال وأمرا بعد أمر وذلك فى موقف القيامة أو الشدائد والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض أو حال الانسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ﷺ (عن عبد الله بن زمعة) أمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنهما (رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب) فخطب وذكر ما قصده من الموعظة وغيرها (وذكر الناقة) المذكورة فى هذه السورة وهى ناقة صالح (و) ذكر (الذى عقرها) وهو قدار بن سالف وهو أحيمر ثمود الذى قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ انبعث أشقاها انبعث) قام (لها رجل عزيز) شديد قوى (عارم) جبار صعب مفسد خبيث (منيع) قوى ذو منعة (فى رهطه) قومه (مثل أبى زمعة) جد عبد الله بن زمعة المذكور فى عزته ومنعته فى قومه ومات كافرا بمكة (وذكر) عليه السلام فى خطبته (النساء) أى ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع من أزواجهن (فقال يعمد) بكسر الميم أى يقصد (أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه) أى يجامعها (ثم وعظهم) عليه السلام (فى ضحكهم من الضرطة وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل) وكانوا فى الجاهلية اذا وقع ذلك من أحد منهم فى مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك (وفى رواية مثل أبى زمعة عم الزبير بن العوام) أى عمه

المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله تعالى رواه أحمد وأبو داود وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم * وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فامرت بها فقتلت رواه مالك في الموطا عنه * وعن ابن شهاب انه سئل اعلى من سحر من أهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب أخرجه البخاري)

حديث جندب في اسناده اسمعيل بن مسلم المكي قال الترمذي بعد ذكره هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه واسمعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوف قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا انتهى وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقي وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق وقد استدل بحديث جندب من قال انه يقتل الساحر قال النووي في شرح مسلم عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع قال وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام قال ولا يقتل عندنا يعني الساحر فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا اذا قتل الساحر بسحره انسانا أو اعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم انتهى كلام النووي وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه ان السحر كفر وحكى أيضا عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله وعن أبي جعفر الاستراباذي والمغربي من الشافعية ان له حقيقة وتأثيرا اذ قد يقتل السموم وقد يغير العقل وقد يكون بالقول فيفرق بين المرء وزوجه لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد أراد الساحرات فلولا تأثيرها لما استعاذ منه وقد يحصل به ابدال الحقائق من الحيوانات قلنا سماه الله خيالا والخيال لا حقيقة له فقال يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى قالوا وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مجازا لانه الاسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد قاله في فتح الباري (قوله تعالى كلا لئن لم ينته) عما هو عليه من الكفر (لنسفعا بالناصية) لنجرن بناصيته الى النار ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو جهل) عمرو ابن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لان مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين أو من غيره من الصحابة وقد أخرج ابن مردويه باسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال كنت يوما في المسجد فاقبل أبو جهل فقال ان لله علي ان رأيت محمدا ساجدا فذكر الحديث كذا في الفتح (لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على عنقه فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو فعله لاخذته الملائكة) وقع عند البلاذري نزل اثنا عشر ملكا من الزبانية رؤسهم في السماء وأرجلهم في الارض وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم يفجأهم منه الا وهو أي أبو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيده فقيل له مالك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال في الفتح وانما شدد الامر في حق أبي جهل ولم يقع

مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث — طرح سلى الجزور على ظهره صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي لانهما وأن

اشترك في مطلق الاذية حالة
صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد
ودعوى أهل طاعته وبارادة
وطء العنق الشريف وفي ذلك
من المبالغة ما اقتضى تعجيل
العقوبة له لو فعل ذلك ولان سلى
الجزور لم تتحقق نجاستها وقد
عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه
وآله وسلم عليه وعلى من شارك في
فعله فقتلوا يوم بدر ۞ (عن أنس
رضي الله عنه قال لما عرج
بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
الى السماء قال أتيت على نهر
حافتاه) جانباه (قباب اللؤلؤ
مجوف فقلت ما هذا يا جبريل
قال هذا الكوثر) زاد البيهقي
الذي أعطاك ربك فاهوى الملك
بيده فاستخرج من طينه مسكا
أذفر وأخرجه البخاري أيضا في
الرقاق من طريق همام عن أبي
هريرة رضي الله عنه والكوثر
فوعل من الكثرة وهو وصف
مبالغة في المفرط الكثرة ۞ (عن
عائشة رضي الله عنها وقد سئلت
عن قوله تعالى انا أعطيناك
الكوثر) والسائل عنها أبو
عبيدة (قالت) هو (نهر) في
الجنة (أعطيه نبيكم صلى الله
عليه) وآله (وسلم) زاد النسائي
في بطنان الجنة (شاطئاه) أي
جانباه (عليه) أي على الشاطئ
(در مجوف آنيته كعدد النجوم)
وقد نقل المفسرون في الكوثر
أقوالا تزيد على العشرة ذكرناها في تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن ولكن ثبت تخصيصه

سحر حتى كان لا يدري ما يقول فالمنار وايه ضعيفة انتهى كلام البحر و يجاب عنه بأن الحديث صحيح كما سيأتي و يأتي أيضا ان مذهب جمهور العلماء ان للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتي بيانه انتهى **قوله** عن الزمزمة بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة قال في القاموس الزمزمة الصوت البعيد له دوي وتتابع صوت الرعد وهو أحسنه صوتا وأثبته مطرا وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض انتهى **قوله** فلم يقتل من صنعه الخ استدل به من قال انه لا يقتل الساحر و يجاب عنه بما سيأتي قريبا وأيضا ليس في ذلك دليل لان غايته جواز الترك لا عدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بان القتل للساحر جائز لا واجب (وعن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعا ثم قال أشعرت يا عائشة ان الله قد أفتاني فيما استفتيته قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال في بئر ذروان فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أناس من أصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله أفأخرجته قال لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان أثور على الناس منه شرا فأمر بها فدفنت متفق عليه * وفي رواية لمسلم قالت فقلت يا رسول الله أفلا أخرجته قال لا) **قوله** حتى انه ليخيل اليه الخ قال الامام المازري مذهب أهل السنة وجمهور علماء الامة اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء خلافا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقته وأضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح باثباته وانه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد الى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة و يشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع قال وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما

يتعلق

بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعدل عنه وفي الفتح مزيد بسط في أمر الكوثر وهل الحوض النبوي

يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله حتى يظن انه يأتي أهله ولا يأتيهم ويروى انه يخيل اليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذته السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل اليه انه فعل شيأ ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة انتهى قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تبارك وتعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له فلو وقع به أعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به أكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تبارك وتعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه ظاهر أم لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب ان العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه والولي والساحر لا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيأ من ذلك لم تنخرق العادة لهما وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق فانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وأبو سعيد المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع مثل ذلك من غير ان يستدعيه أو يشعر به والله أعلم هكذا في شرح مسلم للنووي قوله دعا الله ودعا في رواية لمسلم دعا الله ثم دعا ثم دعا وفي ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الامر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء الى الله سبحانه قوله ما وجع الرجل قال مطبوب بالطاء المهملة وبموحدتين اسم مفعول قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الادواء ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته

هو أو غيره في كتاب الرقاق فان شئت فراجعه وبالله التوفيق ۞ (عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن المعوذتين فقال قيل لي) بلسان جبريل (فقلت) قال أبي (فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وعند الحافظ أبي يعلى عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما ورواه عبد الله ابن أحمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وحينئذ فقول النووي في شرح المهذب أجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد شيأ منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التأويل أولى وقد تأول أبو بكر الباقلاني ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما أنكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيء الا ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في كتابته فيه وكأنه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما وتعقب بالرواية

قال النووي كنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قوله من بني زريق بتقديم الزاي قوله في مشط ومشاطة المشط بضم الميم والشين وبضم الميم واسكان الشين وبكسر الميم واسكان الشين وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر والمشاطة بضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط ووقع في رواية للبخاري ومشاقة بالقاف وهي المشاطة وقيل مشاقة الكتان قوله وجف طلعة بالجيم والفاء وهو وعاء طلع النخل أي الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث وفي رواية لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة قال النووي هو في أكثر نسخ بلادنا كذلك والطلعة النخلة وهو باضافة طلعة الى ذكر قوله في بئر ذروان هكذا في معظم نسخ البخاري وفي جميع روايات مسلم في بئر ذي أروان قال النووي وكلاهما صحيح مشهور قال والذي في مسلم أجود وأصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق قوله نقاعة الحناء بضم النون من نقاعة وهو الماء الذي تنقع فيه الحناء والحناء ممدود قوله أفأخرجته في الرواية الثانية أفلا أخرجته وفي رواية أفلا أحرقته قال النووي كلاهما صحيح وذلك بأن يقال طلبت منه صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرجه ثم يحرقه وأخبر ان الله قد عافاه وانه يخاف من احراقه واخراجه واشاعته هذا ضررا وشرا على المسلمين كتذكر السحر أو فعله والحديث فيه أو ايذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمنابذة المسلمين بذلك وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وذلك من أهم قواعد الاسلام وبمثل هذا يجاب عن استدلال من استدل على عدم جواز قتل الساحر بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ترك اخراج ما سحر فيه من البئر لمخافة الفتنة فبالاولى تركه لقتل الساحر فان الفتنة في ذلك أعظم وأشد

(وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواهما أحمد ومسلم * وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شئ لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة رواه أحمد ومسلم) قوله لا يدخلون الجنة فيه دليل على ان بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة وهم من أقدم على معصية صرح الشارع بان فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ومن قتل نفسه ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ورد النص بانها مانعة من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه مخصصا لعموم الاحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة قوله من أتى كاهنا قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة

السابقة الصريحة التي فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله وأجيب بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيمتنع التأويل المذكور قاله في الفتح ويحتمل أيضا انه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتواترا عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى سائر الآفاق قال في القسطلاني هذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو أنكر أحد اليوم قرآنيته كفر وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وعنه أيضا أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه أبو داود والترمذي وعند النسائي عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح وقد روى ذلك من طرق تفيد التواتر يطول ايرادها تم كتاب التفسير يوم الاثنين لعله الخامس عشر من رمضان سنة ١٢٩٤ الهجرية والله أعلم باسرار كتابه يسر الله بكمال هذا المجموع ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك فانه الحفيظ الجواد الكريم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب فضائل القرآن)

جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شئ أفضل من بعض فذهب

أضرب أحدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الارض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم قال الخطابي العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما قال في النهاية الكاهن يشمل العراف والمنجم قوله فصدقه بما يقول زاد الطبراني من رواية أنس ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة وظاهر هذا ان التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف قوله فقد كفر ظاهره انه الكفر الحقيقي وقيل هو الكفر المجازي وقيل من اعتقد ان الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الاسرار الالهية كان كافرا كفرا حقيقيا كمن اعتقد تأثير الكواكب والا فلا قوله لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة قال النووي معناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظيره هذه الصلاة في الارض المغصوبة فانها مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها في أرض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من أتى العراف اعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم انتهى (وعن عائشة قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناس عن الكهانة فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه * وعن عائشة قالت كان لابي بكر غلام يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري مما هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة الا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه أخرجه البخاري * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات قوله

الاشعري والقاضي أبو بكر الى انه لا فضل لبعض القرآن على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية لظواهر الاحاديث كحديث أعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وان ما تضمنه آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا أبي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة قال الحافظ ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بخير منها أو مثلها فهو المعتمد وقال الجويني من قال ان قل هو الله أحد أبلغ من تبت يدا أبي لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبي لهب وبين التوحيد وبين الدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يدا أبي لهب دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه وكذلك في قل هو الله أحد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها فالعالم اذا نظر الى تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله أحد في باب التوحيد لا يمكنه ان يقول أحدهما أبلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسألة يلتفت الى الخلاف المشهور ان كلام الله شيء واحد أم لا وعند الاشعري انه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلقاته وليس لكلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته

ليسوا بشئ معناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له قال النووي وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا انتهى وذلك لانه لعدم نفعه كالمعدوم الذي لا وجود له قوله تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء المهملة على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه وأخذه بسرعة قوله فيقرها بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء قال أهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قرا قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين وفي رواية للبخاري يقرها في أذنه كما تقر القارورة وفي رواية لمسلم فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة بفتح القاف من قر والدجاجة بالدال هي الحيوان المعروف أي صوتها عند مجاوبتها لصواحبها قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو ان تكون الرواية قر الزجاجة بالزاي يدل عليه رواية البخاري المتقدمة بلفظ كما تقر القارورة فان ذكر القارورة يدل على ان الرواية الزجاجة بالزاي قال القاضي عياض اما مسلم فلم تختلف الرواية عنه انها الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القابسي معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا قوله يخلطون في رواية لمسلم يقرفون بالراء قال النووي هذه اللفظة ضبطوها على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه وأصله من الصعود أي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي عياض وقد تصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره قوله فقاء كل شئ في بطنه فيه مستند لتحريم ما أخذه الكهان ممن يتكهنون له وان دفع ذلك بطيبة من نفسه قوله من اقتبس أي تعلم يقال قبست العلم واقتبسته اذا تعلمته والقبس الشعلة من النار واقتباسها الاخذ منها قوله اقتبس شعبة من السحر أي قطعة فكما ان تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام قال ابن رسلان في شرح السنن والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه قال وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل فيما نهي عنه ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الاسعار قوله زاد ما زاد أي زاد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر والمراد انه اذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر وقد علم ان أصل علم السحر حرام والازدياد منه اشد تحريما فكذا الازدياد من علم التنجيم (وعن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله

بعض لكن بالتأويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على أنواع المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شئ منه ذكر ذلك القسطلاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما من الانبياء نبي الا أعطي) من المعجزات وهذا دال على ان النبي لابد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة (ما) أي الذي (مثله آمن عليه) أي لاجله (البشر) والمثل يطلق ويراد به عين الشئ وما يساويه والنكتة في التعبير بعلى تضمنها معنى الغلبة أي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه وقال الطيبي لفظ عليه حال أي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة يعني ليس نبي الا قد أعطاه الله من المعجزات الشئ الذي صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمان عيسى الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا بمعارضتها فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره انتهى زاد القسطلاني ويحتمل ان يكون المعنى ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة

انى

انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام فان منا رجالا يأتون الكهان قال
فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم قال
قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه أحمد
ومسلم) هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا تعلق له بالمقام وقد تقدم
فى الصلاة طرف منه وفى العتق طرف آخر قوله فلا تأتهم فيه النهى عن اتيان الكهان
وقد تقدم الكلام على ذلك قوله يتطيرون بفتح التحتية فى أوله وتشديد الطاء المهملة
وأصله يتطيرون ادغمت التاء الفوقية فى الطاء والتطير التشؤم وأصله الشئ المكروه
من قول أو فعل أو مرئى وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء
والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم وان أخذت
ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا فكانت تصدهم فى كثير من
الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير
بنفع ولا ضر وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطيرة شرك ثلاث مرات وما منا الا ولكن
الله يذهبه بالتوكل قال الخطابى قال محمد بن اسمعيل يعنى البخارى كان سليمان بن حرب
ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه قول
ابن مسعود وحكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا وان الذى أنكره
هو وما منا قال المنذرى الصواب ما قاله البخارى وغيره ان قوله وما منا الخ من كلام
ابن مسعود قال الحافظ أبو القاسم الاصبهانى والمنذرى وغيرهما فى الحديث اضمار أى
وما منا الا وقد وقع فى قلبه شئ من ذلك يعنى قلوب أمته وقيل معناه ما منا الا من يعتريه
التطير وتسبق الى قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع وهذا هو
معنى ما وقع فى حديث الباب قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم قال النووى
فى شرح مسلم معناه ان كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة ولكن لا تلتفتوا اليه
ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى وانما جعل الطيرة من الشرك لانهم
كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا اذا عملوا بموجبه فكأنهم
أشركوه مع الله تعالى ومعنى اذهابه بالتوكل ان ابن آدم اذا تطير وعرض له خاطر من
التطير أذهبه الله بالتوكل والتفويض اليه وعدم العمل بما خطر من ذلك فمن توكل
سلم ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث ابى
سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر
ولا هامة فقال اعرابى ما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الاجرب
فيجربها قال فمن أعدى الاول قال معمر قال الزهرى فحدثنى رجل عن أبى هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل
فقال أليس قد حدثتنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة
قال لم أحدثكموه قال الزهرى قال أبو سلمة قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نسى حديثا

قال تعالى فأتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل ان يكون لها صورة
(وانما كان الذى أوتيت) من
المعجزات (وحيا أوحاه الله الى)
وهو القرآن لما اشتمل عليه من
الاعجاز الواضح وليس المراد
حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت
من المعجزات ما أوتى من تقدمه
بل المراد أنه المعجزة العظمى التى
اختص بها دون غيره وأكثرها
فائدة فانه يشتمل على الدعوة
والحجة وينتفع به الى يوم القيامة
لان كل نبى أعطى معجزة خاصة
لم يعطها بعينها غيره تحدى بها
قومه (فأرجو أن أكون
أكثرهم تابعا) أى أمة (يوم
القيامة) رتب هذا الكلام على
ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة
لكثرة فائدته وعموم نفعه
لاشتماله على الدعوة والحجة
والاخبار بما سيكون فعم نفعه
من حضر ومن غاب ومن وجد
ومن سيوجد فحسن ترتيب
الرجوى المذكورة على ذلك
قال فى الفتح وهذه الرجوى قد
تحققت فانه أكثر الانبياء تبعا
انتهى وهذا الحديث أخرجه
أيضا فى الاعتصام ومسلم فى
الايمان والنسائى فى التفسير
وفضائل القرآن قال الحافظ
ابن حجر وتعلق هذا الحديث
بالترجمة من جهة ان القرآن
انما نزل بالوحى الذى يأتى به الملك
لا بالمنام ولا بالالهام وقد جمع
بعضهم اعجاز القرآن فى أربعة
أشياء أحدها حسن تأليفه
والتئام كلمه مع الايجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه المخالف لاساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت

فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان بشئ مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه
ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار عما مضى من أحوال الامم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من أهل الكتاب ورابعها الاخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا انهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ومنها ان قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة الترداد الا طراوة ولذاذة ومنها انه آية باقية لا يعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها انتهى ملخصا من كلام عياض وغيره (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم الوحي) أي أنزله متتابعا متواترا أي أكثر انزاله (قبيل وفاته) أي قربها والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك وقد ذكر ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن أبي مريم مما حكاه في الفتح ان سبب تحديث أنس بذلك سؤال الزهري له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت قال بل أكثر ما كان يأتيه (حتى توفاه) أي الى الزمن الذي

قط غيره هذا لفظ أبي داود وقد أخرج حديث لاعدوى الخ مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وأخرج مسلم من طريق جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعدوى ولا طيرة ولا غول وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والفأل الصالح الكلمة الحسنة وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال اخذنا فألك من فيك وأخرج أبو داود عن عروة بن عامر القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فان رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك قال ابو القاسم الدمشقي ولا صحبة لعروة القرشي تصح وذكر البخاري وغيره انه سمع من ابن عباس فعلى هذا يكون حديثه مرسلا وقال النووي في شرح مسلم وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه ثم ذكر الحديث وقال في آخره رواه أبو داود باسناد صحيح وأخرج أبو داود والنسائي عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث غلاما سأل عن اسمه فاذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه فاذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤي كراهة ذلك في وجهه وأخرج أبو داود عن سعد ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لاهامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الفرس والمرأة والدار وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية لمسلم انما الشؤم في ثلاث المرأة والفرس والدار وفي رواية له ان كان الشؤم في شئ ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية له أيضا ان كان الشؤم في شئ ففي الربع والخادم والفرس وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذروها ذميمة وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها فانها ذميمة وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح قال النووي اختلف العلماء في حديث الشؤم في ثلاث فقال مالك رحمه الله هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى وقال الخطابي قال كثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم

فليفارق

وقعت فيه وفاته (أكثر ما كان الوحى) نزولا عليه من غيره من الازمنة لانه ٩٣ فى أول البعثة فتر فترة ثم كثر ولم ينزل بمكة
من السور الطوال الا القليل ثم
بعد الهجرة نزلت السور الطوال
المشتملة على غالب الاحكام الى
ان كان الزمن الاخير من الحياة
النبوية أكثر الازمنة نزولا
بالسبب المتقدم وبهذا تظهر
مناسبة هذا الحديث للترجمة
لتضمنه الاشارة الى كيفية
النزول (ثم توفى رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم بعد) أى
بعد ذلك وهذا الحديث أخرجه
مسلم والنسائى فى فضائل القرآن
(عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قال سمعت هشام بن
حكيم) بن حزام الاسدى
على الصحيح له ولابيه صحبة
وكان اسلامهما يوم الفتح وكان
لهشام فضل ومات قبل أبيه
وليس له فى البخارى رواية وأخرج
له مسلم حديثا واحدا مرفوعا
من رواية عروة عنه وهذا
يدل على انه تأخر الى خلافة
عثمان وعلى ووهم من زعم انه
استشهد فى خلافة ابى بكر أو عمر
(يقرأ سورة الفرقان) كذا
للجميع فى سائر طرق الحديث
ووقع عند الخطيب فى المبهمات
سورة الاحزاب بدل الفرقان
وهو غلط (فى حياة رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستمعت
لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف
كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم فكدت
أساوره فى الصلاة) أى آخذ
برأسه أو أوانيه وهذا أشبه وفى رواية أثاوره بالمثلثة ومعناها أيضا صحيح وفى رواية مالك إن أعجل عليه (فتصبرت) أى

فالمفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة قال القاضى عياض قال بعض العلماء لهذه الفصول السابقة فى الاحاديث ثلاثة أقسام أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وأنكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثانى ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه انتهى والراجح ما قاله مالك وهو الذى يدل عليه حديث أنس الذى ذكرنا فيكون حديث الشؤم مخصصا لعموم حديث لا طيرة فهو فى قوة لا طيرة الا فى هذه الثلاث وقد تقرر فى الاصول انه يبنى العام على الخاص مع جهل التاريخ وادعى بعضهم انه اجماع والتاريخ فى احاديث الطيرة والشؤم مجهول وما حكاه القاضى عياض فى كلامه السابق ان الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فلعله تمسك بحديث النهى عن الخروج من الارض التى ظهر فيها الطاعون والنهى عن دخولها كما فى حديث أسامة بن زيد عند البخارى ومسلم ومالك فى الموطا والترمذى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها وقد أخرج أبو داود عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال أخبرنى من سمع فروة بن مسيك رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض ابين هى أرض ريفنا وميرتنا وانها وبئة أو قال وباؤها شديد فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم دعها عنك فان من القرف التلف انتهى والقرف بفتح القاف والراء بعدها فاء وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومداناة المرضى وكل شئ قاربته فقد قارفته والتلف الهلاك يعنى من قارب متلفا يتلف اذا لم يكن هواء تلك الارض موافقا فيتركها قال ابن رسلان وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من أعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من أسرع الاشياء الى الاسقام قال واعلم ان فى المنع من الدخول الى الارض الوبئة حكما أحدها تجنب الاسباب المؤذية والبعد منها الثانى الاخذ بالعافية التى هى مادة مصالح المعاش والمعاد الثالث ان لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف الرابع ان لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم والحديث يدل على هذا انتهى قال المنذرى فى مختصر السنن بعد ان ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه فى اسناده رجل مجهول قال ورواه عبد الله بن معاذ الصنعانى عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط المجهول وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه انتهى ورجال اسناد هذا الحديث ثقات لانه رواه أبو داود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم وعباس العنبرى شيخ البخارى تعليقا ومسلم قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهمام من

تكلفت الصبر (حتى سلم) أى فرغ من صلاته (فلببته) بالتشديد وقال عياض التخفيف أعرف (بردائه) أى جمعت
عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت
منى وهذا من عمر على عادته فى
الشدة بالامر بالمعروف وفعل
ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان
هشاما خالف الصواب ولهذا لم
ينكر عليه النبى صلى الله عليه
وآله وسلم بل قال له ارسله (فقلت
من أقرأك هذه السورة التى
سمعتك تقرأ) بحذف الضمير
(قال) هشام (أقرأنيها رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال
عمر رضى الله عنه (فقلت) له
(كذبت فان رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم قد أقرأنيها
على غير ما قرأت) فيه اطلاق
التكذيب على غلبة الظن
وساغ له ذلك لرسوخ قدمه فى
الاسلام وسابقته بخلاف هشام
فانه من مسلمة الفتح كما تقدم
فخشى أن لا يكون أتقن القراءة
ولعل عمر لم يكن سمع حديث
أنزل القرآن على سبعة أحرف
قبل ذلك (فانطلقت به أقوده)
أجره بردائه (الى رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم فقلت
يا رسول الله (انى سمعت هذا يقرأ
بسورة الفرقان على حروف لم
تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم ارسله) أى
اطلقه ثم قال له صلى الله عليه
وآله وسلم (اقرأ يا هشام فقرأ عليه
القراءة التى سمعته يقرأ) بها
(فقال رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم كذلك أنزلت ثم قال
اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التى أقرأنى) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كذلك أنزلت) قال النووى

رجال الصحيحين عن يحيى بن عبد الله بن بحير ذكره ابن حبان فى الثقات ومما ينبغى ان
يجعل مخصصا لعموم حديث لا عدوى ولا طيرة ما أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى وابن
ماجه فى سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفى قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم
فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا قد بايعناك فارجع وأخرج البخارى
فى صحيحه تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر
من الاسد ومن ذلك حديث لا يورد ممرض على مصح الذى قدمناه قال القاضى عياض
قد اختلفت الآثار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة المجذوم فثبت عنه
الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم
وقال له كل ثقة بالله تبارك وتعالى وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم
فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى قال وقد ذهب عمر وغيره
من السلف الى الاكل معه ورأوا أن الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذى قاله
الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه
والفرار منه على الاستحباب والاحتياط وأما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم
كذا فى شرح مسلم للنووى والحديث الذى فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل
مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من
حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصرى والمفضل بن فضالة شيخ
مصرى أوثق من هذا وأشهر وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن
أبى بريدة ان عمر أخذ بيد مجذوم وحديث شعبة أشبه عندى وأصح قال الدارقطنى
تفرد به مفضل بن فضالة البصرى أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه يعنى عن ابن
المنكدر وقال ابن عدى الجرجانى لا أعلم يرويه عن حبيب بن الشهيد غير مفضل بن فضالة
وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد انتهى والمفضل بن فضالة البصرى كنيته أبو مالك
قال يحيى بن معين ليس بذاك وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو حاتم يكتب حديثه
وذكره ابن حبان فى الثقات قال القاضى عياض قال بعض العلماء فى هذا الحديث
وما فى معناه يعنى حديث الفرار من المجذوم دليل على انه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ
النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما أو حدث به جذام قال النووى واختلف أصحابنا
وأصحاب مالك فى أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا أرادها قال القاضى
قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا فى أنهم اذا كثروا هل
يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعون من التصرف
فى منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحى قال ولم يختلفوا فى القليل منهم يعنى
فى أنهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال
ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بخلطتهم فى الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر
أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقى لهم والا فلا يمنعون قال

القسطلاني لم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبقه الى ذلك ابن عبد البر مع فوت ثم قال والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) جمع حرف أي لغات أو قراآت وزاد ابن عمر في روايته بعد قوله أحرف كلها كاف شاف وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو ابن العاص مع رجل في آية من القرآن رواه أحمد وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم قال في الفتح وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم ابن حبان الى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذري أكثرها غير مختار انتهى وأطال في بيان ذلك اطالة حسنة وقال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر وقال محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يأتي لمعان وعن الخليل بن أحمد سبع قراآت قال القسطلاني وهذا أضعف الوجوه فقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة أنواع كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن فبعضها أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال

النووي في شرح مسلم في حديث لا يورد ممرض على مصح قال العلماء الممرض صاحب
الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل
المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى
وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر
أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم انتهى وأشار الى نحو هذا
الكلام ابن بطال وقيل النهي ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوها
حكاه ابن رسلان في شرح السنن وقال ابن الصلاح ووجه الجمع ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه مرضه
ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة
والاولى في الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه وقد
صح قوله لا يعدي شيء شيأ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون بين الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن أعدى الاول يعني
ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول قال وأما الامر بالفرار من المجذوم
فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى
ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع
في الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة انتهى والمناسب للعمل الاصولي في هذه الاحاديث
المذكورة في الباب هو ان يبنى عموم لا عدوى ولا طيرة على الخاص وهو ما قدمنا من
حديث الشؤم في ثلاث وحديث فر من المجذوم وحديث لا يورد ممرض على مصح وما في
معناها وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في جواب سؤال سميناه اتحاف المهرة بالكلام
على حديث لا عدوى ولا طيرة قوله ومنا رجال يخطون قال ابن عباس في تفسير هذا الخط
هو الخط الذي يخطه الحازي والحازي بالحاء المهملة والزاي هو الحزاء وهو الذي ينظر
في المغيبات بظنه فيأتي صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى
أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه مثل ثم يأتي الى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا
كثيرة في أربعة أسطر عجلا ثم يمحو منها على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهو علامة
النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة هكذا في شرح السنن لابن رسلان قال وهذا
علم معروف فيه للناس تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ويستخرجون به
الضمير وقال الحربي الخط في الحديث هو ان يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول
يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قوله كان نبي من الانبياء يخط قيل هو ادريس
عليه السلام حكى مكي في تفسيره ان هذا النبي كان يخط باصبعيه السبابة والوسطى
في الرمل ثم يزجر قوله فمن وافق خطه فذاك بنصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير
يعود الى اللفظ من قال الخطابي هذا يحتمل الزجر عنه اذ كان علما لنبوته وقد انقطعت
فنهينا عن التعاطي لذلك قال القاضي عياض الاظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب
خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء علم الغيب جملة

وانما معناه من وافق خطأه فذلك الذي تجدون اصابته لانه يريد اباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم انتهى ولو قيل ان قوله فذلك يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق اليها متصلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطي

(باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من عرّض)

(عن الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها رواه أبو داود * وعن ابن عباس ان اعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتشتمه فأخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليه فقتلها فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اشهدوا أن دمها هدر رواه أبو داود والنسائي واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله * وعن أنس قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه أحمد والبخاري وقد سبق ان ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل وانه منع من قتله) حديث الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه سكت عنه أبو داود وقال المنذري ذكر بعضهم ان الشعبي سمع من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقال غيره انه رآه ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح وحديث ابن عباس سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري وقال الحافظ في بلوغ المرام ان رواته ثقات والحديث الذي أشار اليه المصنف أعني قوله قال يا رسول الله أعدل قد تقدم في باب قتال الخوارج وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود والنسائي قال كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه فقلت أتأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على انه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نقل ابن

وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود ورواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن أبي حاتم وبعضهم عن القاضي أبي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب واستنكره ابن قتيبة وقال ابن الجزري تتبعت القراآت صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة أوجه من الاختلاف لا تخرج عن ذلك الخ وقال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني في ارشاد الفحول وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى أقرأني على سبعة أحرف والمراد بالاحرف السبعة لغات العرب فانها بلغت الى سبع لغات اختلفت في قليل من الالفاظ واتفقت في غالبها فما وافق لغة من تلك اللغات فقد وافق المعنى العربي والاعرابي وهذه المسئلة محتاجة الى بسط يتضح به حقيقة ما ذكرنا وقد افردناها بتصنيف مستقل فليرجع اليه انتهى (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من الاحرف المنزل بها فالمراد بالتيسر في الآية غير المراد به في الحديث لان الذي في الآية المراد به القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضره

المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحا وجب قتله ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف قال الخطابي لا أعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم الا أن يسلم وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد واسحق مثله في حق اليهودي ونحوه وروى عن الاوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهي ردة وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم وقيل انه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لابد منه ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به أشار الى ذلك القاضي عياض وكذا من قال السأم بالهمز بمعنى السآمة هو دعاء بان يملوا الدين وليس بصريح في السب وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده محل تأمل واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث انس المذكور في الباب وأيده بان هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بان دماءهم لم تحقن الا بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن سبه منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه الا أن يسلم ويؤيده انه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا لان من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم احد مسلما قتل فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل انه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل قلنا الفرق بينهما ان قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر وأما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيهدمه الاسلام والذي يظهر ان ترك قتل اليهود انما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أو لهما جميعا وهو أولى كما قال الحافظ

(أبواب أحكام الردة والاسلام)

(باب قتل المرتد)

(عن عكرمة قال أتى امير المؤمنين علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن

القارئ من القرآآت فالاول من الكمية والثاني من الكيفية وفيه اشارة ٩٧ الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القارئ ۞(عن فاطمة رضي الله عنها قالت اسر الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة) مرة أي يدارسني (وانه عارضني هذا العام مرتين ولا أراه) ولا أظنه (الا حضر اجلي) والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع ۞(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بضعا وسبعين سورة) وزاد عاصم عن زر عن عبد الله واخذت الباقي عن أصحابه البضع ما بين الثلاث الى التسع قال القسطلاني ولم أقف على تعيين السور المذكورة وانما قال ابن مسعود ذلك لما امر بالمصاحف أن تغير وتكتب على المصحف العثماني وساءه ذلك وقال أفأترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وابن أبي داود ۞(وعنه) أي عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه كان بحمص) بلدة من بلاد الشام مشهورة (فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان لكن لم أر ذلك صريحا وفي رواية مسلم فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم (ما هكذا أنزلت)

عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة الا مسلما وليس لابن ماجه فيه سوى من بدل دينه فاقتلوه وفى حديث لابي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله متفق عليه وفى رواية لاحمد قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه * ولابى داود فى هذه القصة فاتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه * وعن محمد بن عبد الله بن عبد القارى قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم كفر رجل بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم انى لم أحضر ولم ارض اذ بلغنى رواه الشافعى) اثر عمر اخرجه ايضا مالك فى الموطا عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه قال الشافعى من لا يأنى بالمرتد زعموا أن هذا الاثر عن عمر ليس بمتصل ورواه البيهقى من حديث انس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال يا انس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة فاسترجع عمر قلت وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم قال كنت اعرض عليهم الاسلام فان أبوا أودعتهم السجن وفى الباب عن جابر ان امرأة أم رومان وفى التلخيص أن الصواب أم مروان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت اخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريقين وزاد فى أحدهما فابت ان تسلم فقتلت قال الحافظ واسنادهما ضعيفان واخرج البيهقى من وجه آخر ضعيف عن عائشة ان امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت واخرج أبو الشيخ فى كتاب الحدود عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات وفى اسناده العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه البيهقى من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثورى عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا وسمى الرجل نبهان واخرج الدارقطنى والبيهقى ان أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها قال الحافظ وفى السير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهى غير تلك وفى الدلائل عن أبي نعيم ان زيد بن ثابت قتل أم قرفة فى سريته الى بنى فزارة قوله بزنادقة بزاى ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه

فان كان السائل هو القائل والا فقيه ٩٨ منهم آخر (قال) ابن مسعود (قرأت) كذا (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أحسنت ووجد) ابن مسعود (منه) أى من الرجل (ريح الخمر فقال) له (أتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد) أى رفعه الى من له الولاية فضربه واسند الضرب اليه مجازا لكونه كان سببا فيه والمنقول عنه انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة أو ان الرجل اعترف بشربه ابلا عذر لكن وقع عند الاسماعيلى اثر هذا الحديث النقل عن على انه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه وانما أنكر الرجل كيفية الانزال جهلا منه لا أصل النزول والا لكفر اذ الاجماع قائم على ان من جحد حرفا مجمعا عليه فهو كافر ❁ (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا) هو أبو سعيد الخدرى كما عند أحمد (سمع رجلا) قيل هو قتادة بن النعمان لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وجزم بذلك ابن عبد البر فكانه ابهم نفسه واخاه (يقرأ قل هو الله أحد يرددها) كلها (فلما أصبح) أبو سعيد (جاء الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر ذلك) الذى سمعه من الرجل (له) صلى الله عليه وآله وسلم (وكان الرجل) الذى جاء وذكر (يتقالها) أى يعتقد أنها قليلة فى العمل لا فى التنقيص وعند الدارقطنى من طريق اسحق بن الطباع عن مالك فى هذا الحديث ان لى

قال

جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه) ٩٩ وآله (وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لانه أحكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار وقيل تعدله فى الثواب وضعفه ابن عقيل وقال ابن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله هذا لايستقيم ولو قرأها مائتى مرة واستدل بهذا ابن عبد البر ثم قال على انى أقول السكوت فى هذه المسئلة أفضل من الكلام فيها واسلم انتهى وظاهر الاحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن كحديث مسلم والترمذى احشروا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج يقرأ قل هو الله أحد ثم قال ألا انها تعدل ثلث القرآن واذا حملناه على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو اى ثلث كان منه فيه نظر و يلزم على الثانى أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددها فى ليلته كان كمن قرأ القرآن بغير ترديد قال القابسى ولعل الرجل الذى جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا فى عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه بالرأى وفى الحديث اثبات فضل قل هو

قال أبو حاتم السجستانى وغيره الزنديق فارسى معرب أصله زنده كرد أى يقول بدوام الدهر لان زنده الحياة وكرد العمل ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الامور وقال ثعلب ليس فى كلام العرب زنديق وانما يقال زندقى لمن يكون شديد التحيل واذا ارادوا ماتريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الدال أى يقول بدوام الدهر واذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن وقال الجوهرى الزنديق من الثنوية وفسره بعض الشراح بانه الذى يدعى مع الله الها آخر وتعقب بانه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك قال الحافظ والتحقيق ماذكره من صنف فى الملل والنحل أن اصل الزندقة اتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك الاول بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة والثانى بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة والثالث بزاى ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وانهما امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور وأنه يجب أن يسعى فى تخليص النور من الظلمة فيلزم ازهاق كل نفس وكان بهرام جد كسرى تحيل على مانى حتى حضر عنده واظهر له انه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الاسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك واظهر جماعة منهم الاسلام خشية القتل فهذا أصل الزندقة وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر مطلقا وقال النووى فى الروضة الزنديق الذى لا ينتحل دينا وقد اختلف الناس فى الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين على رضى الله عنه ما وقع وسيأتى قوله لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله أى لنهيه عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة وقد اخرج البخارى من حديث أبى هريرة حديثا وفيه وان النار لا يعذب بها الا الله ذكره البخارى فى الجهاد واخرج أبو داود من حديث ابن مسعود فى قصة بلفظ وانه لا ينبغى أن يعذب بالنار الا رب النار قوله من بدل دينه فاقتلوه هذا ظاهره العموم فى كل من وقع منه التبديل ولكنه عام يخص منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فانه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر ولكن مع الاكراه هكذا فى الفتح قال فيه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء وحمل الجمهور النهى على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء واحتجوا بان من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس راوى الخبر وقد قال بقتل المرتدة وقتل أبو بكر الصديق فى خلافته امرأة ارتدت كما تقدم والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك واستدلوا ايضا بما وقع فى حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله الى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امرأة

الله أحد وقد قال بعض العلماء انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفي فيها انه الخالق الرازق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه من ذلك كالوالد ولا من يساويه في ذلك كالكفء ولا من يعينه على ذلك كالولد ﴿وعنه﴾ أي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لاصحابه أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يارسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن) فيه القاء العالم المسائل على أصحابه واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر أن ذلك غير مراد كذا في الفتح وعند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن واخرج الترمذي عن ابن عباس وأنس بن مالك قالا قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة ابن وردان عن أنس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن قال في الفتح وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه

ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال الحافظ وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فان ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله واستدل بالحديث بعض الشافعية على انه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر الى ملة اخرى واجيب بان الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله في عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذي هو دين الاسلام لان الدين في الحقيقة هو دين الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويؤيده أن الكفر ملة واحدة فاذا انتقل الكافر من ملة كفرية الى اخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر ويؤيده ايضا قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه * وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك فاخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه واستدل بالحديث المذكور في الباب على انه يقتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بانه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه استتابهم كما في الفتح من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال قيل لعلي ان هنا قوما على باب المسجد يزعمون انك ربهم فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون قالوا أنت ربنا وخالقنا ورازقنا قال ويلكم انما انا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون واشرب كما تشربون ان اطعت الله اثابني ان شاء وان عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال أدخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة فأبوا الا ذلك فامر على ان يخد لهم اخدود بين باب المسجد والقصر وأمر بالحطب أن يطرح في الاخدود ويضرم بالنار ثم قال لهم اني طارحكم فيها أو ترجعوا فابوا أن يرجعوا فقذف بهم حتى اذا احترقوا قال

اني اذا رأيت امرا منكرا * أوقدت ناري ودعوت قنبرا

قال الحافظ ان اسناده هذا صحيح وزعم أبو مظفر الاسفرايني في الملل والنحل أن الذين احرقهم علي رضي الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية وهم السبئية وكان كبيرهم عبد الله بن سبا يهوديا ثم أظهر الاسلام وابتدع هذه المقالة وأما ما رواه ابن أبي شيبة انهم اناس كانوا يعبدون الاصنام في السر فسنده منقطع فان ثبت حمل على قصة اخرى وقد ذهب الشافعي الى انه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان احداهما لا يستتاب والاخرى ان تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول الليث واسحق وحكى عن أبي اسحق المروزي من ائمة الشافعية قال الحافظ ولا يثبت عنه بل قيل انه تحريف من اسحق بن راهويه والاول هو المشهور عن المالكية وحكى عن مالك انه ان جاء تائبا قبل والا فلا وبه قال أبو يوسف واختاره أبو اسحق الاسفرايني وأبو منصور البغدادي وعن جماعة من الشافعية ان كان داعية لم يقبل والا قبل وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ومحمد

أنهم ما تقبل توبة الزنديق لعموم ان ينتهوا وعن مالك وأبي يوسف والجصاص لا تقبل اذ يعرف منهم التظهر تقية بخلاف ما ينطقون به قال المهدى فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع الى القرائن لكن الاقرب العمل بالظاهر وان التبس الباطن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن استأذنه فى قتل منافق أليس يشهد أن لا اله الا الله اكبر ونحوه انتهى قال فى الفتح واستدل من منع من قبول توبة الزنديق بقوله تعالى الا الذين تابوا وأصلحوا فقال الزنديق لا يطلع على اصلاحه لان الفساد انما أتى مما أسره فاذا اطلع عليه واظهر الاقلاع عنه لم يرد على ما كان عليه ولقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم وأجيب بان المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره واستدل لمن قال بالقبول بقوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة فدل على ان اظهار الايمان يحصن من القتل قال الحافظ وكلهم أجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة هلا شققت عن قلبه وقال للذى ساره فى قتل رجل أليس يصلى قال نعم قال اولئك الذين نهيت عن قتلهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد لما استأذنه فى قتل الذى أنكر القسمة انى لم أومر بأن انقب عن قلوب الناس وهذه الاحاديث فى الصحيح والاحاديث فى هذا الباب كثيرة قوله ثم أتبعه بهمزة ثم مثناة ساكنة قوله معاذ بن جبل بالنصب أى بعثه بعده ظاهره أنه الحقه به بعد ان توجه ووقع فى بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل وتشديد المثناة ومعاذ بالرفع قوله فلما قدم عليه فى البخارى فى كتاب المغازى ان كلا منهما كان على عمل مستقل وان كلا منهما كان اذا سار فى أرضه بقرب من صاحبه احدث به عهدا وفى اخرى له فجعلا يتزاوران قوله وسادة هى ما تجعل تحت رأس النائم كذا قال النووى قال وكان من عادتهم ان من أرادوا اكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة فى اكرامه قوله واذا رجل عنده الخ هى جملة حالية بين الامر والجواب قال الحافظ ولم أقف على اسمه قوله قضاء الله خبر مبتدا محذوف ويجوز النصب قوله فضرب عنقه فى رواية للطبرانى فأتى بحطب فالهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه فى النار قوله هل من مغربة خبر بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما معناه هل من خبر جديد من بلاد بعيدة قال الرافعى شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها قوله هلا حبستموه الخ وكذلك قوله فى الحديث الاول فدعاه عشرين ليلة الخ استدل بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله وقد قدمنا فى اول الباب ما فى ذلك من الادلة قال ابن بطال اختلفوا فى استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله فى الحال واليه ذهب الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخارى فانه استظهر بالآيات التى لا ذكر فيها للاستتابة والتى فيها ان التوبة لا تنفع وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك قال الطحاوى ذهب هؤلاء الى ان حكم من ارتد عن

الترمذى فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال وكذا صححه الحاكم ١٠١ من حديث ابن عباس وفى سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى وقد أبدى بعض اهل العلم حكمة لقوله ثلث القرآن ونصفه وربعه والقول الجامع فى ذلك ما ذكره التوربشتى رحمه الله حيث قال وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه هو الذى ينتهى اليه فى معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذى نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فهو وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال انتهى نقله الطيبى فى شرح المشكاة ❁ (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا أوى الى فراشه) للنوم وأخذ مضجعه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما) قال المظهرى الفاء للتعقيب وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم نفث فى كفيه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو من راو لان النفث ينبغى ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرة القارئ أو المقروء له انتهى وتعقبه الطيبى فقال من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الامة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له من الرأى الذى هو أوهن من

الاسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل ان يدعى قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فامامن خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلي سبيله ووكل أمره الى الله وعن ابن عباس ان كان أصله مسلما لم يستتب والا استتيب واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعني السكوتي لان عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام ثم ذكر الاثر المذكور في الباب ثم قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه أي ان لم يرجع وقد قال تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أم لابد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب أبدا

(باب ما يصير به الكافر مسلما)

(عن ابن مسعود قال ان الله عز وجل ابتعث نبيه لادخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فاذا يهود واذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم امسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالكم أمسكتم فقال المريض انهم أتوا على صفة نبي فامسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامته فقال هذه صفتك وصفة امتك أشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه لوا أخاكم رواه أحمد * وعن أبي صخر العقيلي قال حدثني رجل من الاعراب قال جلبت جلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغت من بيعتي قلت لألقين هذا الرجل ولأسمعن منه قال فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون فتبعتهم في اقفائهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشرا التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كاحسن الفتيان وأجمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك هذا صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا أي لا فقال ابنه اي والله الذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك اشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال اقيموا اليهودي عن أخيكم ثم ولي دفنه وحنطه والصلاة عليه رواه أحمد * وعن أنس ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهد انك رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم رواه أحمد في رواية مهنا محتجا به * وعن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل و يأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا اصبح أمر

بيت العنكبوت فقد خطا نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ثم في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على ان التوبة عين القتل ونظيره في كلام الله تعالى العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على ان اسرار الكلام النبوي جلت عن ان تكون مشرع كل وارد وبعض من لا يد له في علم المعاني لما أراد التفصي عن الشبهة تشبث بانه جاء في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث لم أجده فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول الا بالفاء انتهى ما قاله الطيبي وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني بلا فاء ولا واو وفيهما والله أعلم (قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما) أي بالمسح (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات أي الثلاث الاخلاص والفلق والناس وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها رواه البخاري (عن اسيد بن حضير) بتصغيرهما (قال بينما هو) أي أسيد (يقرأ من الليل سورة البقرة) وفي رواية سورة الكهف فيحتمل التعدد (وفرسه

خالد أن يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه أحمد والبخارى وهو دليل على ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبرانى قال فى مجمع الزوائد فى اسناده عطاء بن السائب وقد اختلط وحديث ابى صخر العقيلى قال فى مجمع الزوائد أبو صخر لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر فى المنفعة قلت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف فى صحبته وجزم البخارى ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ثم ذكر ابن حجر فى المنفعة الاضطراب فى اسناده وحديث أنس قال فى مجمع الزوائد أخرجه أبو يعلى باسناد رجاله رجال الصحيح والاحاديث المذكورة فى الباب بعضها يشهد لبعض وقد ورد فى معناها أحاديث منها ما أخرجه فى الموطا عن رجل من الانصار انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له فقال يا رسول الله على رقبة مؤمنة أفا عتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها واخرج أبو داود والنسائى من حديث الشريد بن سويد الثقفى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية من ربك قالت الله قال فمن أنا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة واخرج مسلم ومالك فى الموطا وأبو داود والنسائى من حديث معاوية بن الحكم السلمى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية أراد معاوية بن الحكم ان يعتقها عن كفارة أين الله فقالت فى السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال اعتقها واخرج نحوه ابو داود من حديث أبى هريرة ومثل ذلك أحاديث امرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كما فى الامهات عن جماعة من الصحابة قوله ابتعث الله نبيه أى بعثه الله من بيته ليحصل بذلك ادخال رجل الجنة وهو الرجل المريض فى الكنيسة فان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم اليها كان سبب اسلامه الذى صار سببا فى دخوله الجنة قوله لوا أخاكم فيه الامر لمن كان من المسلمين فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض لانه قد صار بسبب تكلمه بالشهادتين أخا لهم قوله وجننه الجنن بالجيم ونونين القبر ذكره فى النهاية قوله صبأنا صبأنا أى دخلنا فى دين الصابئة وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئا وكأنهم قالوا أسلمنا أسلمنا والصابئ فى الاصل الخارج من دين الى دين قال فى القاموس صبأ كمنع وكرم صبأ وصبوا خرج من دين الى دين انتهى قوله مما صنع خالد تبرأ صلى الله عليه وآله وسلم من صنع خالد ولم يتبرأ منه وهكذا ينبغى ان يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولاسيما اذا كان خطأ وقد استدل المصنف باحاديث الباب على انه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع فى الحديث الآخر وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الاسلام مجموع خصال أحدها التلفظ بالشهادتين منها حديث ابن عمر عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى قال حدثنى

مربوطة عنده اذ جالت الفرس) بالجيم أى اضطربت شديدا (فسكت) عن القراءة (فسكنت) أى الفرس عن الاضطراب (فقرأ فجالت الفرس فسكت وسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف) أسيد (وكان ابنه يحيى) فى ذلك الوقت (قريبا منها) أى من الفرس (فاشفق) خاف اسيد (ان تصيبه) اى ابنه يحيى (فلما اجتره) أى اجتر اسيد ابنه يحيى من المكان الذى هو فيه حتى لا يصيبه الفرس (رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصارها وقد أورده ابو عبيد كاملا ولفظه رفع رأسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها امثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما يراها وفى رواية ابراهيم بن سعد فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسى فيها امثال السرج فعرجت فى الجو حتى ما أراها (فلما اصبح) أسيد (حدث النبى صلى الله عليه وآله (وسلم) فى ذلك (فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم (اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير) مرتين وليس امرا بالقراءة حال التحديث بل المعنى كان ينبغى لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها قاله النووى وقال الطيبى يريد أن اقرأ لفظه أمر وطلب للقراءة فى الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة فى الزمان الماضى أى هلا زدت وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فأمره تحريضا عليه والدليل على ان المراد من

عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ومنها ما أخرجه الشيخان وأبوداود والنسائي من حديث أبي هريرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك في الموطا وأبوداود والنسائي من حديث طلحة بن عبد الله انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة وصيام رمضان وذكر له الزكاة واخرج النسائي عن بهز بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الاسلام فقال أن تقول اسلمت وجهي وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة واخرج النسائي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم واخرج الشيخان وأبوداود من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرج مسلم من حديث جابر والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى نحو ذلك واخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى واخرج البخاري والترمذي وأبوداود والنسائي من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها ولفظ البخاري من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم فهذه الاحاديث ونحوها تدل على ان الرجل لا يكون مسلما الا اذا فعل جميع الامور المذكورة فيها والاحاديث الاولة تدل على ان الانسان يصير مسلما بمجرد النطق بالشهادتين قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث امرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله في باب قتل من أبى من قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ما لفظه وفيه منع قتل من قال لا اله الا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما الراجح لا بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر

الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها وقوله (قال فاشفقت) أي خفت أجاب به عذره في قطع القراءة (يارسول الله) ان دمت على القراءة (أن تطأ) الفرس ابني (يحيى وكان منها) أي من الفرس (قريبا) قال في الفتح دل سياق الحديث على محافظة اسيد على خشوعه في صلاته كأنه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع رأسه وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرار ووقع في رواية ابن أبي ليلى اقرأ أبا عتيك وهي كنية أسيد (فرفعت رأسي فانصرفت اليه فرفعت رأسي الى السماء فاذا مثل الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل أبدا مع الملائكة (فيها) أي في الظلة (أمثال المصابيح فخرجت) قال عياض وصوابه فعرجت (حتى لا أراها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وتدري ماذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت) أي قربت (لصوتك) وفي رواية ابن سعد تستمع لك وكان أسيد حسن الصوت وعند الاسماعيلي اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير آل داود وفيه اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (ولو قرأت) أي لو دمت على قراءتك وفي رواية ابن أبي ليلى اما انك لو مضيت (لاصبحت) أي الملائكة (ينظر الناس اليها لا تتوارى)

فان

لا يستتر منهم وفى رواية ابن أبى ليلى عن اسيد لرأيت العجائب قال النووى فى هذا الحديث جواز رؤية آحاد

فان شهد بالرسالة والتزم احكام الاسلام حكم باسلامه والى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله الا بحق الاسلام قال البغوى الكافر اذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية فاذا قال لا اله الا الله حكم باسلامه ثم يجبر على قبول جميع الاحكام و يبرأ من كل دين خالف الاسلام وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فانه لا يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله فان كان يعتقد ان الرسالة المحمدية الى العرب خاصة فلا بد ان يقول الى جميع الخلق فان كان كفره بجحود واجب أو اباحة محرم فيحتاج الى ان يرجع عن اعتقاده قال الحافظ ومقتضى قوله يجبر أنه اذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتد وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب وادعى انه لم يرد فى خبر من الاخبار امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وهى غفلة عظيمة فان ذلك ثابت فى الصحيحين فى كتاب الايمان منهما كما قدمنا الاشارة الى ذلك انتهى

(باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد)

(عن نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم انه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم على أن يصلى صلاتين فقبل منه رواه أحمد * وفى لفظ آخر له على أن لا يصلى الا صلاة فقبل منه * وعن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت فقال اشترطت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون رواه أبو داود * وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أسلم قال أجدنى كارها قال أسلم وان كنت كارها رواه أحمد) هذه الاحاديث فيها دليل على انه يجوز مبايعة الكافر وقبول الاسلام منه وان شرط شرطا باطلا وانه يصح اسلام من كان كارها وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث وهب المذكور وهو وهب بن منبه واسناده لا بأس به وأخرج أبو داود أيضا من حديث الحسن البصرى عن عثمان بن أبى العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع قال المنذرى قد قيل ان الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص والمراد بالحشر جمعهم الى الجهاد والنفير اليه وبقوله يعشروا أخذ العشور من أموالهم صدقة وبقوله ولا يجبوا بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة وأصل التجبية ان يقوم الانسان مقام الراكع وأرادوا انهم لا يصلون قال الخطابى و يشبه ان يكون انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا بعد واجبين فى العاجل لان الصدقة انما تجب بانقطاع الحول والجهاد انما يجب بحضوره وأما الصلاة فهى راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها انتهى و يعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور فى الباب فان فيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل ان يصلى صلاتين فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين و يبقى الاشكال فى قوله

الامة للملائكة كذا أطلق قال فى الفتح وهو صحيح لكن الذى يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت قال النووى وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة قلت الحكم المذكور اعم من الدليل فالذى فى الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكروا والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار فى الحديث بقوله ما تتوارى منهم الى ان الملائكة لاستغراقهم فى الاستماع كانوا لا يستترون على الاخفاء الذى هو من شأنهم مثلا وفيه منقبة لاسيد ابن حضير وفضل قراءة سورة البقرة فى صلاة الليل وفضل الخشوع فى الصلاة وان التشاغل بشئ من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير المباح انتهى (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين) أى لا غبطة جائزة فى شئ الا فى خصلتين احداهما (رجل علمه الله القرآن) وفى رواية ابن عمر رجل آتاه الله الكتاب (فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار) ساعاتهما ولفظ ابن عمر وقام به آناء الليل والمراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة (فسمعه جار له فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان) من القرآن (فعملت) به (مثل ما يعمل)

فى الحديث الذى ذكرناه لا خير فى دين ليس فيه ركوع فان ظاهره يدل على انه لا خير فى اسلام من أسلم بشرط ان لا يصلى ويمكن أن يقال ان نفى الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلى وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا

(باب تبع الطفل لابويه فى الكفر وان أسلم منهما فى الاسلام وصحة اسلام المميز)

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة فطرة الله التى فطر الناس عليها الآية متفق عليه * وفى رواية متفق عليها أيضا قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت منهم وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين * وعن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد قتل عقبة ابن أبى معيط قال من للصبية قال النار رواه أبو داود والدارقطنى فى الافراد وقال فيه النار لهم ولابيهم * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخارى وأحمد وقال فيه ما من رجل مسلم وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة أو كافرة قال البخارى فكان ابن عباس مع انه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه)

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات الا على بن حسين الرقى وهو صدوق كما قال فى التقريب وأخرج نحوه البيهقى من طريق محمد ابن يحيى بن سهل بن أبى خيثمة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أقبل بالاسارى فكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبى معيط صبرا فقال من للصبية يا محمد قال النار لهم ولابيهم قوله على الفطرة للفطرة معان منها الخلقة ومنها الدين قال فى القاموس والفطرة صدقة الفطر والخلقة التى خلق عليها المولود فى رحم أمه والدين انتهى والمناسب ههنا هو المعنى الآخر أعنى الدين أى كل مولود يولد على الدين الحق فاذا لزم غيره فذلك لاجل ما يعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه قوله جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة قال فى القاموس والجمعاء الناقة المهزولة ومن البهائم التى لم يذهب من بدنها شئ انتهى والمراد ههنا المعنى الآخر قوله هل تحسون فيها من جدعاء والجدع قطع الانف أو الاذن او اليد أو الشفة كما فى القاموس قال والجدعة محركة ما بقى بعد القطع انتهى والمعنى ان البهائم كما انها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة وانما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالاديان المخالفة له فانما هو حادث له بعد الولادة بسبب الابوين ومن يقوم مقامهما وحديث أبى هريرة فيه دليل على ان أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالاسلام

من تلاوته آناء الليل وآناء النهار (و) خصلة (رجل آتاه الله مالا فهو يهلكه) بضم الباء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على انه لا يبقى من المال بقية ولما أوهم الاسراف والتبذير كله بقوله (فى الحق) كما قيل لا سرف فى الخير (فقال رجل ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان) من المال (فعملت) فيه (مثل ما يعمل) من اهلاكه فى الحق وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الفضائل وفيه الحث على تحصيل الخصلتين ۞ (عن عثمان بن (عفان) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه) مخلصا فيهما وفى رواية بأو التى للتنويع لا للشك وفيه الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثورى عن الجهاد واقراء القرآن فرجح الثانى واحتج بهذا الحديث قال فى الفتح القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن ۞ (وعنه) أى عن عثمان (رضى الله عنه فى رواية قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه) بالواو ولا للاربعة او علمه والاولى أظهر فى المعنى قال فى الفتح ولا شك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى ولهذا كان أفضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين والدعاء الى الله يقع بامور ومن جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر المانع

بالاسلام وانه اذا وجد الصبي في دار الاسلام دون أبويه كان مسلما لانه انما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه فاذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الاسلام قوله الله أعلم بما كانوا عاملين فيه دليل على ان أحكام أولاد الكفار عند الله اذا ماتوا صغارا غير متعينة بل منوطة بعمله الذي كان يعمله لو عاش وفي حديث ابن مسعود المذكور دليل على انهم من أهل النار لقوله فيه النار لهم ولابيهم ويشكل ذلك على مذهب العدلية لعدم وقوع موجب التعذيب منهم والحاصل ان مسئلة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الاحاديث فيها ولهذا يول مطولة لا يتسع لها المقام وفي الوقف عن الجزم بأحد الامرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع اليه حاجة ولا ألجأت اليه ضرورة وأما باعتبار أحكام الدنيا فقد ثبت في صحيح البخاري في باب أهل الدار من كتاب الجهاد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم فقال هم منهم قال في الفتح أي في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى وأخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان ويحمل هذا على أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتي بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل من حديث عكرمة وقد ذهب مالك والاوزاعي الى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وذهب الشافعي والكوفيون وغيرهم الى الجمع بما تقدم وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رياح بن الربيع التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه انها لو قاتلت لقتلت وقد نقل ابن بطال وغيره الاتفاق على منع القصد الى قتل النساء والولدان وأما حديث أنس المذكور في الباب فمحله كتاب الجنائز وانما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على ان الولد يكون مسلما باسلام أحد أبويه لما في قوله ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد فانه يقتضي ان من كان له ذلك المقدار من الاولاد دخل الجنة وان كانوا من امرأة غير مسلمة ونفعهم لابيهم في ذلك الامر انما يصح بعد الحكم باسلامهم لاجل اسلام أبيهم (وعن جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا أعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا رواه أحمد * وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم

انه عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر ان عمر بن الخطاب انطلق مع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع

لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرى أفضل من الفقيه قلت لا لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيأ من معاني ما يقرؤه أو يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون المقرى أفضل ممن هو أعظم عناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرف المسئلة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل من مضمرة في الخبر بعد ان ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان تكون الخيرية وان أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك وكان اللائق بحالهم ذلك أو المراد من المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه أو المراد مراعاة الحيثية لان القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن وكيفما كان هو مخصوص بمن علم وتعلم حيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا

❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته مع القرآن (كمثل صاحب الابل المعقلة) أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة

الصبيان عند اطم بنى مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صياد أتشهد أنى رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد انى رسول الله فرفصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال آمنت بالله وبرسله وذكر الحديث متفق عليه * وعن عروة قال أسلم على وهو ابن ثمان سنين أخرجه البخارى فى تاريخه وأخرج أيضا عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال قتل على رضى الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة قات وهذا يبين اسلامه صغيرا لانه أسلم فى أوائل المبعث * وروى عن ابن عباس قال كان على رضى الله عنه أول من أسلم من الناس بعد خديجة رواه أحمد وفى لفظ أول من صلى على رضى الله عنه رواه الترمذى * وعن عمرو بن مرة عن أبى حمزة عن رجل من الانصار قال سمعت زيد بن أرقم يقول أول من أسلم على رضى الله عنه قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك لابراهيم النخعى قال أول من أسلم أبو بكر الصديق رواه أحمد والترمذى وصححه وقد صح ان من مبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وأن عليا رضى الله عنه عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم انه اسلم صغيرا) حديث جابر أصله فى الصحيحين وحديث ابن عمر الذى ذكره المصنف فى شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجر له عادة بذلك وهو فى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والموطا وفى بعض النسخ قال متفق عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ترى قال يأتينى صادق وكاذب فقال صلى الله عليه وآله وسلم خلط عليك الامر ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم انى قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر ذرنى يارسول الله أضرب عنقه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله زاد الترمذى بعد قوله خبأت لك خبيأ وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين وحديث عروة مرسل وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه من حديث شعبة عن أبى بلج الا من حديث محمد بن حميد وأبو بلج اسمه يحيى بن أبى سليم وقال بعض أهل العلم أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم على وهو غلام ابن ثمان سنين وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى وحديث زيد بن أرقم قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح انتهى وفى اسناده ذلك الرجل المجهول ولم يقع التصريح بانه من الصحابة حتى تغتفر جهالته كما قررنا ذلك غير مرة بل روايته بواسطة تدل على انه ليس من الصحابة فلا يكون حديثه حينئذ صحيحا ولا حسنا وأما قول ابراهيم النخعى فهو مرسل فلا يصلح لمعارضة مارواه

البعير (ان عاهد عليها أمسكها) أى استمر امساكها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أى انفلتت والحصر فى قوله انما هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه ان يشرد فمادام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير مادام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها أشد الحيوان الانسى نفورا وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة والنسائى فى الفضائل والصلاة

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بئس مالاحدهم) أى بئس شيأ (ان يقول نسيت آية كيت وكيت) كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم مافى ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لايقع النسيان الابترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به فى الصلاة لدام حفظه وتذكره فكانه اذا قال نسيت الآية الفلانية فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه يورث النسيان (بل نسى) أى ان الله هو الذى أنسانى فينسب الافعال الى خالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية نعم يجوز نسبة الافعال الى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لايخفى وقيل معنى نسى عوقب بالنسيان لتفريطه فى تعاهده والاول أولى

زيد

(واستذكروا القرآن) أى اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته (فانه أشد تفصيا) أى تفلتا (من صدور الرجال من النعم) وهى الابل لا واحد له من لفظه لان شأن الابل طلب التفلت ما أمكنها فتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو أشد وانما كان كذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغى ان يتعاهد بالحفظ والمواظبة ما أمكن فقد يسره تعالى للذكر والا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الآية وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى القراآت والنسائى فى الصلاة وفضائل القرآن ۞ (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال تعاهدوا القرآن) بالحفظ والترداد (فوالذى نفسى بيده لهو) أى القرآن (أشد تفصيا) وفى حديث عقبة بن عامر بلفظ أشد تفلتا (من الابل فى عقلها) جمع عقال يقال عقلت البعير أعقله عقلا وهو ان تثنى وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا فى وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه سئل) والسائل

زيد بن أرقم وابن عباس وقد أخرج الترمذى أيضا عن أنس بن مالك قال بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وصلى على رضى الله عنه يوم الثلاثاء قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسلم الاعور ومسلم الاعور ليس عندهم بذلك القوى وقد روى هذا عن مسلم عن حبة عن على نحو هذا انتهى والاولى الجمع بين ما ورد مما يقتضى ان عليا أول الناس اسلاما وان أبا بكر أولهم اسلاما بان يقال على كان أول من أسلم من الصبيان وأبو بكر أول من أسلم من الرجال وخديجة أول من أسلم من النساء قوله حتى يعرب عنه لسانه فيه دليل على انه لا يحكم للصبى ما دام غير مميز الا بدين الاسلام فاذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التى يختارها قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته وابن صياد اسمه صاف وأصله من اليهود وقد اختلف الناس فى أمر ابن صياد اختلافا شديدا وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول وظاهر الحديث المذكور ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا فى كونه هو الدجال أم لا ومما يدل على انه هو الدجال ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن محمد بن المنكدر قال كان جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صياد الدجال فقلت اتحلف بالله فقال انى سمعت عمر ابن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره وقد أجيب عن التردد منه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين الاول انه تردد صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يعلمه الله بانه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه والثانى ان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن فى الخبر شك ومما يدل على انه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر قال لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود فاذا عينه قد طفت وهى خارجة مثل عين الحمار فلما رأيتها قلت أنشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك قال لا أدرى والرحمن قلت كذبت وهى فى رأسك قال فمسحها ونخر ثلاثا فزعم اليهودى انى ضربت بيدى صدره وقلت اخسأ فلن تعدو قدرك فذكرت ذلك لحفصة فقالت حفصة اجتنب هذا الرجل فانا نتحدث ان الدجال يخرج عند غضبة يغضبها وأخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه لقيته مرتين فذكر الاولى ثم قال ثم لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه فقلت متى فعلت عينك ما أرى فقال لا أدرى فقلت لا تدرى وهى فى رأسك قال ان شاء الله خلقها فى عصاك هذه ونخر كأشد نخير حمار سمعت فزعم أصحابى انى ضربته بعصا كانت معى حتى تكسرت وأنا والله ما شعرت قال وجاء حتى دخل على حفصة فحدثها فقالت ما تريد اليه ألم تسمع انه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ثم قال ابن بطال فان قيل هذا أيضا يدل على التردد فى أمره فالجواب انه قد وقع الشك فى أنه الدجال الذى يقتله عيسى بن مريم ولم يقع الشك فى انه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله ان بين يدى الساعة دجالين كذابين وهو فى الصحيحين وتعقبه الحافظ بان الظاهر ان حفصة وابن عمر أراد الدجال الاكبر واللام فى القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس وكذلك حلف عمر وجابر السابق على ان ابن صياد

قتادة (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال كانت مدا) أى ذات مد (ثم قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم) استدل بعضهم بهذا
الحديث على ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فى الصلاة ورام
بذلك معارضة حديث أنس أيضا
المخرج فى صحيح مسلم انه صلى
الله عليه وآله وسلم كان لا يقرؤها
فى الصلاة قال فى الفتح وفى
الاستدلال لذلك بحديث الباب
نظر وقد أوضحته فيما كتبته
من النكت على علوم الحديث
لابن الصلاح وحاصله انه لا يلزم
من وصفه بانه كان اذا قرأ
البسملة يمد فيها ان تكون قراءة
البسملة فى اول الفاتحة فى كل
ركعة ولانه انما ورد بصورة
المثال فلا تتعين البسملة والعلم
عند الله تعالى (يمد ببسم الله) اى
اللام التى قبل هاء الجلالة
الشريفة (ويمد بالرحمن) اى
بالميم التى قبل النون (ويمد
بالرحيم) اى بالحاء المد الطبيعى
الذى لا يمكن النطق بالحرف
الا به من غير زيادة عليه لا كما
يفعله بعضهم من الزيادة عليه
وقد اخرج ابن ابى داود من طريق
قطبة بن مالك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى
الفجر ق فمد بهذا الحرف لها طلع
نضيد فمد نضيد ومباحث مقادير
المد للهمز للقراء مذكورة
فى الدواوين المؤلفة فى ذكر
قراآتهم ۞ (عن ابى موسى
رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه) وآله (وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا

هو الدجال وقد أخرج أبو داود بسند صحيح ان ابن عمر كان يقول والله لا أشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد وأخرج مسلم عن أبى سعيد قال صحبنى ابن صياد الى مكة فقال ماذا لقيت من الناس يزعمون انى الدجال ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لى قال أولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة وأخرج مسلم أيضا عن أبى سعيد انه قال له ابن صياد هذا عذرت الناس مالى وأنتم يا أصحاب رسول الله ألم يقل نبى الله ان الدجال يهودى وقد اسلمت فذكر نحو الاول وفى مسلم أيضا عن ابى سعيد انه قال له ابن صياد لقد هممت ان آخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق به مما يقول الناس يا ابا سعيد من خفى عليه حديث رسول الله ما خفى عليكم يا معشر الانصار ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد قال ابو سعيد حتى كدت اعذره وفى آخر كل من الطرق انه قال انى لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال ابو سعيد فقلت له تبا لك سائر اليوم واجاب البيهقى بان سكوت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا فى امره ثم جاءه التثبت من الله تعالى بانه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الدارى وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد وطريقه اصح وتكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال وقد أخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس قال البيهقى وفيها ان الدجال الاكبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد احد الدجالين الكذابين الذين اخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم وكان الذين يجزمون بان ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم وقد خطب بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ان تميما اخبره انه لقى هو وجماعة معه فى دير فى جزيرة لعب بهم الموج شهرا حتى وصلوا اليها رجلا كاعظم انسان رأوه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقالوا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سألهم عن نبى الاميين هل بعث وانه قال ان تطيعوه فهو خير لكم وفيه انه قال انى مخبركم عنى انا المسيح الدجال وانى اوشك ان يؤذن لى فى الخروج فاخرج فاسير فى الارض فلا ادع قرية الا هبطتها فى اربعين ليلة غير مكة وطيبة وفى بعض طرقه انه شيخ قال الحافظ وسندها صحيح وهذا الحديث ينافى ما استدل به على ان ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع اصلا اذ لا يلتئم ان يكون من كان فى الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويسأله ان يكون شيخا فى آخرها مسجونا فى جزيرة من جزائر البحر موثوقا بالحديد يستفهم عن خبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل خرج ام لا فينبغى ان يحمل حلف عمر وجابر على انه وقع قبل علمهما بقصة تميم قال ابن دقيق العيد فى اوائل شرح الالمام ما ملخصه اذا اخبر شخص بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعى فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقته ما فى الواقع كما وقع لعمر فى حلفه على ابن صياد انه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندى انه

من مزامير آل داود) اى فى حسن الصوت كقراءة داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من آل داود اعطى من حسن الصوت ما اعطى داود فآل مقحمة والمزامير جمع مزمار الآلة المعروفة اطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم واذا اراد ان يبكى نفسه لم تبق دابة فى بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت و بكت وقد اورد البخارى حديث الباب مختصرا واورده مسلم عن ابى بردة بلفظ لو رايتنى وانا استمع قراءتك البارحة الحديث وزاد ابو يعلى فقال اما انى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا وللروياني لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستمع قراءتى لحبرتها تحبيرا اى حسنتها وزينتها بصوتى تزيينا وهذا يدل على ان ابا موسى كان يستطيع ان يتلو اشجى من المزامير عند المبالغة فى التحبير لانه قد تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته واخرج ابن ابى داود بسند صحيح من طريق ابى عثمان النهدى قال دخلت دار ابى موسى الاشعرى فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناى احسن من صوته قال فى الفتح نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذى الصوت الحسن وكان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت بين يدى القوم لحسن صوته انتهى وحديث الباب اخرجه الترمذى ايضا ❁ (عن عبد الله بن عمرو رضى الله

لايدل لان ماخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة قال الخطابى اختلف السلف فى امر ابن صياد بعد كبره فروى انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا وقال النووى قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه ولكن لاشك انه دجال من الدجاجلة والظاهر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح اليه فى امره بشئ وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع فى امره بشئ انتهى وقد اخرج ابو نعيم الاصبهانى فى تاريخ اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال عن حسان بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما افتتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها فاتيتها يوما فاذا اليهود يزفنون فسألت صديقا لى منهم فقال هذا ملكنا الذى نستفتح به العرب فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذا الوهج من قبل العسكر فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة قال الحافظ فى الفتح بعد ان ساق هذه القصة وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات وقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وفتح اصبهان كان فى خلافة عمر كما اخرجه ابو نعيم فى تاريخها وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من اصبهان واخرجه ايضا من حديث عمران بن حصين واخرجه ايضا بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث انس لكن عنده من يهودية اصبهان قال ابو نعيم وانما سميت يهودية اصبهان لانها كانت تختص بسكنى اليهود قال الحافظ فى الفتح واقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم موثقا وان ابن صياد هو شيطان تبدى فى صورة الدجال فى تلك المدة الى ان توجه الى اصبهان فاستتر مع قرينه الى ان تجئ المدة التى قدر الله تعالى خروجه فيها وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم اخراج البخارى لها انها غريبة وهو وهم فاسد وهى ثابتة عند ابى داود من حديث ابى هريرة وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس وأخرجها ابو يعلى عن ابى هريرة من وجه آخر واخرجها ابو داود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك وفى هذا المقدار كفاية وانما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لانها من المشكلات المعضلات التى لا يزال اهل العلم يسألون عنها فاردنا ان نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الاشكال وحسم مادة ذلك الاعضال قوله عند أطم بضم الهمزة والطاء المهملة وهو البناء المرتفع قوله اتشهد انى رسول الله استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة اسلام المميز كما ذكر ذلك فى ترجمة الباب وكذلك يدل على ذلك بقية الاحاديث المذكورة فى الباب فى اسلام أمير المؤمنين على ابن ابى طالب وقد اختلف فى مقدار سنه عند الموت على اقوال مذكورة فى كتب التاريخ

(باب حكم اموال المرتدين وجناياتهم)

(عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين والانصار امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ماذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ماذكرت واما ماذكرت ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ماذكرت واما ماذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتبايع القوم على ما قال عمر رواه البرقاني على شرط البخاري) هذا الاثر اخرج بعضه البخاري في صحيحه واخرج بقيته البرقاني في مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف واخرجه ايضا البيهقي من حديث ابن اسحق عن عاصم بن حمزة قوله بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الالف خاء معجمة هو موضع قيل بالبحرين وقيل ماء لبني اسد كذا في التلخيص وفي القاموس وبزاخة بالضم موضع به وقعة ابي بكر رضي الله عنه انتهى قوله المجلية يحتمل ان يكون بالخاء المعجمة أي المهلكة قال في القاموس خلا مكانه مات وقال ايضا خلا المكان خلوا وخلاء واخلى واستخلى فرغ ومكان خلاء مافيه احد واخلاه جعله او وجده خاليا وخلا وقع في موضع خال لا تزاحم فيه انتهى ويحتمل ان يكون بالجيم قال في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء واجلوا تفرقوا او جلا من الخوف واجلى من الجدب انتهى والمراد الحرب المفرقة لاهلها لشدة وقعها وتأثيرها وقال في الفتح المجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناه الخروج عن جميع المال قوله والسلم المخزية بالخاء المعجمة والزاي أي المذلة قال في القاموس خزي كرضي خزيا بالكسر وخزى وقع في شهوة فذل بذلك كاخزوزي واخزاه الله فضحه ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن ماله اخزاه الله قال وخزي بالكسر خزا وخزاية بالقصر استحيا انتهى قوله الحلقة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف قال في القاموس الحلقة الدرع والخيل انتهى وقال في النهاية والحلقة بسكون اللام السلاح عاما وقيل الدروع خاصة والمراد بالكراع الخيل قال في القاموس هو اسم لجميع الخيل فعلى هذا يكون المراد بالحلقة الدروع أوهي وسائر السلاح الذي يحارب به قوله يتبعون اذناب الابل اي يمتهنون بخدمة الابل ورعيها والعمل بها لما في ذلك من الذلة والصغار وقد استدل بالاثر المذكور على انه يجوز مصالحة الكفار المرتدين على اخذ اسلحتهم وخيلهم ورد ما اصابوه من المسلمين وقد اختلف هل يملك الكفار ما اخذوه على المسلمين فذهب الهادي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الى انهم يملكون علينا ما استولوا

عنهما قال انكحني ابي) عمرو بن العاص (امراة) هي ام محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد (ذات حسب) شرف بالآباء وعند احمد انها من قريش ولعله كان المشير عليه بتزويجها والا فقد كان عبد الله رجلا كاملا او قام عنه بالصداق (فكان) عمرو (يتعاهد كنته) زوجة ابنه (فيسألها عن) شأن ابنه (بعلها فتقول) في الجواب (نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) اي لم يضاجعنا حتى يطأ لنا فراشا (ولم يفتش لنا كنفا) اي ساترا (مذ اتيناه) وكنت بذلك عن تركه لجماعها اذ عادة الرجل ادخال يده في دواخل ثوب زوجته أو الكنف الكنيف أي انه لم يطعم عندنا حتى يحتاج الى موضع قضاء الحاجة قاله الكرماني قال في الفتح والاول أولى وعند أحمد من رواية مغيرة وحصين عن مجاهد بلفظ فاقبل علي يلومني فقال أنكحتك امرأة من قريش فعضلتها وفعلت ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكاني (فلما طال ذلك عليه) أي على عمرو وخاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة (ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (القني به) اي بابنك عبد الله قال عبد الله (فلقيته بعد) أي بعد ذلك (فقال كيف تصوم قال) أي عبد الله ولابي ذر قلت أصوم (كل يوم قال وكيف تختم) القرآن (قال) ولابي ذر قلت اختم (كل ليلة قال صم في كل شهر ثلاثة) من الايام (واقرأ القرآن في كل شهر) ختمة (قال قلت) يارسول الله (أطيق اكثر من

عليه قهرا واذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه مالم يقسم فان قسم لم يستحقه الا بدفع القيمة لمن صار في يده وذهب أبو بكر الصديق وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعي والمؤيد بالله الى انهم لا يملكون علينا ولو أخذوه قهرا فصاحبه أحق به قبل القسمة و بعدها بلا شيء وأما ما أخذوه من أموال أهل الاسلام في دارهم قهرا كالعبد الآبق فذهب الهادي والنفس الزكية وأبو حنيفة الى انهم لا يملكونه علينا اذ دار الحرب دار اباحة فالملك فيها غير حقيقي وذهب مالك والاوزاعي والزهري وعمرو بن دينار وأبو يوسف ومحمد الى انهم يملكونه علينا وهو مروي عن أبي طالب ولعله يأتي تحقيق هذا البحث ان شاء الله تعالى

(كتاب الجهاد والسير)

(باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه * وعن أبي عبس الحارثي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي * وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت رواه أحمد ومسلم والنسائي وللبخاري من حديث أبي هريرة مثله * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه أحمد والترمذي * وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه أحمد ومسلم والترمذي * وعن ابن أبي أوفى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه أحمد والبخاري * وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها متفق عليه) حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذي هو حديث حسن ولفظه عن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة قوله كتاب الجهاد قال في الفتح الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة يقال جاهدت جهادا أي بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فأما مجاهدة النفس

ذلك قال صم ثلاثة أيام في الجمعة قال) عبد الله (قلت) يا رسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال قلت أطيق أكثر من ذلك) استشكله الداودي وقال هذا وهم من الراوي لان ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد تدريجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير قال الحافظ في الفتح وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت اني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما انتهى (قال صم أفضل الصوم صوم داود) نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم (صيام يوم وافطار يوم واقرأ) كل القرآن (في كل سبع ليال مرة) قال عبد الله (فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وذاك اني كبرت) بكسر الموحدة (وضعفت فكان) عبد الله (يقرأ على بعض أهله) أي من تيسر منهم (السبع) بضم السين وسكون الموحدة (من القرآن بالنهار والذي يقرؤه) يريد أن يقرأه بالليل (يعرضه) (من النهار ليكون أخف عليه بالليل واذا أراد ان يتقوى) على الصيام (افطر أياما واحصى) عدد أيام الافطار (وصام) أياما (مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عليه) قال في الفتح وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف

فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ثم قال واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية ثم قال في باب وجوب النفير فيه قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي وقال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه وان لم يخرج وأما بعده صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي قال والتحقيق ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه انتهى وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا قوله لغدوة أو روحة الغدوة بالفتح واللام للابتداء وهي المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله في سبيل الله أي الجهاد قوله خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما ان يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ولذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الارض ما أدركت فضل غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف لمن حصل منها أعلى الدرجات والنكتة في ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من أسباب الدنيا قوله من

ذلك من قرائن الحال التي أرشد اليها السياق وهي عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي أكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله أعلم انتهى زاد القسطلاني عن النووي فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بشيء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملال أو الهذرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعا بالنهار وأربعا بالليل انتهى قال وقد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمانمائة رجلا يكنى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين ابن رسلان ذكر لي انه كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وثبتني في ذلك في هذا الزمن شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف المقدسي نفع الله بعلومه وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير وأخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي البكري انه كان أيضا يقرؤه في ركعة واحدة ذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء انتهى كلام

اغبرت

اغبرت قدماه زاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار وفيه دليل على عظم قدر الجهاد في سبيل الله فان مجرد مس الغبار للقدم اذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه قوله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت هذا هو المراد بقوله في الحديث الاول خير من الدنيا وما فيها قوله فواق ناقة هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة قوله تحت ظلال السيوف الظلال جمع ظل واذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه أفاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين وقال ابن الجوزي المراد ان الجنة تحصل بالجهاد قوله وموضع سوط أحدكم في رواية للبخاري وقاب قوس أحدكم أي قدره (وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه * وعن عثمان بن عفان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل رواه أحمد والترمذي والنسائي ولابن ماجه معناه * وعن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلها وصيام نهارها رواه أحمد * وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن أبي أيوب قال انما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأظهر الاسلام قلنا هل نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فالالقاء بأيدينا الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد رواه أبو داود * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي) حديث معاذ أخرجه أيضا ابن ماجه واسناد الترمذي وابن ماجه صحيح وأما اسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو متكلم فيه ولفظه عند أبي داود ومن

القسطلاني وعندي ان في ذلك رائحة من الرهبانية فليحذر المؤمن المتبع نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما ورد في حديث ابن عمرو عند البخاري بلفظ قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك وعنه عند أبي داود والترمذي مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وعن ابن مسعود باسناد صحيح عند سعيد بن منصور بلفظ اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرأه في أقل من ثلاث والاخبار في ذلك كثيرة فلا يسوغ التجاوز عن ثلاث والبركة التي وضعها الله تعالى في الاتباع ليست في الابتداع أبدا والله أعلم

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم) من عطف العام على الخاص (ويقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه أولا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى (يمرقون من الدين) أي الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج أو المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم والاول أظهر وأرجح (كما يمرق السهم من الرمية) شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال أنه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء (ينظر) الرامي (في النصل) الذي هو حديدة السهم هل يرى فيه شيئا من أثر الصيد دما أو نحوه (فلا يرى) فيه (شيئا ثم ينظر

قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فان له أجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء وذكر المصنف رحمه الله ان الترمذي صحح حديث معاذ المذكور ولم نجد ذلك في جامعه وانما صحح حديث أبي هريرة عقبه ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذي لحديث معاذ جماعة منهم المنذري في مختصر السنن والحافظ في الفتح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث عثمان قال الترمذي بعد اخراجه انه حديث حسن صحيح غريب وحديث سلمان الفارسي أخرجه أيضا الترمذي وحديث عثمان الذي أشار اليه الترمذي وحديث ابن عباس قال الترمذي بعد اخراجه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن رزيق وحديث أبي أيوب أخرجه أيضا النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ولفظ الحديث عند أبي داود عن أسلم بن عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب انما نزلت هذه الآية فذكره وفي الترمذي فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح وصححه النسائي والاحاديث في فضل الجهاد كثيرة جدا لا يتسع لبسطها الا مؤلف مستقل قوله من جرح جرحا ظاهر هذا انه لا يختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراحة بل هو حاصل لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك كونه له فضل في الجملة قال في الفتح قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه في طاعة الله قوله أو نكب نكبة بضم النون من نكب وكسر الكاف قال في القاموس نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكوبا عدل كنكب وتنكب ونكبه تنكيبا نحاه لازم متعد وطريق منكوب على غير قصد ونكبه الطريق ونكب به عنه عدل والمنكب الطرح انتهى وقال في الفتح النكبة ان يصيب العضو شيء فيدميه انتهى قوله لونها الزعفران في حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره اللون لون الدم والريح ريح المسك قوله رباط يوم في سبيل الله بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة قال في القاموس المرابطة ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا انتهى قوله أمن الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الالف نون قال في القاموس الفتان اللص والشيطان كالفاتن والصائغ والفتانان الدرهم والدينار ومنكر ونكير قال في النهاية وبالفتح هو الشيطان لانه يفتن الناس عن الدين انتهى والمراد ههنا الشيطان

في القدح) بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب نصله أو ما بين الريش والنصل هل يرى فيه أثرا (فلا يرى) فيه (شيأ وينظر في الريش) الذي على السهم (فلا يرى) فيه (شيأ ويتمارى) أي يشك الرامي (في الفوق) وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من أثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وعند البخاري من علي رضي الله عنه بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان أي صغارها سفهاء الاحلام أي ضعفاء العقول يقولون (١) من قول خير البرية يمرقون من الاسلام

(١) هو من المقلوب أي من خير قول البرية أو المراد من قول الله ليناسب الترجمة قال في شرح المشكاة وهو أولى لان يقولون هنا بمعنى يتحدثون أو يأخذون من خير ما يتكلم به قال ويتصره ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث أبي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء والرمية فعيلة بمعنى مفعولة أي الصيد المرمي وحناجر جمع حنجرة وهي الحلقوم رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق أي ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل الى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم اه سيد نور الحسن خان

او

أو منكر ونكير قوله حرس هو مصدر حرس والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الاجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين ولذلك قال في الحديث الآخر عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله قوله فالالقاء بأيدينا الى التهلكة ان نقيم في أموالنا الخ هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لانها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه انه من باب الالقاء بالنفس الى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا كانت تلك الصورة التي قال الناس انها من باب الالقاء بار أو الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الالقاء لغة أو شرعا فلا شك انها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص وقد تقرر في الاصول رجحان قول من قال ان الاعتبار بعموم اللفظ ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الاقوال الستة المعروفة في الاصول في استعمال المشترك وفي البخاري في التفسير ان التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا أخر فليراجع وقد أخرج الحاكم من حديث أنس ان رجلا قال يارسول الله أرأيت ان انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت ألي الجنة قال نعم فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل وفي الصحيحين عن جابر قال قال رجل أين أنا يارسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن بيده ثم قاتل حتى قتل وروى ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يارسول الله ما يضحك الرب من عبده قال ان يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل قوله جاهدوا المشركين الخ فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالاموال والايدي والالسن وقد ثبت الامر القرآني بالجهاد بالانفس والاموال في مواضع وظاهر الامر الوجوب وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي أيضا

(باب ان الجهاد فرض كفاية وانه شرع مع كل بر وفاجر)

(عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون رواه أبو داود * وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيامة متفق عليه ولاحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله وفيه مستدل بعمومه على الاسهام لجميع أنواع الخيل وبمفهومه على عدم الاسهام لبقية الدواب * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من أصل الايمان الكف عن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله

قال القسطلاني نقلا عن الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه عنهم أهم كفار فقال من الكفر فروا فقيل منافقون هم فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا قيل من هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا انتهى قلت وفي هذا الاجماع شئ وحديث علي الوارد فيهم يدل على كفرهم بلا تأويل وقد ورد انهم كلاب النار والله أعلم (عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب) قال المظهري فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها (والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة) بالفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرأ لا على يقرأ (طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث) بالشك من الراوي (وريحها مر) واستشكل من حيث ان المرارة من أوصاف المطعوم فكيف يوصف بها الريح

وأجيب بأن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة وقال الكرماني المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره انتهى وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به وهذا الحديث أخرجه في فضل القرآن على سائر الكلام أيضا

(عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) أنه (قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت) أي ما اجتمعت (عليه قلوبكم فاذا اختلفتم) في فهم معانيه (فقوموا) أي تفرقوا (عنه) لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء قال في شرح المشكاة يعني اقرؤه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه قال في الفتح يحتمل ان يكون المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على مادل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف أي عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم

جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري واسناده ثقات الا على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق وبوب عليه أبو داود باب في نسخ نفير العامة بالخاصة وحسنه الحافظ في الفتح وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه سأله نجدة بن نفيع عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم ونجدة بن نفيع الحنفي مجهول كما قاله صاحب الخلاصة وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول وأخرجه أيضا سعيد ابن منصور وفيه ضعف وله شواهد قوله نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال الطبري يجوز أن يكون الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما خاصا والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع قال الحافظ والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما وزعم بعضهم ان قوله تعالى انفروا واثبات ناسخة لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ويؤيده قوله تعالى بعده أو انفروا جميعا قال الحافظ والتحقيق انه لا نسخ بل المرجع في الآيتين يعني هذه وقوله تعالى الا تنفروا مع قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الى تعيين الامام والى الحاجة قوله الخيل معقود الخ المراد بها المتخذة للغزو بان يقاتل عليها أو ترتبط لاجل ذلك وقد روى أحمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة قوله الاجر والمغنم بدل من قوله الخير أو هو خبر مبتدا محذوف أي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير فقالوا بم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه شبهه لظهوره بشئ محسوس معقود على ما كان مرتفعا فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ويبعده ما رواه مسلم من حديث جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوى ناصية فرسه باصبعه ويقول فذكر الحديث فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى أن الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار قوله والجهاد ماض الخ فيه دليل على ان الجهاد لا يزال ما دام الاسلام والمسلمون الى ظهور الدجال وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا من حديث أبي هريرة الجهاد ماض مع البر والفاجر ولا بأس باسناده الا انه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه وأخرج

ابو

أبو داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال قوله لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل فيه دليل على انه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين ان يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على ان الجهاد فرض كفاية وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية والحنفية انه فرض كفاية وعن ابن المسيب انه فرض عين وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة

(باب ما جاء في اخلاص النية في الجهاد وأخذ الاجرة عليه والاعانة)

(عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله رواه الجماعة * وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي * وعن أبي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه رواه أحمد والنسائي) حديث أبي امامة جود الحافظ اسناده في فتح الباري وقد أخرج أبو موسى المديني في الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له وفي اسناده ضعف وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا أجر له فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أجر له قوله يقاتل شجاعة في رواية للبخاري في الجهاد والرجل يقاتل للذكر أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة قوله ويقاتل رياء في رواية للبخاري والرجل يقاتل ليرى مكانه ومرجعه الى الرياء والمراد بالمقاتلة لاجل الحمية ان يقاتل لمن يقاتل لاجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ويحتمل ان تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة والقتال غضبا لجلب المنفعة وفي رواية للبخاري والرجل يقاتل للمغنم وفي أخرى له والرجل يقاتل غضبا والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم ولهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل أن يكون المراد به انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب

ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء بأن يفترقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته قال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراآت واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحدا لما أنزله الله وهنا تم الجزء السادس من فتح الباري والجزء السابع من ارشاد الساري فليعلم ويتلوه

(كتاب النكاح)

النكاح في اللغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة وهو مجاز في العقد وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء وسمي به العقد لكونه سببه وقال أبو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا أنكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا انكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات والمعاني قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن

فقاتل لطلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو أضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة أخل به وصرح الطبرى بانه لا يخل اذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ولكنه يعكر على هذا ما فى حديث أبى امامة المذكور من ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا ويمكن ان يحمل على قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور فالحاصل انه اما ان يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما فقط أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا والمحذور ان يقصد غير الاعلاء سواء حصل الاعلاء ضمنا أو لم يحصل ودونه ان يقصدهما معا فانه محذور على ما دل عليه حديث أبى امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء فقط سواء حصل غير الاعلاء ضمنا أو لم يحصل قال ابن أبى جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف اليه وعلى هذا يحمل حديث أبى هريرة الذى ذكرناه وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو فى سبيل الله لان الغنيمة انما حصلت بعد ان كان الغزو فى سبيل الله ولم يكن مقصوده فى الابتداء ولهذا قال فى أول الحديث ما من غازية تغزو فى سبيل الله الخ قال فى الفتح والحاصل مما ذكر ان القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون فى سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فأفاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين يختص بمن ذكر (وعن أبى

هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكن قاتلت ان يقال جرئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقى فى النار رواه أحمد ومسلم * وعن أبى أيوب أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكونون جنودا مجندة يقطع عليكم بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى

ثم العدة ثم افاد أبو الحسن بن فارس ان النكاح لم يرد فى القرآن الا بمعنى العقد الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله أعلم وفى وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجى وهذا الذى يترجح فى نظرى وان كان أكثر ما يستعمل فى العقد ويتعين المقصود بالقرينة وقد جمع أسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الالف كذا فى الفتح قال فى الارشاد وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانسانى ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هى الفائدة التى فى الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط) اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق وفى رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا منافاة بينهما فان الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه (الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه)

آخر قطرة من دمه رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى رواه أبو داود * وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا متفق عليه)

حديث أبى أيوب سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده أبو سورة ابن أخى ابى أيوب وفيه ضعف وكذلك حديث عبد الله بن عمرو سكتا عنه ورجال اسناده ثقات قوله ان أول الناس الخ لفظ الترمذى أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل فى سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله تعالى للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولى فيقول بلى يارب قال فما عملت فيما علمت فيقول كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت انما أردت ان يقال فلان قارئ وقد قيل ذلك وذكر نحو ذلك فى الذى قتل فى سبيل الله والذى له مال كثير قوله نعمه بكسر النون وفتح العين المهملة جمع نعمة بسكون العين وهذا الحديث فيه دليل على ان فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله فان الذى أوجب سحبه فى النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة وكفى بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد اللهم انا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه وأخرج الترمذى عن كعب ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طلب العلم ليجارى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار وأخرج الترمذى أيضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قيل يارسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن بأعمالهم وأخرج الترمذى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون فى آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى أبى تغترون أم على تجترؤن فبى حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران وأخرج الشيخان عن أبى وائل قال سمعت أسامة يقول قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يافلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه وأخرج الحاكم من حديث معاذ رفعه قال ان يسير الرياء شرك قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولا يحفظ له علة وأخرج ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا الشرك فى هذه الامة

وآله (وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما أخبروا) مبنيا للمفعول بذلك (كأنهم تقالوها) أى عدوها قليلة (فقالوا وأين نحن من النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قد غفر له) بضم الغين (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة فى العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك ليس بلازم وأشار بهذا الى انه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية فى جانب الربوبية وأشار فى حديث عائشة والمغيرة الذى تقدم فى صلاة الليل الى معنى آخر بقوله أفلا أكون عبدا شكورا (فقال أحدهم اما أنا فانى أصلى الليل أبدا) هو قيد لليل لا لاصلى (وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولهذا لم يقيده بالتأبيد (وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا) وفى رواية مسلم فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين ويمكن التوفيق بضروب من التجوز (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد الاربعة لفظ اليهم وفى رواية مسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا

بهم وستراعليهم (فقال) لهم (أنتم الذين ٢٣٢ قلتم كذا وكذا اما والله انى لاخشاكم لله وأتقاكم له) قال فى الفتح فيه

أخفى من دبيب النمل وفى الباب عن أبى سعيد رواه أحمد وعن أبى موسى وأبى بكر وحذيفة ومعقل بن يسار رواها الهيثمى وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من سمع بعمله سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره **قوله** بعوث جمع بعث وهو طائفة من الجيش يبعثون فى الغزو كالسرية وفيه دليل على انه يحرم على الرجل ان يمتنع من الخروج الى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا الى الغزو ليكون عوضا عن أحدهم بالاجرة فان من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فهو الاجير الى آخر قطرة من دمه أى لا يكون فى سبيل الله من دمه شئ بل فى سبيل ما أخذه من الاجرة **قوله** وللجاعل أجره وأجر الغازى فيه دليل على انه لا يستحق اجر الغزو من خرج بالاجرة بل يكون أجره للمستأجر وهو الذى أعطاه الجعالة أى ما جعله له من الاجرة ويكون ذلك أى أجر المجعول له منضما الى أجر الجاعل اذا كان غازيا وان لم يكن غازيا فله أجر الذى دفعه من الاجرة وأجر المجعول له **قوله** من جهز غازيا أى هيأله أسباب سفره وما يحتاج اليه مما لابد منه **قوله** فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله فى الاجر وان لم يغز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شئ وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضا من حديث ابن عمر بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفى رواية له ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ففيه اشارة الى أن الغازى اذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبى لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين أحدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف والحديث المذكور انما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة قال الحافظ لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح والذى يظهر فى توجيهها انها أطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين وأما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على اطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكأن مستند القائل ان العامل يباشر المشقة بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازى بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيأ من المشقة أيضا فان الغازى لا يتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو بخلاف من

اشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد فى العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ فى التشديد فى العبادة أخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملال بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد أرشد الى ذلك فى قوله فى الحديث الآخر المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى انتهى زاد القسطلانى فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وان أعطى قوى الخلق فى العبادات لكن قصده التشريع وتعليم أمته الطريق التى لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة ينحصر فى خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وآله وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد صلى الله عليه وآله وسلم عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال أعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل أكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضى حيث قال لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه فى عصمة (لكنى) اى أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا (أصوم وأفطر

اقتصر

اقتصر على النية مثلا انتهى قوله ومن خلفه في أهله بخير بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة أي قام بحال من يتركه

(باب استئذان الابوين في الجهاد)

(عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله حدثني بهن ولو استزدته لزادني متفق عليه * وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه * وفي رواية أتى رجل فقال يا رسول الله اني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن أبي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبواي فقال أذنا لك فقال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه أبو داود * وعن معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجليها رواه أحمد والنسائي * وهذا كله ان لم يتعين عليه الجهاد فاذا تعين فتركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) الرواية الثانية من حديث عبد الله بن عمرو أخرجها أيضا النسائي وابن حبان وأخرجها أيضا مسلم وسعيد ابن منصور من وجه آخر في نحو هذه القصة قال ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما وحديث أبي سعيد صححه ابن حبان وحديث معاوية بن جاهمة أخرجه أيضا البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية وقد اختلف في اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا ورجال اسناد النسائي ثقات الا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ قوله أي العمل أحب الى الله في رواية للبخاري وغيره أي العمل أفضل وظاهره ان الصلاة أحب الاعمال وأفضلها قال في الفتح وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الاجوبة بأنه أفضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في أول الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل أو ان أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية

وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب) أعرض (عن سنتي) طريقتي وتركها (فليس مني) اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد أرجحية عمله وأما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجزا عن القيام بذلك أو لمقصود صحيح فيعذر صاحبه قاله القسطلاني وفي الفتح المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشئ الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع أحوال الاكابر للتأسي بأفعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة أو

الاستصحاب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب

وأريد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله الصلاة على وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها أن تكون أحب الاعمال اذا أقيمت لوقتها المستحب قال الحافظ وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا وكأن المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت وأجيب بأن المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت أحب وقد روى الحديث الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ الصلاة في أول وقتها وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه قال الحافظ ورواه الحسن المعمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح المهذب ان روايه في أول وقتها ضعيفة وتعقبه الحافظ بان لها طريقا أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكأن من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله والظاهر ان على بمعنى اللام أي لوقتها قال القرطبي وغيره ان اللام في لوقتها للاستقبال مثل فطلقوهن لعدتهن أي مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في أي في وقتها وقيل انه الارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه قوله ثم أي قيل الصواب انه غير منون لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده قال الفاكهاني وحكى ابن الجوزي وابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم أي العمل أحب فوقف عليه بلا تنوين قوله بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملي ثم بر الوالدين بزيادة ثم وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وان اعمال البدن يفضل بعضها على بعض وفيه فوائد غير ذلك قوله

وخشن المأكل قال عياض وهذا مما اختلف فيه السلف فنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالامرين قلت لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على احدى الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضي الى الترفه والبطر ولا يؤمن معها من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور كما ان منع تناول ذلك احيانا يفضي الى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل تفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه اشارة الى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله أعلم انتهى وقد قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والامر يقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال داود الظاهري واتباعه انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وبقوله ففيهما

ففيهما فجاهد أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما قال في الفتح ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما بهما وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال ويؤخذ منه ان كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا انتهى ولا يخفى ان كون المفهوم من تلك الصيغة ايصال الضرر بالابوين انما يصح قبل دخول لفظ في عليها وأما بعد دخولها كما هو الواقع في الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فانه لا يقال جاهد في الكفار بمعنى جاهدهم كما يقال جاهد في الله فالجهاد الذي يراد منه ايصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له هو جاهده لا جاهد فيه وله وفي الحديث دليل على ان بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد قوله فان أذنا لك فجاهد فيه دليل على أنه يجب استئذان الابوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد اذا منع منه الابوان أو أحدهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت أعلم وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وهذا بشرط أن يكون الابوان مسلمين وهل يلحق بهما الجد والجدة الاصح عند الشافعية ذلك وظاهره عدم الفرق بين الاحرار والعبيد قال في الفتح واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير اذنهما لان الجهاد اذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف

* (باب لا يجاهد من عليه دين الا برضا غريمه) *

(عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله * وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك رواه أحمد ومسلم * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتل في سبيل الله يكفر

صلى الله عليه وآله وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية وأجابوا عن ذلك بانه ايجاب على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والآية لم تسق الا لبيان العدد الحلال والله أعلم قال الحنفية النكاح سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات والشهوات لا من القربات وابتغاء النسل به أمر مظنون وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وأطال الحافظ البحث في ذلك في الفتح وفي الحديث أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وحسنه

(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) وهو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة أي رد عليه اعتقاده مشروعيته كأنه لما رآه عبادة وليس كذلك رده

كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الدين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب) حديث أبي هريرة رجال اسناده في سنن النسائي ثقات وقد أشار اليه الترمذي فقال بعد اخراجه لحديث أبي قتادة وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة انتهى قوله أفضل الاعمال فيه دليل على ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الاول ويتوجه الجمع بما سلف قوله نعم فيه دليل على ان الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا للمغفرة العامة الا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فانها لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقا لآدمي وسقوطه انما يكون برضاه واختياره ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضمانة ويلحق بالدين ما كان حقا لآدمي من دم أو عرض بجامع ان كل واحد حق لآدمي يتوقف سقوطه على اسقاطه قوله فان جبريل قال لي ذلك لعل الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ثم أخبره بان استثناء الدين ليس هو من جهته وانما هو بأمر الله له بذلك وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين ان يخرج الى الجهاد الا باذن من له الدين لانه حق لآدمي والجهاد حق لله تعالى وينبغي ان يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حق وحق ووجه الاستدلال بأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون الى الجهاد بغير اذن غريمه ان الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد وقد أشار صاحب البحر الى مثل ذلك فقال ومن عليه دين حال لم يخرج الا باذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الا الدين الخبر فاذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد انتهى ولا يخفى ان بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب الا الدين وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب الا واحدا منها فالقول بان ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع كما ان القول بان عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه الا ذنب الدين وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج الى الجهاد الا باذن من له الدين بل ان أحب المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج وان رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا اذا كان الدين حالا وأما اذا كان مؤجلا ففي ذلك وجهان قال الامام يحيى أصحهما يعتبر الاذن أيضا اذ الدين مانع للشهادة وقيل لا كالخروج للتجارة قال في البحر ويصح الرجوع عن الاذن قبل التحام القتال اذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن

(باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين)

(عن

عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى بقصد ان يتوصل به الى رضا الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرد صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له بل نهاه (ولو أذن) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أي لابن مظعون في ترك النكاح (لاختصينا) افتعال من خصيته سللت خصيته فهو خصي بفتح أوله ومخصي أي افعلنا فعل من يختصي بان نفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام أو هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية الجسد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يارسول الله اني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت) بفتحتين أي الزنا (ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد في رواية حرملة فائذن لي اختصي (فسكت)

(عن عائشة قالت خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لاتبعك فاصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما قال أول مرة فقال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق رواه أحمد ومسلم * وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومى ولم نسلم فقلنا انا نستحى ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال أسلمتما فقلنا لا فقال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين فاسلمنا وشهدنا معه رواه أحمد * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيؤا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا رواه أحمد والنسائى * وعن ذى مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم رواه أحمد وأبو داود * وعن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود فى خيبر فى حربه فاسهم لهم رواه أبو داود فى مراسيله) حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعى والبيهقى وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وقال فى مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبرانى ورجالهما ثقات وحديث أنس فى اسناده عند النسائى أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال اسناده ثقات وحديث ذى مخبر أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناد أبى داود رجال الصحيح وحديث الزهرى أخرجه أيضا الترمذى مرسلا والزهرى مراسيله ضعيفة ورواه الشافعى فقال أخبرنا أبو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وقال ولم يسهم لهم قال البيهقى لم أجده الا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده الى أبى حميد الساعدى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال أو تسلموا قالوا لا فأمرهم ان يرجعوا وقال انا لا نستعين بالمشركين فاسلموا وحديث عائشة فيه دليل على انه لا تجوز الاستعانة بالكافر وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن ويعارضهما فى الظاهر حديث ذى مخبر وحديث الزهرى المذكوران وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقى عن نص الشافعى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة فى الذين ردهم فردهم رجاء ان يسلموا فصدق الله ظنه وفيه نظر لان قوله لا أستعين بمشرك نكرة فى سياق النفى تفيد العموم ومنها ان الامر فى ذلك

صلى الله عليه وآله وسلم (عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به (فاختص) أمر من الاختصاء (على ذلك) أى على العلم بان كل شئ بقضاء الله وقدره (او ذر) أى اترك وفى رواية الطبرى فاقتصر أى على الذى أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفى الحديث ذم الاختصاء وان القدر اذا نفذ لا تنفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن لا يظن به انه يفهم المراد من مجرد السكوت واشارة الى ان من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج واستحباب ان يقدم طالب الحاجة بين يدى حاجته عذره فى السؤال قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به ويؤخذ منه انه مهما أمكن المكلف عمل شئ من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فاذا لم يقدر عليه طن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقة له به وفيه ان الاسباب

الى رأى الامام وفيه النظر المذكور بعينه ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها قال الحافظ في التلخيص وهذا أقربها وعليه نص الشافعي والى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعي وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه انها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم وباستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين وباخباره صلى الله عليه وآله وسلم بانها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين قال في البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق اجماعا لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي وأصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالاشعث انتهى وقد روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين لان في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأجيب بان السبيل هو اليد وهي للامام الذي استعان بالكافر وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق الا حيث مع الامام جماعة من المسلمين يستقل بهم في امضاء الاحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر كما ثبت ذلك عند أهل السير وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح والحاصل ان الظاهر من الادلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا نستعين بالمشركين من العموم وكذلك قوله انا لا أستعين بمشرك ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويؤيد هذا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقد أخرج الشيخان عن البراء قال جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم قال اسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي فليس ذلك الا لاظهاره الاسلام وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك في ابتداء الامر وغاية ما فيه انه يجوز للامام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين قوله بحرة الوبرة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا موضع على أربعة أميال من المدينة قوله بالشجرة اسم موضع وكذلك البيداء قوله لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا بفتح العين المهملة والراء وبعدها موحدة قال في القاموس في مادة عرب ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا

اذا لم تصادف القدر لا تجدى (عن ١٢٨ عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت) اى اخبرنى (لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (في الشجرة التي لم يرتع منها تعني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج بكرا غيرها) وما أحسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المذخورة والروضة الانف والطوق الذي ثمن وشرف لم يدنسها لامس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طامث لها الوجه الحيي والطرف الخفي والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر القشيب والضجيع الذي يشب ولا يشيب انتهى وفي الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة مثله مسلوب الصفة وفيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في التي لم يرتع منها أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد ذلك كون الواقع منه ان الذي تزوج من الثيبات أكثر ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك وفي حديث جابر بن عبد الله هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية وتضاحكها وتضاحكك رواه البخاري وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل فذكر

اى

أي لا تنقشوا محمد رسول الله كأنه قال نبياء رسالتي يعني نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ثم نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لانه كان علامة له في ذلك الوقت يختم به كتبه

●(باب ما جاء في مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم)●

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه اقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو أمرتنا ان نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فانطلقوا رواه أحمد ومسلم * وعن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا قط كان اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والشافعي) قوله حين بلغه اقبال أبي سفيان هذا الامر كان في غزوة بدر وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة وتمامه فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول لهم مالي علم بابي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس فاذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم ثم قال هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فوالله ما ماط أحدهم عن موضعه قوله أن نخيضها أي الخيل وهو بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة قال في القاموس خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا دخله كخوضه واختاضه وبالفرس أورده كاخاضه انتهى قوله برك بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء والغماد بغين معجمة مثلثة كما في القاموس وهو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال وهو البندر القديم وحكى صاحب القاموس عن ابن عليم في الباهر انه اقصى معمور الارض قوله ما رأيت أحدا قط الخ فيه دليل على أنه يشرع للامام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم دينا وعقلا وقد ذهبت الهادوية الى وجوب استشارة الامام لاهل الفضل واستدلوا بظاهر قوله تعالى وشاورهم في الامر وقيل ان الامر في الآية للندب ايناسا لهم وتطييبا لخواطرهم واجيب بان ذلك نوع من التعظيم وهو واجب والاستدلال بالآية على الوجوب انما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الامة أو الائمة وذلك مختلف فيه عند أهل الاصول (وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة متفق عليه * وفي لفظ

نحو حديث جابر وفيه تعضها وتعضك وفي رواية لابي عبيد وتداعبها وتداعبك وفي رواية بلفظ مالك وللعذارى ولعابها بكسر اللام من الملاعبة وروى بضم اللام وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي كذا في الفتح وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما أي اكثر حركة وهو تعليل لتزويج البكر لما فيه من العذوبة والالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر ❁ (وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبها الى أبي بكر فقال له أبو بكر) رضي الله عنه (انما أنا أخوك) حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (أنت أخي في دين الله وكتابه) أشار الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة (وهي) أي عائشة (لي حلال) نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل لانه عن عروة بن الزبير بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى آخره ويحتمل انه حمله عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر وقال أبو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك قال ابن

ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة رواه مسلم * وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به رواه أحمد ومسلم * وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم رواه أبو داود * وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له رواه أحمد وأبو داود) حديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن بن شوكر وقد قيل ان البخاري روى له كما ذكره صاحب التقريب وحديث سهل بن معاذ في إسناده إسمعيل بن عياش وفيه مقال قد تقدم وسهل ابن معاذ ضعيف كما قال المنذري قوله إلا حرم الله عليه الجنة في رواية للبخاري لم يجد رائحة الجنة زاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما وأصل هذا الحديث ان عبيد الله بن زياد لما أفرط في سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضا مرضه الذي مات فيه فأتى عبيد الله يعوده فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وفي مسلم انه لما حدثه بذلك قال ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم قال لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم لولا اني ميت ما حدثتك فكأنه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين وأخرج الطبراني في الكبير عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فأحببت ان لا أموت حتى أقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين قوله ما من أمير في رواية للبخاري ما من وال يلي رعية من المسلمين قوله ثم لا يجتهد في رواية أبي المليح ثم لا يجد له بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل قوله يلي قال ابن التين يلي جاء على غير القياس لأن ماضيه ولي بالكسر فمستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث قال ابن بطال هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة أي أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له

بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء ويؤخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر الصغيرة وورد في حديث أبي هريرة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده وفي هذا الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب وان غير القرشيات ليس كفؤا لهن وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا) والمشاهد كلها (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تبنى سالما) أي ابن معقل من أهل فارس المهاجري الانصاري (وأنكحه) زوجه (بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو) أي سالم (مولى لامرأة من الانصار) اسمها ثبيتة بنت يعار ابن زيد بن عبيد الانصارية زوج أبي حذيفة المذكور (كما تبنى) أي كما اتخذ (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم زيدا) ابنا (وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه) فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه (وورث من ميراثه) كما يرث ابنه من النسب (حتى أنزل الله) تعالى (ادعوهم

من

من نصحه قال الحافظ وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود والكافر ايضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر انتهى ويمكن أن يجاب عن هذا بان النصح من الكافر لاحكم له لعدم كونه مثابا عليه والاولى فى الجواب أن يقال ان الواقع فى الحديث نكرة فى سياق النفى وهى تعم الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص الابدليل وقال بعضهم يحمل على المستحل قال الحافظ والاولى أنه محمول على غير المستحل وانما اريد به الزجر والتغليظ قال وقد وقع فى رواية لمسلم بلفظ لم يدخل معهم الجنة وهو يؤيد أن المراد انه لايدخل الجنة فى وقت دون وقت انتهى ويجاب بان الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل ورواية مسلم لاتدل على أن عدم الدخول فى بعض الاوقات لان النفى فيها مطلق وغاية مافيه انه غير مؤكد كما فى النفى بلن قال الطيبى ان قوله وهو غاش قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى انما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لاليغشهم حتى يموت على ذلك فمن قلب القضية استحق أن يعاقب قوله فيزجى الضعيف بضم التحتية وسكون الزاى بعدها جيم قال فى القاموس زجاه ساقه ودفعه كزجاه وازجاه قوله ويردف قال فى القاموس الردف بالكسر الراكب خلف الراكب انتهى والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردف خلفه من ليس له راحلة اذا كان يضعف عن المشى وهذا من حسن خلقه الذى وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال انك لعلى خلق عظيم بالمؤمنين رؤف رحيم قوله فلا جهاد له فيه أنه لايجوز لاحد تضييق الطريق التى يمر بها الناس وان جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة فى الزجر والتنفير وكذلك لايجوز تضييق المنازل التى ينزل فيها المجاهدون لما فى ذلك من الاضرار بهم

(باب لزوم طاعة الجيش لاميرهم مالم يأمر بمعصية)

(عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد فى الارض فانه لن يرجع بالكفاف رواه أحمد وأبو داود والنسائى * وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى متفق عليه * وعن ابن عباس فى قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال نزلت فى عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سرية رواه أحمد والنسائى * وعن على رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه فى شئ فقال اجمعوا الى حطبا فجمعوا ثم قال أوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما

كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة بن عتبة) ضرة معتقة سالم الانصارية (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يارسول الله انا كنا نرى) نعتقد (سالما ولدا) بالتبنى (وقد أنزل الله فيه ماقد علمت) من قوله ادعوهم لآبائهم (فذكر) أبو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخارى (الحديث) وتمامه كما عند أبى داود والبرقانى فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات أخواتها ان يرضعن من أحبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ماندرى لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس وقد بين ماهو الحق فى هذه المسئلة الشوكانى فى فتاواه وغيرها (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على ضباعة بنت الزبير) ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لاأجدنى) أى نفسى

فرزنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف متفق عليه)

حديث معاذ في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال في التقريب صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد صرح بالتحديث في سند هذا الحديث عن بحير وحديث ابن عباس اخرجه أبو داود قال المنذري في مختصر السنن واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قوله وأنفق الكريمة هي الفرس التي يغزى عليها قال في القاموس والكريمتان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين أو معناه بين فرسين يغزو عليهما أو بعيرين يستقي عليهما انتهى ويحتمل أن يكون المراد انفاق الخصلة الكريمة عند المنفق المحبوبة اليه من غير تعيين قوله وياسر الشريك أي ساهله وعامله باليسر ولم يعاسره قوله ونبهه بفتح النون وسكون الموحدة أي انتباهه في سبيل الله قوله ان يرجع بالكفاف اي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الاثم لان الطاعات اذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم قوله من أطاعني فقد اطاع الله الخ هذا الحديث فيه دليل على ان طاعة من كان أميرا طاعة له صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة لله وعصيانه عصيان له وعصيانه عصيان لله وقد قدمنا من الادلة الدالة على وجوب طاعة الائمة والامراء في باب الصبر على جور الائمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع اليه وقد نص القرآن على ذلك فقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهي نازلة في طاعة الامراء كما في رواية ابن عباس المذكورة في الباب وقد قيل أن اولى الامر هم العلماء كما وقع في الكشاف وغيره من كتب التفسير قوله رجلا من الانصار روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد ان الرجل المذكور هو علقمة بن مجزز وكذا ذكر ابن اسحق وقيل انه عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة ويجمع بينهما بان كل واحد منهما كان أميرا على بعض من تلك السرية ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الذي أشرنا اليه ولفظه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز على بعث انا فيهم حتى اذا انتهينا الى رأس غزاتنا اذ كنا ببعض الطريق اذ بطائفة من الجيش وامر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة الحديث وقد بوب البخاري على هذا الحديث فقال باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي قوله أوقدوا نارا الخ قيل انه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما أشار بذلك الى أن طاعة الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم قوله لو دخلوها لم يخرجوا منها قال الداودي تريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة انه يخرج من النار من كان

(الاوجعة) أي ذات مرض (فقال لها صلى الله عليه) وآله (وسلم حجي واشترطي) انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت (قولي اللهم محلي) أي مكان تحللي من الاحرام (حيث حبستني) فيه عن النسك بعلة المرض (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب وأجيب باحتمال انهم ساوو أولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة قال في الفتح وهو جواب صحيح ان ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال تنكح المرأة) مبنيا للمفعول (لأربع) من الخصال (لمالها) بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجى حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث أو أن تستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج

في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا وانما اريد به الزجر والتخويف وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات في كتاب المغازي قوله لاطاعة في معصية الله أي لاتجب بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ عند أحمد لاطاعة لمن لم يطع الله وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لاطاعة في معصية الله وسنده قوي وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني لاطاعة لمن عصى الله ولفظ البخاري في حديث الباب فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وهذا تقييد لما أطلق في الاحاديث المطلقة القاضية بطاعة اولي الامر على العموم والقاضية بالصبر على مايقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والمراد بقوله لاطاعة في معصية الله نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية وقوله انما الطاعة في المعروف فيه بيان مايطاع فيه من كان من اولي الامر وهو الامر المعروف لا ماكان منكرا والمراد بالمعروف ما كان من الامور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة لان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ماتقرر في الاصول

(باب الدعوة قبل القتال)

(عن ابن عباس قال ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما قط الادعاهم رواه أحمد * وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ماأجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه وهو حجة في ان قبول

اليه غيرها من النساء وأما استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها ففيه نظر لا يخفى لانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته (و) تنكح المرأة أيضا (لحسبها) أي لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره قاله في الفتح قال أكثم ابن صيفي يابني تميم لايغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي

وأول خبث المرء خبث ترابه
وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه ووقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات وعند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد انه حسب من لاحسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لانسب له ومنه حديث

الجزية لا يختص بأهل الكتاب وأن ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح وظاهر قوله الا دعاهم يخالف حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون قوله أو سرية هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود اليه وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة كذا قال ابراهيم الحربي وسميت سرية لانها تسري ليلا على خفية قوله ولا تغلوا بضم الغين أي لا تخونوا اذا غنمتم شيأ قوله ولا تغدروا بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء قوله وليدا هو الصبي قوله فادعهم وقع في نسخ مسلم ثم ادعهم قال عياض الصواب اسقاط ثم وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وقال المازري ان ثم دخلت لاستفتاح الكلام وفي هذا دليل على انه يشرع للامام اذا ارسل قومه الى قتال الكفار ونحوهم ان يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة وفي المسئلة ثلاثة مذاهب * الاول انه يجب تقديم الدعاء للكفار الى الاسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه وبه قال مالك والهادوية وغيرهم وظاهر الحديث معهم * والمذهب الثاني انه لا يجب مطلقا وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به * المذهب الثالث انه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث وقد زعم الامام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة وقد حكاها كذلك المازري وابو بكر بن العربي قوله ثم ادعهم الى التحول فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم واسلامهم الى الهجرة الى ديار المسلمين لان الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم قوله ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الخ ظاهر هذا انه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في الفيء والغنيمة اذا لم يجاهد وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة وقال ان للاعراب حقا في الثاني دون الاول وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية الى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر وزعم أبو عبيد ان هذا الحكم منسوخ وانما كان في أوائل الاسلام وأجيب بمنع دعوى النسخ قوله فسلهم الجزية ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي والى ذلك ذهب مالك والاوزاعي وجماعة من أهل العلم وخالفهم الشافعي فقال لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما واستدل بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بعد ذكر أهل الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم اقتلوا المشركين

حيث

ميمونة رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال قال في الفتح أو ان من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن ان يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني لكونه سيق في الانكار على من يفعل ذلك وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) تنكح أيضا المرأة لأجل (جمالها) والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها قال في الفتح يؤخذ منه أي من قوله وجمالها استحباب تزوج الجميلة الا ان عارض الجميلة الغير دينة الغير جميلة الدينة نعم لو تساويا في الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفة الصداق (و) تنكح

حيث وجدتموهم وذهبت العترة وأبو حنيفة الى ان الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط **قوله** ذمة الله الذمة عقد الصلح والمهادنة وانما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش فيكون ذلك أشد لان نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وان كان نقض الكل محرما **قوله** أن تخفروا بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال أخفرت الرجل اذا انقضت عهده وخفرته بمعنى أمنته وحميته **قوله** فلا تنزلهم على حكم الله الخ هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا وفيه دليل لمن قال ان الحق مع واحد وأن ليس كل مجتهد مصيبا والخلاف في المسئلة مشهور ومبسوط في مواضعه والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الاصابة وقد قيل ان هذا الحديث لا ينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا لان ذلك كان في زمن النبي والاحكام الشرعية اذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها ببعض فلا يؤمن ان ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس (وعن فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه أحمد * وعن ابن عوف قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حدثني به عبد الله بن عمرو وكان في ذلك الجيش متفق عليه وهو دليل على استرقاق العرب * وعن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر فقال اين علي فقيل انه يشتكي عينيه فامر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم متفق عليه * وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهطا من الانصار الى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم رواه أحمد والبخاري) حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه **قوله** على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وهو بطن شهير من خزاعة والمصطلق أبوهم وهو المصطلق بن سعد بن عمرو ابن ربيعة ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة **قوله** وهم غارون بغين معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون والمراد بذلك الاخذ على

(الدين فاظفر بذات الدين) ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى ان اللائق بذي الدين والمروءة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته ويدوم أمره ويعظم خطره فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل قال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف أي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض (تربت يداك) أي افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها قال في الفتح أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي ان معناه

غرة أى غفلة قوله وسبى ذراريهم فيه دليل على جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة كما سلف وسيأتى الكلام على ذلك فى باب جواز استرقاق العرب قوله فبصق فى عينيه فبرأ مكانه فيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه منقبة لعلى عليه سلام الله ورحمته وبركاته فان هذه الغزوة هى التى قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاول الناس لها فقال ادعوا الى عليا فاتى به أرمد فبصق فى عينيه ودفع اليه الراية ففتح الله عليه هذا لفظ مسلم والترمذى قوله حتى يكونوا امثلنا المراد من المثلية المذكورة ان يتصفوا بوصف الاسلام وذلك يكون فى تلك الحال بالتكلم بالشهادتين وليس المراد انهم يكونون مثلهم فى القيام بامور الاسلام كلها فان ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة قوله على رسلك بكسر الراء وسكون السين أى امش اليهم على الرفق والتؤدة قال فى القاموس الرسل بالكسر الرفق والتؤدة قوله بساحتهم قال فى القاموس الساحة الناحية وفضاء بين دور الحى الجمع ساح وسوح وساحات انتهى قوله فوالله لأن يهتدى بك رجل الخ فيه الترغيب فى التسبب لهداية من كان على ضلالة وان ذلك خير للانسان من أجل النعم الواصلة اليه فى الدنيا وفى حديث فروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام على الاطلاق وقد تقدم الخلاف فى ذلك والصواب الجمع بين الاحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور فان فيه التصريح بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدم الدعوة لبنى المصطلق قوله الى أبى رافع هو عبد الله بن أبى الحقيق وهذا طرف من الحديث أورده المصنف ههنا لانه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لابى رافع قبل تقديم الدعوة اليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له الى الاسلام والقصة مشهورة ساقها البخارى بطولها فى المغازى من صحيحه قوله رهطا من الانصار هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعند ابن اسحق ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعى بن الاسود قوله ابن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة وهو ابن قيس بن الاسود من بنى سلمة بكسر اللام وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله انه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعين عليه كما فى الصحيح

* (باب ما يفعله الامام اذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه) *

(عن كعب بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وهو لابى داود وزاد والحرب خدعة * وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة * وعن أبى هريرة قال سمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة * وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأتينى بخبر القوم يوم الاحزاب فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينى بخبر القوم قال الزبير أنا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبى حوارى وحوارى الزبير متفق عليه * وعن

استغنت وزد بان المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان الغنى الناشئ عن المال تراب لان جميع ما فى الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربى لتعديه ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال وقيل معنى افتقرت خابت ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا رأوا مقداما فى الحرب أبلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما أشجعه واخزاه يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغى ان يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر أى عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله فى شرح المشكاة وفى الحديث كما قال النووى الحث على مصاحبة أهل الصلاح فى كل شئ لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وقد حكى محيى السنة أن رجلا قال للحسن ان لى بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى ان أزوجها قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال الغزالى فى الاحياء وليس أمره صلى الله [illegible] انس

أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبساعينا ينظر ماصنعت عير أبى سفيان فجاء فحدثنا الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرهم فى علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حتى سبقوا ركب المشركين الى بدر رواه أحمد ومسلم) قوله ورّى أى ستر ويستعمل فى اظهار شئ مع ارادة غيره وأصله من الورى بفتح الواو وسكون الراء وهو ما يجعل وراء الانسان لان من ورى بشئ كأنه جعله وراءه وقيل هو فى الحرب أخذ العدو على غرة وقيده السيرافى فى شرح كتاب سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها قوله خدعة بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه قال النووى اتفقوا على ان الاولى أفصح وبذلك جزم أبو ذر الهروى والقزاز والثانية ضبطت كذلك فى رواية الاصيلى ورجح ثعلب الاولى وقال بلغنا بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر بن طلحة أراد ثعلب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البنيتين الآخرتين قال ويعطى معناها أيضا الامر باستعمال الحيلة مهما امكن ولو مرة قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ومعنى خدعة بالاسكان انها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير أى مضروبه وقال الخطابى معناه أنها مرة واحدة أى اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته وقيل الحكمة فى الاتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغى التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وفى اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اى ان أهلها بهذه الصفة فكأنه قال أهل الحرب خدعة وحكى مكى ومحمد بن عبد الله الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الاسكان وأصله اظهار أمر واضمار خلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر فى الحرب والندب الى خداع الكفار وان من لم يتيقظ لم يأمن ان ينعكس الامر عليه قال النووى واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيف ما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز قال ابن العربى الخداع فى الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفى الحديث الاشارة الى استعمال الرأى فى الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها انما هى المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر قوله بسبسا بضم الباء الموحدة الاولى وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر وفى سنن أبى داود بسبسة بزيادة تاء التأنيث وقيل فيه ايضا بسبسة بالباء

عليه وآله وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه ١٣٧ وانما هو نهى عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال فى غالب الامر يرغب الجاهل فى النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهى عن هذا قال وأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال أو القبح قال القرطبى معنى الحديث أن هذه الخصال الاربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لا أنه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاءة أى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا فى الكفاءة ماهى وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا فى النكاح وكذا أبو داود والنسائى (عن سهل) بن سعد الساعدى الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال مر رجل) غنى قال فى الفتح لم أقف على اسمه (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) للحاضرين من أصحابه (ما تقولون فى هذا قالوا حرى) أى حقيق (ان خطب) امرأة (أن ينكح) مبنيا للمفعول (وان شفع) فى أحد (أن يشفع) أى تقبل شفاعته (وان قال أن يستمع) قوله (قال) سهل (ثم سكت) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة قوله فقال ان انما طلبة بكسر اللام كما في القاموس وفي النهاية الطلبة الحاجة هذا فيه ابهام للمقصود وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الامام يكتم أمره كما وقع في الترجمة

* (باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها) *

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر انه في اكثر الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وتمسك به من ذهب الى أن الجيش اذا كان اثنى عشر ألفا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وان كثروا * وعن ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض رواه الترمذي وابن ماجه * وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء رواه أبو داود * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض رواه الخمسة الا أحمد * وعن الحرث بن حسان البكري قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود فسألت ما هذه الرايات فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة رواه أحمد وابن ماجه * وفي لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ما شأن الناس قالوا يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها رواه الترمذي * وعن البراء بن عازب انه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت قال كانت سوداء مربعة من نمرة رواه أحمد وأبو داود والترمذي) حديث ابن عباس الاول سكت عنه أبو داود واقتصر المنذري في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وحديث ابن عباس الثاني أخرج نحوه أبو داود والنسائي وفي اسناد حديث الباب يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخاري عنده غلط كثير وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه مقتصرا على الراية وحديث سماك في اسناده رجل مجهول وهو الذي روى عنه سماك ومجهول آخر وهو الذي قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة ان كان صحابيا كما قررنا غير مرة ان مجهول الصحابة مقبول وليس في هذا الحديث ما يدل على انه صحابي لانه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال وسألت

الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أنه جعيل بن سراقة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ماذا تقولون في هذا) الفقير المار (قالوا) هو (حري) حقيق (ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يستمع) لقوله لفقره وكان صالحا دميما قبيحا (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا) الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) الغني قال الحافظ وغيره واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد ﴿(عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك ولفظ الشهوة عند العارفين مستر ذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم ويحقق كون الفتنة أشد ان الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق أو وفاة غالبا ومن أمثلة

ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شركاهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن
ومع أنها ناقصة العقل والدين
تحمل الرجل على تعاطى ما فيه
نقص العقل والدين كشغله عن
طلب أمور الدين وحمله على
التهالك على طلب الدنيا وذلك
أشد الفساد وقد أخرج مسلم
من حديث أبى سعيد فى أثناء
حديث واتقوا النساء فان أول
فتنة بنى اسرائيل كانت
فى النساء ❁ (عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال قيل للنبى
صلى الله عليه) وآله (وسلم)
القائل على بن أبى طالب كما فى مسلم
(الا تتزوج ابنة حمزة) عمك زاد
سعيد بن منصور فانها من أحسن
فتاة فى قريش (قال انها ابنة أخى
من الرضاعة) ولعل عليا لم يكن
علم أن حمزة رضيع النبى صلى
الله عليه وآله وسلم أو جوز
الخصوصية أو كان ذلك قبل
تقرير الحكم قال القرطبى
وبعيد أن يقال عن على انه لم يعلم
بتحريم ذلك ويحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب ويبيح ما يبيح
وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم
النكاح وتوابعه وانتشار
الحرمة بين الرضيع وأولاد
المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب
فى جواز النظر والخلوة والمسافرة
ولكن لا يترتب عليه باقى الاحكام
الابوية من التوارث ووجوب
الانفاق والعتق بالملك والشهادة
والعقل واسقاط القصاص
وسبب التحريم ان جزأ من
المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس

* يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وحديث الحرث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث انما أشار اليه الترمذى فى كتاب الجهاد اشارة لانه قال بعد اخراج حديث البراء المذكور ما لفظه وفى الباب عن على والحرث بن حسان وابن عباس ولم يذكر اللفظ الذى ذكره المصنف ونسبه اليه ولعله لم يذكره فى موضع آخر من جامعه وحديث البراء قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبى زائدة انتهى وفى اسناده أبو يعقوب الثقفى واسمه اسحق بن ابراهيم قال ابن عدى الجرجانى روى عن الثقات ما لا يتابع عليه وقال أيضا وأحاديثه غير محفوظة انتهى وفى الباب عن سلمة فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا وعن يزيد بن جابر الغفرى عند ابن السكن قال عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الانصار وجعلهن صفرا وعن أنس عند النسائى أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذرى وهو حديث حسن وقال ابن القطان صحيح وعن أبى هريرة عند ابن عدى وعن بريدة عند أبى يعلى وعن أنس حديث آخر عند أبى يعلى رفعه ان الله أكرم أمتى بالالوية واسناده ضعيف وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبى الشيخ بلفظ كان مكتوبا على راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده ضعيف أيضا قوله خير الصحابة أربعة فيه دليل على ان خير الصحابة أربعة أنفار وظاهره أن ما دون الاربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وصححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة لان معنى قوله شيطان أى عاص وقال الطبرى هذا الزجر زجر أدب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده فى فلاة وكذا البائت فى بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لا سيما اذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون فى ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل فى تفسير قوله الراكب شيطان أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان فى فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ففى الغالب تؤمن الوحشة والخشية وفى صحيح البخارى عن ابن عمر لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده وقد ثبت فى الصحيح ان الزبير انتدب وحده ليأتى النبى بخبر بنى قريظة قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة

والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع فى كتب المغازى بعث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم ابن عمير وبسبسة وغيرهم وعلى هذا فوجود أصل الخبر فى سائر الاسفار غير سفر الحرب ونحوه انما هو فى الثلاثة دون الواحد والاثنين والاربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب قوله وخير الجيوش أربعة آلاف ظاهر هذا ان هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أو أكثر ولكن الاكثر اذا بلغ الى اثنى عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وان كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد قوله راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ويسمى أيضا العلم وكان الاصل ان يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا فى الفتح وقال أبو بكر بن العربى اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذى الى التفرقة فترجم الالوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا قوله من نمرة هى ثوب حبرة قال فى القاموس النمرة بالضم النكتة من أى لون كان والانمر ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء ثم قال والنمرة الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الاعراب انتهى

(باب ما جاء فى تشييع الغازى واستقباله)

(عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لأن أشيع غازيا فأكفيه فى رحله غدوة أو روحة أحب الى من الدنيا وما فيها رواه أحمد وابن ماجه * وعن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام رواه أبو داود والترمذى وصححه وللبخارى نحوه * وعن ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم أعنهم يعنى النفر الذين وجههم الى كعب بن الاشرف رواه أحمد) حديث معاذ فى اسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف وفى اسناده أيضا رجل لم يسم وقد أخرجه الطبرانى وحديث ابن عباس فى اسناده ابن اسحق وهو مدلس وبقية اسناده رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا البزار والطبرانى وفى الباب ما فى الصحيحين أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس لقوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث وأخرج البخارى عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أغيلمة لبنى عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه وأخرج أحمد والنسائى

عن

بينهم وبين المرضعة ولا لزوجها نسب ولا سبب والله أعلم (عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت صوت رجل يستأذن) قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الرجل (فى بيت حفصة) أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) على حفصة (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اراه) أى أظنه (فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة) وهذا من باب الالتفات (لو كان فلان حيا لعمها) أى عم عائشة (من الرضاعة دخل على) قال فى الفتح لم أقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بأفلح اخى أبى القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما ثبت انه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامرها صلى الله عليه وآله وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل أن يكون اخا لهما آخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن (فقال نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرم ما تحرم الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما (عن ام حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما قالت قلت يا رسول الله انكح) أى تزوج (اختى) ولمسلم اختى عزة وعند أبى موسى فى الدلائل درة وعند الطبرانى قلت يا رسول الله هل لك فى حمنة (بنت أبى سفيان) وجزم المنذرى

عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه قوله أشيع غازيا التشييع الخروج مع المسافر لتوديعه يقال شيع فلانا خرج معه ليودعه ويبلغه منزله قوله أحب الي من الدنيا وما فيها قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد وفي هذا الحديث الترغيب في تشييع الغازي واعانته على بعض ما يحتاج الى القيام بمؤنته لان الجهاد من أفضل العبادات والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات قوله من ثنية الوداع قال في القاموس الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو اليه انتهى قال في القاموس أيضا وثنية الوداع بالمدينة سميت لان من سافر الى مكة كان يودع ثم ويشيع اليها انتهى قوله بقيع الغرقد قد تقدم ضبطه وتفسيره وفي الحديث دليل على مشروعية تلقي الغازي الى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة والتيمن بطلعته فانه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم ولما في ذلك من التأنيس له والتطييب لخاطره والترغيب لمن كان قاعدا في الغزو قوله وقال اللهم اعنهم فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الاعانة من الله لهم فان من كان ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوطا بالاعانة الالهية ظفر بمراده

(باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة)

(عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه أحمد والبخاري * وعن أم عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى رواه أحمد ومسلم وابن ماجه * وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى رواه مسلم والترمذي وصححه * وعن عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور رواه أحمد والبخاري) قوله عن الربيع بالتشديد وأبوها معوذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة قوله كنا نغزو الخ جعلت الاعانة للغزاة غزوا ويمكن ان يقال انهن ما أتين لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن وقد وقع في صحيح مسلم عن أنس ان أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ولهذا بوب البخاري باب غزو النساء وقتالهن قوله وأداوي الجرحى فيه دليل على انه يجوز للمرأة الاجنبية معالجة الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم وان دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولامس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها باللمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم وقال الاوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وغسل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات انتهى وهكذا يكون حال المرأة

بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي سفيان الا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الاشهر انها عزة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أو تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية) أي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وقال في موضع آخر أي لم أجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج (وأحب من شاركني في خير اختي) المراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية وأحب من أشركني فيك اختي قال في الفتح فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (لا يحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (قلت فانا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة) درة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بنت ام سلمة) أي أأنكح بنت ام سلمة أو تعنين (قلت نعم فقال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري) بفتح الحاء وقد تكسر قال عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم باموره واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر رب باء موحدة

في ورد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع امكان ماهو دونه وحديث عائشة قد تقدم في أول كتاب الحج قال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج مبرور وفي رواية البخاري جهادكن الحج مايدل على انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد

* (باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال) *

(عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس متفق عليه * وعن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال فكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله رواه الخمسة الا النسائي * وعن النعمان بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه أحمد وأبو داود وصححه والبخاري وقال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات * وعن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينهض الى عدوه عند زوال الشمس رواه أحمد) حديث صخر حسنه الترمذي وقال لا نعرف له غير هذا الحديث انتهى وفي اسناده عمارة بن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا يعرف وقال أبو علي بن السكن انه مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر انه روي من حديث مالك مرسلا وقال المزي هو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي وقال أبو القاسم البغوي وابن عبد البر انه ليس لصخر غير هذا الحديث وذكر بعضهم انه قد روى حديثا آخر وهو قوله لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وقد تقدم في الجنائز وأخرج حديث صخر المذكور ابن حبان قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيأ منها في الصحيحين وأقربها الى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكر عبد القادر الرهاوي في أربعينيته من حديث علي والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبي رافع وعبادة بن وثيمة وأبي بكرة وبريدة بن الحصيب وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده في مستخرجه عن واثلة بن الاسقع ونبيط بن شريط وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أبي ذر وكعب ابن مالك وأنس والعرباض بن سارية وعائشة وقال لا يثبت منها شيء ووضعها كلها وقد قال أبو حاتم لا أعلم في اللهم بارك لامتي في بكورها حديثا صحيحا وحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبراني وضعف اسناده في مجمع الزوائد قوله كان يحب أن يخرج يوم الخميس قال في الفتح لعل سببه ماروى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف أخرجه

وآخر ربي بالمثناة (ماحلت لي) أي لو كان بها مانع ١٤٢ واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فأحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر (انها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) لان اهله ثويبة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها قال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر اسلامها غير ابن منده كان أبو لهب اعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر أن عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير أن أبا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل قال السهيلي وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بولادته فأعتقها والله أعلم وفي الحديث اشارة الى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وعندها رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابي القعيس. وغلط من قال انه عبيد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبيد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه (فقالت) عائشة (انه) الرجل (أخي) من الرضاعة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انظرن) أي اعرفن وتأملن

الطبراني

الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح الشين المعجمة قال وكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم في الحج انتهى وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس وفي حديث ابن عباس عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب وفي حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف وروى بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها او يوم خميسها وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد او حج أو تجارة أو في الخروج الى عمل من الاعمال ولو في الحضر قوله حتى تزول الشمس وتهب الرياح و ينزل النصر ظاهر هذا ان التأخير لدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر وتدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم قال في الفتح لكن فيه انقطاع

(باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت)

(عن ابي أيوب قال صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال معي معي * وعن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه رواهما أحمد * وعن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستلقون العدو غدا فان شعاركم حم لا ينصرون رواه أحمد * وعن سلمة ابن الاكوع قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان شعارنا أمت أمت رواه أحمد وأبو داود * وعن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند القتال * وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك رواهما أبو داود) حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد في اسناده ابن لهيعة وفيه ضعف والصحيح ان أبا أيوب لم يشهد بدرا انتهى وحديث عمار قال في مجمع الزوائد اسناده منقطع قال وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي اسناده اسحق بن أبي اسحق الشيباني ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات انتهى وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف والبزار من

(من اخوانكن) جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث (فانما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان باتفاق الشافعية والمالكية بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك و يكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر واطال الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث اطالة حسنة تركناها مخافة الاطالة ۞ (عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) أي اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما اخت الجد ولو من جهة الام وأخت أبيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها الا انه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه قاله القسطلاني وفي الفتح قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي العمل على هذا عند

عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا فانه
عمتها أو خالتها وقال ابن المنذر
لست أعلم فى منع ذلك اختلافا
اليوم وانما قال بالجواز فرقة
من الخوارج واذا ثبت الحكم
بالسنة واتفق أهل العلم على
القول به لم يضره خلاف من
خالف وكذا نقل الاجماع ابن
عبد البر وابن حزم والقرطبى
والنووى لكن استثنى ابن حزم
عثمان البتى وهو أحد الفقهاء
القدماء من أهل البصرة
واستثنى النووى طائفة من
الخوارج والشيعة واستثنى
القرطبى الخوارج قال ولا يعتد
بخلافهم لانهم مرقوا من الدين
انتهى ونقل ابن دقيق العيد
تحريم ذلك عن جمهور العلماء
ولم يعين المخالف انتهى قلت
وهذا الحديث مخصص لقوله
تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم
❁(عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم نهى عن الشغار) نهى
تحريم والشغار أن يزوج الرجل
ابنته أو موليته من أخت وغيرها
على أن يزوجه الآخر ابنته
أو موليته ليس بينهما صداق بل
بضع كل منهما صداق الاخرى
وقال الحنفية يصح نكاح
الشغار ويجب مهر المثل على كل
واحد منهما وقال الحنابلة ان
سمى المهر فى الشغار صح وان سمى
لاحدهما دون الاخرى صح
نكاح من سمى لها والحديث يرد
عليهم ردا ظاهرا وقد أخرجه
مسلم أيضا فى النكاح وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والشغار منسوخ والخلاف *(باب

طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند البخارى من حديث مروان والمسور فى قصة الفتح وقصة أبى سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها فقال من هؤلاء قيل له الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه وجاءت كتيبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وراية مع الزبير الحديث بطوله وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور وأخرج البخارى وأبو داود من حديث حمزة بن أبى أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا أكثبوكم يعنى اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وحديث المهلب ذكر الترمذى انه روى عن المهلب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وأخرجه الحاكم موصولا وقال صحيح قال والرجل الذى لم يسمه المهلب هو البراء ورواه النسائى من هذا الوجه بلفظ حدثنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث البراء أخرجه أيضا النسائى والحاكم وحديث سلمة بن الاكوع أخرجه النسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص وأخرجه الحاكم من حديث عائشة جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله الحديث وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه جعل الشعار للازد يا مبرور يا مبرور وفى الباب عن سمرة بن جندب عند أبى داود قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وهو من رواية الحسن عنه وفى سماعه منه خلاف قدمر غير مرة وفى اسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه وحديث قيس بن عباد وأبى بردة سكت عنهما أبو داود والمنذرى ورجالهما رجال الصحيح **قوله** صففنا يوم بدر الخ فيه دليل على مشروعية الاصطفاف حال القتال لما فى ذلك من الترهيب على العدو والتقوية للجيش ولكونه محبوبا لله تعالى قال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص **قوله** ان يقاتل تحت راية قومه انما كان ذلك مشروعا لما يتكلفه الانسان من اظهاره القوة والجلادة اذا كان بمرأى من قومه ومسمع بخلاف ما اذا كان فى غير قومه فانه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوى بينهم ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التى غزت معه غزوة الفتح بأميرها ورايتها كما يحكى ذلك كتب الحديث والسير **قوله** حم لا ينصرون هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة فى الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لانفسهم شعارا والمراد انهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا فى ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدو بهذا اللفظ **قوله** أمت أمت أمر بالموت وفيه التفاؤل بموت الخصم وفى لفظ يا منصور أمت وفى آخر يا منص وهو ترخيم منصور بحذوف الراء والواو **قوله** يكرهون الصوت عند القتال فيه دليل على ان رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ولعل وجه كراهتهم لذلك ان التصويت فى ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فانه دليل الثبات ورباط الجاش

(باب استحباب الخيلاء في الحرب)

(عن جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول وقد صحح الحديث الحاكم قوله فالغيرة في الريبة نحو أن يغتار الرجل على محارمه اذا رأى منهم فعلا محرما فان الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله وفي الحديث الصحيح ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يغتار الرجل على أمه ان ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه فان هذا مما يبغضه الله تعالى لان ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فان لم نرض به كان ذلك من ايثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لاعداء الله والتنشيط لاوليائه ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي دجانة لما رآه يختال عند القتال ان هذه مشية يبغضها الله ورسوله الا في هذا الموطن وكذلك الاختيال عند الصدقة فانه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها وأما اختيال الرجل في الفخر فنحو أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك فان هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى لان الافتخار في الاصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح الى قبيح وكذلك الاختيال في البغي نحو أن يذكر الرجل انه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه فان هذا يبغضه الله لان فيه انضمام قبيح الى قبيح كما سلف

(باب الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام)

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فاذا سمع اذانا أمسك واذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح رواه أحمد والبخاري * وفي رواية كان يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا أغار وسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه * وعن عصام المزني قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا رواه الخمسة الا النسائي) حديث عصام قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب وهو من رواية ابن عصام عن أبيه قيل اسمه

في العلة مبسوطا في الفتح وغيره قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز وقال الشافعي ان النساء محرمات الا ما أحل الله أو ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم ❁ (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم قالا كنا في جيش) قال في الفتح لم أقف على تعيينه لكن عند مسلم من حديث سلمة قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وفي بعض الروايات حنين بدل جيش ولم أقف عليه (فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشبه ان يكون هو بلالا (فقال انه قد أذن لكم ان تستمتعوا) زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء (فاستمتعوا) بفتح التاء بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وفي حديث علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة رواه البخاري واختلف في وقت تحريمها والذي تحصل من ذلك ان أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام

عبد الله وقيل اسمه عبد الرحمن قال في التقريب لا يعرف قوله واذا لم يسمع أذانا الخ فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بان يقال الدعوة مستحبة لا شرط هكذا في الفتح وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما ذكره الامام المهدي من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في أمر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة قوله على الفطرة فيه ان التكبير من الامور المختصة باهل الاسلام وانه يصح الاستدلال به على اسلام أهل قرية سمع منهم ذلك قوله خرجت من النار هو نحو الادلة القاضية بأن من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الادلة والكلام على ذلك موضع آخر قوله اذا رأيتم مسجدا فيه دليل على ان مجرد وجود المسجد في بلد كاف في الاستدلال به على اسلام اهله وان لم يسمع منهم الاذان لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء باحد الامرين اما وجود مسجد أو سماع الاذان

• (باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان أدى الى قتل ذراريهم تبعا) •

(عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسائي وزاد أبو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان • وعن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه الترمذي هكذا مرسلا • وعن سلمة بن الاكوع قال بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد) الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجها الاسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كابي داود قال في الفتح وكأن الزهري أشار بذلك الى نسخ حديث الصعب وحديث ثور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه وأخرجه أيضا الواقدي في السيرة وزعم ان الذي أشار به سلمان الفارسي وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثير وانكاره ليس بقادح فان من علم حجة على من لم يعلم وحديث سلمة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصفوف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل السائل هو الصعب بن جثامة الراوي للحديث كما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم قوله عن

أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ولكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم ثبوت فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وآله وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود والرواية بانها في الفتح أصح وأشهر وذكر الحافظ ابن القيم في الهدي ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات قال في الفتح قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه انه أباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه انه رجع عن ذلك لكن باسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ونقل البيهقي عن

هز

أهل الدار أى المنزل هكذا فى البخارى وغيره ووقع فى بعض نسخ مسلم سئل عن الذرارى قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووى الثانى قوله هم منهم أى فى الحكم فى تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى المشركين الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الباب الذى بعد هذا وقد تقدمت الاشارة اليه قوله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ استدل به من قال انه لا يجوز قتلهم مطلقا وسيأتى قوله يبيتناه وزن البيات هو الغارة بالليل وفى الحديث دليل على انه يجوز تبييت الكفار قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد واسحق لا بأس أن يبيت العدو ليلا

(باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفانى بالقتل)

(عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة الا النسائى * وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعنى وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه أحمد وأبو داود * وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه أبو داود * وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع * وعن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبى الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان * وعن الاسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا الذرية فى الحرب فقالوا يا رسول الله أو ليس هم أولاد المشركين قال أو ليس خياركم أولاد المشركين رواه أحمد) حديث رباح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا فى الفتح وقال المنذرى بالباء الموحدة ويقال بالياء التحتانية ورجح البخارى انه بالموحدة أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى واختلف فيه على المرقع بن صيفى فقيل عن جده رباح وقيل عن

جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال انها الزنا بعينه ويحكى عن ابن جريج جوازها ونقل عنه أبو عوانة فى صحيحه انه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة فى اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية فى منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه انتهى واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبى الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض ونقل ابن حزم عن جمع من الصحابة والتابعين اباحتها وسماهم وفى جميع ما أطلقه نظر كما بينه الحافظ فى الفتح قال وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم انتهى وقال النووى الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة انتهى والكلام فى هذه المسئلة يطول جدا ذكره الشوكانى فى نيل الاوطار والفتح الربانى وغيرهما من مؤلفاته وبسط فى ذلك بسطا لائقا نقاشا شافيا كافيا وافيا *(عن

سهل بن سعد رضى الله عنه ان امرأة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال له رجل يارسول الله
زوجنيها) زاد فى رواية ان لم يكن
لك بها حاجة (فقال) له صلى الله
عليه وآله وسلم (ما عندك)
تصدقها (قال) الرجل (ما عندى
شئ) أصدقها اياه (قال اذهب)
الى أهلك (فالتمس) زاد فى رواية
شيأ واستدل بها على جواز كل
ما يتمول فى الصداق من غير تحديد
والالتماس افتعال من اللمس
فهو استعارة والمراد الطلب
والتحصيل لا حقيقة اللمس
(ولو) كان الملتمس (خاتما من
حديد) فانه جائز (فذهب ثم
رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ
ولا خاتما من حديد ولكن هذا
ازارى) لى نصفه (ولها نصفه)
صداقا (قال سهل) رضى الله عنه
(وماله رداء فقال النبى صلى الله
عليه) وآله (وسلم وما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها
منه شئ وان لبسته) هى (لم يكن
عليك منه شئ فجلس الرجل
حتى اذا طال مجلسه قام)
ليذهب (فرآه النبى صلى الله
عليه) وآله (وسلم فدعاه أو دعى
له فقال له ماذا معك من القرآن)
أى ما تحفظ منه (فقال له معى
سورة كذا وسورة كذا) مرتين
(السور يعددها) فى فوائد تمام
انها تسع سور من المفصل وقيل
كان معه احدى وعشرون آية
من البقرة وآل عمران رواه أبو
داود (فقال النبى صلى الله عليه)
وآله (وسلم أملكناكها) ولابى
ذر أمكناكها من التمكين والاولى من التمليك وفى رواية زوجتكها وهى رواية الاكثر وصوبها

حنظلة بن الربيع وذكر البخارى وأبو حاتم أن الاول أصح وحديث أنس فى اسناده خالد بن الفزر وليس بذلك والفزر بكسر الفاء وسكون الزاى وبعدها راء مهملة وحديث ابن عباس فى اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الاسماعيلى فى مستخرجه وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث الزهرى مرسلا كما تقدم وقال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وحديث الاسود بن سريع قال فى مجمع الزوائد أيضا ورجال أحمد رجال الصحيح وفى الباب عن على عند البيهقى بنحو حديث ابن عباس المذكور وعن جرير عند ابن أبى حاتم فى العلل وعن سمرة عند أحمد والترمذى وصححه بلفظ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وأحاديث الباب تدل على انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والى ذلك ذهب مالك والاوزاعى فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وذهب الشافعى والكوفيون الى الجمع بين الاحاديث المذكورة فقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل أو قصدت اليه ويدل على هذا ما رواه أبو داود فى المراسيل عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يارسول الله غنمتها فاردفتها خلفى فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصله الطبرانى فى الكبير وفيه حجاج بن ارطاة وأرسله ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الانصارى ونقل ابن بطال انه اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع اما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به قال فى الفتح وقد حكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهى وهو غريب قوله ولا عسيفا بمهملتين وفاء كاجير وزنا ومعنى وفيه دليل على انه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرا ونحوه لانه من المستضعفين قوله لا تقتلوا شيخا فانيا ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ويعارضه حديث اقتلوا شيوخ المشركين الذى ذكرناه وقد جمع بين الحديثين بان الشيخ المنهى عن قتله فى الحديث الاول هو الفانى الذى لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله شيخا فانيا والشيخ المأمور بقتله فى الحديث الثانى هو من بقى فيه نفع للكفار ولو بالرأى كما فى دريد بن الصمة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد كان نيف على المائة وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث أبى موسى والقصة معروفة قال أحمد بن حنبل فى تعليل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ ان الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب الى

الاسلام

الدارقطني (بما معك من القرآن) أي بتعليمك اياها ما معك منه ويؤيده ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك
من القرآن والباء على هذا للمعاوضة ومقابلة أو هي للسببية أي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر

الاسلام قوله ولا تغلوا سيأتي الكلام على تحريم الغلول والغدر والمثلة قوله وضعوا غنائمكم أي اجمعوها قوله ولا أصحاب الصوامع فيه دليل على انه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لاعراضه عن ضر المسلمين والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي أرادت قتله ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام

(باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة)

(عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج اني كنت أمرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه * وعن يحيى بن سعيد ان أبا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربع من تلك الارباع فقال اني موصيك بعشر خلال لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكله ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك في الموطأ عنه) حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو اسامة قال حدثني عطية بن الحرث بن روق الهمداني قال حدثني أبو الغريف عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة وأخرجه أيضا النسائي وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم في الباب الاول وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا في حديث بريدة المتقدم في باب الدعوة قبل القتال وأثر يحيى بن سعيد المذكور مرسل لانه لم يدرك زمن أبي بكر ورواه البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ورواه سيف في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن مرسلا قوله ولا تمثلوا فيه دليل على تحريم المثلة وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشروح وشرحه بعض منها قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ زاد الترمذي ان هذين الرجلين من قريش * وفي رواية لابي داود ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هكذا بالافراد وروى في فوائد علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ان اسمه هبار بن الاسود ووقع في

قال القسطلاني فيكون خاصا بهذه القضية أو يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي انتهى ولكن لا دليل على هذه الخصوصية ولا على هذا الرجوع بل الحق ان النكاح يصح بالقرآن كما دل عليه حديث الباب (وفي رواية عنه) أي عن سهل بن سعد (رضي الله عنه ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي) أي أتزوجني بلا مهر وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أي رفعه (اليها وصوبه) بتشديد الواو خفضه (ثم طأطأ رأسه وذكر الحديث وقال في آخره أتقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها

* (عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال زوجت أختا لي) اسمها جميل بضم الجيم مصغر بنت يسار وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وقال المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن اسمها ليلى وعند ابن اسحق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من رجل) اسمه أبو البداح بن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار كما في أحكام القرآن لاسمعيل القاضي واستشكله الذهبي بأن أبا البداح تابعي على

الصواب قال في الفتح فيحتمل أن يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بانه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فان كان محفوظا فهو أخو أبي البداح التابعي ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله بن رواحة كذا في الفتح (فطلقها حتى اذا انقضت عدتها) منه (جاء يخطبها) من أخيها (فقلت له زوجتك) بها (وفرشتك) أي جعلتها لك فراشا (وأكرمتك) بذلك (فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به) أي جيدا (وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع اليه فانزل الله) تعالى (هذه الآية فلا تعضلوهن) الآية وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالاولياء (فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها اياه) بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني أومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من أقوى الادلة وأصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا لوالد الام ولا الاخوة من الام ونحو هؤلاء ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهري بان الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الارحام قال فكذلك عقدة النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فاوصى رجلا على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقد النكاح

رواية ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك والقصة مشهورة عن ابن اسحق وغيره وقال في روايته وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ان هبار بن الاسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار ثم قال لا نستحيي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكأن افراد هبار بالذكر في الرواية السابقة لكونه كان الاصل في ذلك والآخر كان تبعا له وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس وبه يجزم ابن هشام في رواية السيرة عنه وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك أورده ابن السكن أولا من مسند البزار وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك قال الحافظ وقد أسلم هبار هذا ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده وعاش الى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة قال الحافظ أيضا ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم قوله وان النار لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما قال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود قوله ولا تعقرن بالعين المهملة والقاف والراء في كثير من النسخ وفي نسخ ولا تعزقن بالعين المهملة والزاي المكسورة والقاف ونون التوكيد قال في النهاية هو القطع وظاهر النهي في حديث الباب التحريم وهو نسخ للامر المتقدم سواء كان بوحي اليه أو اجتهاد وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه (وعن جرير بن عبد الله

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة قال فانطلقت

في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكان ذو الخلصة بيتا في اليمن

أومثله أولا ولاية له فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك الوصي أولى وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا بالاحاديث الواردة في ذلك ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة وهي أصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يشترط الولي أصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفؤا وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة والاول أظهر (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تنكح الايم) أي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو بوثبة أو باصبع أو غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر (حتى تستأمر) أي يطلب أمرها وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه اشعار باشتراطه كذا في الفتح (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) أي يطلب اذنها وفرق بينهما بان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره كالسكوت (قالوا يا رسول الله وكيف اذنها) أي اذن البكر (قال أن تسكت) لانها قد تستحي ان تفصح وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي

(عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان البكر تستحي) أن تفصح به (قال رضاها صمتها) أي سكوتها وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف ذكرهما الحافظ في الفتح والقسطلاني في ارشاد الساري وحاصل ذلك انهم

لخثعم وبجيلة فيه نصب يعبد يقال له كعبة اليمانية قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من أحمس يكنى أبا ارطاة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبشره بذلك فلما أتاه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات متفق عليه * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها الآية متفق عليه ولم يذكر أحمد الشعر * وعن أسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قرية يقال لها أبنى فقال ائتها صباحا ثم حرق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي اسناده صالح بن أبي الاخضر قال البخاري هو لين)

حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده من ذكره المصنف وقال يحيى بن معين هو ضعيف وقال أحمد يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال في التقريب ضعيف قوله ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكي بتسكين اللام قال في القاموس وذو الخلصة محركة وبضمتين بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة أو لانه كان منبت الخلصة انتهى وهي نبات له حب أحمر قوله من أحمس بالمهملتين على وزن أحمد قال في القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها أبيض الى السواد والحماسة الشجاعة والاحمس الشجاع كالحميس كذا في القاموس وفي الفتح هم رهط ينسبون الى أحمس بن الغوث بن انمار قال وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون الى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار قوله نصب بضم النون والصاد أي صنم قوله كعبة اليمانية أي كعبة الجهة اليمانية قوله فبرك بفتح الموحدة وتشديد الراء أي دعا لهم بالبركة قوله كأنها جمل أجرب بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الحافظ احسب المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه أشار الى انها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق قوله سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سري وهو الرئيس قوله بني لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وهو أحد أجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنوه هم قريش وأراد حسان تعيير مشركي قريش بما وقع في حلفائهم من بني النضير قوله بالبويرة بالباء الموحدة تصغير بورة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين المدينة وتيماء وهي من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء قوله من لينة قال السهيلي في تخصيص اللينة بالذكر ايماء الى ان الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون معدا للاقتيات لانهم

كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة وكذا ترجم البخارى فى التفسير فقال ماقطعتم من لينة نخلة مالم تكن برنية أو عجوة وقيل اللينة الدقل وفى معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها اليان وقال فى القاموس انها الدقل من النخل قوله يقال لها أبنى بضم الهمزة والقصر ذكره فى النهاية وحكى أبو داود ان أبا مسهر قيل له أبنى فقال نحن أعلم هى يبنا فلسطين والاحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق فى بلاد العدو قال فى الفتح ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الاوزاعى والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيأ من ذلك وقد تقدمت فى أول الباب وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا أصابوا ذلك فى حال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال غيره انما نهى أبو بكر عن ذلك لانه قد علم ان تلك البلاد تفتح فاراد بقاءها على المسلمين انتهى ولا يخفى ان ماوقع من أبى بكر لا يصلح لمعارضة ماثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابى

(باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا المتحيز الى فئة وان بعدت)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه * وعن ابن عباس لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب أن لا تفر مائة من مائتين رواه البخارى وأبو داود * وعن ابن عمر قال كنت فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون انا فئتكم وفئة المسلمين قال فأتيناه حتى قبلنا يده رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبى زياد انتهى ويزيد بن أبى زياد تكلم فيه غير واحد من الائمة قوله الموبقات أى المهلكات قال فى القاموس وبق كوعد ووجل وورث وبوقا هلك كاستوبق وكمجلس المهلك والموعد والمجلس وواد فى جهنم وكل شئ حال بين شيئين وأوبقه حبسه وأهلكه انتهى وفى الحديث دليل على ان هذه السبع المذكورة من كبائر الذنوب والمقصود من

اتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا أيضا وأما الثيب الغير البالغ فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره وأما البكر البالغ فيزوجها أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف فى استئمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعى وأحمد يزوجها بغير اذنها ومفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على ان ولى البكر أحق بها منها وألحق الشافعى الجد بالاب وقال أبو حنيفة فى الثيب الصغيرة يزوجها كل ولى فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلحق بالاب فى ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء لانه أقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فاكثر والله أعلم

قوله (عن خنساء بنت خذام) بالمعجمتين وفى الفتح وبالدال المهملة (الانصارية) الاوسية (رضى الله عنها ان أباها زوجها وهى ثيب) وكان زوجها الاول اسمه أنيس بن قتادة كما عند الواقدى وقيل أسير كما فى المبهمات للقطب بن القسطلانى وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم أحد فانكحها أبوها رجلا (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ على اسم الزوج الثانى نعم قال الواقدى

اراد

ايراد الحديث ههنا هو قوله فيه والتولي يوم الزحف فان ذلك يدل على ان الفرار من الكبائر المحرمة وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الفرار من موجبات الفسق قال في البحر مسئلة ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى فقد باء بغضب من الله وقوله الكبائر سبع الا متحرفا لقتال وهو ان يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل اليه قال ابن عباس وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافا من مكان الى مكان أو متحيزا الى فئة وان بعدت اذ لم تفصل الآية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل غزوة مؤتة انا فئة كل مسلم الخبر ونحوه انتهى ومن ذلك قوله في حديث الباب أنا فئتكم وفئة المسلمين والاصل في جواز ذلك قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وقد جوزت الهادوية الفرار الى منعة من جبل أو نحوه وان بعدت ولخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للاسلام وأما اذا ظنوا انهم يغلبون اذا لم يفروا ففي جواز فرارهم وجهان قال الامام يحيى أصحهما انه يجب الهرب لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا اذ قال له رجل يارسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين وقد تقدم في أول الجهاد وتقدم تفسير الآية **قوله** لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون الخ قال في البحر وكانت الهزيمة محرمة وان كثر الكفار لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار ثم خفف عنهم بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فاوجب على كل واحد مصابرة عشرة ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله الآن خفف الله عنكم الآية واستقر الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يفر انتهى **قوله** فحاص الناس حيصة بالمهملات قال ابن الاثير حاص عن الشئ حاد عنه ومال عن جهته هكذا قال الخطابي قال المصنف رحمه الله تعالى وقوله حاصوا أي حادوا حيدة ومنه قوله تعالى مالهم من محيص وروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى **قوله** ثم قلنا لو دخلنا المدينة الخ لفظ أبي داود فقلنا ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت لنا توبة أقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا أنتم العكارون فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين **قوله** العكارون بفتح العين المهملة وتشديد الكاف قيل هم الذين يعطفون الى الحرب وقيل اذا حاد الانسان عن الحرب ثم عاد اليها يقال قد عكر وهو عاكر وعكار قال في القاموس العكار الكرار العطاف واعتكروا اختلطوا في الحرب والعسكر رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عده انتهى

(باب من خشي الاسر فله ان يستأسر وله ان يقاتل حتى يقتل)

(عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة رهطا عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة

انه من بني مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فاتت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد الاسماعيلي انها قالت أنا أريد أن أتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان أبي أنكحني وان عم ولدي أحب الي (فرد نكاحه) وأما مارواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير كفء قال الحافظ وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان له طرقا يقوي بعضها بعضا قال الشوكاني في السيل الجرار والاحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد انه لا يصح نكاح من لم ترض بكرا كانت اوثيبا انتهى وقال في نيل الاوطار وانفصل البيهقي عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفء انتهى فتأمل قول الشوكاني وانفصل فانه يدل على انه غير مرتض له قول وظاهر الاحاديث انه لا يصح نكاح من لم ترض مطلقا بكرا كانت ام ثيبا سواء زوجها بكفء او غيره والى ذلك جنح الامام البخاري في صحيحه حيث قال باب لا ينكح الاب البكر ولا الثيب الا برضاها وقال ايضا باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وهو يرد جواب البيهقي السابق وان اعتمده الحافظ لان البخاري لايرى ان الكفاءة شرط كما هو رأي كثير من ائمة الحديث وهو الحق

وقصة فاطمة بنت قيس فى نكاحها لاسامة وسالم فى تزويجه بنت اخى ابى حذيفة أوفى دليل على عدم اعتبار الكفاءة والله اعلم

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهى تحريم (ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل) بالرفع على النفى وبالجزم على النهى (على خطبة اخيه) المسلم وكذا الذمى اذا صرح له بالاجابة (حتى يترك الخاطب قبله) التزويج (او يأذن له الخاطب) الاول سواء كان الاول مسلما او كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى فى ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفى معنى الاذن ما لو ترك اوطال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمنا يحصل به الضرر أو رجعوا عن اجابته والمعتبر فى التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة أو اجابة الولى المجبر ان كانت مجبرة أو اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفء أو اجابة السيد أو السلطان فى الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد

(عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها) فى النسب أو الرضاع أو فى الدين أو فى البشرية لتدخل الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر فى التحريم وحمله على الندب بعيد وفى مستخرج أبى نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها (لتستفرغ صحفتها) أى تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة

ذكروا لبنى لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام فاقتصوا أثرهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤا الى فدفد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا قال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم فى ذمة كافر اللهم خبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصارى وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لى فى هؤلاء لاسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه على ان يصحبهم فأبى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب الى ان قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فاخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا مختصر لاحمد والبخارى وأبى داود) تمام الحديث فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحرث فمكث عندهم أسيرا حتى اجمعوا على قتله فاستعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحد بها فاعارته قالت فغفلت عن صبى لى فدرج اليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة حتى عرف ذلك منى وفى يده الموسى فقال أتخشين ان أقتله ما كنت لافعل ذلك ان شاء الله تعالى وكانت تقول ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وانه لموثق بالحديد وما كان الا رزقا رزقه الله خبيبا فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعونى أصلى ركعتين ثم انصرف اليهم فقال لولا ان تروا أن مابى جزع من الموت لزدت فكان أول من سن الركعتين عند القتل وقال اللهم أحصهم عددا وقال

ولست أبالى حين أقتل مسلما * على أى شق كان فى الله مصرعى

وذلك فى ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام اليه عقبة بن الحرث فقتله وبعث قريش الى عاصم ليأتوا بشئ من جسده بعد موته وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شئ هكذا فى صحيح البخارى وسنن أبى داود قوله عينا العين الجاسوس على ما فى القاموس وغيره وفيه مشروعية بعث الاعيان وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان قوله بالهدأة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للاكثر وللكشميهنى بفتح الدال وتسهيل الهمزة وعند ابن اسحق الهدة بتشديد الدال بغير الف قال وهى على سبعة أميال من عسفان قوله لبنى لحيان هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر قوله فنفروا لهم أى أمروا جماعة منهم ان ينفروا الى الرهط

المذكورين قوله الفدفد بفاءين ودالين مهملتين الموضع الغليظ المرتفع قال في مختصر النهاية هو المكان المرتفع قوله خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره موحدة أيضا وهو ابن عدي من الانصار قوله دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة بعدها نون واسمه زيد قوله ورجل آخر هو عبد الله بن طارق وعالجوه أي مارسوه والمراد انهم خدعوه ليتبعهم فأبى والاستحداد حلق العانة والقطف العنقود وهو اسم لكل ما تقطفه والشلو العضو من الانسان والممزع بتشديد الزاي بعدها مهملة المفرق والظلة الشيء المظل من فوق والدبر بتشديد الدال وسكون الباء وبعدها راء مهملة جماعة النحل وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على انه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا امكنه الهرب ان يستأسر وهكذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر أي هل يسلم نفسه للاسر أم لا ووجه الاستدلال بذلك انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الاصرار على الامتناع من الاسر ولو كان ما وقع من احدى الطائفتين غير جائز لاخبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازه وأنكره فدل ترك الانكار على انه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الاسر وان يستأسر

* (باب الكذب في الحرب) *

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله يا رسول الله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد فعلت قال فأتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة قال وأيضا والله قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير أمره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله متفق عليه * وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت لم أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا وفي بعضها انه قال له بعد قوله حتى ننظر الى ما يصير اليه أمره وقد أردت ان تسلفني سلفا قال فما ترهنني ترهنني نساءكم قال أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا قال فترهنون ابناءكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسق أو وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحرث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته اني لاسمع صوتا كأنه صوت الدم فقال انما هو محمد ابن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ان الكريم اذا دعي الى طعنة ليلا لأجاب قال محمد اذا جاء فسوف أمد يدي الى رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب فقال نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب فقال محمد فتأذن لي أن أشم

وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله الطيبي في شرح المشكاة وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها (فانما لها) أي للمرأة التي تسأل طلاق اختها (ما قدر لها) في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع أمته وعلى القول بالصحة فان لم يف لها فالفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها أو لم يف * (عن عائشة رضي الله عنها انها زفت امرأة) كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند أبي الشيخ بنت اختها أو ذات قرابة منها وفي أسد الغابة ما يدل على ان اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري قال في الفتح لم أقف على اسمها صريحا انتهى ثم ذكر ما ذكرنا ببسط (الى رجل من الانصار) اسمه نبيط كما تقدم (فقال نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو) وفي رواية شريك فقال هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى

قالت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر * ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا * ما سمنت عذاريكم

وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس أوله الى قوله وحياكم (فان الانصار يعجبهم اللهو) وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل له أترخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا النكاح بالدف واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن والله أعلم

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اما لو ان أحدهم يقول حين يأتي) أي يجامع (أهله) أي امرأته أو سريته وعند أبي داود كالبخاري في الدعوات

منك قال نعم نشهم ثم قال أتاذن لي ان أعود قال نعم فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه أخرجه الشيخان وأبو داود وحديث أم كلثوم هو أيضا في صحيح البخاري في كتاب الصلح منه ولكنه مختصر وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا في ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما والتتابع التهافت في الامر والفراش الطائر الذي يتواقع في ضوء السراج فيحترق وأخرج مالك في الموطا عن صفوان بن سليم الزرقي ان رجلا قال يا رسول الله أكذب امرأتي فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا خير في الكذب قال فاعدها وأقول لها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح عليك وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أنس في قصة الحجاج ابن علاط في استئذانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخباره لاهل مكة ان أهل خيبر هزموا المسلمين وأخرج الطبراني في الاوسط الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في كتاب الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة الحديث قوله فأذن لي فأقول أي أقول ما لا يحل في جانبك قوله عنانا بفتح العين المهملة وتشديد النون الاولى أي كلفنا بالاوامر والنواهي وقوله سألنا الصدقة أي طلبها منا ليضعها مواضعها وقوله فنكره ان ندعه الى آخره معناه نكره فراقه والحديث المذكور قد استدل به على جواز الكذب في الحرب وكذلك بوب عليه البخاري باب الكذب في الحرب قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع بينهم في قتل كعب بن الاشرف يمكن أن يكون تعريضا ثم ذكر ان الذي وقع في حديث الباب ليس فيه شيء من الكذب وان معنى ما في الحديث هو ما ذكرناه في تفسير الفاظه وهو صدق قال الحافظ والذي يظهر انه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم يعني البخاري اقول محمد بن مسلمة أولا تأذن لي أن أقول قال قل فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا قوله الا في الحرب الخ قال الطبري ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا ان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلب وبالاول جزم الخطابي وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما ما قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض

أولى

أولى وقال ابن العربى الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى ويقوى ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور ولا يعارض ماورد فى جواز الكذب فى الامور المذكورة ما أخرجه النسائى من طريق مصعب بن سعد عن أبيه فى قصة عبد الله بن أبى سرح وقول الانصار للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما كف عن بيعته هلا أومأت الينا بعينك قال ما ينبغى لنبى ان يكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب فى الحرب حالة الحرب خاصة وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قيل وتعقب بان قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن فى حال حرب قال الحافظ والجواب المستقيم ان يقال المنع مطلقا من خصائص النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيأ من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد أمرا فلا يظهره كان يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمر فى جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه انه يريد جهة المغرب وأما انه يصرح بارادته المغرب ومراده المشرق فلا قال ابن بطال سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح فى الحرب ما يكون فى المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا وقال المهلب لا يجوز الكذب الحقيقى فى شئ من الدين أصلا قال ومحال ان يأمر بالكذب من يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورده ما تقدم قال الحافظ واتفقوا على ان المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ماليس له أولها وكذا فى الحرب فى غير التأمين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم انتهى وقال القاضى زكريا وضابط ما يباح من الكذب ومالا يباح ان الكلام وسيلة الى المقصود فكل مقصود محمود ان أمكن التوصل اليه بالصدق فالكذب فيه حرام وان لم يمكن الا بالكذب فهو مباح ان كان المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود واجبا انتهى والحق ان الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه فى مقصد محمود أو غير محمود ولا يستثنى منه الا ما خصه الدليل من الامور المذكورة فى أحاديث الباب ثم ان صح ما قدمنا عن الطبرانى فى الاوسط كان من جملة المخصصات لعموم الادلة القاضية بالتحريم على العموم

(باب ما جاء فى المبارزة)

(عن أمير المؤمنين على رضوان الله عليه قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من أنتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما أردنا بنى عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحرث فاقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد

لوان أحدكم اذا أراد ان يأتى أهله يقول وفى رواية عند الاسماعيلى اما ان أحدكم لو يقول حين يجامع أهله وهو ظاهر فى ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنده فى رواية لوان أحدهم اذا جامع امرأته ذكر الله (بسم الله اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما ولد (فى ذلك) الاتيان (أو قضى ولد لم يضره شيطان أبدا) ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا أى باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وفى مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد لا يضره فى دينه ولا يقال انه يبعده انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وفى الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على من منع المحدث ان يذكر الله

(عن انس رضى الله عنه قال ما أولم

ضربتان فاثخن كل واحد منا صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه أحمد وأبو داود * وعن قيس بن عباد عن علي قال أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس فيهم نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وعتبة ابن ربيعة والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم رواهما البخاري * وعن سلمة بن الاكوع قال بارزعمي يوم خيبر مرحب اليهودي رواه أحمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم)

حديث علي الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن أبي ذر عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصرا واخرج ابن اسحق في المغازي ان عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود ووصله الحاكم من حديث أنس بنحوه وأخرج ابن اسحق أيضا في المغازي عن جابر قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله فذكر الحديث والقصة ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد والذي في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع مطولا انه بارزه علي وفيه فخرج مرحب وهو يقول

قد علمت خيبر اني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب

فقال علي عليه السلام

أنا الذي سمتني أمي حيدره * كليث غابات كريه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله قال الحافظ في التلخيص ان الاخبار متواترة ان عليا هو الذي قتل مرحبا انتهى ورواية سلمة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على ان الذي بارز مرحبا هو عمه ويمكن الجمع بان يقال ان محمد بن مسلمة وكذلك عم سلمة بن الاكوع بارزاه اولا ولم يقتلاه ثم بارزه علي آخرا فقتله ومما يرشد الى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدي انه ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد بن مسلمة وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدي أيضا ان أبا دجانة قتله وجزم ابن اسحق في السيرة ان محمد بن مسلمة هو الذي قتله قال الحافظ في التلخيص في باب قسمة الفيء والصحيح ان علي بن أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع وفي مسند أحمد عن علي انتهى وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف ان عوفا ومعوذا ابني عفراء خرجا يوم بدر الى البراز فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن اسحق في المغازي ان عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر الى البراز هو ومعوذ وعوف ابنا عفراء وذكر القصة قوله فانتدب له شباب من الانصار هم عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن اسحق في المغازي قوله قم يا عبيدة بن الحرث قال ابن

النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على شئ من نسائه ما أولم على زينب) بنت جحش (أولم بشاة) ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر قال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي وأشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصد التفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق ولو انه وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التأنق وجوز غيره ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز قال الحافظ في الفتح قلت ونفي أنس ان يكون لم يولم على غير زينب باكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه اولما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر أنه لما اولم على ميمونة بنت الحرث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا ان يكون ما اولم به عليها اكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا ۞ (عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت اولم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير) وهما نصف صاع لان

اسحق

اسحق ان عبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم فبرز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلى للوليد وروى موسى بن عقبة انه برز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب فقتل على وحمزة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ومال حمزة وعلى الى الذى بارز عبيدة فاعاناه على قتله وفى الاحاديث الذى ذكرها المصنف وذكرناها دليل على انها تجوز المبارزة والى ذلك ذهب الجمهور والخلاف فى ذلك للحسن البصرى وشرط الاوزاعى والثورى وأحمد واسحق اذن الامير كما فى هذه الرواية فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذن للمذكورين قوله فاثخن كل واحد منا صاحبه لفظ أبى داود فاثخن كل واحد منهما صاحبه أى كل واحد من المذكورين وهما عبيدة والوليد ومعنى الرواية المذكورة فى الباب انه اثخن حمزة من بارزه وهو عتبة واثخن على من بارزه وهو شيبة ثم مالا الى الوليد قال فى القاموس اثخن فى العدو بالغ فى الجراحة فيهم وفلانا أوهنه وحتى اذا أثخنتموهم أى غلبتموهم وكثر فيهم الجراح انتهى قوله ثم ملنا الى الوليد فيه دليل على انه يجوز ان تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضا

(باب من أحب الاقامة بموضع النصر ثلاثا)

(عن أنس عن أبى طلحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه وفى لفظ لاحمد والترمذى بعرصتهم وفى رواية لاحمد لما فرغ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثا) قوله أقام بالعرصة بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهى البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها وفى الحديث دليل على انها تشرع الاقامة بالمكان الذى ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر والانفس وقال ابن الجوزى انما كان ذلك لاظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال بالعدو وكانه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان تقع ضيافة الارض التى وقعت فيها المعاصى بايقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث قال الحافظ ولا يخفى ان محله اذا كان فى أمن من عدو طارق

(باب ان أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

(عن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه أبو داود والنسائى بمعناه * وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فى غزوتهم الى بعير من القسم فلما سلم قام الى البعير من

المدرة بع صاع قال فى الفتح لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما تفسر به أم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدى بسنده الى أم سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شئ من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيأ من اهالة فأدمته عليه فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه أى من ينسب اليه من النساء وفى الجملة فقد أخرج الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم على بفاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودى بشطر شعير ولا شك ان المدين نصف الصاع فكانه قال شطر صاع فينطبق على القصة التى فى الباب وتكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجازية اما لكونه الذى وفى اليهودى ثمن شعيره أو لغير ذلك كذا فى الفتح وعند البخارى ومسلم والنسائى عن أنس فى تزوج صفية بنت حيي بلفظ وأولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من أقط وتمر نزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو سويق وقد يزاد فيه السمن

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها) قال فى الفتح أى فليأت مكانها والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانه المعهود عندهم ويؤيده ما فى مسلم أيضا اذا دعى أحدكم الى وليمة

المقسم فتناول وبرة بين انملتيه فقال ان هذا من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر رواه أحمد في المسند * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكروا أدوا الخيط والمخيط) حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح قال المنذري وروى أيضا من حديث جبير ابن مطعم والعرباض بن سارية انتهى وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الاسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه الحافظ في الفتح قوله وبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء قال في القاموس الوبر محركة صوف الابل والارانب ونحوها الجمع أوبار قوله والمخيط هو ما يخاط به كالابرة ونحوها فيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة وانه لا يحل لاحد ان يكتم منها شيأ وان كان حقيرا وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول وأحاديث الباب فيها دليل على انه لا يأخذ الامام من الغنيمة الا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده بل يجب عليه ان يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وروى الطبراني في الاوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم وروى أيضا أبو عبيد في الاموال نحوه وفي أحاديث الباب أيضا دليل على انه لا يستحق الامام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بانه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبي وابن سيرين وقتادة انهم قالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ولا يقوم بمثل هذا المرسل حجة وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس كما حكى ذلك صاحب البحر عن الامام يحيى وأما صفية بنت حيي ابن أخطب فهي من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغانمين منها الا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على انه قد روى انها وقعت في سهم دحية ابن خليفة الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس وقد ذهب

عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن أبي داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء وان يدعو في اليوم الاول فلو أولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة او تسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه الاستيعاب للناس في اليوم الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غيرهما فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعا الناس اليها افواجا في يوم واحد وبشرط ايضا ان لا يحضر هناك من يؤذي المدعو او تقبح مجالسته كالاراذل وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الولمة قال في الفتح وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة

الى ان الامام يستحق الصفى العترة وخالفهم الفقهاء وسيذكر المصنف رحمه الله الادلة القاضية باستحقاق الامام للصفى فى باب مستقل سيأتى

(باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس)

(عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندى فارضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فأعطه اياه فأعطانى قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلته فى الاسلام متفق عليه * وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أحمد وأبو داود وفى لفظ من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال فجاء أبو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا رواه أحمد * وعن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد أما علمت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم * وعن عوف وخالد أيضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب رواه أحمد وأبو داود) حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح وتمامه وانى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله ان دنا منى بعضهم أبعج به بطنه فاخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضا وحديث عوف وخالد انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى قال الحافظ بعد ذكره فى التلخيص ما لفظه وهو ثابت فى صحيح مسلم فى حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد انتهى وفيه نظر فان هذا اللفظ الذى هو محل الحجة لم يكن فى صحيح مسلم بل الذى فيه هو ما سيأتى قريبا وفى اسناد هذا الحديث اسمعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا قوله جولة بفتح الجيم وسكون الواو أى حركة فيها اختلاط وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة

لوليمة العرس وفيه نظر لنص المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانه فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمى من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضى الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكأنه أراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد فى شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها ان يكون الداعى مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء انتهى * (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى بالمبدإ والمعاد ايمانا كاملا (فلا يؤذ جاره واستوصوا) أى أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتى فيهن كذا قرره البيضاوى وقال الطيبى الاظهر أن السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير وقال فى الكشاف (٣) السين للمبالغة أى يسألون أنفسهم الفتح ويجوز ان يكون من الخطاب العام أى ليستوص بعضكم من بعض فى حق النساء (فانهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج أى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من أصل معوج وقيل أراد به ان أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم (وان اعوج شئ فى الضلع أعلاه) ذكره تأكيدا لمعنى

(٣) أى فى تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا أى يسألون الخ

الكسر أو ليبين انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع كانه قال خلقن من أعلى الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قال فى الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المرأة ١٦٢ لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الاذى (فان ذهبت تقيمه) أى الضلع (كسرته وان تركته) ولم تقمه (لم يزل اعوج) فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال الشاعر

هى الضلع العوجاء لست تقيمها
الا أن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى
أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكأنه قال الاستمتاع بها لايتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا) أى أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتى واعملوا بها

•(حديث ام زرع)•

أورده البخارى فى باب حسن المعاشرة مع الاهل ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها قالت) عاهو موقوف وليس بمرفوع الا قوله كنت لك كابى زرع لام زرع فانه مرفوع وقد رواه النسائى فى باب عشرة النساء عن أبى عقبة خالد بن عقبة ابن خالد السكونى عن أبيه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع وجاء خارج الصحيح كله مرفوعا من رواية عباد بن منصور وعند النسائى وسياقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع قالت عائشة بابى وامى أنت يارسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع نساء فذكر الحديث كله وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبدالله بن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار وغيره قال فى الفتح ويقوى

عياض

قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال الحافظ لم أقف على اسميهما قوله على حبل عاتقه حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب قوله وجدت منها ريح الموت أى من شدتها وأشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا قوله فارسلنى أى أطلقنى قوله فلحقت عمر بن الخطاب الخ فى السياق حذف تبينه الرواية الاخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب قوله أمر الله أى حكم الله وما قضى به قوله فله سلبه السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لاتدخل الدابة وعن الشافعى يختص باداة الحرب وقد ذهب الجمهور أيضا الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لا وذهبت العترة والحنفية والمالكية الى انه لايستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وروى عن مالك انه يخير الامام بين ان يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره القاضى اسمعيل وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خمست وعن مكحول والثورى يخمس مطلقا وقد حكى عن الشافعى أيضا وحكاه فى البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية وحكى أيضا عن أبى حنيفة وأصحابه والشافعى والامام يحيى أنه لايخمس وحكى أيضا عن على مثل قول اسحق واحتج القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية فانه لم يستثن شيأ واستدل من قال انه لاخمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور فى الباب وجعلوه مخصصا لعموم الآية قوله فقال رجل من القوم قال الواقدى اسمه اسود من خزاعة قال الحافظ وفيه نظر لان فى الرواية الصحيحة أن الذى اخذ السلب قرشى قوله لاها الله قال الجوهرى ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت كذا قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله أى لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن قال وفى النطق بها أربعة أوجه أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير اظهار شئ من الالفين ثانيها مثله لكن باظهار الف واحدة بغير همز كقولهم التقت حلقتا البطان ثالثها ثبوت الالفين بهمزة قطع رابعها بحذف الالف وثبوت همزة القطع انتهى قال الحافظ والمشهور فى الرواية من هذه الاوجه الثالث ثم الاول وقال أبو حاتم السجستانى العرب تقول لاها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة وحكى ابن التين عن الداودى انه رواه برفع الله قال والمعنى يأبى الله وقال غيره ان ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره ولا يخفى تكلفه قال الحافظ وقد نقل الائمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره قال واما اذا فثبت فى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة وقال الخطابى هكذا يروونه وانما هو فى كلامهم أى العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل

عياض فى المشارق عن اسمعيل القاضى أن المازنى قال قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقسمى وقال أبو زيد ليس فى كلامهم لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذا وذا صلة فى الكلام والمعنى لا والله هذا ما أقسم به ومنه أخذ الجوهرى فقال قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة والتقدير لا والله ما فعلت ذا وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث على أن الذى وقع فى الحديث بلفظ اذا خطأ وانما هو ذا تبعا لاهل العربية ومن زعم انه ورد فى شئ من الروايات خلاف ذلك فلم يصب بل يكون ذلك من اصلاح من قلد أهل العربية وقد اختلف فى كتابة اذا هذه هل تكتب بألف أو بنون وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف فمن قال هى اسم قال الاصل فيمن قيل له سأجيء اليك فاجاب اذا أكرمك أى اذا جئتنى أكرمك ثم حذف جئتنى وعوض عنه التنوين وأضمرت أن فعلى هكذا تكتب بالنون ومن قال هى حرف وهم الجمهور اختلف فمنهم من قال هى بسيطة وهو الراجح ومنهم من قال مركبة من اذ وأن فعلى الاول تكتب بالالف وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف وعلى الثانى تكتب بنون واختلف فى معناها فقال سيبويه معناها الجواب والجزاء وتبعه جماعة فقالوا هى حرف جواب يقتضى التعليل وأفاد أبو على الفارسى أنها قد تتمحض للتعليل واكثر ما تجيء جواب لو وان ظاهرا أو مقدرا قال فى الفتح فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ اذا لاختل نظم الكلام لانه يصير هكذا لا والله اذا لا يعمد الى اسد الخ وكان حق السياق أن يقول اذا يعمد أى لو اجابك الى ما طلبت لعمد الى أسد الخ وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد الخ فمن ثم ادعى من ادعى انها تغيير ولكن قال ابن مالك وقع فى الرواية اذا بالف وتنوين وليس ببعيد وقال أبو البقاء هو بعيد ولكن يمكن أن يوجه بان التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا يعمد الخ تأكيدا للنفى المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبى ثبتت فى الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحويين على انه من تغيير بعض الرواة لان العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذا لانها حرف جزاء ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا فى قوله لا يعمد بل كانوا يقولون اذا يعمد الى أسد الخ ليصح جوابا لطالب السلب قال والحديث صحيح والمعنى صحيح وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الى أسد قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء انها زائدة فى قول الحماسى * اذا لقام بنصرى معشر خشن * فى جواب قوله * لو كنت من مازن لم تستبح ابلى * قال والعجب ممن يعتنى بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الادباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون اليهم الغلط والتصحيف ولا أقول ان جهابذة المحدثين اعدل وأتقن فى النقل اذ يقتضى المشاركة بينهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم فى النقل الى غيرهم وقد سبقه الى مثل ذلك القرطبى فى المفهم فانه قال وقع فى رواية فى مسلم لاها الله ذا بغير ألف ولا تنوين وهو الذى جزم به من ذكرناه

وقع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضى ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ويكون المراد بقول الدارقطنى والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت فى الصحيحين والباقى موقوف من قول عائشة هو ان الذى تلفظ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا انه ليس بمرفوع حكما انتهى وأخرجه مسلم فى الفضائل عن على بن حجر وأحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت (جلس) جماعة قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة فى المدينة وفى رواية ابى على الطبرى جلست وفى مسلم جلسن وفى النسائى اجتمع وفى رواية ابى عبيد اجتمعت وفى رواية أبى يعلى اجتمعن قال عياض الاشهر ما وقع فى الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع (احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن) أى الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيأ) وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندى بعض نسائه فقال يخصنى بذلك يا عائشة انا لك كابى زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث أبى زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر بلدهن وبلادهن لكن فى رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم

وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف
أوقية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٦٤ اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كأبي زرع لام زرع وعند أبي القاسم عبد

الحكيم بن حبان بسنده
مرسل من طريق سعيد بن
عفير عن القاسم بن الحسن عن
عمرو بن الحرث عن الاسود بن
جبير المعافري قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على
عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما
كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء
عن ابنتي ان مثلي ومثلك كأبي
زرع مع ام زرع فقالت يا رسول
الله حدثنا عنهما فقال كانت
قرية فيها احدى عشرة امرأة
وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين
نذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب
(قالت) المرأة (الاولى) ولم تسم
تذم زوجها (زوجي لحم جمل
غث) بالرفع صفة للحم والجر صفة
لجمل قال البدر الدماميني
لا اشكال في جوازهما لكن
لا أدري ما المروي منهما ولاهل
ثبتا معا في الرواية قال ابن
الجوزي المشهور في الرواية
الخفض وقال ابن ناصر الجيد
الرفع ونقله عن التبريزي وغيره
والمعنى زوجي شديد الهزال
(على رأس جبل) زاد الترمذي
في الشمائل وعر أي كثير الصخر
شديد الغلظة يصعب الرقي اليه
وعند ابن بكار وعث أي صعب
المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام
فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي
ومنه وعثاء السفر قال في الفتح

الاول ظاهر والثاني أوفق للسجع (لا سهل فيرتقى) مبنيا للمفعول أي فيصعد اليه لصعوبة السبب
المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا ويجوز الفتح بلا تنوين أي لا سهل فيه (ولا سمين فينتقل) أي لا ينقله أحد لهزاله وعند

يعني من قدم النقل عنه من أئمة العربية قال والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب
وليست بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب احدى الكلمتين للاخرى والهاء
هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم الله لافعلن بمد الهمزة
وبقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجهما وكذلك قالوا
ها بالمد والقصر وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من احداهما
الفا استثقالا لاجتماعهما كما يقول الله والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول
الله وأما اذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله
عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم
قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لاها الله اذا من كل وجه
لكنه لم يحتج هنا الى القسم فتركه قال فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته
معنى ووضعا من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من ارتكب
أبعد وافسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به قال وليس هذا قياسا
فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة قال وما وجد
للعذري وغيره في مسلم فاصلاح ممن اغتر بما حكي عن أهل العربية والحق أحق ان يتبع
قال في الفتح قال أبو جعفر الغرناطي في حاشية نسخته من البخاري استرسل جماعة من
القدماء في هذا الاشكال الى أن جعلوا المخلص منه ان اتهموا الاثبات بالتصحيف
فقالوا والصواب لاها الله ذا باسم الاشارة قال ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك
على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا وجوابهم ان ها الله لا يستلزم اسم الاشارة
كما قال ابن مالك واما جعل لا يعمد جواب فارضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن
زعمه وانما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكان أبا بكر قال اذا
صدق في انه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح
لان صدقه سبب أن لا يفعل ذلك قال وهذا لا تكلف فيه انتهى قال الحافظ في الفتح
وهو توجيه حسن والذي قبله اقعد ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية
كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة
لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها فقلت لاها الله اذا ومنها ما وقع في
حديث جليبيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى
أبيها فقال حتى استأمر امها قال فنعم اذا قال فذهب الى امرأته فذكر لها ذلك فقالت
لاها الله اذا وقد منعناها فلانا الحديث صححه ابن حبان من حديث انس ومنها
ما اخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار للحسن يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه
قال لاها الله اذا لا ألبس مثل عباءتك هذه وغير ذلك من الاحاديث والراجح ان اذا الواقعة
في حديث السلب وما شابهه حرف جواب وجزاء والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان

السبب فى ذلك فقال لا يعمد الى أسد الخ قوله لا يعمد الخ معناه لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل كانه أسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه هكذا ضبط للاكثر بالتحتانية فى يعمد وفى يعطيك وضبطه النووى بالنون فيهما قوله فيعطيك سلبه أى سلب قتيله واضافه اليه باعتبار أنه ملكه قوله فابتعت به ذكر الواقدى ان الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وان الثمن كان سبع أواق قوله مخرفا بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أى بستانا سمى بذلك لانه يخترف منه التمر أى يجتنى وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترف بها قوله فى بنى سلمة بكسر اللام وهم بطن من الانصار من قوم أبى قتادة قوله تأثلته بمثناة ثم مثلثة أى أصلته وأثلة كل شئ أصله قوله من تفرد بدم رجل فيه دليل على انه لا يستحق السلب الا من تفرد بقتل المسلوب فان شاركه فى ذلك غيره كان السلب لهما قوله لم يخمس السلب فيه دليل لمن قال انه لا يخمس السلب وقد تقدم الخلاف فى ذلك

(وعن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك فأخبره بذلك فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لى امرائى انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم رواه أحمد ومسلم وفى رواية قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مددى من أهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يفرى فى المسلمين فقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه اليه أو لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم رواه أحمد وأبو داود وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام وان الدابة من السلب * وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى

أبى عبيدة فينتقى وهو وصف للعظم أى ليس له نقى والنقى بكسر النون المخ بتشديد الخاء قال عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع انتهى ثم بسط فى بيان ذلك بسطا لائقا وحكاه عنه القسطلانى وقال انما أطلنا به لما فيه من فرائد الفوائد فراجعه ان اردته (قالت المرأة (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها (زوجى لا ابث) أى لا اظهر ولا اشيع (خبره) لطوله وذكر عياض لا انث بالنون والنث اكثر ما يستعمل فى الشر وعند الطبرانى لا انم بالنون من النميمة (انى أخاف ان لا اذره) أى اخاف ان لا اترك من خبره شيأ لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفيت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل الضمير يعود الى زوجها وكأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ولا زائدة أو انها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه فاكتفت بالاشارة الى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به (ان اذكره اذكر عجره وبجره) أى عيوبه وامره كله قاله فى القاموس وقال أبو عبيد وابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره قال الخطابى ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردئ الباطن وقال على بن أبى طالب اشكو الى الله عجرى وبجرى أى همومى وأحزانى واصل العجرة الشئ يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل

العجر في الظهر والبجر في البطن (قالت) المرأة (الثالثة) وهي حبي بنت كعب اليماني تذم زوجها (زوجي العشنق) الطويل المذموم الى الحلق ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب (ان انطق) أي

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه) قوله رجل من حمير هو المددي المذكور في الرواية الثانية قوله لا تعطه يا خالد فيه دليل على ان للامام ان يعطي السلب غير القاتل لامر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره قوله هل أنتم تاركون لي امرائي فيه الزجر عن معارضة الامراء ومغاضبتهم والشماتة بهم لما تقدم من الادلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله قوله في غزوة موتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز لاكثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس وحكى صاحب الواعي الوجهين وأما الموتة التي وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز قوله مددي بفتح الميم ودالين مهملتين قال في النهاية الامداد جمع مدد وهم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد ومددي منسوب اليه انتهى قوله يفري بفتح اوله بعده فاء ثم راء والفري شدة النكاية فيهم يقال فلان يفري اذا كان يبالغ في الامر وأصل الفري القطع قال في القاموس وهو يفري الفري كغني يأتي بالعجب في عمله انتهى قوله فعرقب فرسه أي قطع عرقوبها قال في القاموس عرقبه قطع عرقوبه انتهى قوله فبينا نحن نتضحى أي نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى ذكر معنى ذلك في النهاية قوله من جعبته بالجيم والعين المهملة قال في النهاية الجعبة التي يجعل فيها النشاب والطلق بفتح اللام قيد من جلود قوله له سلبه اجمع فيه دليل على ان القاتل يستحق جميع السلب وان كان كثيرا وعلى ان القاتل يستحق السلب في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما وقال أحمد لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب وقد اختلف اذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا فذهب أبو ثور وابن المنذر الى الاول وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة واتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بأنه قتله والحجة في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فمفهومه انه اذا لم يكن له بينة لا تقبل وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة لان النبي صلى

الله

ان اذكر عيوبه فيبلغه (اطلق وان اسكت) عنها (اعلق) أي يتركني معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به قال الحافظ الذي يظهر لي أنها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لحبها له ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا زوج لها ولا ايم ويحتمل أن يكون قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة أي ان نطقت طلقني وان سكت استمر بي زوجة وانا لا اوثر تطليقه لي فلذلك اسكت قال عياض أوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق أي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه أهلكها انتهى (قالت) المرأة (الرابعة) اسمها مهدد بنت أبي هرومة تمدح زوجها (زوجي كليل تهامة) اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لا حر) مفرط (ولا قر) بضم القاف وفي رواية للنسائي ولا برد وعند الدارقطني ولا

وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه (ولا مخافة ولا سآمة) أى لاملالة لى ولا له من المصاحبة تصف زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل (قالت) المرأة (الخامسة) واسمها كبشة تمدح زوجها (زوجي ان دخل) البيت (فهد) أى ينام ويغفل عن معايب البيت الذى يلزمنى اصلاحه وقيل تريد وثب علىّ وثوب الفهد كانها تريد أنه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميرى قالوا انوم من فهد وأوثب من فهد (وان خرج) من البيت (أسد) أى يفعل فعل الاسد فى شجاعته (ولا يسأل عما عهد) أى عما له عهد فى البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير ابن بكار فى آخره ولا يرفع اليوم لغد أى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش أو انه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان أمره اشد فى الجراءة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما اقف يرمن مالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيأ من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب (قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجي ان أكل لف) أى اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيأ من نهمته وشرهه وعند الذ ... ى اذا

الله عليه وآله وسلم أعطاه أبا قتادة بغير بينة وقد تقدم وفيه نظر لانه وقع فى مغازى الواقدى ان اوس بن خولى شهد لابى قتادة وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وأبعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة هنا الذى أقر له ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثانى وجود المسلوب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لوثا فى باب القسامة وقيل انما استحقه أبو قتادة باقرار الذى هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤاخذ باقراره والمال هنا لجميع الجيش ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البينة هنا يكفى فيها شاهد واحد وقد اختلف فى المرأة والصبى هل يستحقان سلب من قتلاه فى ذلك وجهان قال الامام يحيى أصحهما يستحقان لعموم من قتل قتيلا فله سلبه قال فى البحر وانما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة لا لو قتله نائما أو فارا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ولا لو رماه بسهم اذ هو فى مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ولا لو قتل أسيرا أو عزيلا عن السلاح ولا لو قتل من لا سطوة له كالمقعد والزمن فان قطع يديه ورجليه استحق سلبه اذ قد كفى شره ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر اذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبى جهل وقد جرحه بل قاتليه من الانصار قال فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة ان لم تكن ضربة الآخر قاتلة والا اشتركا انتهى والمراد بالسلب هو ما اجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح لا ما كان باقيا فى بيته قال الامام يحيى ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنيب من الخيل فليس بسلب قال المهدى بل المذهب ان كل ما ظهر على القتيل أو معه فهو سلب لا ما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها انتهى والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ اجمع انه يتناول كل شئ وجد مع المقتول وقت القتل سلب سواء كان مما يظهر أو يخفى واختلفوا هل يدخل الامام فى العموم اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فذهب أبو حنيفة والهادوية الى الاول لعموم اللفظ الا لقرينة مخصصة نحو ان يقول من قتل منكم وذهب الشافعى والمؤيد بالله فى قول له انه لا يدخل ومرجع هذا الى المسئلة المعروفة فى الاصول وهى هل يدخل المخاطب فى خطاب نفسه أم لا وفى ذلك خلاف معروف

(وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى فاذا أنا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزنى أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن أخى قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا قال فعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى أبى جهل يزول فى الناس فقلت ألا تريان هذا صاحبكما الذى تسألان

أكل اقتف بالقاف أي جمع واستوعب وروى رف بالراء بدل لف حكاه عياض ومعناهما واحد (وان شرب اشتف) أي استقصى ما في الاناء وقيل رويت بالسين وهي بمعناها (وان اضطجع) نام (التف) في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت (ولا يولج الكف) أي لا يدخل كفه داخل ثوبي (ليعلم البث) أي الحزن الذي عندي على عدم الحظ وتمنه فجمعت في ذمها بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية (قالت) المرأة (السابعة) اسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها (زوجي غياياء) ماخوذ من الغي وهو الخيبة أو من الغياية وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك أو انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه (أو) قالت (عياياء) أي الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل أو هو من العي بكسر العين المهملة أي الذي يعييه مباضعة النساء والشك من الراوي عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (طباقاء) هو الاحمق أو الذي لا يحسن الضراب أو الذي تنطبق عليه أموره أو الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة (كل) ما تفرق في الناس من (داء) ومعايب (له داء) أي

ممتنع

عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء متفق عليه ● وعن ابن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله رواه أبو داود ولاحمد معناه وانما ادرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فاجهز عليه روى معنى ذلك أبو داود وغيره)

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة ولفظ مسند أحمد الذي أشار اليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود انه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فاخذه عبد الله ابن مسعود فقتله به فنفله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه قوله حديثة اسنانهما بالجر صفة لغلامين واسنانهما بالرفع قوله بين أضلع منهما من الضلاعة وهي القوة قال في النهاية معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد ووقع في رواية الحموي بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين قوله لا يفارق سوادي سواده السواد بفتح السين المهملة وهو الشخص قوله حتى يموت الاعجل منا أي الاقرب أجلا وقيل ان لفظ الاعجل تصحيف وانما هو الاعجز وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرا قال في الفتح والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه قوله فنظر في السيفين قال المهلب نظره صلى الله عليه وآله وسلم في السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب ان كان في ذلك أبلغ ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء بالسلب لاحدهما بعد حكمه بأن كلا منهما قتله حتى استدل بذلك من قال ان اعطاء السلب مفوض الى رأى الامام وقرره الطحاوي وغيره بانه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولجعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على ان السلب يستحقه من أثخن في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن قال المهلب وانما قال كلا كما قتله وان كان أحدهما هو الذي أثخنه لتطييب نفس الآخر وقال الاسماعيلي أقول ان الانصاريين ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم معه انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطفأ وقد دل قوله كلا كما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها ولما يعلم ان عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير ان أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان أحدهما قتله وهو

مقنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى اثخانه وقد اخرج الحاكم من طريق ابن اسحق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون أبو جهل لا يخلص اليه فجعلته من شأني فعمدت نحوه فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة اطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي قال ثم عاش معاذ الى وقت عثمان قال ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بآخر رمق فذكر ما تقدم قال في الفتح فهذا الذي رواه ابن اسحق يجمع بين الاحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف فانه رأى معاذا ومعوذا شدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن اسحق يقول ان ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو والذي في الصحيح معاذ فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجتمع الاقوال كلها واطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود انه وجده وبه رمق وهو محمول على انهما بلغا به بضربهما اياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له الا مثل حركة المذبوح وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه وأما ما وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند أبي الاسود عن عروة أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا في الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو فظن عبد الله انه مثبت جراحا فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بيضة أبي جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه فيحمل على أن ذلك وقع له بعد ان خاطبه بما تقدم قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقع في البخاري في الخمس أنهما ابنا عفراء فقيل ان عفراء أم معاذ واسم أبيه الحرث وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وانما أطلق عليه تغليبا ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمى عفراء وانه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه قوله نفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل يمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط وعلى ذلك يحمل قوله في رواية أحمد فنفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه جمعا بين الاحاديث

(باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا بها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردأ لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى

ثم وجوده نفسه قال عياض في هذا من لطف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) أي اصابك بشجة في رأسك (أو فلك) أي اصابك بجرح في جسدك أو كسرك أو ذهب بمالك أو قسرك بخصومته وزاد ابن السكيت في رواية أو بجك أي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام (قالت) المرأة (الثامنة) وهي ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجي المس) منه (مس ارنب) وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) أي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب قال في القاموس طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران أو كنت بذلك عن طيب الثناء عليه بجميل معاشرته (قالت) المرأة (التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجي رفيع العماد) وهو العمود الذي يدعم به البيت تعني أن البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون

والطالبون أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل النجاد) أي حمائل السيف نعت طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فأشارت الى شجاعته (عظيم الرماد) لان ناره لا تطفأ لتهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك أو كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف (قريب البيت من الناد) من مجلس القوم فاذا اشتوروا على أمر اعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره اشرفه في قومه أو وصفته بقرب البيت لطلاب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع (قالت) المرأة (العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم تمدح زوجها (زوجي مالك وما مالك) أي اي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه استفهام للتعجب والتعظيم (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر (له) أي لزوجي (ابل كثيرات المبارك) جمع مبرك وهو موضع البروك أي كثيرة مباركها كذلك أو كثيرا ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك (قليلات المسارح) لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الا القليل ويترك سائرها بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها (واذا سمعن) أي الابل (صوت المزهر) عند ضربه به فرحا بالضيفان عنده لدومهم عليه (ايقن انهن هوالك) لمعرفتهن بعقرهن للضيفان

الغنيمة وقالوا اجعله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما انزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله عز وجل كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم وكذلك هذا أيضا فاطيعوني فاني أعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء رواه أبو داود • وعن عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لستم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق بين المسلمين وفي لفظ مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمه فينا على بواء يقول على السواء رواه أحمد • وعن سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ايكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه أحمد • وعن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري والنسائي • وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابغوني ضعفاءكم فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري واخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري وحديث عبادة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات انتهى واخرجه ايضا الطبراني واخرج نحوه الحاكم عنه وحديث سعد ابن مالك في اسناده محمد بن راشد المكحولي قال في التقريب صدوق يهم وحديث أبي الدرداء سكت عنه أبو داود واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللنسائي زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انما

نصر

لما كثرت عادته بذلك والمزهر آلة من آلات اللهو والحاصل انها جمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له (قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهى أم زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها (زوجى أبو زرع فما أبو زرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما أبو زرع أى انه شئ عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة زاد الطبرانى صاحب نعم وزرع (اناس) أى حرك (من حلى) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اى ملأ (اذنى) تثنية اذن من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفى رواية ابن السكيت اذنى وفرعى بالتثنية أى يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلى اذنى ومعصمى (وملأ من شحم عضدى) وهو ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله (وبجحنى) أى عظمنى (فبجحت الى نفسى) فعظمت عندى أو فخرنى ففخرت أو وسع على وترفنى وعند النسائى وبجح نفسى فتبجحت الى نفسى أى فرحنى ففرحت (وجدنى فى أهل غنيمة) تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة تقول ان أهلها كانوا ذوى غنم وليسوا أصحاب ابل ولا خيل (بشق) بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع أو هو بالكسر أى مشقة من ضيق العيش والجهد أو بشق جبل أى ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق فى الجبل كالغار فيه (فجعلنى فى أهل صهيل) صوت خيل (و) أهل (اطيط) صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائى بجامل وهو جمع جمل أو اسم

نصر هذه الامة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم قوله من النفل بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض وقال فى القاموس النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع انفال ونفال انتهى قوله ولزم المشيخة بفتح الميم كما فى شمس العلوم هو جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ قوله ردأ بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة هو العون والمادة على ما فى القاموس والمراد بقوله فئتم أى رجعتم الينا قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء فيه دليل على انها اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيأ كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء فى ذلك أى اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد فى بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الامام ينفرد بما يغنمه قال وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين وقيل المراد فضل فى القسمة فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته قوله على بواء بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله قوله حامية القوم بالحاء المهملة قال فى القاموس والحامية الرجل يحمى أصحابه والجماعة ايضا حامية وهو على حامية القوم أى آخر من يحميهم فى مضيهم انتهى قوله رأى سعد أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه قال فى الفتح وصورة هذا السياق مرسلة لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك من أبيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيلى فاخرج من طريق معاذ بن هانئ حديث محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما فى أوله وكذا أخرجه هو والنسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه انه ظن أن له فضلا على من دونه الحديث ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا ايضا لكنه اختصره ولفظه ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين اخرجه أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام والمراد بقوله رأى سعد أى ظن كما هو رواية النسائى قوله على من دونه أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مصرح به فى رواية النسائى أيضا وسبب ذلك ماله من الشجاعة والاقدام فى ذلك الموطن قوله هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد اخلاصا فى الدعاء واكثر خشوعا فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك

حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يارسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وآله وسلم ان سهام المقاتلة سواء فان كان القوى يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه قوله ابغونى ضعفاءكم أى اطلبوا الى ضعفاءكم قال فى القاموس بغيته أبغيه بغاء وبغى وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته والبغية ما ابتغى كالبغية قال وابغاه الشئ طلبه له كبغاه اياه كرماه أواعانه على طلبه انتهى

(باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروها دونهم)

(عن سلمة بن الاكوع وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزارى على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه منه قال فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما الى جميعا رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن سعد بن أبى وقاص قال جئت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر بسيف فقلت يارسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وانا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينما انا اذ جاءنى رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اجب فظننت انه نزل فى شئ بكلامى فجئت فقال لى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انك سألتنى هذا السيف وليس هولى ولا لك وان الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية رواه أحمد وأبو داود) حديث سعد بن أبى وقاص عزاه المنذرى فى مختصر السنن الى مسلم والترمذى والنسائى واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله عبد الرحمن الفزارى هو ابن عيينة بن حصن وعن ابن اسحق ان رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة بن حصن قوله سرح بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة قال فى القاموس السرح المال السائم وسوم المال كالسروح واسامتها كالتسريح انتهى ولفظ البخارى كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترعى واللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة ذوات الدر من الابل واحدتها لقحة بالكسر وبالفتح ايضا واللقوح الحلوب وذكر ابن سعد انها كانت عشرين لقحة قال وكان فيهم ابن أبى ذر وامرأته فاغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل

فاعل ما لك الجمال كقوله لابن وثامر (و) اهل (دائس) يدوس الزرع فى بيدره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بفتح النون وتشديد القاف من نقى الطعام تنقية أى يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروى بكسر النون قال أبو عبيد ولا أعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو اصوات المواشى والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع (فعنده) أى عند زوجى (أقول) وفى رواية الزبير اتكلم (فلا أقبح) أى فلا يقول لى قبحك الله أولا يقبح قولى لكثرة اكرامه لى لمحبته لى ورفعة مكانى عنده (وارقد فاتصبح) أى انام وهو نوم أول النهار فلا أوقظ لان لى من يكفينى مؤنة بيتى ومهنة أهلى (واشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فاتقنح) أى اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا أو لا اتقلل من مشروبى ولا يقطع على حتى تتم شهوتى منه وفى رواية الهيثم وآكل فاتقمح أى أطعم غيرى واتت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها أوغيرها بذلك (ام أبى زرع) زوجى (فما أم أبى زرع) الاستفهام للتعجب والتعظيم (عكومها) أى اعدالها وغرائرها التى تجمع فيها امتعتها أونمطها الذى تجعل فيه ذخيرتها ذكره فى القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء أى عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال فى النهاية ثقيلة الكفل (وبيتها فساح) واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة

واسروا

وامروا المرأة والقصة مبسوطة فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما قوله واستنقذه أى السرح منه أى من عبد الرحمن المذكور قوله ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على انه يجوز للامام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة اذا كان له من العناية والمقاتلة مالم يكن لغيره وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بان ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز قال فى الفتح وفى هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال واختلفت الرواية عن الشافعى فى ذلك فروى عنه انه من أصل الغنيمة وروى عنه أنه من الخمس وروى عنه انه من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا ما يرد هذا القول وقال الاوزاعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم النفل من أصل الغنيمة والى ذلك ذهبت الهادوية وقال مالك وطائفة لانفل الا من الخمس قال الخطابى اكثر ماروى من الاخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة قال ابن عبد البران اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لايزيد على الثلث وسيأتى بيان الخلاف فى المقدار الذى يجوز تنفيله

• (باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما فى الغنائم) •

(عن حبيب بن مسلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته رواه أحمد وأبو داود • وعن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث رواه أحمد وابن ماجه والترمذى • وفى رواية كان اذا غاب فى ارض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم رواه أحمد) حديث حبيب اخرجه ايضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاث منها عن مكحول بن عبد الله الشامى قال كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل فاعتقتنى فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويته فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرنى فيه بشئ حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى فقلت له هل سمعت فى النفل شيأ قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى

الآلات والاثاث والقماش وانها واسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها أبى زرع امها وانه لم يطعن فى السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة (ابن) زوجى (أبى زرع) ولم يسم (فما ابن أبى زرع مضجعه كمسل شطبة) بمعنى المسلول والشطبة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اى موضعه الذى ينام فيه فى الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا أو ارادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته أو لجلاله ورونقه وكماله لالائه أو لكمال صورته فى استوائها واعتدالها (ويشبعه ذراع الجفرة) الانثى من ولد المعز ابن أربعة اشهر وفصل عن امه واخذ فى الرعى ويقال لولد الضأن ايضا اذا كان ثنيا وفى القاموس الجفر من أولاد الشاء ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة اشهر وزاد ابن الانبارى ويرويه فيقة اليعرة ويميس فى حلق النثرة فقوله ويرويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جاف وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع القتال وذلك مما تمادح به العرب قال الحافظ ويظهر لى أنها وصفته بانه خفيف الوطأة عليها لان زوج الاب غالبا تستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل

ميتها فاتفق انه قال فيه مثلا لم يضطجع الاقدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة فى التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يجتاح ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لوطعم عندها الاقتنع باليسير الذى يسد الرمق من الماكول والمشروب (بنت) زوجى (أبى زرع فما بنت أبى زرع) ولم تسم البنت المذكورة (طوع أبيها وطوع امها) فلا تخرج عن أمرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين أهلها ونسائها أى يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها (وغيظ جارتها) أى ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعفتها وعند مسلم وعقر جارتها أى دهشتها أو قتلها وللطبرانى وحين جارتها أى هلاكها وزاد ابن السكيت (١) قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكاء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة مفنقة (جارية) زوجى (أبى زرع) لم تسم (فما جارية أبى زرع لا تبث) أى لا تفشى (حديثنا تبثيثا) أى بل تكتمه (ولا تنقث) أى لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب بالسرقة (ميرتنا) أى زادنا (تنقيثا) وصفتها بالامانة (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) أى لا تترك الكناسة والقمامة فى البيت مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا فى طعامنا فتخبئه فى زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدى ضيف أبى زرع فما ضيف أبى زرع فى شبع ورى (٢) ورتع طهاة أبى زرع فما طهاة أبى زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الآخرة بالاولى مال أبى زرع فما مال أبى زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس

يقول شهدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة قال المنذرى وانكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد وقد قال فى حديثه شهدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيبا الرومى لكثرة مجاهدته الروم انتهى وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة واذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة وهو بالحاء المهملة المفتوحة وحدتين بينهما مثناة تحتية وحديث عبادة بن الصامت صححه أيضا ابن حبان وفى الباب عن معن بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى قوله نفل الربع بعد الخمس فى بدأته الخ قال الخطابى البدأة ابتداء السفر للغزو واذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى ورواية أحمد المذكورة فى حديث عبادة تدل على أن تنفيل الثلث لاجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة فى القتال لا لكون العدو قد اخذ حذره منهم قوله بعد الخمس فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل وكذلك حديث معن الذى ذكرناه وفى الحديثين أيضا دليل على انه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس وفيه رد على من قال انه لا يصح التنفيل الا من الخمس أو خمس الخمس وقد تقدم بيان القائل بذلك وسيأتى تفصيل الخلاف فى المقدار الذى يجوز التنفيل اليه

(وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا

لانفسهم

---

(١) قباء أى ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح أى يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر أو اديم عريض مرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهى غرثى الوشاح هيفاء وعكاء أى ذات عكن وهى طيات بطنها وفعماء أى ممتلئة الاعضاء ونجلاء واسعة العين ودعجاء من الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها وزجاء من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول فى أطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاى أى كبيرة الكفل يرتج من عظمه وقنواء من القنو طول فى الانف ورقة الارنبة مع حدب فى وسطه ومؤنقة من الشئ الانيق المعجب ومفنقة بوزنه أى مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى أوصاف حسان كذا فى الارشاد اه سيد نور الحسن خان عفا الله عنه

(٢) ورتع أى تنعم ومسرة والطهاة أى الطباخون لا تفتر أى لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى أى لا تترك ذلك ولا تجاوزه وتقدح أى تغرف وتنصب أى ترفع قدرا اخرى على النار والجمم جمع جمة القوم يسألون فى الدية ومعكوس أى مردود

لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس فى ذلك كله واجب * وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا متفق عليهما وفى رواية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل نجد فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذى اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله رواه أبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه أبو داود وقال احمد فى رواية أبى طالب قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا ورواه الحاكم عن أبى هريرة مختصرا أيضا ورواه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث على وقد تقدم فى أول كتاب الدماء قوله والخمس فى ذلك كله واجب فيه دليل على انه يجب تخميس النفل ويدل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ونفل الثلث بعد الخمس وكذلك حديث معن الذى تقدم قريبا بلفظ لا نفل الا بعد الخمس قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها قوله فبلغت سهماننا أى انصباؤنا والمراد انه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء قال النووى وهو غلط قوله اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا هكذا وقع فى رواية وفى رواية أخرى للبخارى اثنى عشر بعيرا أو احد عشر بعيرا وقد وقع بيان هذا الشك فى غيره من الروايات المذكور بعضها فى الباب وفى رواية لابى داود فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهامهم ثلاثة عشر بعيرا واخرج ابن عبد البر من هذا الوجه ان ذلك الجيش أربعة آلاف قوله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على ان الذى نفلهم هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع الخلاف بين الرواة فى القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما فهذه الرواية صريحة ان الذى

والعفاة السائلون ومحبوس أى موقوف عليهم اه نور الحسن خان عفا عنه الرحمن

(قالت) أم زرع (خرج) زوجى (أبو زرع) من عندى (والاوطاب) ١٧٥ ازقاق اللبن واحدها وطب (تمخض) مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل أنها ارادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشرب به صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذى خرج فيه كان زمن الخصب والربيع قال الحافظ وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبى زرع للمرأة على الحالة التى رآها عليها أى انها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك وكان خروجه اما لسفر أو غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه (فلقى امرأة) لم أقف على اسمها (معها ولدان لها) لم يسميا (كالفهدين) وفى رواية ابن الانبارى كالصقرين وفى رواية الكاذى كالشبلين (يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برمانتين) لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين بحجاب ان العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة أورده على سبيل التفسير الذى ظنه فادرج فى الخبر ورجحه القاضى عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج قال الحافظ وما رده عياض ليس ببعيد امانفى العادة فسلم لكن من اين له ان ذلك

نفلهم هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواية أبى داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذى نفلهم هو الامير ورواية ابن اسحق مصرحة ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التى صرح فيها بأن المنفل هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع منه التقرير قال النووى معناه ان أمير السرية نفلهم فأجازه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته الى كل منهما وفى هذا التنفيل دليل على انه يصح ان يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول يعنى قول من قال ان التنفيل يكون من خمس الخمس لانهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال لو فرضنا انهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم الف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه وانه لا يمكن ان يكون لكل انسان منه بعير قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه منها ان الغنيمة لم تكن كلها ابعرة بل كان فيها أصناف أخر فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض ثانيها ان يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الى هذا فلذلك زادت العدة ثالثها ان يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء انهم كانوا عشرة وانهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس وقد قدمنا عن ابن عبد البر انه قال ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى قال الحافظ فى الفتح وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعى لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض اليه أمرها انتهى وقد حكى صاحب البحر هذا الذى قال به الشافعى عن أبى حنيفة والهادى والمؤيد بالله وحكى عن الاوزاعى انه لا يجاوز الثلث وعن ابن عمر يكون بنصف السدس قال الاوزاعى ولا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور ولم يأت فى الاحاديث الصحيحة ما يقضى بالاقتصار على مقدار معين ولا على نوع معين فالظاهر تفويض ذلك الى راى الامام فى جميع الاجناس قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم هذا قد سبق شرحه فى كتاب الدماء الى قوله وهم يد على من سواهم وقد ذكره المصنف هنالك من حديث على قوله يرد مشدهم على مضعفهم أى يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفا والمراد بالمتسرى الذى يخرج

فى

لم يقع اتفاقها بان تكون استلقت وولداها معها فشغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها بين البئر كاهانة تريح فاتفق انهما الجا
لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذى
بالهيئة التى حكيت وأما الحامل
حصل لها من المخض وقد يقع
ذلك للشخص فيستلقى فى غير
موضع الاستلقاء والاصل عدم
الادواج الذى تخيله وان كان
ما اختاره من ان المراد بالرمانة
ثدييها أولى لانه ادخل فى وصف
المرأة بصغر السن والله أعلم
انتهى (فطلقنى ونكحها) لما
رأى من نجابة ولديها اذ كانوا
يرغبون أن تكون أولادهم
من النساء المنجبات فى الخلق
والخلق وفى رواية الحرث بن
أبى أسامة فأعجبته فطلقنى
(فنكحت) تزوجت (بعده
رجلا) لم يسم (سريا) أى خيارا
(ركب) فرسا (شريا) فائقا
يستشرى فى سيره يمضى فيه
بلا فتور ولا (واخذ) رمحا
(خطيا) والخط موضع بنواحى
البحرين تجلب منه الرماح
(واراح) من الاراحة وهى
الاتيان الى موضع المبيت بعد
الزوال (على نعما) واحد
الانعام واكثر ما يقع على الابل
(ثريا) اى كثيرا والثروة كثرة
العدد (واعطانى من كل رائحة)
من كل شئ يأتيه من اصناف
الاموال التى تأتيه وقت الرواح
(زوجا) أى اثنين ولم يقتصر
على المفرد من ذلك بل ثناه
وضعفه احسانا اليها (وقال
كلى) يا (أم زرع وميرى أهلك) أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة
وهى الطعام (قالت فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر آنية أبى زرع) وللطبرانى فلو جمعت كل شئ اصبته منه فجعلته

فى السرية وقد تقدم الكلام على هذا

(باب بيان الصفى الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهمه مع غيبته)

(عن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فدخل رجل معه قطعة اديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن أقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفى أنتم آمنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والنسائى * وعن عامر الشعبى قال كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس * وعن ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ رواهما أبو داود وهما مرسلان * وعن عائشة قالت كانت صفية من الصفى رواه ابو داود * وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن غريب) حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح قال المنذرى ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقال انه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا وكان جوادا لا يكاد يمسك شيأ وادرك الاسلام وهو كبير انتهى ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشخير وحديث عامر الشعبى سكت عنه أيضا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل وأخرجه أيضا النسائى وحديث ابن عون سكت أيضا عنه أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف لان الشعبى وابن سيرين لم يدركا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أيضا النسائى وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البنانى عنه قال وقع فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيئها

فى أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء والوعاء لا يسع ما ذكرت انه أعطاها من أصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثانى بالسؤدد فى ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تأكل ما شاءت من ماله وتهدى ما شاءت لاهلها مبالغة فى اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبى زرع وان كثيره دون قليل أبى زرع مع اساءة أبى زرع لها أخيرا فى تطليقها ولكن حب الذى بغض اليها الازواج لانه أول أزواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل

وما الحب الا للحبيب الاول

ولذا كره أولوا الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضى عياض فى كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعا وأودعته من البديع بدعا واذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها لافانين البلاغة جامعة ولا شئ أسلس من كلامها ولا أربط من نظامها ولا أطبع من سجعها ولا أغرب من طبعها وكأنما فقرها مفرغة فى قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كان حسان الابداع متفقات الطباع غريبات الابداع (قالت عائشة) رضى الله عنها (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

قال حماد يعنى ابن زيد وأحسبه قال وتعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيى وما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى عن أنس أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب قال جمع السبى يعنى بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله أعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيى فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبى الله أعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوا بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له خذ جارية من السبى غيرها وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة وأما ما وقع من انه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد انه عوضه عنها بذلك المقدار واطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ولعله عوضه عنها بجارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه فأعطاه زيادة على ذلك سبعة أرؤس من جملة السبى قال السهيلى لا معارضة بين هذه الاخبار فانه أخذها من دحية قبل القسمة والذى عوضه عنها ليس على سبيل البيع وقد أشار الحافظ فى الفتح الى مثل ما ذكرنا من الجمع والحكمة فى استرجاعها من دحية انه لما قيل له انها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان فى الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان فى السبى مثل صفية فى نفاستها فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبى صلى الله عليه وآله وسلم بها فان فى ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع فى الهبة فى شىء وحديث ابن عباس المذكور فى الباب قال الترمذى بعد اخراجه وتحسينه انما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبى الزناد وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه قوله ذا الفقار بفتح الفاء قال فى القاموس وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم الى على انتهى قوله وهو الذى رأى فيه الرؤيا أى رأى أن فيه فلولا فعبره بقتل واحد من أهله فقتل حمزة بن عبد المطلب والقصة مشهورة والاحاديث المذكورة تدل على ان للامام ان يختص من الغنيمة بشىء لا يشاركه فيه غيره وهو الذى يقال له الصفى وقد قدمنا الخلاف فى ذلك فى باب ان أربعة أخماس الغنيمة للغانمين

(باب من يرضخ له من الغنيمة)

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن • وعنه أيضا أنه كتب الى نجدة الحرورى سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا أن يحذيا من غنائم القوم رواهما أحمد ومسلم • وعن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش رواه

كنت لك كأبى زرع لام زرع) أى أنا لك فكان زائدة كقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وفيه شىء (٣) وزاد فى رواية الهيثم ابن عدى فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا انه طلقها وأنا لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهى ما وقع من تطليق أبى زرع تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد أجابت هى عن ذلك بجواب مثلها فى فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائى والطبرانى يا رسول الله بل أنت خير من أبى زرع وفى رواية الزبير بأبى وأمى لانت خير من أبى زرع لام زرع وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكر فى الفتح تحت ألفاظ الحديث حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع منه وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله واعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المرأة احسان زوجها وفيه اكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضى الى الجور وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر الاخبار احد ومستطربات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف

(٣) يعنى ان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس فى هذا الكلام ما يقتضى انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى أنا لك سيد نور الحسن خان عفى عنه

أحمد * وعن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بي فقلدت سيفا فاذا أنا أجره فاخبر أني مملوك فامر لي بشئ من خرثي المتاع رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه * وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق قال قمن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا رواه أحمد وأبو داود * وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه رواه الترمذي وأبو داود في مراسيله * وعن الاوزاعي قال أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر رواه الترمذي ويحمل الاسهام فيه وفيما قبله على الرضخ) حديث ابن عباس الاول والثاني أخرجهما أيضا أبو داود والترمذي وصححهما وحديث عمير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه وزاد الترمذي بعد قوله فامر لي بشئ من خرثي المتاع ما لفظه وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها وحديث حشرج أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود وفي اسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ في التلخيص وقال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به حجة وحديث الزهري رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عزرة بن ثابت عن الزهري قال الترمذي هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل وحديث الاوزاعي رواه الترمذي عن علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي ولفظه أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وأسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده انتهى وهذا أيضا مرسل قوله الى نجدة الحروري بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة وهو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدات محركة والحروري نسبة الى حروراء وهي قرية بالكوفة قوله يحذين بالحاء المهملة والذال المعجمة أي يعطين قال في القاموس الحذوة بالكسر العطية انتهى قوله آبي اللحم هو اسم فاعل من أبى يأبى فهو آبي قال أبو داود قال أبو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم قوله من خرثي المتاع بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه قال في النهاية هو أثاث البيت وقال في القاموس الخرثي بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم قوله وعن حشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم قوله عن

المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضي الى خرم المروأة وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه ان ذكر المرء بما فيه جائز اذا قصد التنفير عن ذكر الفعل ولا يكون ذلك غيبة وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا كن مجهولات وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كنت لك كأبي زرع وفيه ان كنايات الطلاق لا توقعه الا مع مصاحبة النية وفيه جواز التأسي باهل الفضل من كل أمة وفيه ان من شأن النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فان غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا الى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها في الفتح وفي كلامهن لا سيما الاولى والعاشرة من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة والزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك من أنواع البديع والبيان والمعنى أشياء ظاهرة لمن تأملها وغاب ذلك مما قد أفرغ في قالب الانسجام وأتى به الخاطر عفوا بغير تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا متنافر والله يمن على من يشاء بما شاء لا اله الا هو واليه المآب قال القسطلاني وهذا الحديث قد شرحه

جدته هي أم زياد الاشجعية وليس لها سوى هذا الحديث قوله ونقى السويق هو شئ يعمل من الحنطة والشعير وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء اذا حضرن فقال الترمذى انه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم قال وهو قول سفيان الثورى والشافعى قال وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الاوزاعى وقال الخطابى ان الاوزاعى قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب الى هذا الحديث يعنى حديث حشرج بن زياد واسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية والحنفية انه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين وعن مالك انه قال لا أعلم العبد يعطى شيأ وعن الحسن بن صالح انه يسهم للعبد كالحر وعن الزهرى انه يسهم للذمى لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم وقال الترمذى بعد ان أخرج حديث عمير مولى آبى اللحم المذكور في الباب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم انه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشئ وهو قول الثورى والشافعى وأحمد واسحق وقال أيضا ان العمل عند بعض أهل العلم على انه لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو ورأى بعض أهل العلم انه يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى والظاهر انه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين وما ورد من الاحاديث مما فيه اشعار بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لاحد من هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الاحاديث وقد صرح حديث ابن عباس المذكور في أول الباب بما يرشد الى هذا الجمع فانه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش وهكذا حديث عمير المذكور فان فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضخ له بشئ من الاثاث ولم يسهم له فيحمل ما وقع في حديث حشرج من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لهن على مجرد العطية من الغنيمة وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهرى المذكور من الاسهام لقوم من اليهود وما وقع في مرسل الاوزاعى المذكور أيضا من الاسهام للصبيان كما لمح الى ذلك المصنف رحمه الله تعالى

•(باب الاسهام للفارس والراجل)•

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه رواه أحمد وأبو داود • وفي لفظ أسهم للفرس سهمين وللرجل سهما متفق عليه • وفي لفظ أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم رواه ابن ماجه • وعن المنذر بن الزبير عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين رواه أحمد • وفي لفظ قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذى القربى لصفية أم الزبير

وسهمين

في ترجمة فرد اسمعيل بن أبي اويس شيخ البخارى وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن الانبارى واسحق الكاذى وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصرى ثم الزمخشرى في الفائق ثم القاضى عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى وسيدى على الوفوى على طريق القوم وأهل الاشارات وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائى والترمذى في الشمائل انتهى قلت وممن شرحه أيضا السيد المرتضى البلجرامى صاحب تاج العروس شرح القاموس وهو على مذاق أهل التصوف أيضا وله شروح كثيرة جدا ۞ (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم) أى نفلا أو واجبا على التراخى (وزوجها شاهد الا باذنه) لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافرا جاز لها قال في الفتح فلو صامت وقدم في اثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة (ولا يحل لها ان تاذن) لاحد رجل أو امرأة ان يدخل (في بيته الا باذنه) فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك

انتهى (وما أنفقت من نفقة) من ماله قدراً يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير أن تجاوز العادة (من غير أمره) أى عن غير اذنه الصريح فى ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا أو جارياً على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يؤدى اليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أى نصفه وفى حديث عائشة عند البخارى كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضى تساويهما فى الاجر ويؤيده ما فى حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التى تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبى هريرة هذا قال فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله فى الفتح ﴿(عن اسامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله) وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد) أى الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير ان أصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) وفيه اشارة الى ان النساء غالباً يرتكبن المنهى ومن ثم كن أكثر من دخل النار والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم فى آخر كتاب الدعوات والنسائى فى عشرة النساء ﴿(عن عائشة

وسهمين للفرس رواه النسائى * وعن أبى عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين رواه أحمد وأبو داود * واسم هذا الصحابى عمرو بن محصن * وعن أبى رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وأخى ومعنا فرسان فاعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا * وعن أبى كبشة الانمارى قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهدأ الناس جاآ بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الغبار عنهما وقال انى جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله رواهما الدارقطنى * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم لمائتى فرس بخيبر سهمين سهمين * وعن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم رواهما الدارقطنى * وعن مجمع بن جارية الانصارى قال قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه أحمد وأبو داود وذكر ان حديث ابن عمر أصح قال وأتى الوهم فى حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتى فارس) حديث ابن عمر له ألفاظ فى الصحيح وغيرهما غير ما ذكره المصنف وهو فى الصحيحين من حديثه وحديث أنس وحديث عروة بن الجعد البارقى وفى الباب عن أبى هريرة عند الترمذى والنسائى وعن عتبة بن عبد عند أبى داود وعن جرير عند مسلم وابى داود وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد وعن حذيفة عند أحمد والبزار وله طرق أخرى جمعها الدمياطى فى كتاب الخيل قال الحافظ وقد لخصته وزدت عليه فى جزء لطيف وحديث المنذر بن الزبير قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وقد أخرج نحوه النسائى من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده وروى الشافعى من حديث مكحول ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين وهو مرسل وقد روى الشافعى أيضا عن ابن الزبير ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد وقد حضر يوم خيبر بفرسين وولد الرجل أعرف بحديثه ولكنه روى الواقدى عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول لكن الشافعى كان يكذب الواقدى وحديث أبى عمرة فى اسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا خرج) إلى سفر (أقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فطارت القرعة) أي حصلت (لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث معها) (فقالت حفصة) أي لعائشة لما حصل لها من الغيرة (ألا تركبين الليلة) هذه (بعيري وأركب بعيرك تنظرين) إلى ما لم تنظري إليه (وأنظر) أنا إلى ما لم أكن نظرته (فقالت) لها عائشة لما شوقتها إليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الأخرى (فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى جمل عائشة) يظنها عليه (وعليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر في هذه الرواية أنه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة) رضي الله عنها حال المسايرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجليها بين الإذخر) الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا (وتقول يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني) قالت ذلك لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة (ولا أستطيع أن أقول له) صلى الله عليه وآله وسلم (شيئا) أي لأنه ما كان يعذرني في ذلك ولم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم قال في الفتح استدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عند الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة انتهى قلت الحديث حجة على من خالفه وقد أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا لا معنى لها لأنها تشبه الأزلام التي نهي

استشهد به البخاري ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد فكان للفارس ثلاثة أسهم وحديث أبي رهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني وفي إسناده إسحق بن أبي فروة وهو متروك وحديث أبي كبشة أخرجه أيضا الطبراني وفي إسناده عبد الله بن بشر الحبراني وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف وذكرناها وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ونعني به حديث ابن عمر المذكور في أول الباب قال وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس وقال الحافظ في الفتح إن في إسناده ضعفا ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله ابن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي أو شيخه وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما أشار إلى ذلك الحافظ قال وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال للفرس وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة قال فكأن الرمادي رواه بالمعنى وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معا بلفظ أسهم للفرس قال وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن ابن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ أسهم للفرس وقيل إن إطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور ومنه قولهم يا خيل الله اركبي كما ورد في الحديث ولا بد من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما كما تقدم وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد في معناه فجعلوا للفارس وفرسه سهمين وقد حكي ذلك عن علي وعمر وأبي موسى وذهب الجمهور إلى أنه يعطى الفرس سهمين والفارس سهما والراجل سهما قال الحافظ في الفتح والثابت عن عمر وعلي كالجمهور وحكى في البحر عن علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن علي والباقر والناصر والإمام يحيى ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام واحتج لهم ببعض أحاديث الباب ثم أجاب عن ذلك فقال قلت يحتمل أن الثالث في بعض الحالات تنفيل جمعا بين الأخبار انتهى ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفناه وهو جمع تنبئ عليه الأدلة التي قدمناها وقد تقرر في الأصول أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه

سهمين

سهمين مرجوحة لايشك في ذلك من له أدنى المام بعلم السنة وقد نقل عن أبي حنيفة انه احتج لمذهب المذكور بأنه يكره ان تفضل البهيمة على المسلم وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم وأيضا السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة وأيضا قد فضلت الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم وقد استدل للجمهور في مقابلة هذه الشبهة بان الفرس تحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها او بانه يحصل بها من الغناء في الحرب مالا يخفى وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعدا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة فروى عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت قال القرطبي في المفهم ولم يقل أحد انه يسهم لا كثر من فرسين الا ما روى عن سليمان بن موسى وحكى في البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية ان من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط وعن زيد بن علي والصادق والناصر والاوزاعي وأحمد بن حنبل وحكاه في الفتح عن الليث وأبي يوسف وأحمد واسحق انه يسهم لفرسين لا أكثر قال الحافظ في التلخيص فيه أحاديث منقطعة أحدها عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس رواه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عنه وهو معضل ورواه سعيد من طريق الزهري ان عمر كتب الى أبي عبيدة انه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب وروى الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم الا لفرسين وأخرج الدارقطني باسناد ضعيف عن أبي عمرة قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسي أربعة ولي سهما فاخذت خمسة وقد قدمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين والاسهام للدواب خاص بالافراس دون غيرها من الحيوانات قال في البحر مسئلة ولا يسهم لغير الخيل من البهائم اجماعا اذ لا ارهاب في غيرها ويسهم للبرذون والمقرف والهجين عند الاكثر وقال الاوزاعي لا يسهم للبرذون

* (باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة) *

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره رواه أبو داود ❁ وعن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله

الله عنها انتهى قال الشوكاني في الفتاوى وقد ثبتت القرعة في مواضع متعددة وليس بيد من نفاها دلالة من شرع ولا عقل وقد ذكرتها في شرحي للمنتقى انتهى وفي شرح العلامة ابن قاسم الغزي على مختصر الامام أبي شجاع مع زيادة من حاشية الباجوري على الشرح المذكور ما لفظه وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع أو اكثر متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية وزنا وصورة من طين بعد تجفيفه أو شمع أو عجين أو نحوهما ثم توضع تلك البنادق في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية وهكذا أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد وبكر وهكذا انتهى قال في الفتح وحكى عن الحنفية اجازتها أي اجازة القرعة وقد قالوا به في مسئلة الباب انتهى واما ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر وأقرع مرة بالنوى فقد قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ليس لهذا صحة انتهى قلت وقد ذكرت كلاما بسيطا في القرعة في كتابي ظفر اللاظي بما يجب في القضاء على القاضي فراجعه ❁ (عن أنس رضي الله عنه قال ولو شئت ان أقول قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لكنت صادقا في تمر يجي بالرفع الى النبي صلى

عليه وآله وسلم ان لك أجر رجل وسهمه رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه) حديث ابن عمر الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده موثقون قوله وأما تغيبه في رواية للبخاري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى أي أشار بها وقال هذه يد عثمان أي بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه أي البيعة لعثمان أي عن عثمان قوله وكانت مريضة أخرج الحاكم في المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج الى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة قال ابن اسحق ويقال ان ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين وقد استدل بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الامام لمن كان غائبا في حاجة له بعثه لقضائها وأما من كان غائبا عن القتال لا لحاجة للامام وجاء بعد الوقعة فذهب أكثر العترة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري والليث الى أنه لا يسهم له وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه يسهم لمن حضر قبل احرازها الى دار الاسلام وسيأتي في باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب ما استدل به أهل القول الاول وأهل القول الثاني

•(باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر واجرائهم)•

(عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا سأل أبي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا رواه ابن ماجه • وعن يعلى بن منية قال أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيأ كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أمره فقال ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى رواه أبو داود وقد صح ان سلمة بن الاكوع كان أجيرا لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل وهذا المعنى لاحمد ومسلم في حديث طويل ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله على من لا يقصده أصلا جمعا بينهما) الحديث الاول في اسناده عند ابن ماجه سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف ويشهد له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن عبيد الله بن سلمان ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الله عليه وآله وسلم لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال السنة) أي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم ولابي داود في آخر الحديث قال خالد ولو شئت ان أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فتبين انه قول خالد لا شيخه أبي قلابة (اذا تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوبا (سبعا) من الليالي متواليات فلو فرقها لم يحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق وتدخل الايام (واذا تزوج الثيب) على البكر (أقام عندها) وجوبا (ثلاثا) من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها أكثر فتحتاج الى فضل وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث وزاد في رواية أخرى عنه عند البخاري ثم قسم أي بعد ذلك ولا يحتسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستأنف القسمة ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث أو السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب كذا قال بعضهم ولكن النصوص تقتضي أن الليل كالنهار في الخروج لذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح

(عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة) هي أسماء نفسها (قالت يا رسول الله ان لي ضرة) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (فهل علي جناح) أي اثم (ان تشبعت من زوجي) الزبير بن العوام كذا حدثته المرأة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (غير الذي يعطيني) ولمسلم من

حدثنه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبى فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يارسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادى فقال ويحك وما ربحت قال مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنبئك بخير رجل ربح قال وما هو يارسول الله قال ركعتين بعد الصلاة فهذا الحديث وحديث خارجة المذكور فيهما دليل على جواز التجارة فى الغزو وعلى ان الغازى مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة فى الغزو موجبة لنقصان أجر الغازى لبينه صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار فى سفر الحج لما ثبت فى الحديث الصحيح انه لما تحرج جماعة من التجار فى سفر الحج أنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم والحديث الثانى سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه البخارى بنحوه وبوب عليه باب الأجير وقد اختلف العلماء فى الاسهام للاجير اذا استؤجر للخدمة فقال الاوزاعى وأحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له واحتجوا بحديث سلمة الذى أشار اليه المصنف وفيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له وأما اذا استؤجر الاجير ليقاتل فقالت الحنفية والمالكية لا سهم له وقال الاكثر له سهمه وقال أحمد لو استأجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعى هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد أما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة وقال الثورى لا يسهم للاجير الا ان قاتل وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم هكذا رواه البخارى عنهما تعليقا ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير ووصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة والاولى المصير الى الجمع الذى ذكره المصنف رحمه الله فمن كان من الاجراء قاصدا للقتال استحق الاسهام من الغنيمة ومن لم يقصد فلا يستحق الا الاجرة المسماة قوله يعلى بن منية هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه وقد ينسب تارة اليها كما وقع فى هذا الحديث وقصة سلمة بن الاكوع فى مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه للسرح وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الاشارة اليها قريبا وهى قصة مبسوطة فى كتب الحديث والسير فلا حاجة الى ايرادها هنا بكمالها

* (باب ما جاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب) *

عن أبى موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا وأخوان لى أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم اما قال فى بضعة واما قال فى ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا

حديث عائشة ان امرأة قالت يارسول الله أقول ان زوجى أعطانى مالم يعطنى (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المتشبع) المتكثر (بما لم يعط) يتجمل بذلك كالذى يرى انه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبى زور) قال الصفاقسى هو ان يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابى هذا يتأول على وجهين أحدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثانى ان يراد به نفس الثوب قالوا كان فى الحى رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر يرى انه لابس قميصين أو هو المرائى يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفى الفائق للزمخشرى المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زور أى ذى زور وهو الذى يزور على الناس بأن يتزيا بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة وأراد بالتشبيه ان المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر وقال الكرمانى معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب الملبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها

الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالاقامة قال فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا أو قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم متفق عليه ❁ وعن أبي هريرة انه حدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله قال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود وأخرجه البخاري تعليقا) قوله بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهره انه لم يبلغهم شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الهجرة بمدة طويلة وهذا اذا أراد بالمخرج البعثة وان أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغهم الدعوة فاسلموا وأقاموا ببلادهم الى ان عرفوا بالهجرة فعزموا عليها وانما تأخروا هذه المدة اما لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك واما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار فلما بلغتهم المهادنة أمنوا وطلبوا الوصول اليه وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا الى مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الاشعريين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة وصححه ابن حبان من هذا الوجه ويجمع بينه وبين ما في الصحيح انهم مروا بمكة في حال مجيئهم الى المدينة ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لان ذلك كان حال الهدنة قوله أنا وأخوان لي زاد البخاري أنا أصغرهم واسم أبي بردة عامر وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قاله ابن عبد البر وجزم ابن حبان في الصحابة بأن اسمه محمد وذكر ابن قانع ان جماعة من الاشعريين أخبروه وحققوا وكتبوا خطوطهم ان اسم أبي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء قوله اما قال في بضعة الخ قد بين في الرواية المتقدمة انهم كانوا خمسين من الاشعريين وهم قومه فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى واخوته فمن قال اثنين أراد من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ومن قال ثلاثة أو اكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معه من اخوته وأخرج البلاذري بسند له عن ابن عباس انهم كانوا أربعين والجمع بينه

حقيقيا أو تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف وفائدة التشبيه المبالغة اشعارا بالاتزار والارتداء يعني هو زور من رأسه الى قدمه أو الاعلام بأن في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل ذكره القسطلاني وفي الفتح قال أبو عبيد المتشبع أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال وأما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة بثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله) عليه قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي وأما في حق الله فقال الخطابي أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة يعني حديث الباب قال عياض ويحتمل ان تكون الغيرة في حق الله الاشارة الى تغيير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الاصل الحمية والانفة وهو تفسير بلازم التغيير فيرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه الغضب والرضا وقال ابن العربي التغيير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى أقول هذا مذهب الخلف ومختار

وبين

السلف معلوم وهو امرار الصفات على ظاهرها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل ثم قال ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيأ من ذلك لنفسه عاقبه

قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه انتهى وعند البخاري في حديث سعد بن عبادة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياأمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني وعن أسماء بنت أبي بكر انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا شئ أغير من الله رواها البخاري ۞ (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت تزوجني الزبير) بن العوام بمكة (وماله في الارض من مال) ابل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شئ) من عطف العام على الخاص (غير ناضح) بعير يستقى عليه (وغير فرسه) أي وغير مالابد له منه من مسكن ونحوها (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شئ أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه (وأستقي) وفي رواية وأسق أي وأسقي الناضح والفرس (الماء) والرواية الاولى أشمل معنى وأكثر فائدة ولم تستثن

وبين ماقبله بالحمل على الاصول والاتباع وقال ابن اسحق كانوا ستة عشر رجلا وقيل أقل قوله فوافقنا جعفر بن أبي طالب أي بأرض الحبشة وقد سمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا قوله وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر الخ فيه دليل على انه يجوز للامام ان يجتهد في الغنيمة ويعطي بعض من حضر من المدد دون بعض فانه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم وقد استدل به أبو حنيفة على قوله المتقدم انه يسهم للمدد وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون انما أعطاهم من الخمس وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الاموال ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الاقوال للشافعي وقد احتج أبو حنيفة باسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما تقدم في باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان ذلك خاص به وبمن كان مثله ومنها ان ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى يسألونك عن الانفال ومنها انه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره وهذا أشهر وهو مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير من شهد الوقعة الا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم وكذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم وقال الطحاوي يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم ومما يؤيد انه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وابن أبي شيبة ان عمر قال الغنيمة لمن شهد الوقعة وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفا ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع قوله وان حزم بمهملة وزاي مضمومتين وقوله لبف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف قوله ياوبر بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ونقل أبو علي عن أبي حاتم ان بعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال وبرا قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع وانه قليل القدرة على القتال ومعنى قوله وأنت بها أي وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده ولفظ البخاري وأنت بهذا قوله تحدر بالحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وفي رواية للبخاري تدلى وهو بمعناه وفي رواية له أيضا تدأدأ بمهملتين بينهما همزة ساكنة قيل أصله تدهده فابدلت الهاء همزة وقيل الدأدأة صوت الحجارة في المسيل قوله من

رأس ضال فسر البخارى الضال بالسدر كما فى رواية المستملى وكذا قال أهل اللغة انه السدر البرى وفى رواية للبخارى من رأس ضأن بالنون قيل هو رأس الجبل لانه فى الغالب موضع مرعى الغنم وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبى هريرة

•(باب ما جاء فى اعطاء المؤلفة قلوبهم)•

(عن أنس قال لما فتحت مكة قسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم فى قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون فقال اما ترضون ان ترجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم فقالوا بلى فقال لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الانصار واديا وشعبا لسلكت وادى الانصار وشعب الانصار وفى رواية قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطفق يعطى رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث بمقالتهم فجمعهم وقال انى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبى الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا • وعن ابن مسعود قال لما آثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أناسا فى القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ فى القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته فأخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى فقد أوذى باكثر من هذا فصبر متفق عليهن • وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمال أو بسبى فقسمه فاعطى قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال انى أعطى قوما أخاف ضلعهم وجزعهم وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم رواه أحمد والبخارى والظاهر ان اعطاءهم كان من مهم المصالح من الخمس ويحتمل ان يكون نفلا من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها)

قوله واديا أو شعبا الوادى هو المكان المنخفض وقيل الذى فيه ماء والمراد هنا بلدهم والشعب بكسر الشين المعجمة اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فى الجبل واراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة

الارض التى كان أقطعها له النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يكن يملك أصل الرقبة بل منفعتها فقط (وأخرز غربه) أى وأخيط دلوه (وأعجن) قبقبه (ولم أكن أحسن أخبز وكان) أى لما قدمنا المدينة من مكة (يخبز) خبزى (جارات لى من الانصار وكن نسوة صدق) اضافتهن الى الصدق مبالغة فى تلبسهن به فى حسن العشرة والوفاء بالعهد (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه) اياها (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أموال بنى النضير (على رأسى وهى منى) أى من مكان سكنى (على ثلثى فرسخ) الفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل اربعة آلاف خطوة (فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه نفر من الانصار فدعانى ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون المعجمة ينيخ بعيره (ليحملنى) عليه (خلفه فاستحييت ان أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) أى بالنسبة الى علمها أو الى أبناء جنسه وعند الاسماعيلى وكان من أغير الناس فعلى هذا فمن مقدرة فى الخبر المذكور (فعرف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنى قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت) له (لقينى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه فاناخ) بعيره (لاركب) خلفه (فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه) صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته (قالت) والقناعة

ولم أزل أخدم (حتى أرسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) وفيه ان على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها واليه ذهب أبو ثور ويؤيده قصة فاطمة وشكواها

ما تلقى من الرحى والجهد وعلى انها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد ولفظ الفتح وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما أشار اليه المهلب وغيره قال الحافظ والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الاجانب وذكر عياض ان الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن قال الحافظ وما ذكره عياض ان الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن قد ذكرت البحث فيه معه في غير هذا الموضع قلت وقد قدمنا الكلام فيه أيضا في محله فراجعه قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لاسيما اذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة لاسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الانصار

(عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اني لاعلم) أي شأنك (اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت) أي علي (غضبى قلت لا ورب ابراهيم) يؤخذ منه استقراء الرجل

والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه ان يسلك طريقه ويتبع حاله قال الخطابي لما كانت العادة ان المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا تفرقت في السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فاراد انه مع الانصار قال ويحتمل ان يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد انتهى وقد أثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار في هذه الواقعة ومدحهم فمن جملة ما قاله لهم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وقال الانصار شعار والناس دثار كما في صحيح البخاري وغيره قوله حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لانه رجع من جانب الى جانب فكأن أموال الكفار سميت فيئا لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طارئ فاذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع اليهم ما كان لهم قوله فطفق يعطي رجالا هم المؤلفة قلوبهم والمراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية وقد اختلف في المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لهم اتباع كفار يتألفونهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر في المبهمات له أسماءهم فقال هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الاهتم التميمي وعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي قال الحافظ في الفتح وفي ذكر الاخيرين نظر وقيل انهما جاآ طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية ويزيد ابن أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحق النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الاسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الاسود وابو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان ابن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية بن خلف وأبي بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومي قوله ان يذهب الناس بالاموال في رواية للبخاري بالشاة والبعير قوله الى رحالكم بالحاء المهملة أي بيوتكم قوله لما آثر النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أنا ساهم من تقدم ذكرهم قوله قال رجل في رواية الاعمش فقال له رجل من الانصار وفي رواية الواقدي ان اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه رد على مغلطاي حيث قال لم أر أحدا قال انه من الانصار الاما وقع في رواية الاعمش وجزم بانه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر الخوارج وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك فان قصة حرقوص غير هذه كما تقدم قوله ما أريد فيها وجه الله في رواية البخاري ما أراد بها هذا قوله رحم الله موسى الخ فيه الاعراض عن الجاهل والصفح عن الاذى والتأسي بمن مضى من النظراء قوله ضلعهم بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج وفي أحاديث الباب دليل على انه يجوز للامام ان يؤثر بالغنائم أو بعضها من كان مائلا من اتباعه الى الدنيا تأليفا له واستجلابا لطاعته وتقديمه على من كان من اجناده قوي الايمان مؤثرا للآخرة على الدنيا

(باب حكم اموال المسلمين اذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم)

(عن عمران بن الحصين قال اسرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة وفي رواية مدربة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فاعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبق عبد له فلحق بارض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه * وفي رواية ان غلاما لابن عمر أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه أبو داود) قوله العضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة وهي ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله فانفلتت بالنون والفاء أي المرأة قوله منوقة بالنون والقاف أي مذللة قوله مدربة بالدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة وهي المؤدبة المعودة للركوب والتدريب مأخوذ من الدربة وهي المعرفة بالشيء قوله ونذروا بها بضم النون وكسر الذال المعجمة أي علموا بها وفي شرح النووي هو بفتح النون قوله لا وفاء لنذر

حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم جزم وحكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ويحتمل ان يكون انضم الى ذلك شيء آخر اصرح منه لكن لم ينقل واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج من دائرة التعلق في الجملة (قالت قلت أجل) نعم (والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك) باللفظ فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها أخبرت أنها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني
قسما اليك مع الصدود لأميل.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة رضي الله عنها (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اياكم والدخول على النساء) بالنصب على التحذير وهو متضمن لمنع الدخول ومنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (فقال رجل) قال في الفتح لم أقف على تسميته (من الانصار يا رسول

في معصية الله سيأتي الكلام على هذا في كتاب النذور ان شاء الله قوله ذهب فرس له فاخذه في رواية الكشميهني ذهبت فاخذها والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وقع في رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري فجعلهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية للبخاري وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وصرح بان قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وقد وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا أخرجه الاسماعيلي من طريقه وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته انه افتدى الغلام بروميتين وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الجزم في الترجمة على هذا الحديث فانه قال باب اذا غنم المشرك مال المسلم ثم وجده المسلم أي هل يكون أحق به أو يدخل في الغنيمة ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيأ من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ويختص به أهل المغانم وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا والى هذا التفصيل ذهبت الهادوية وعن أبي حنيفة كقول مالك الا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقا

(باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة)

(عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري *وعن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود *وعن عبد الله بن المغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيأ فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي *وعن ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق *وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه رواهما أبو داود) حديث ابن عمر الاول زاد فيه أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحح هذه الزيادة

الله أفرأيت الحمو) أي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له (الحمو) كذلك (الموت) أي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو النفس ان وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها والحمو قال النووي اتفق أهل اللغة على ان الاحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان أقارب زوجة الرجل وان الاصهار يقع على النوعين والمراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لانهم محارم للزوجة تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الاجنبي فالشر به أكثر من الاجنبي والفتنة به أمكن من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى قال في الفتح محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد الا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها انتهى *(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في الثوب الواحد (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) خشية ان تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي

ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو يفضي بكون غير ذلك وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء ورفعه
النسائي عنه ولا الرجل الرجل — والزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا
ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة
الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة
المرأة ولا يفضي الرجل الى
الرجل في الثوب الواحد ولا
تفضي المرأة الى المرأة في الثوب
الواحد وفيه انه يحرم نظر
الرجل الى عورة الرجل
والمرأة الى عورة المرأة والرجل
الى عورة المرأة والمرأة الى عورة
الرجل بطريق الاولى ثم يباح
للزوجين ان ينظر كل منهما الى
عورة الآخر ولو الى الفرج
ظاهرا او باطنا لانه محل تمتعه
لكن يكره نظر الفرج حتى من
نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه
اشد كراهة قالت عائشة رضي
الله عنها ما رأيت منه ولا رأى
مني أي الفرج وحديث النظر
الى الفرج يورث الطمس أي
العمى رواه ابن حبان وغيره في
الضعفاء وخالف ابن الصلاح
فقال انه جيد الاسناد محمول على
الكراهة كما قاله الرافعي
واختلف في قوله يورث العمى
فقيل في الناظر وقيل في الولد
وقيل في القلب والامة كالزوجة
ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى
جاز لتسامح الناس به الى بلوغها
سن التمييز وصيرها بحيث يمكنها
ستر عورتها عن الناس قال
النووي ومما تعم به البلوى
ويتساهل فيه كثير من الناس
الاجتماع في الحمام فيجب على من
فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على
من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان يخاف على نفسه وغيره فتنة قال في الفتح ولا الحديث

ابن حبان وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي ورجح ذلك رفعه
ووقفه وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخاري وزاد فيه الطيالسي في مسنده
باسناد صحيح فقال هو لك وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي قال ابن الصلاح
في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الاصول انتهى وقد صححه الحاكم
وابن الجارود وأخرجه أيضا الطبراني من حديثه بلفظ لم يخمس الطعام يوم خيبر
وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود وقال المنذري انه تكلم في القاسم
غير واحد انتهى وفي اسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول قوله كنا نصيب في مغازينا العسل
زاد الاسماعيلي في روايته والفواكه وفي رواية بلفظ كنا نصيب السمن والعسل في
المغازي فنأكله وفي رواية لمن وجه آخر أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك ولم تقسم
قال في الفتح وهذا الموقوف لا يغاير الاول لاختلاف السياق وللاول حكم الرفع
للتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما يوم اليرموك فكان بعده
فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى ولا يخفى انه ليس في روايات الحديث تصريح بانه في
زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما فيه ان اطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في انها
مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه من التصريح في شيء قوله ولا نرفعه
أي ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا نحمله الى متولي أمر الغنيمة والى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الاذن قوله
عبد الله بن المغفل بالمعجمة والفاء وزن محمد قوله جرابا بكسر الجيم قوله فالتزمته في رواية
للبخاري فنزوت بالنون والزاي أي وثبت مسرعا وموضع الحجة من الحديث عدم انكار
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا سيما مع وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم
فان ذلك يدل على الرضا وقد قدمنا ان أبا داود الطيالسي زاد فيه فقال هو لك وكأنه
صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفي الحديث جواز
أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وروي عنه
وعن أحمد تحريمها قوله الجزر بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح كذا
قيل وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الابل يقع على الذكر والانثى
وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص
بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاء انتهى وقد قيل ان الجزر في الحديث بضم
الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره وأحاديث الباب تدل على انه يجوز أخذ
الطعام ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار
الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى والى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الامام أو لم يأذن
والعلة في ذلك ان الطعام يقل في دار الحرب وكذلك العلف فابيح للضرورة والجمهور
أيضا على جواز الاخذ ولو لم تكن ضرورة وقال الزهري لا نأخذ شيئا من الطعام وغيره

الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان نهى الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الانعام للاكل كما يجوز أخذ الطعام ولكن قيده الشافعي بالضرورة الى الاكل حيث لا طعام

●(باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف)●

(عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهبة رواه أبو داود

●وعن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود)

الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا ان النهبة ليست باحل من الميتة أو ان الميتة ليست باحل من النهبة قال والشك من هناد وهو ابن السري وأخرجه أيضا البيهقي والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري وفي اسناده أبو عبد العزيز شيخ من الاردن وهو مجهول ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قوله ثم جعل يرمل اللحم بالتراب أي يضع التراب عليه قال في القاموس وأرمل الطعام جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى والحديث الاول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من ان الغنم تقسم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما منع من أكلها لاجل النهب كما وقع التصريح بذلك لا لاجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة ثم الحديث الثاني فيه دليل على ان الامام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الانعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة المغنم وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم فانهم يصرحون بانه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره وقد استدل على ان المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير اذن الامام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي أصابوها لاجل الجوع وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القدور وقال المهلب انما أكفأ القدور ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد القسمة ويمكن ان يحمل ذلك على انه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه القتال وقد

تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين حيث لا حائل الا عند الضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق انتهى وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لمن ذكر عن الداودي انه من كلام ابن مسعود ۞(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله في سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلا) وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله وفي حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية أخرجه مسلم قال أهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي طارقا والتقييد في الحديث بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما أن يجد أهله على

ثبت في هذا الحديث ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة وقال القرطبي المأمور به كفاءه انما هو المرقعة وبه للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لاجل النهي عن اضاعة المال

(باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الا حالة الحرب)

(عن رويفع بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه ولا ان يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه رواه أحمد وأبو داود * وعن ابن مسعود قال انتهيت الى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فنفلني بسلبه رواه أحمد) الحديث الاول في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه غير مرة وأخرجه أيضا الدارمي والطحاوي وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح اسناده وقال في بلوغ المرام رجاله ثقات لا بأس بهم والحديث الثاني أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه وقال في مجمع الزوائد ان رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة انتهى وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبي عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه انه قال مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيأ حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد وأخرج نحوه النسائي مختصرا وقوله أبعد من رجل الخ قال الخطابي في المعالم هكذا رواه أبو داود وهو غلط وانما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها هل زاد على رجل قتله قومه يهونون على نفسه ما حل بها انتهى والحديث الاول فيه دليل على انه لا يحل لاحد من المجاهدين ان يبيع شيأ من الغنيمة قبل قسمتها لان ذلك من الغلول وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالنهي عنه ولا يحل أيضا ان يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده أو يركب دابة منها حتى اذا أعجفها ردها لما في ذلك من الاضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير اذن منهم قال في الفتح وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحجته حديث رويفع المذكور ونقل عن أبي يوسف انه حمله على ما اذا كان الآخذ غير محتاج يبقى به دابته أو ثوبه بخلاف من

غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع يحرض على الستر وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب المرأة شيء في الغالب ومع ذلك نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى قال القسطلاني وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل وأخرجه مسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء ۞ (وعنه) أي عن جابر (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) له لما قفل من تبوك (اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد) أي تستعمل الحديد وهي موسى في ازالة الشعر المشروع ازالته (المغيبة) أي التي غاب عنها زوجها (وتمتشط) أي تسرح شعر رأسها الذي تغير وتفرق وترجله وتزينه (الشعثة) المنتشرة الشعر المغبرة الرأس ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل يؤذن انهم قادمون وفي حديث جابر ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا فوجد عندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا أخرجه أبو عوانة في صحيحه

من ليس له ثوب ولا دابة ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما ترجم في الباب انه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل ان يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكره عليه فدل على جواز استعمال السلاح المغنوم مادامت الحرب قائمة بغير اذن الامام وقد تقدم الكلام على قوله فنفلني بسلبه في باب ان السلب للقاتل

(باب ما يهدى للامير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب)

(عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا العمال غلول رواه أحمد * وعن أبي الجويرية قال أصبت بجرة حمراء فيها دنانير في امارة معاوية في أرض الروم قال وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قال ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده اسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذكور قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على الازد يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا الحديث والحديث الثاني في اسناده عاصم بن كليب قال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي صالح وقال النسائي ثقة واحتج به مسلم وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن بن يزيد المذكور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس **قوله** غلول بضم المعجمة واللام أي خيانة **قوله** وعن أبي الجويرية اسمه حطان بن خفاف قال في الخلاصة وثقه أحمد **قوله** لا نفل الا بعد الخمس قد تقدم الكلام على ذلك وقد استدل المصنف بالحديث الاول على انها لا تحل الهدية للعمال وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الاموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة والحديث الثاني بوب عليه أبو داود باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم أي هل يجوز أم لا واستدل به المصنف على

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب الطلاق)*

وهو في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي القسطلاني هو في اللغة رفع القيد يقال أطلق الفرس والاسير انتهى وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلابد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلق ساكنة اللام فهي طالق فيهما وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك

رحمة منه سبحانه ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته) هي آمنة بالمد بنت غفار بالكسر حكاه النووي عن ابن باطيس وعن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته فكأنه أراد مبهمات التهذيب وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم أو بنت عمار قال في الفتح والاول أولى وأقوى من ذلك ما في مسند أحمد ان اسمها النوار ويمكن الجمع بان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعمر (مره فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها مابقي من العدة. قال ابن دقيق العيد يتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقد أطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب

خنيم

﴿(باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال)﴾

(عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شراك من نار أو شراكان من نار متفق عليه ❊ وعن عمر قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه أحمد ومسلم ❊ وعن عبد الله بن عمر قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه أحمد والبخاري) قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا وقع في رواية ثور بن زيد وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هرون انه قال وهم ثور في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة ابن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعدما افتتحوها قال ولكن لا يشك أحد ان أبا هريرة حضر قسمة الغنائم والغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة قال الحافظ وكان محمد بن اسحق استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة فرواه عنه في المغازي بدونها وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ انصرفنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وادي القرى وروى البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر الى وادي القرى فلعل هذا أصل الحديث وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق

وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر الثانى قال الحافظ فهذا فصل الخطاب فى هذه المسئلة انتهى قلت وتمام هذا البحث فى كتاب ارشاد الفحول للشوكانى وقد بين فيه ما هو الحق فى هذا الباب والله أعلم (ثم ليمسكها) المراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفى رواية عند مسلم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء امسك) ها (بعد) أى بعد الطهر من الحيض الثانى (وان شاء طلق) ها (قبل ان يمس) ها أى يجامعها واختلف فى علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق فى أول الطهر بخلاف الطهر الثانى وكما نهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء فى الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وفى مسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا (فتلك العدة) أى فتلك زمن العدة وهى حالة الطهر (التى أمر الله) أى أذن (ان يطلق لها النساء) فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به من ذهب الى ان الاقراء الاطهار للامر بطلاقها فى الطهر ﷺ (وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال حسبت على) أى الطلقة التى طلقتها فى الحيض (بتطليقة) فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن شايعهم فى قوله انه لم يعتد بها اولم يرها شيأ لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة وقد أطال الحافظ فى الفتح والقسطلانى فى الارشاد البحث فى ذلك وعرض الى قول

خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة قال قدمت المدينة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيأ حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فاشركونا فى سهامهم قوله غنمنا المتاع والطعام والثياب رواية البخارى انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطا الا الاموال والثياب والمتاع قوله عبد له هو مدعم كما وقع فى رواية البخارى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضا قوله رفاعة بن زيد قال الواقدى كان رفاعة وفد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه قوله من بنى الضبيب بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير وفى رواية للبخارى أحد بنى الضباب بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب وهم بطن من جذام قوله يحل رحله رواية البخارى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد البيهقى فى الرواية المذكورة وقد استقبلتنا يهود بالرمى ولم نكن على تعبية قوله لتلتهب عليه نارا يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بان تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد انها سبب لعذاب النار وكذا القول فى الشراك المذكور قوله فجاء رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه قوله بشراك أو شراكين الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم قوله على ثقل بمثلثة وقاف مفتوحتين العيال وما ثقل حمله من الامتعة قوله يقال له كركرة اختلف فى ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووى انما اختلف فى كافه الاولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا قال عياض هو للاكثر بالفتح فى رواية على وبالكسر فى رواية ابن سلام وعند الاصيلى بالكسر فى الاول وقال القابسى لم يكن عند المروزى فيه ضبط الا انى أعلم ان الاول خلاف الثانى قال الواقدى انه كان اسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال وروى أبو سعيد النيسابورى فى شرف المصطفى انه كان نوبيا أهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة فاعتقه وذكر البلاذرى انه مات فى الرق قوله هو فى النار أى يعذب على معصيته أو المراد هو فى النار ان لم يعف الله عنه وظاهر الروايتين ان كركرة المذكور غير مدعم الذى قبله وكلام القاضى عياض يشعر بان قصتهما متحدة قال الحافظ والذى يظهر من عدة أوجه تغايرهما قال نعم عند مسلم من حديث عمر ثم ذكر الحديث المذكور فى الباب ثم قال فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم فانها كانت بوادى القرى ومات بسهم وغل شملة والذى أهدى كركرة هوذة والذى أهدى مدعم رفاعة فافترقا وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ونقل النووى الاجماع على أنه من الكبائر وقد صرح القرآن والسنة بان الغال يأتى يوم القيامة والشئ الذى غله معه فقال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم

الحافظ ابن القيم في هذه المسألة فراجعه ۞ (عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون) بفتح الجيم وسكون الواو أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل أسماء (لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ودنا) أي قرب (منها) بعد ان تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لها لقد عذت بعظيم) وهو الله تعالى (الحقي باهلك) أي لاني طلقتك . واه كان لها أهل أم لا وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه (وفي رواية عن أبي أسيد رضي الله عنه) وهو مالك ابن ربيعة الانصاري الساعدي (انها) أي ابنة الجون (أدخلت عليه ومعها دايتها حاضنة لها) قال في الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع وهي معربة وقال العيني ليس كما قالا وانما الداية المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب قال الحافظ ولم أقف على اسم هذه الحاضنة (فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) لها (هبي نفسك لي) أمر للمؤنث قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وآله وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك (قالت) لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع (وهل تهب الملكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة) بضم السين الواحد من الرعية وقال في القاموس السوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث (قال فاهوى بيده) الشريفة ايضا اي امالها (يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ) أي بالذي يستعاذ به قال أبو أسيد (ثم خرج

القيامة وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة الحديث وظاهر قوله شراك من نار الخ ان من أعاد الى الامام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الاثم وقد قال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب ان يدفع الى الامام كالاموال الضائعة انتهى وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر أجمعوا على ان للغال ان يعيد ما غل قبل القسمة (وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك رواه أحمد وأبو داود * قال البخاري قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه * وعن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فاتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجد في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه رواه أحمد وأبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه رواه أبو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه) حديث عبد الله بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه الحاكم وصححه وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذي يقال له أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال المنذري وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد قيل انه تفرد به وقال البخاري عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدارقطني انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمحفوظ ان سالما أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه ورواه من وجه آخر باللفظ الذي ذكره المصنف وقال هذا أصح وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وفي اسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال هو غيره وانه مجهول وقد رواه أبو داود

علينا) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال يا أبا أسيد اكسها) بضم السين ثوبين (رازقيين) ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي أي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا (والحقها باهلها) أي أدها اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال أبو أسيد فامرني فرددتها الى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني هشام عن زهير انها ماتت كمدا قال الحافظ ووقع في رواية لابن سعد عن هشام بن محمد بن عبد الرحمن ابن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ماقدمت وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من المرأة اذا دخل عليها ان تقول أعوذ بالله منك ﴿(عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي) من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي) أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من صحيح البخاري من وجه آخر انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات (واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي (وانما معه) تعني فرجه (مثل الهدبة) أي هدبة الثوب بالضم أي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهت بذلك اما لصغره أو لاسترخائه والثاني أظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لها (لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا) ترجعين اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) على

أيضا من وجه آخر عن زهير موقوفا قال في الفتح وهو الراجح قوله ولم يأمر بحرق متاعه هذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري ولفظ البخاري في الجهاد في باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب وهو الحديث الذي تقدم في أول هذا الباب ثم قال البخاري وهذا أصح قال في الفتح أشار الى تضعيف حديث عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال والاشارة بقوله هذا الى الحديث الذي ساقه والحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما في النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وقد ذهب الى الاخذ بظاهر حديث الاحراق أحمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال في كتاب الزكاة وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على انه لا يقبل الامام من الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا وقد تقدم الخلاف في ذلك قريبا قوله ومنعوه سهمه فيه دليل على انه يجوز للامام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى بمنعه سهمه من الغنيمة وكذلك يعاقبه بعقوبة ثالثة بضربه كما وقع في الحديث المذكور

﴿باب المن والفداء في حق الاسارى﴾

(عن أنس ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي * وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه أحمد والبخاري وأبو داود * وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط

التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث ولانه تصغير عسلة أي
قطعة من العسل أو على ارادة اللذة ٢٠٠ لتضمنه ذلك والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق

منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل
قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك
أحب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فأصبح دينك أحب
الدين كله الي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها
الي وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأمره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله لا يأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه) قوله سلما بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم
وعن الاكثر بسكون اللام يعني مع كسر السين والاول أصوب والسلم الاسير لانه
أسلم والسلم الصلح كذا في المشارق قوله لو كان المطعم الخ انما قال صلى الله عليه وآله وسلم
كذلك لانها كانت للمطعم عنده يد وهي انه دخل صلى الله عليه وآله وسلم في جواره لما
رجع من الطائف فاراد ان يكافئه بها والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا
الحديث والنتنى جمع نتن بالنون والتاء المثناة من فوق والمراد بهم أسارى بدر ووصفهم
بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس قوله لتركتهم له يعني بغير فداء وبين
السبب في ذلك ابن شاهين نحو ما قدمنا وقد ذكر ابن اسحق القصة في ذلك مبسوطة
وكذلك الفاكهي باسناد حسن مرسل وفيه ان المطعم أمر أولاده الاربعة فلبسوا
السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت
الرجل لا تخفر ذمتك وقيل ان اليد التي كانت له انه كان من أشد من سعى في نقض
الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم
في الشعب قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا الخ زعم سيف في كتاب
الردة له ان الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب قال في الفتح وفيه نظر لان
العباس انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمان فتح مكة وقصة ثمامة
تقتضي انها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع الى بلاده ثم منعهم ان يميروا أهل
مكة ثم شكا أهل مكة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة
قوله من بني حنيفة هو ابن لجيم بجيم ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة كبيرة
مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن قوله ثمامة بضم المثلثة وأثال بضم الهمزة
وبمثلثة خفيفة وهو ابن النعمان بن مسيلمة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة قوله ماذا
عندك أي أي شئ عندك ويحتمل ان تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة
أي ما الذي استقر في ظنك ان أفعله بك فأجاب بانه ظن خيرا فقال عندي يا محمد خير أي

ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويصيبها الثاني ولا تحل
باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان
ابن المنذر يقول في الحديث
دلالة على ان الثاني ان واقعها
وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس
باللذة انها لا تحل للاول لان
الذوق ان تحس باللذة وعامة أهل
العلم على انها تحل قال النووي
اتفقوا على ان تغييب الحشفة
في قبلها كاف في ذلك من غير
انزال وشرط الحسن الانزال
لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي
النطفة انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فبت طلاقي انه هو
محتمل للثلاث دفعة واحدة
ومتفرقة قال طائفة اذا طلق ثلاثا
مجموعة وقعت واحدة وهو قول
محمد بن اسحق صاحب المغازي
واحتج بما رواه عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال
طلق ركانة بن عبيد بن يزيد امرأته
ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها
حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال
ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انما تلك
واحدة فارتجعها وأخرجه أحمد
وأبو يعلى وصححه من طريق محمد
ابن اسحق قال في الفتح وهذا
الحديث نص في المسئلة لا يقبل
التأويل الذي في غيره من

الروايات الآتي ذكرها وقد أجابوا عنه باربعة أشياء انتهى ثم ذكر تلك الاشياء ثم حرر اجوبة لا تحل
ثمانية عنه ثم قال والراجح ايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على ذلك ولا يحفظ ان أحدا في عهد عمر

خالفه في واحد منهما (١) وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر

فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم

قال وقد اطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني انتهى ما في الفتح قلت وهذه الاجوبة التي ذكرها الحافظ في الفتح كلها مخدوشة مجاب عنها كما يلوح من الرجوع الى كتب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه الحافظ ابن القيم من نحو الهدى النبوي واغاثة اللهفان واعلام الموقعين وغير ذلك ومن الرجوع الى تأليف شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني ومن تبعه ووافقه وهي احدى المسائل التي قامت بها القيامة في عهد ابن تيمية الحراني رحمه الله وكثرت فيها الزلازل والقلاقل وطالت ذيول البحث وسالت سيوله ورسخ من رسخ عند ذلك وزل من زل والانصاف خير الاوصاف ولولا مخافة الاطالة لاطلنا الكلام عليها والحق في الباب ما ورد به حديث ركانة المتقدم وقد أشار الحافظ الى أنه نص في المسئلة كما مر آنفا وانه لا يقبل التأويل وان غيره من الروايات يقبله فليعلم ﴿ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد ولابي ذر الحلوى بالقصر في القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة أن حلوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يحبها هي المجيع بوزن عظيم. قال في القاموس تمر يعجن بلبن (وكان اذا انصرف من العصر) أي من صلاة العصر

لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن قوله تقتل ذا دم بمهملة وتخفيف الميم للاكثر وللكشميهني ذم بمعجمة بعدها ميم مشددة قال النووي معنى رواية الاكثر ان تقتل تقتل ذا دم بمهملة أي صاحب دم لدمه موقع يستشفي قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته ويحتمل ان يكون المعنى عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعفها عياض بانه ينقلب المعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وقال النووي يمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول والمراد بالذمة الحرمة في قومه وأوجه الجميع الثاني لانه مشاكل لقوله بعد ذلك وان تنعم تنعم على شاكر وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قوله قال عندي ما قلت لك ان تنعم الخ قدم في اليوم الاول القتل وفي اليومين الآخرين الانعام وفي ذلك نكتة وهي انه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وأشفاهما لصدر خصومه وهو القتل فلما لم يقع قدم الانعام استعطافا وكانه رأى في اليوم الاول امارات الغضب دون اليومين الآخرين قوله أطلقوا ثمامة في رواية ابن اسحق قال قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك وزاد أيضا انه لما كان في الاسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاؤا بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الكافر يأكل في سبعة امعاء وان المسلم يأكل في معى واحد قوله فبشره أي بخير الدنيا والآخرة أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة قوله صبوت هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة قوله لا ولكن أسلمت الخ كانه قال لا ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليست دينا فاذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الاسلام وقوله مع محمد أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام وفي رواية ابن هشام ولكني تبعت خير الدين دين محمد قوله ولا والله فيه حذف تقديره والله لا أرجع الى دينكم ولا أرفق بكم فاترك الميرة تأتيكم من اليمامة قوله حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيأ فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلي فيما بينهم وبين الحمل اليهم وفي هذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الاسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء لان ثمامة أقسم ان بغضة القلب انقلبت حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الاسلام وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له ان يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى ان كان في ذلك مصلحة للاسلام ولا سيما من يتبعه على اسلامه العدد

(١) أي تحريم المتعة وايقاع الثلاث نور الحسن خان

(دخل على نسائه فيدنو) أى يقرب (من احداهن) بان يقبلها او يباشرها من غير جماع كما فى رواية اخرى وفى رواية حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما فى الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذى كان يفعله أول النهار سلام ودعاء محض والذى فى آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فأقام عندها (اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى) فى حديث ابن عباس أن عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى ماذا يصنع فقالت (اهدت لها) أى لحفصة (امرأة من قومها) قال فى الفتح لم أقف على اسم هذه المرأة (عكة من عسل) ووقع فى حديث ابن عباس أنها اهدت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف (فسقت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم منه شربة) وفى رواية عنها ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش قال الحافظ ورواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما فى رواية عبيد بن عمير وان اختلفا فى صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة كما تقدم فى التفسير وفى الطلاق من جزم بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول

الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك فى قتله والابقاء عليه (وعن ابن عباس قال لما أسروا الاسارى يعنى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر وعمر ماترون فى هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يارسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماترى يا ابن الخطاب فقال لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى ان تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه وتمكن فلانا من فلان قرابته فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يارسول الله اخبرنى من أى شئ تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبى ان يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم رواه أحمد ومسلم • وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة رواه أبو داود • وعن عائشة قالت لما بعث أهل مكة فى فداء اسراهم بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رق لها رقة شديدة فقال ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذى لها قالوا نعم رواه أحمد وأبو داود • وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل رواه أحمد والترمذى وصححه ولم يقل فيه من بنى عقيل • وعن ابن عباس قال كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم ان يعلموا أولاد الانصار الكتابة قال فجاء يوما غلام يبكى الى أبيه فقال ما شأنك قال ضربنى معلمى قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدا رواه أحمد) حديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائى والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات الا أبا العنبس وهو مقبول وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم وفى اسناده محمد بن اسحق وحديث عمران بن حصين

اخرجه

بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول والراجح أيضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة لان فيها ان سودة كانت ممن وافق على قولها أجد ريح مغافير ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم انتهى قالت عائشة (فقلت أما والله لنحتالن له) أي لاجله (فقلت لسودة بنت زمعة انه) صلى الله عليه وآله وسلم (سيدنو) أي يقرب (منك فاذا دنا منك فقولي) له (اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست) أي رعت (نحله) أي نحل هذا العسل الذي شربته (العرفط) الشجر الذي صمغه المغافير (وسأقول) انا له (ذلك وقولي) له (انت يا صفية) بنت حيي (ذاك) بكسر الكاف زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد عليه ان توجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) لي (فوالله ما هو الا ان قام) صلى الله عليه وآله وسلم (على الباب فاردت ان

أخرجه أيضا مسلم مطولا كما سياتي وأخرجه ابن حبان مختصرا وحديث ابن عباس الثالث في اسناده على بن عاصم وهو كثير الغلط والخطا وقد وثقه أحمد وفي الباب عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان جبريل هبط فقال له خيرهم يعني أصحابك في اسارى بدر القتل أو الفداء على ان يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا قال الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة الاسلمي وجبير بن مطعم قال هذا يعني حديث على حديث حسن غريب من حديث الثوري لانعرفه الا من حديث ابن أبي زائدة ورواه أبو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا واخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس في اسارى بدر فقال أبو بكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء واخرج البخاري عن أنس ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا أتأذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما واخرج البيهقي من حديث ابن عباس انه قال في قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ان ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى فاما منا بعد واما فداء فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم وفي اسناده على بن ابي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه انما اخذ التفسير عن ثقات اصحابه كمجاهد وغيره وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير واخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفداء انزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الارض الى قوله عذاب أليم ثم احل لهم الغنائم قوله لما أسروا الاسارى قد ساق ابن اسحق في المغازي تفصيل أمر فداء الاسارى فذكر ما يشفي ويكفي قوله قاعدين يبكيان انما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبي بكر لما انزل الله من المعاتبة ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما في الحديث المذكور قوله من بني عقيل بضم العين المهملة كذا في المشارق قوله بذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة قال في مختصر النهاية الذحل الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه وقال في القاموس الذحل الثأر أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتيت اليك أو العداوة والحقد الجمع اذحال وذحول وقد استدل المصنف بالاحاديث التي ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والفداء في حق الاسارى ومذهب الجمهور ان الامر في الاسارى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام

ابادته) من المبادأة ولابن عساكر اناديه من المناداة وفي رواية ابادره من المبادرة (بما أمرتني به) من ان أقول لها كانت مغافير
(فرقا) خوفا (منك فبادتنا) صلى الله عليه وآله وسلم (منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا)
ما أكلتها (قالت) له (فما هذه الريح التي أجد) ها (منك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سقتني حفصة شربة عسل فقالت) سودة (جرست) رعت (نحله العرفط) أي شجر المغافير وقالت عائشة (فلما دار الي قلت له نحو ذلك) القول الذي قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة) في اليوم الآخر (قالت) له (يا رسول الله الا اسقيك منه) من العسل (قال لا حاجة لي فيه) لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة (قالت) عائشة (تقول سودة والله لقد حرمناه) أي منعناه صلى الله عليه وآله وسلم من العسل قالت عائشة (قلت لها) أي لسودة (اسكتي) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة فان الغيرى تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان وفيه الاخذ بالحزم في الامور وترك ما يشتبه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى وقد كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الامر مع الزوج الذي هو ارفع الناس قدرا وفيه اشارة الى

والمسلمين وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من اسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا تقتل الاسرى بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره قال الطحاوي وظاهر الآية يعني قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة المذكورة في أول الباب وقال أبو بكر الرازي احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية ولا حجة لهم في ذلك لانه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس والحاصل ان القرآن والسنة قاضيان بما ذهب اليه الجمهور فانه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب ووقع منه القتل فانه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد ان ساق حديث عمران بن حصين المذكور والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان للامام ان يمن على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء قال قال الاوزاعي بلغني ان هذه الآية منسوخة يعني قوله فاما منا بعد واما فداء نسخها قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم حدثنا بذلك هناد أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسير يقتل أو يفادى أحب اليك قال ان قدر ان يفادي فليس به بأس وان قتل فما أعلم به بأسا قال اسحق بن ابراهيم الاثخان أحب الي الا ان يكون معروفا طمع به الكثير انتهى وقد ذهب الى جواز فك الاسير من الكفار بالاسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور

(باب ان الاسير اذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه)

(عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العضباء فقال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال اني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدى بعد بالرجلين رواه أحمد ومسلم) قوله لبني عقيل بضم العين المهملة كما تقدم قوله العضباء بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة

وقد تقدم الكلام فى ضبطها فى كتاب الحج قوله بجريرة حلفائك الجريرة الجناية قال فى النهاية ومعنى ذلك ان ثقيفا لما نقضوا الموادعة التى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم فى نقض العهد وفى الحديث دليل على ما ترجم المصنف الباب به من انه لا يزول ملك المسلمين عن الاسير بمجرد اسلامه لان هذا الرجل اخبر بأنه مسلم وهو فى الأسر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره وفيه أيضا دليل على ان للامام ان يمتنع من قبول اسلام من عرف منه انه لم يرغب فى الاسلام وانما دعته الى ذلك الضرورة ولاسيما اذا كان فى عدم القبول مصلحة للمسلمين فان هذا الرجل استنقذ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلين مسلمين من اسر الكفار ولو قبل منه الاسلام لم يحصل ذلك ويمكن أن يقال ان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح أى لو قلت كلمة الاسلام أو هذه الكلمة التى اخبرت بها عن الاسلام قبل أن يقع عليك الاسر لكنت آمنا ولم يجر عليك ما جرى من الاسر واخذ المال ولم يرد بذلك رد اسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل باسلامه الفكاك من الاسر وارجاع ما اخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لانه لم يعامل فى تلك الحال معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقى فى وثاقه وتحت ملك من اسره وعلى هذا يكون فى الحديث دليل على ما اراد المصنف لان الرجل صار مسلما ولم يزل عنه ملك المسلمين واما على تقدير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الاسلام من الاصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لان الرجل باق على كفره وفى الحديث مشروعية اجابة الاسير اذا دعا وان كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج اليه من طعام وشراب ومعنى قوله هذه حاجتك أى حاضرة يؤتى اليك بها الساعة

(باب الاسير يدعى الاسلام قبل الاسر وله شاهد)

(عن ابن مسعود قال لما كان يوم بدر وجىء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفلتن منهم أحد الا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فانى قد سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رأيتنى فى يوم اخوف أن يقع على حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن ما كان لنبى أن يكون له اسرى الى آخر الآيات رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن)

الحديث هو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وقد قدمنا انه لم يسمع منه قال الترمذى بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه قوله لا ينفلتن أى لا يخرج من الاسر أحد الا بأحد الامرين اما الفداء أو القتل وفيه متمسك لمن قال انه لا يجوز المن بغير فداء وهو مالك كما سلف ولكن غاية ما فيه انه يدل

ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت وفيه ان اعتماد القسم الليل وان النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ان لا تقع المجامعة الا مع التى هو فى نوبتها وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا منه لقوله فى الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك قول عائشة لسودة اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له انى أجد منك كذا وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف لاسيما اذا لم تكن الرائحة طافحة بل المقام يقتضى ان الرائحة لم تكن طافحة فانها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا نكر عليها عدم وجودها منه فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه انها لو قدر وجودها لكانت خفية وان كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الانف والله أعلم انتهى ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس) الانصارى جميلة بنت أبى ابن سلول (أتت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب) من العتاب وهو كما فى القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال فى الفتح وفى رواية ما أعيب وهى أليق بالمراد (عليه فى خلق) بالضم (ولا دين) أى لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (ولكنى اكره الكفر فى الاسلام) أى ان أقمت عنده ربما أقع فيما يقتضى الكفر لانه يحملها عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (أتردين عليه حديقته) أى بستانه وكان أصدقها اياه (قالت نعم) اردها عليه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لثابت زوجها (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أمر ارشاد

واصلاح لا ايجاب وهذا الحديث له طرق والفاظ عند البخاري واستدل بهذا السياق على ان الخلع ليس بطلاق قال في الفتح وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الى آخره يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا أو فسخا وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس نعم في رواية خالد المرسلة فردتها وأمره فطلقها وليس صريحا في تقديم العطية على الامر بالطلاق بل يحتمل ان يكون المراد ان اعطتك طلقها وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع وفي مرسل ابي الزبير عند الدارقطني فاخذ ماله وخلى سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل فاخذ منها وجلست في أهلها لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس انها اختلعت من زوجها أخرجها أبو داود والترمذي انتهى والخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي ويسمى أيضا فدية وافتداء واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فاوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها بآية

بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك وقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء يدل بمنطوقه على الجواز ويؤيده ما تقدم من منه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمامة بن اثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف وعلى أهل مكة حيث قال لهم اذهبوا فانتم الطلقاء قوله ونزل القرآن ما كان لنبي الخ لفظ الترمذي ونزل القرآن بقول عمر ما كان لنبي الخ والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من انه يجوز فك الاسير من الاسر بغير فداء اذا ادعى الاسلام قبل الاسر ثم شهد له بذلك شاهد وكذلك اذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد انه كان قد أسلم قبل الاسر كما وقع في حديث الباب فانه لم يذكر فيه ان سهيل بن بيضاء ادعى الاسلام أولا ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود بل ليس فيه الا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للاسلام قبل الاسر

(باب جواز استرقاق العرب)

(عن أبي هريرة قال لا ازال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هم أشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتقيها فانها من ولد اسمعيل متفق عليه * وفي رواية ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بني تميم لا ازال أحبهم بعده كان على عائشة محرر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي قال وهم أشد الناس قتالا في الملاحم رواه مسلم * وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا

حتى

حتى ترفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه أنهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن رواه أحمد والبخارى وأبو داود * وعن عائشة قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث فى السبى لثابت بن قيس ابن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله انى جويرية بنت الحرث بن أبى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من البلاء مالم يخف عليك فجئتك استعينك على كتابتى قال فهل لك فى خير من ذلك قالت وما هو يارسول الله قال اقضى كتابتك واتزوجك قالت نعم يارسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرية بنت الحرث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق فما اعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها رواه أحمد واحتج به فى رواية محمد بن الحكم وقال لا اذهب الى قول عمر ليس على عربى ملك قد سبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم العرب فى غير حديث وأبو بكر وعلى حين سبى بنى ناجية)

حديث عائشة فى قصة بنى المصطلق اخرجه أيضا الحاكم وأبو داود والبيهقى وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم فى باب الدعوة قبل القتال قوله أحب بنى تميم هم القبيلة الشهيرة ينسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلاهاء ابن اد بضم أوله وتشديد الدال المهملة بن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة بن الياس بن مضر قوله بعد ثلاث زاد أحمد من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة وما كان قوم من الاحياء أبغض الى منهم فاحببتهم انتهى وانما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة قوله هم أشد امتى على الدجال فى الرواية الثانية وهم أشد الناس قتالا فى الملاحم وهى أعم من الرواية الاولى ويمكن أن يحمل العام فى ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم اكبرها وهى قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى قوله هذه صدقات قومى واضافهم اليه لاجتماع نسبه بنسبهم فى الياس بن مضر قال وكانت سبية منهم أى من تميم وهى بوزن فعيلة مفتوح الاول من السبى أو السباء فى رواية والاسمعيلى نسمة بفتح النون والمهملة أى نفس قوله محرر بمهملات اسم مفعول وقد بين ذلك الطبرانى ان الذى كان على عائشة نذر ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بنى اسمعيل وله فى الكبير أن عائشة قالت يانبى الله انى نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصبرى حتى يجئ فى بنى العنبر غدا فجاء فى بنى العنبر فقال خذى منهم أربعة الحديث قوله وقد كنت استأنيت بكم أى اخرت قسم السبى لتحضروا فابطأتم وكان صلى الله

النساء وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى فى النساء أيضا فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه الآية وبقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وبالحديث فكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين وذكر أبو بكر بن دريد ان اول خلع كان فى الدنيا ان عامر بن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى أبيها فقال لا اجمع عليك فراق أهلك ومالك فقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع فى العرب انتهى وأما أول خلع فى الاسلام فهو ما فى حديث الباب وأجاز عمر رضى الله عنه الخلع دون حضور السلطان وأجازه عثمان بذل كل ما تملك دون عقاص رأسها أى الخيط الذى تعقص به أطراف رأسها ۞ (وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه ان زوج بريرة كان عبدا) أسود لآل المغيرة من بنى مخزوم (يقال له مغيث كانى انظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته) يترضاها لتختاره (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لعباس) عمه (ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا) لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لها لو راجعته) كذا فى الاصول بمثناة واحدة وفى رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهى لغة قليلة كذا فى الفتح وفى القسطلانى ضعيفة وتعقبه العينى فقال ان صح هذا فى الرواية فهى لغة فصيحة لانها صادرة من أفصح الخلق انتهى وزاد ابن ماجه فانه أبو ولدك وظاهره انه كان له منها

ولد (قالت يارسول الله تأمرني) بذلك (قال) لا (انما انا اشفع) فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك (قالت لا حاجة لي فيه)
وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم ٢٠٨ عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح أو الترك وحب
المسلم للمسامحة وان افرط فيه مالم يأت محرما وغير ذلك من فوائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة وقد أطال في الفتح في بيان فوائده ومفهوم الحديث ان الامة اذا عتقت وهي تحت العبد فلها الخيار واذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها اخيار وبه قالت الشافعية والمالكية والجمهور والخلاف في المسئلة معروف والحق ماذكرناه ۞ (عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة) وهي الاصبع التي تلي الابهام وفي رواية بالسباحة لانه يشاربها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها (والوسطى وفرج بينهما شيأ) قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وآله وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) وعند أبي داود أن اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن واسم هذا الاعرابي ضمضم ابن قتادة كما عند عبد الغني بن
سعيد في المبهمات له (أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يارسول الله ولد لي غلام أسود) لم أعرف عريف
اسم المرأة ولا الغلام وزاد البخاري في كتاب الاعتصام واني أنكرته أي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان

عليه وآله وسلم قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها الى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوزان بعد ذلك فبين لهم انه انتظرهم وقوله بضع عشرة ليلة بيان المدة الانتظار قوله قفل بفتح القاف والفاء أي رجع وذكر الواقدي ان وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم الزبرقان السعدي فقال يارسول الله ان في هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك قوله ان يطيب بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية أي يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض قوله على حظه أي يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه قوله يفيء الله علينا بضم أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع الينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده قوله عرفاؤكم بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس من عرفت بالضم و بالفتح على القوم عرافة فأنا عارف وعريف وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم قوله فاخبروه أنهم قد طيبوا واذنوا نسبة التطييب والاذن الى الجميع حقيقة لكن سبب ذلك مختلف فالاغلب الاكثر منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبي لاهله بغير عوض وبعضهم رده بشرط التعويض ومعنى طيبوا حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك يقال طيبت نفسي بكذا اذا حملتها على السماح به من غير اكراه فطابت بذلك ويقال طيبت نفس فلان اذا كلمته بما يوافقه وانما قلنا ان بعضهم رده بشرط العوض مع ان ظاهر الحديث يدل على انه لم يشترط العوض أحد منهم لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ فاعطى الناس ما بايديهم الا قليلا من الناس سألوا الفداء وفي رواية عمرو بن شعيب فقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت الانصار كذلك وقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة اما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض من أول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم قال ابن بطال في الحديث مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه أن يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه قال والامر والنهي اذا توجه الى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فاذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد الا الانقياد بما أمر به وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع اقامة العرفاء لانه محمول ان ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية والحديث في ذم العرفاء اخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معديكرب رفعه العرافة حق ولابد للناس من

صريحا الا تعريضا لانه قال غلام اسود أى وأنا أبيض أى فكيف يكون منى (فقال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم له (هل لك
من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هل فيها من) ٢٠٩ زائدة (اورق) كاحمر قال فى القاموس
ما فى لونه بياض الى سواد وهو من أطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (قال نعم قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (فأنى ذلك) أى من أين أتاه اللون الذى ليس فى أبويه (قال) الرجل (لعله نزعه عرق) بكسر العين أى قلبه وأخرجه من الوان فحله ولقاحه وفى المثل العرق نزاع والعرق فى الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الاصالة يعنى ان لونه انما جاءه لانه فى أصوله البعيدة ما كان فى هذا اللون (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فلعل ابنك هذا نزعه) أى العرق وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كأن رآها تزنى أو ظهور دليل قوى كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها أو لاكثر من أربع سنين بل يلزمه نفى الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه وفى حديث أبى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه

احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص فى الاول على المرأة وفى الثانى على الرجل ومعلوم ان كلا منهما فى معنى الآخر ولا يكفى مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان

عريف والعرفاء فى النار ولاحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن على عن أبى حازم عن أبى هريرة رفعه ويل للامراء ويل للعرفاء قال الطيبى قوله والعرفاء فى النار ظاهر اقيم مقام الضمير يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن الوقوع فى المحظور المفضى الى العذاب فهو كقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا فينبغى للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار قال الحافظ ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الامراء بما توعد به العرفاء فدل على ان المراد بذلك الاشارة الى ان كل من يدخل فى ذلك لا يسلم فان الكل على خطر والاستثناء مقدر فى الجميع ومعنى العرافة حق ان أصل نصبهم حق فان المصلحة مقتضية لما يحتاج اليه الامير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ويكفى فى الاستدلال لذلك وجودهم فى العهد النبوى كما دل عليه حديث الباب قوله بنى المصطلق قد تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الدعوة قبل القتال قوله وقعت جويرية بالجيم مصغرا ابنت الحرث بن أبى ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة أى مليحة وقيل شديدة الملاحة وجمعه ملاح واملاح وملاحون بتخفيف اللام وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك فى القاموس وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب والى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ فى كتاب العتق من فتح البارى وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة انه لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام أو السيف واستدل لهم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية قال والمراد مشركو العرب اجماعا اذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اه ثم قال فى موضع آخر من البحر فاما الاسترقاق فان كان أعجميا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس فى تفسير فاما منا بعد واما فداء خير الله تعالى نبيه فى الاسرى بين القتل والفداء والاسترقاق وان كان عربيا غير كتابى لم يجز الشافعى يجوز لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب الخبر اه وهو يشير الى حديث معاذ الذى أخرجه الشافعى والبيهقى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو اسرى وفى اسناده الواقدى وهو ضعيف جدا ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدى ومثل هذا لا تقوم به حجة وظاهر الآية عدم الفرق بين العربى والعجمى وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون اناثهم ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب انه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ولم يرد فى وقوعه شئ على كثرة أسر العرب فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فان المكروه أيضا لا بد ان يقع ولو لبيان الجواز ولا يجوز ان يخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله قال فى المنار مستدلا على ما ذهب اليه الجمهور وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم

يستر عليها ونطلقها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما ٢١٠ وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحاربين ذكره القسطلاني قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو أصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في أمر وجودي والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لايجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف لونه ولون أمه قال القرطبي تبعا لابن رشد لا خلاف في انه لايحل نفي الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمة والسمرة ولا في البياض والسواد اذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء وكأنه أراد في مذهبه والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان مايقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على ماتشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقائها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء اه ولا

❁(عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث المتلاعنين قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله

عرب وكذلك في أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربي من العجمي والكتابي من الامي بل سووا بينهم لم يروعن أحد خلاف ذلك ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذي ذكره المصنف والحاصل انه قد ثبت في جنس اسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى ان بعض هذه الامور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك الا بدليل ناهض يخصص العمومات والمجوز قائم في مقام المنع وقول علي وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة وقد استرق بني ناجية ذكورهم واناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ وبنو ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته

(باب قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا أو ذميا)

(عن سلمة بن الاكوع قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه رواه أحمد والبخاري وأبو داود * وعن فرات بن حيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يارسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان رواه أحمد وأبو داود وترجم بحكم الجاسوس الذمي * وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت مامعي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياحاطب ماهذا قال يارسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ومافعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم فقال عمر يارسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا ومايدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم متفق عليه) حديث فرات بن حيان في اسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب

أحدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة (قال) يارسول الله (مالي) الذي اصدقتها اياه آخذه منها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا مال لك) لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال (ان كنت صدقت عليها) فيما نسبت اليها (فهو بما استحللت من فرجها) يستفاد منه ان الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها (وان كنت كذبت عليها فذلك) اى الطلب لما أمهرتها (أبعد لك) لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه ثم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شئ لها اصلا واللام للبيان ﴿(عن أم سلمة رضى الله عنها ان امرأة) تسمى عاتكة (توفي زوجها) المغيرة (فخشوا) اى خافوا (عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستأذنوه) في الكحل (فقال لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة وفي رواية لا تكتحل وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح انى اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها اشتكت عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا وفي الموطأ

ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان الثوري ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السرى البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن الثوري أيضا عباد بن موسى الازرق العباداني وكان ثقة قوله أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين في رواية لمسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن وسمي الجاسوس عينا لان عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا قوله فقتله في رواية البخاري فنفله بالالتفات من ضمير المتكلم الى الغيبة وسبب قتله انه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر اذ خرج يشتد وفي رواية لابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس أدركوه فانه عين وفي الحديث دليل على انه يجوز قتل الجاسوس قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي وذهبت الهادوية الى انه يقتل جاسوس الكفار والبغاة اذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة واذا اختل شئ من ذلك حبس فقط قوله وعن فرات بضم الفاء وراء مهملة وبعد الالف تاء مثناة فوقية وهو عجلي سكن الكوفة وهاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغزو معه الى ان قبض فنزل الكوفة قوله بروضة خاخ بخاءين معجمتين منقوطتين من فوق قوله ظعينة بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة وهي المرأة قوله من عقاصها جمع عقيصة وهي الضفيرة من شعر الرأس وتجمع أيضا على عقص قوله من حاطب بحاء مهملة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة قوله انه قد شهد بدرا ظاهر هذا ان العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرا ولولا ذلك لكان مستحقا للقتل ففيه متمسك لمن قال انه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسير الى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة الى قريش يخبرهم ثم أعطاه امرأة من مزينة وذكر ابن اسحق ان اسمها سارة وذكر الواقدي ان اسمها كنود وفي رواية له اخرى سارة وفي أخرى له أيضا أم سارة وذكر الواقدي ان حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك وقيل دينارا واحدا وقيل انها كانت مولاة العباس قال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى واسم أبي بلتعة عمرو وقيل كان أيضا حليفا لقريش وذكر يحيى بن سلام في تفسيره ان لفظ الكتاب اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام كذا حكاه السهيلي وروى الواقدي بسند له مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن امية

اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج اليه لا تجعل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار (قد كانت احداكن) ٢١٢ فى الجاهلية (تمكث) اذا توفى زوجها (فى شر احلاسها) جمع حلس الثوب والكساء الرقيق يكون تحت البردعة (او شر بيتها فاذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) لترى من حضرها ان مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا وظاهره ان رميها البعر متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله قال فى القاموس البعرة رجيع ذى الخف والظلف واحدته بهاء والجمع ابعار وفى ذكر الجاهلية اشعار الى أن الحكم فى الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر فى اول الاسلام ثم نسخ (فلا) تكتحل (حتى تمضى أربعة اشهر وعشر) المراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال فى العدة قيل الحكمة فى هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط

(بسم الله الرحمن الرحيم)

● (كتاب النفقات) ●

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك او من النفاق وهو الرواج وفى الشرع عبارة عما وجب لزوجة او قريب او مملوك وجمعها الاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك ● (عن ابى مسعود الانصارى ابو) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا انفق المسلم نفقة) دراهم أو غيرها (على أهله) زوجته أو ولده واقاربه

وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن فى الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن تكون لى عندكم يد قوله وما يدريك لعل الله الخ هذه بشارة عظيمة لاهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم والترجى المذكور قد صرح العلماء بانه فى كلام الله وكلام رسوله للوقوع وقد وقع عند أحمد وأبى داود وابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة بالجزم ولفظه ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعند أحمد باسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا لن يدخل النار أحد شهد بدرا وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم فان ظاهره انه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب بانه اخبار عن الماضى أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده انه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضى ولقال فسأغفره لكم وتعقب بانه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به فى قصة حاطب لانه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال فى أمر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على ان المراد ما سيأتى وأورده بلفظ الماضى مبالغة فى تحققه وقيل ان صيغة الامر فى قوله اعملوا للتشريف والتكريم فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التى اقتضت محو ذنوبهم السالفة وتأهلوا لان يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت أى كل ما عملتموه بعد هذه الوقعة من أى عمل كان فهو مغفور وقيل ان المراد ان ذنوبهم تقع اذا وقعت مغفورة وقيل هى بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم وفيه نظر ظاهر لما وقع فى البخارى وغيره فى قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر فى أيام عمر وان عمر حده ويؤيد القول بان المراد بالحديث ان ذنوبهم اذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخارى فى باب استتابة المرتدين عن أبى عبد الرحمن السلمى التابعى الكبير انه قال لحبان بن عطية قد علمت الذى جرأ صاحبك على الدماء يعنى عليا كرم الله وجهه قال فى الفتح واتفقوا ان البشارة المذكورة فيما يتعلق باحكام الآخرة لا باحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها اه

● (باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر) ●

(عن ابن عباس قال أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه أحمد ● وعن الشعبى عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد الينا أبا بكرة وكان مملوكنا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله رواه أبو داود ● وعن على قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة فى دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل رواه

ويحتمل أن يختص بالزوجة و يلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى
كذا فى القسطلانى أقول هذا بناء منه على مذهبه من أن نفقة الاقارب غير الاصلين غير واجبة والاحاديث الصحيحة
ترد ذلك فسقط ما تخيله من الفرق
(وهو) اى والحال انه (يحتسبها)
أى يريد بها وجه الله تعالى بان
يتذكر انه يجب عليه الانفاق
فينفق بنية أداء ما امر به
(كانت) أى النفقة (له صدقة)
اى كالصدقة فى الثواب والا
لحرمت على الهاشمى والمطلبى
والصارف له عن الحقيقة
الاجماع أو اطلاق الصدقة على
النفقة مجاز والمراد بها الثواب
فالتشبيه واقع على أصل الثواب
لا فى الكمية ولا فى الكيفية
قال المهلب النفقة على الاهل
واجبة بالاجماع وانما سماها
الشارع صدقة خشية أن يظنوا
ان قيامهم بالواجب لا أجر لهم
فيه وقد عرفوا ما فى الصدقة
من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة
حتى لا يخرجوها الى غير الاهل
الابعد أن يكفوهم المؤنة ترغيبا
لهم فى تقديم الصدقة الواجبة
قبل صدقة التطوع وقال ابن
المنير تسمية النفقة صدقة من
جنس تسمية الصداق نحلة فلما
كان احتياج المرأة الى الرجل
كاحتياجه اليها فى اللذة والتأنيس
والتحصن وطلب الولد كان الاصل
ان لا يجب لها عليه شئ الا أن الله
تعالى خص الرجل بالفضل على
المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها
بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق
النحلة على الصداق والصدقة
على النفقة وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى باب ماجاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان ﴿(عن أبى هريرة
رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الساعى) الذى يذهب و يجىء فى تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة)

أبو داود) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبى شيبة وأخرجه أيضا ابن سعد من وجه آخر مرسلا وقصة أبى بكرة فى تدليه من حصن الطائف مذكورة فى صحيح البخارى فى غزوة الطائف وحديث على أخرجه أيضا الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربعى عن على وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن على بن أبى طالب الا من حديث ربعى قوله من عبيد المشركين منهم أبو بكرة والمنبعث وكان عبد العثمان بن عامر بن معتب ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والازرق وكان لكلدة الثقفى ووردان وكان لعبيد الله بن ربيعة ويحنس وكان لابن مالك الثقفى وابراهيم ابن جارية وكان لخرشة الثقفى ويقال كان معهم زياد بن سمية والصحيح انه لم يخرج حينئذ لصغره وقد روى انهم ثلاثة وعشرون عبدا من الطائف من جملتهم أبو بكرة كما ذكره البخارى فى المغازى وفيه رد على من زعم ان أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شئ قاله موسى بن عقبة فى مغازيه وتبعه الحاكم وجمع بعضهم بين القولين ان ابا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن قوله ان يرد الينا أبا بكرة اسمه نفيع بن الحرث وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفى فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى ابا بكرة لذلك أخرج ذلك الطبرانى باسناد لا بأس به من حديث أبى بكرة قوله عبدان جمع عبد وفى أحاديث الباب دليل على ان من هرب من عبيد الكفار الى المسلمين صار حرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هم عتقاء الله ولكن ينبغى للامام ان ينجز عتقهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى عبيد الطائف كما فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب

(باب ان الحربى اذا اسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله)

(قد سبق قوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها * وعن صخر بن عيلة ان قوما من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصمونى فيها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فردها عليهم وقال اذا أسلم الرجل فهو أحق بارضه وماله رواه أحمد وأبو داود بمعناه وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم * وعن أبى سعيد الاعشم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه فهو أحق به رواه أحمد فى رواية أبى طالب وقال أذهب اليه قلت وهو مرسل)

الحديث الذى أشار اليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم فى أول كتاب الصلاة وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ فى بلوغ المرام رجاله موثقون اه وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهى أم صخر وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى يعلى مرفوعا من أسلم على شئ فهو له وضعفه ابن عدى بياسين الزيات الراوى عن أبى هريرة قال البيهقى وانما يروى عن ابن أبى مليكة وعن عروة مرسلا وفى الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن

التي لا زوج لها (والمسكين) في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) عز وجل (أو القائم الليل) بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفي لفظ عند البخاري في الادب وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما أولى وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات ✿ (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يبيع نخل بني النضير) أي يهود خيبر مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة (ويحبس لاهله) زوجته وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف وهو صادر عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب ككي في مرض اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب وفعل مخوف توكلا منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص أغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه قاله القسطلاني واستدل الطبري بالحديث على جواز

منصور برجال ثقات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة وأسيد ابن سعية فاحرز لهما اسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار وأخرج ابن اسحق في المغازي عن شيخ من بني قريظة انه قال له هل تدري كيف كان اسلام ثعلبة واسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا افوق ذلك انه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنين وكان يقول انه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه فذكر الحديث فلما كانت الليلة التي افتتح قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة يا معشر يهود والله انه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ما هو اياه قال بلى والله انه لهو قال فنزلوا وأسلموا وكانوا اشبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم وأخرجه أيضا البيهقي وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين وسعية بفتح السين المهملة واسكان العين المهملة أيضا وفتح التحتية وقيل بالنون بدل الياء قال النووي وهو تصحيف من بعض الفقهاء والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة كذا ضبطه المطرزي في المغرب وفي القاموس الهيبان بالتشديد وقد يخفف صحابي اسلم قوله دماءهم وأموالهم الظاهر ان الاموال تشمل المنقول وغير المنقول فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله وقد صرح بدخول الارض في حديث صخر المذكور في الباب لقوله فيه بارضه وماله وقد ذهب الجمهور الى ان الحربي اذا اسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين أن يكون اسلامه في دار الاسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل وقال بعض الحنفية ان الحربي اذا أسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله الا أرضه وعقاره فانها تكون فيأ للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور وذهبت الهادوية الى مثل ما ذهب اليه بعض الحنفية اذا كان اسلامه في دار الحرب قالوا وان كان اسلامه في دار الاسلام كانت أمواله جميعها فيأ من غير فرق بين المنقول وغيره الا أطفاله فانه لا يجوز سبيهم ويدل على ما ذهب اليه الجمهور انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيلا على تصرفه فيما كان لاخويه على وجعفر وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض اذا أسلم وهي في يده بطريق الاولى وقد بوب البخاري على قصة عقيل هذه فقال باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم قال القرطبي يحتمل أن يكون مراد البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة باموالهم ودورهم قبل ان يسلموا فتقرير من أسلم يكون بطريق الاولى قوله فاخذتها الا آخذه هو صخر المذكور قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد الخ فيه دليل على ان من أسلم من عبيد الكفار قبل اسلامهم صار حرا بمجرد اسلامه

اسلامه لما تقدم فى الباب الاول ان العبيد الذين يفرون من دار الحرب الى دار الاسلام عتقاء الله ومن أسلم بعد اسلام سيده كان مملوكا لسيده لان اسلام السيد قد احرز ماله ودمه والعبد من جملة أمواله والحديث المذكور وان كان مرسلا الا انه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذى أشار اليه المصنف بقوله فيه فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم اذا اسلم لكان بعض ماله خارجا عن العصمة وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صخر المذكور وأحاديث الباب الاول تدل على ما دل عليه حديث أبى سعيد المذكور من ان عبد الحربى اذا أسلم صار حرا باسلامه فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الاحاديث فلا يضر ارساله

(باب حكم الارضين المقسومة)

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما قرية أتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هى لكم رواه أحمد ومسلم * وعن أسلم مولى عمر قال قال عمر اما والذى نفسى بيده لولا ان اترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شئ ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخارى * وفى لفظ قال لئن عشت الى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر رواه أحمد * وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ادركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس رواه أحمد وأبو داود * وعن بشير ابن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما رواه أبو داود * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعض خيبر عنوة رواه أبو داود * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضا أبو داود عنه من طريق أخرى أنه سمع نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى

الادخار مطلقا قال فى الفتح واستدلاله قوى والتقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذى كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيأ مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك ومع كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله كان فى طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله اه والله اعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاطعمة)

جمع طعام قال فى القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات قال ابن فارس فى المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر أو حلو والطعم أيضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اى اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم قال تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم اى من مستلذاته او من حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب فى اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب فى الاصل ما يستلذ به ويستطاب ووصف الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب أن لا يكون متعلق حق الغير فان أكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يؤدى الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من جياد مكسوباتكم وقال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وهو

الموافق للشريعة ﷺ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اصابنى جهد شديد) من الجوع والجهد كما فى القاموس الطاقة ويضم والمشقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه ٢١٦ (فاستقرأته) سألته ان يقرأ على (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عز وجل (فدخل داره وفتحها) اى قرأ الآية (على وفهمنى اياها وفى الحلية لابى نعيم من وجه آخر عن ابى هريرة ان الآية المذكورة فى سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأنى وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال فى الفتح وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية أن الآية من سورة آل عمران (فمشيت غير بعيد فخررت) سقطت (لوجهى من الجهد والجوع) وكان كما فى الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه (فاذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم على رأسى فقال يا أبا هريرة) وفى رواية لابى ذر يا أبا هر (فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك فاخذ بيدى فاقامنى وعرف الذى بى) من شدة الجوع (فانطلق بى الى رحله) مسكنه (فامر لى بعس) قدح ضخم (من لبن فشربت منه ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (عد فاشرب يا ابا هر فعدت فشربت ثم قال عد) فاشرب يا ابا هريرة (فعدت فشربت حتى استوى بطنى) اى استقام لامتلائه من اللبن (فصار كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال السهم الذى لا ريش له فى الاستواء والاعتدال (قال) ابو هريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذى كان من امرى) بعده فارقنى له (وقلت له تولى الله ذلك) من اشباعى ودفع الجوع عنى (من كان أحق به منك يا عمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والله لقد استقرأتك الآية ولأنا اقرأ لها منك قال عمر والله لأن أكون ادخلتك) دارى واضفتك (احب الى من ان يكون لى مثل حمر النعم) عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم والحمر منها افضل على غيرها من انواعها

الله عليه وآله وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب وأخرجه أبو داود أيضا من طريق ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة باطول من اللفظين المذكورين سابقا وهو مرسل فانه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خيبر وحديث بشير أيضا الذى رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذرى قوله أيما قرية الخ فيه التصريح بان الارض المغنومة تكون للغانمين قال الخطابى فيه دليل على ان أرض العنوة حكمها حكم سائر الاموال التى تغنم وان خمسها لاهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين قوله ببانا بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الالف نون كذا للاكثر قال أبو عبيد بعد ان أخرجه عن ابن مهدى قال ابن مهدى يعنى شيأ واحدا قال الخطابى ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها فى غير هذا الحديث وقال الازهرى بل هى لغة صحيحة لكنها غير فاشية هى لغة معد وقد صححها صاحب العين وقال ضوعفت حروفه يقال هم على بيان واحد وقال الطبرى الببان المعدم الذى لا شئ له فالمعنى لولا انى اتركهم فقراء معدمين لا شئ لهم أى متساوين فى الفقر وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبى عبيد صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية أى شيأ واحدا فانهم قالوا لمن لا يعرف هو هيان بن بيان اه وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى وهو انه كان يفضل فى القسمة فقال لئن عشت لاجعلن للناس ببانا واحدا ذكره الجوهرى وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية قوله يقتسمونها أى يقتسمون خراجها قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الا انه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم وروى أبو عبيد فى كتاب الاموال من طريق أبى اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور فى ذلك فقال له على رضى الله عنه دعه يكون مادة للمسلمين فتركه وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن أبى قيس ان عمر أراد قسمة الارض فقال له معاذ ان قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبيدون فيصير الى الرجل الواحد أو المرأة ويأتى قوم يسدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيأ فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجئ بعدهم وقد اختلف فى الارض التى يفتتحها المسلمون عنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعى الى ان عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وان الحكم فى أرض العنوة ان تقسم كما قسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا ان اترك آخر الناس الخ لكن يمكن ان يقال معناه لولا ان اترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر لا جميعها كذا قال الطحاوى وأشار بذلك الى ما فى حديث بشير بن يسار المذكور

(عن عمر بن أبي سلمة) بن عبد الاسد واسم أبي سلمة عبد الله (رضى الله عنه قال كنت غلاما) دون البلوغ (فى حجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بفتح الحاء وسكون الجيم فى تربيته وتحت نظره وقال فى القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ فى حجره أى فى حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وكانت يدى تطيش) أى تتحرك وتمتد (فى) نواحى (الصحفة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال فى شرح المشكاة ان يقال كنت أطيش بيدى فى الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعى أدب الاكل (فقال لى ٢١٧ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا غلام سم الله) قال القسطلانى ندبا طردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا أتى به البعض سقط على الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد منهم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب وأقله كما قاله النووى بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال فى الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا فى أوله قال فى أثنائه بسم الله أوله وآخره اهـ وقال الحافظ التسمية على الطعام قول بسم الله فى ابتداء الاكل وأصرح ما ورد فى صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره وله شاهد من حديث أمية بن مخشى عند أبى داود والنسائى انتهى (وكل) ندبا (بيمينك) لان الشيطان يأكل بالشمال ولشرف اليمين لانها أقوى فى الغالب وأمكن وهى مشتقة من اليمن فهى وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب قال فى الفتح قال شيخنا فى شرح الترمذى حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالى ثم النووى لكن نص الشافعى فى الرسالة والام على الوجوب انتهى أى لورود الوعيد فى الاكل بالشمال ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله

فى الباب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقى بين المسلمين والمراد بالذى عزله ما فتح صلحا وبالذى قسمه ما فتح عنوة وقد اختلف فى الارض التى أبقاها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور الى انه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج قال فى الفتح وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى وقد ذهب مالك الى ان الارض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير الا أن يرى الامام فى وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضى القسمة فان له ان يقسم الارض وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال انه الذى كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين قال ونازع فى ذلك بلال وأصحابه وطلبوا ان يقسم بينهم الارض التى فتحوها فقال عمر هذا غير المال ولكن أحبسه فيأ يجرى عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفنى بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة عمر قال ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم ثم قال ووافق عمر جمهور الائمة وان اختلفوا فى كيفية ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على ان الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصلح ان يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وفى رواية لاحمد ان الارض تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الامام وله رواية ثالثة ان الامام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول الا ان يتركوا حقهم منها قال وهو مذهب الشافعى بناء من الشافعى على ان آية الانفال وآية الحشر متواردتان وان الجميع يسمى فيأ وغنيمة ولكنه يرد عليه ان ظاهر سوق آية الحشر انه أى غير الغنيمة وان له مصرفا عاما ولذلك قال عمر انها عمت الناس بقوله والذين جاؤا من بعدهم ولا يبقى حصة لمن جاء من بعدهم الا اذا بقيت الارض محبسة للمسلمين اذ لو استحقها المباشرون

عليه وآله وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكذلك كره من الشافعي الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام وقد صرح ابن العربي بأن من اكل بشماله وحقق ان كل فعل ينسب الى الشيطان حرام وقد ذهب جماعة الى وجوب التسمية وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة وقد نصر القول بالوجوب في الجميع جماعة ٢١٨ من أهل الحديث وهو الحق قال العراقي في شرح الترمذي وقد جمع والدى

نظائر هذه المسئلة في كتاب سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بان الامر فيها للوجوب انتهى والله أعلم (وكل مما يليك) لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لاسيما في الامراق وما شابهها من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب وأشباههما فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدى في الطبق والذى ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن أبي سلمة (فما زالت تلك طعمتى) بكسر الطاء أى صفة أكلى (بعد) بالبناء على الضم أى استمر ذلك صنيعى في الاكل وفي الحديث انه ينبغي اجتناب الاعمال التى تشبه أعمال الشياطين والكفار وان الشيطان يدين وانه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطى حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فالاولى حمله على ظاهره فلا يحتاج الى تأويل وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى في حال الاكل واستحباب تعليم أدب الاكل والشرب وفيه منقبة عمر بن أبي سلمة لامتثاله الامر ومواظبته على مقتضاه (عن عائشة رضي الله عنها قالت توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء) وهو من باب التغليب كالعمرين للشمس والقمر وقيل للتمر والماء الاسودان شبعنا ظرف كالحال ومعناه شبعنا قبل زمان وفاته بيسير ... الحديث ... غير مراد ... الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر ... ما شبعنا حتى فتحنا خيبر ...

القتال وقسمت بينهم بوارثها ورثة أو رثة فكانت القرية والبلدة تصير الى امرأة واحدة أو صبى صغير وذهبت الحنفية الى ان الامام مخير بين القسمة بين الغانمين وان يقرها لاربابها على خراج أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين وعند الهادوية ان الامام مخير بين وجوه أربعة مذكورة في كتبهم قوله فتح مصر غير عنوة العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون القهر قوله وقفيزها القفيز مكيال معروف لاهل العراق قوله ومنعت العراق مديها المدى مائة مد وثلاث وتسعون مدا وهو صاع اهل العراق قوله ومنعت مصر اردبها بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة قال في القاموس الاردب كقرشب مكيال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرين صاعا انتهى قوله وعدتم من حيث بدأتم أكده بحصة الى الكفر بعد الاسلام وهذا الحديث من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك اما بتغلبهم وهو أصح التأويلين وفي البخاري ما يدل عليه ولفظ المتن في الحديث يشير الى ذلك وامابانسلامهم ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الارضين المغنومة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد علم ان الصحابة يضعون الخراج على الارض ولم يرشدهم الى خلاف ذلك بل قرره وحكاه

(باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح)

(عن أبي هريرة في فتح مكة قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبته قال وقد وبشت قريش أوباشها وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذى سئلنا قال أبو هريرة ففطن فقال لى يا أبا هريرة اهتف لى بالانصار ولا يأتيني الا انصارى فهتف بهم فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ترون الى أوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا قال أبو هريرة فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدا منهم الا قتلناه وما أحد منهم وجه الينا شيئا قال وصعد رسول الله صلى الله عليه

انه صلى الله عليه وآله وسلم توفى حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لأن الماء وحده يوجد منه الشبع وفى حديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهى عنه محمول على الشبع الذى يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضى الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة 219 ﴿عن أنس رضى الله قال ما أكل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خبزا مرققا) زهدا فى الدنيا وتركا للتنعم والمرقق قال عياض الملين المحسن كالحوارى أو الموسع ولم تكن عندهم مناخل وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال هو الرغيف الواسع الرقيق وأغرب ابن التين فقال هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزى هو الخفيف مأخوذ من الرقاق وهو الخشبة التى يرقق بها (ولا شاة مسموطة) وهى التى أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك فى الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين (حتى لقى الله) تعالى وهذا يعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا ﴿(وعنه) أى من أنس (رضى الله عنه فى رواية قال ما علمت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل على سكرجة قط) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكى انه صوب فتح الراء قال فى الفتح وبهذا جزم التوربشتى وزاد لانه فارسى معرب والراء فى الاصل مفتوحة ولا حجة فى ذلك لان الاسم العجمى اذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا وقال ابن مكى هى صحاف صغار يؤكل فيها وفيها الكبير والصغير فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثى أوقية الى أوقية قال ومعنى ذلك ان العجم كانت تستعمل الكواميخ والجوارش للتشهى والهضم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط وفى الفتح قال شيخنا فى شرح الترمذى تركه الاكل فى السكرجة اما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذاك أو استصغارا لها لان عادتهم الاجتماع

خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن فاغلق الناس أبوابهم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفى يده قوس وهو آخذ بسية القوس فاتى فى طوافه على صنم الى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن به فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء ان يذكره ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحى وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضى فلما قضى الوحى رفع رأسه ثم قال يا معشر الانصار أقلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمى اذن كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه أحمد ومسلم ❊ وعن أم هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبى طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام يصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت وذلك ضحى متفق عليه ❊ وفى لفظ لأحمد قالت لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائى فادخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمى على فتفلت عليهما بالسيف وذكرت حديث أمانهما) قوله على أحدى المجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال فى القاموس والمجنبة بفتح النون المقدمة والمجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة انتهى فالمراد هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير اما على الميسرة أو الميمنة وخالدا على

على الاكل أولانهم كانت تعتاد وضع الاشياء التى تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم (ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان قط) بكسر الخاء وهو المشهور وفى القاموس كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال فى الكواكب بالكسر الذى يؤكل عليه معرب والاكل عليه من داب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل وقيل الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام وفى آخر الحديث قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون

قال على السفر جمع سفرة وأصلها الطعام الذى يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الرقائق والوليمة وابن ماجه فى الاطعمة ﴿(عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم طعام الاثنين) المشبع لهما (كافى الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافى الاربعة) لتشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة وعند ابن ماجه من حديث عمر رضى الله عنه طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر فى المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر ففيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة قال ابن المنذر يؤخذ من حديث الباب استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده اه ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا) هو أبو نهيك كما أخرجه البخارى من وجه آخر فى هذا الباب (يأكل معه فاكل كثيرا فقال) ابن عمر (لخادمه) نافع (لا تدخل هذا على) أى لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهى كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر عمن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله (سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول المؤمن يأكل فى معى واحد)

الذى

الاخرى قوله على الحسر بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضا هم جمع حاسر وهو من لا سلاح معه قوله فى كتيبته هى الجيش قوله وبشت قريش أو باشها الاوباش بوحدة ومعجمة الاخلاط والسفلة كما فى القاموس والمراد ان قريشا جمعت السفلة منها قوله اهتف لى بالانصار أى اصرخ بهم قال فى القاموس هتفت الحمامة تهتف صاتت وبه هتافا بالضم صاح قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى فيه استعارة القول للفعل والمراد انه أشار بيديه اشارة تدل على الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من يعرض لهم من أوباش قريش وقوله احصدوهم حصدا تفسير منه صلى الله عليه وآله وسلم لما دلت عليه الاشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأينا من النسخ بدون لفظ أى المشعرة بان ما بعدها تفسير للاشارة من الراوى ولفظ مسلم أى احصدوهم حصدا قوله أبيدت خضراء قريش فى رواية أبيحت وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين بعدهما راء قال فى القاموس والخضراء سواد القوم ومعظمهم قوله لا قريش بعد اليوم يجوز فى قريش الفتح لكنه يحتاج الى تأويل أى لا احد من قريش لانه لا يفتح بعد لا الا النكرة والرفع أيضا على انها بمعنى ليس وهو شاذ حتى قيل انه لم يرد الا فى الشعر قوله بسية قوسه سية القوس ما انعطف من الطرفين لانهما مستويان وهى بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة قوله على صنم الى جنب البيت فى رواية للبخارى ان الاصنام كانت ثلثمائة وستين قوله يطعن بضم العين وبفتحها والاول أشهر قوله ويقول جاء الحق زاد فى حديث ابن عمر عند الفاكهى وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه ولفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع انها كانت ثابتة فى الارض قد شد لهم ابليس أقدامها بالرصاص وانما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لها اذلالا لها ولعابديها واظهار العدم نفعها لانها اذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهى عن الدفع عن غيرها أعجز قوله الضن بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها نون أى الشح والبخل أن يشاركهم أحد فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله يصدقانكم ويعذرانكم فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله وكذلك وقع الجمع بينهما فى حديث النهى عن لحوم الحمر الاهلية بلفظ ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فلا بد من حمل النهى الواقع فى حديث الخطيب

بكسر الميم والقصر جمعه امعاء بالمد وهى المصارين واتما عدى يأكل بفى لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها مكانا للماكول قال ابو حاتم السجستانى المعى مذكر ولم اسمع من أثق به يؤنثه فيقول معى واحدة لكن قد رآه من لا يوثق به (والكافر يأكل فى سبعة امعاء) ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما فى قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر فيكون المراد ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفى معنى سبعة أمعاء اقوال أخر يطول ذكرها قال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع اه ولا يلزم اطراد الحكم فى حق كل مؤمن وكافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن اولغير ذلك وقد يكون فى الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأى الاطباء واما للرياضة على رأى الرهبان واما لعارض كضعف قال فى شرح المشكاة ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث ونقل عياض عن أهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهى كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها الحافظ الزين العراقى

سبعة امعاء لكل آدمى * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الامل امعائه السبعة والمؤمن يشبعه مل معى واحد

الذى خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى الحديث وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قدمنا ذلك فى موضعه

قوله وعن أم هانئ قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث فى صلاة الضحى

قوله زعم ابن أمى فى رواية للبخارى فى أول كتاب الصلاة زعم ابن أبى والكل صحيح فانه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى

قوله انه قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل

قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف وفى رواية أحمد المذكورة رجلين من أحمائى وقد أخرجها الطبرانى قال أبو العباس بن سريج هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة انتهى قال الحافظ وجعدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان انتهى وهبيرة المذكور هو زوج أم هانئ فلو كان الذى أمنته أم هانئ هو ابنه منه لم يهم على بقتله لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث أم هانئ هذا انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب بعد فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ وقال الكرمانى قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام وقد تصرف فى كلام الزبير والواقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام قال الحافظ والذى يظهر لى ان فى رواية الحديث حرفا كان فيه فلان ابن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب ابن هبيرة فتغير لفظ قريب الى لفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية وعبد الله بن أبى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى

مخزوم وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أم هانئ من قال ان مكة فتحت عنوة ومحل الحجة من الاول أمره صلى الله عليه وآله وسلم للانصار بالقتل لاوباش قريش ووقوع القتل منهم ومحل الحجة من الثاني ما وقع من علي من ارادة قتل من أجارته أم هانئ ولو كانت مكة مفتوحة صلحا لم يقع منه ذلك وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحق في ذلك (وعن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة بعد كتيبة على أبي سفيان حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد ابن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير ابن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سفيان قال ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز الراية قال نعم قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدى رواه البخاري) قوله عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار الخ هكذا أورده البخاري مرسلا قال في الفتح ولم أره في شيء من الطرق موصولا عن عروة ولكن آخر الحديث موصول لقول

عروة

والحاصل ان الكافر لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام يأكل في سبعة أمعاء فصار نسبة أكل المسلم الى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته وفي حديث أبي امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يشتري غلاما فألقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كثرة الاكل شؤم وأمر برده ⦿ (عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ) قال الحافظ وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه أو خلاف الاولى فليكن الآكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئا مخافة أن تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري

الطعام سهلا ولا يسبغه عنه أو ربما تأذى به ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ماعاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاما قط) سواء كان من صنعة الآدمى أولا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك (ان اشتهاه أكله وان كرهه) كالضب (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهى الشئ ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لاعيب فيه وعبارة الفتح ماعاب طعاما أى مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدمى تعاب قلت والذى يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووى من آداب الطعام المتأكدة ان لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق ﴿(عن سهل) بن سعد الساعدى (رضى الله عنه انه قيل له) القائل سلمة بن دينار (هل رأيتم فى زمان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم النقى) الخبز الحوارى وهو ما نقى دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض (قال) سهل (لا) ما رأينا فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم النقى (فقيل) له (كنتم) وفى رواية فهل كنتم (تنخلون الشعير) بعد طحنه (قال) سهل (لا ولكن كنا ننفخه) بعد طحنه ليطير منه قشوره وهذا الحديث من افراد البخارى ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قسم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوما بين أصحابه تمرا فاعطى كل انسان) منهم (سبع تمرات فاعطانى سبع تمرات احداهن حشفة) بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من أردإ التمر (فلم يكن فيهن تمرة أعجب الى منها) من الحشفة (شدت فى مضاغى) بفتح الميم الطعام يمضغ قال فى الفتح وقد تكسر يحتمل أن يكون ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الزهد ﴿(وعنه أيضا) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه انه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية) مشوية (فدعوه) أى فطلبوه ان يأكل منها (فابى) فامتنع (ان يأكل) منها زهدا لانه كره من شدة

عروة فيه فاخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس الخ قوله فبلغ ذلك قريشا يحتمل ان يكون ذلك بطريق الظن لا ان مبلغا بلغهم حقيقة ذلك قوله حتى أتوا مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر قوله فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذوهم الخ فى رواية ابن اسحق فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر الظهران قال العباس والله ائن دخل رسول الله مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الاراك فقلت لعلى أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتى مكة فيخبرهم اذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء قال فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة قال فعرف صوتى فقال أبو الفضل قلت نعم قال ما الحيلة قلت فاركب فى عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمنه لك قال فركب خلفه ورجع صاحباه وهذا مخالف لما فى حديث الباب انهم أخذوهم وفى رواية ابن عائذ فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلما قال فى الفتح فيحمل قوله ورجع صاحباه أى بعد ان أسلما واستمر أبو سفيان عند العباس لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ان يحبسه حتى يرى العساكر ويحتمل ان يكون رجعا لما التقى العباس بابى سفيان فاخذهما العسكر أيضا وفى مغازى موسى بن عقبة فلقيهم العباس فاجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان باسلامه الى الصبح ويجمع بين الروايات بان الحرس أخذوهم فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه قوله احبس أبا سفيان فى رواية موسى بن عقبة ان العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لا آمن ان يرجع أبو سفيان فيكفر فاحبسه حتى يرى جنود الله ففعل فقال أبو سفيان أغدرا يا بنى هاشم قال له العباس لا ولكن لى اليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعد الله للمشركين فحبسه بالمضيق دون الاراك حتى أصبحوا قوله عند خطم الجبل فى رواية النسفى والقابسى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة أى أنف الجبل وهى رواية ابن اسحق وغيره من أهل المغازى وفى رواية الاكثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالخاء المعجمة

العيش السابقة له (و) لذا (قال خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ﴿عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بايامهن (تباعا) بكسر الفوقية (حتى قبض) ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الرقاق ومسلم فى أواخر كتابه والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة ﴿(وعنها أيضا) أى عن عائشة (رضى الله عنها انها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك) الميت (النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة) بضم الباء الثانية قدر من حجارة (من تلبينة) قال البيضاوى حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن أومن الدقيق أومن النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها قال فى الفتح والنافع منه ماكان رقيقا نضيجا لاغليظا نيا (فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت) لهن (كلن منها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول التلبينة مجمة) أى مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة (لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن) الفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها و يفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الطب وكذا أخرجه مسلم والترمذى واخرجه النسائى فى الوليمة والطب ﴿(عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لاتلبسوا الحرير ولا الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب (ولاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا فى صحافها) الضمير عائد على الفضة و يلزم حكم الذهب بطريق الاولى (فانها لهم) أى الكفار (فى الدنيا) قال الاسماعيلى ليس المراد اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى أى هم الذين يستعملونها مخالفة لزى المسلمين (ولنا فى الآخرة) مكافاة على تركها فى الدنيا و يمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها قال فى الفتح الاكل فى جميع الآنية مباح الا اناء الذهب

وسكون التحتانية من الثانية أى ازدحامها وانما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولاتفوته رؤية أحد منهم قوله كتيبة بوزن عظيمة وهى القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع قوله ومعه الراية أى راية الانصار وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور فى آخر الحديث قوله يوم الملحمة بالحاء المهملة أى يوم حرب لايوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانا اذا قتله قوله يوم الذمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم أى الهلاك قال الخطابى تمنى أبو سفيان ان يكون له يد فيحمى قومه و يدفع عنهم وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والاهل وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظى وحمايتى من أن ينالنى فيه مكروه قوله وهى أقل الكتائب أى أقلها عددا لان عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل وقال القاضى عياض وقع للجميع بالقاف ووقع فى الجمع للحميدى أجل بالجيم قوله كذب سعد فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ماسيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة والخلاف فى ماهية الكذب معروف قوله يعظم الله فيه الكعبة هذا اشارة الى ماوقع من اظهار الاسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وازالة الاصنام عنها ومحو مافيها من الصور وغير ذلك قوله و يوم تكسى فيه الكعبة قيل ان قريشا كانت تكسو الكعبة فى رمضان فصادف ذلك اليوم أو المراد باليوم الزمان أو اشار صلى الله عليه وآله وسلم الى انه هو الذى يكسوها فى ذلك العام قوله بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة قوله فاخبرنى نافع بن جبير لم يدرك نافع يوم الفتح ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك فى حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة فان نافعا لاصحبة له قوله قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل وليس فيه من المرفوع الا ماصرح بسماعه من نافع وأما باقيه فيحتمل ان يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فانه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له باسانيد مختلفة قال الحافظ وهو الراجح قوله من كداء بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والاول يسمى المعلى والثانى الثنية السفلى وهذا يخالف ماوقع فى سائر الاحاديث فى البخارى وغيره ان خالدا دخل من أسفل مكة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها وأمر الزبير ان يغرز رايته بالحجون ولا يبرح

حتى

وإناء الفضة واختلف في الاناء الذي فيه شيء من ذلك اما بالتضبيب واما بالخلط واما بالطلاء قال القسطلاني وعند أحمد من طريق مجاهد عن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها وهذا في الذي كله ذهب أو فضة اما المخلوط أو المضبب أو المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطونه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما أو ضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها الزينة وبعضها الحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها الزينة وبعضها الحاجة أو كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله أن قدحه صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه انتهى وظاهر الحديث حرمة الشرب والاكل في آنية الذهب والفضة دون حرمة اتخاذهما واستعمالهما في غير المنهي عنه وهو الراجح عند جماعة من أهل العلم بالحديث وهذا الحديث اخرجه البخاري أيضا في الاشربة واللباس ومسلم في

الاطعمة وأبو داود في الاشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس ﴿عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب﴾ قال في الفتح لم أقف على اسمه (وكان له غلام) لم أعرف اسمه أيضا (لحام) يبيع اللحم (فقال) أبو شعيب لغلامه (اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خامس خمسة) وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد أن ادعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع (فدعا) أي فصنع له الطعام فدعا (رسول الله صلى

حتى يأتيه وبعث خالدا في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وان يغرز رايته عند أدنى البيوت وتمام الحديث المذكور في الباب نقتل من خيل خالد يومئذ رجلان كما في صحيح البخاري وكان على المصنف أن يذكر ذلك لانه يدل لما ترجم الباب به وفي مغازي موسى بن عقبة انه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلا قتلهم أصحاب خالد وذكر ابن سعد ان عدة من اصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله حرم مكة الحديث فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع القتل فأتاه الرجل فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل اليه فسكت قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الامراء أن لا يقتلوا الا من قاتلهم غير انه كان أهدر دم نفر سماهم انتهى (وعن سعد قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين وسماهم رواه النسائي وأبو داود * وعن أبي بن كعب قال لما كان يوم أحد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا ناسا سماهم فأنزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبر ولا نعاقب رواه عبد الله بن أحمد في المسند وقد سبق حديث أبي هريرة وأبي شريح الا ان فيهما وانما أحلت لي ساعة من نهار وأكثر هذه الاحاديث تدل على ان الفتح عنوة * وعن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني بيتا يظلك قال لا منى مناخ لمن سبق رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن * وعن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن رواه ابن ماجه) حديث

الله عليه) وآله (وسلم خامس خمسة) يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين ومعنى خامس أربعة أى
زائد عليهم وخامس خمسة أحدهم (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لابى شعيب (انك دعوتنا
خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال) أبو شعيب (بل اذنت له) فيه ان من تطفل
فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه ويحرم التطفل الا اذا علم رضا
المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة واما العامة كان فتح الباب
ليدخل من شاء فلا تطفل وفى
سنن أبى داود بسند ضعيف عن
ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا
والطفيلى مأخوذ من التطفل
وهو منسوب الى طفيل رجل
من أهل الكوفة كان يأتى
الولائم بلا دعوة فكان يقال
له طفيل الاعراس فسمى من
اتصف بصفته طفيليا وكانت
العرب تسميه الوارش وتقول
لمن يتبع الدعوة بغير دعوة
ضيفن بنون زائدة وللحافظ أبى
بكر الخطيب جزء فى الطفيليين
جمع فيه ملح أخبارهم وفى الحديث
من الفوائد جواز الاكتساب
بصنعة الجزارة واستعمال العبد
فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه
بكسبه منها وفيه مشروعية
الضيافة وتأكد استحبابها لمن
غلبت حاجته لذلك وفيه ان
من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار
بين أن يرسله اليه أو يدعوه
الى منزله وان من دعا أحدا
استحب أن يدعو معه من يرى من
اخصائه وأهل مجالسته وفيه
الحكم بالدليل لقوله انى عرفت فى وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه ذكر
صلى الله عليه وآله وسلم تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر الى وجهه حياء منه صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به عمرو بن
العاص فيما اخرجه مسلم وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوع أحيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من
دونهم وأكلهم طعام ذى الحرفة غير الرفيعة كالجزار وان تعاطى مثل تلك الحرف لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط
بمجردها شهادته وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرده لاحتمال أن

سعد أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وتمامه اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين
باستار الكعبة عكرمة بن أبى جهل وعبد الله بن خطل من بنى غنم ومقيس بن صبابة
وعبد الله بن سعد بن أبى السرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو معلق باستار
الكعبة فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين
فقتله الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى عن جده
عن أبيه وفيه فاما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم أبو نعيم فى المعرفة بان الذى قتله
هو أبو برزة وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الاسلمى
اشتركا فى دمه وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة
وسارة فقتلتا واسلمت هند وذكر ابن اسحق ان سارة امنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم
بعد ان استؤمن لها ومنهم الحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرا وهبار بن الاسود
وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون وذكر أبو معشر
فيمن أهدر دمه الحرث بن طلاطل الخزاعى وذكر الحاكم ممن أهدر دمه كعب بن زهير
ووحشى بن حرب وارنب مولاة ابن خطل وقد ذكر الحافظ فى الفتح جملة من لم يؤمنهم
النبى صلى الله عليه وآله وسلم باسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة منهم من أسلم
ومنهم من قتل ومنهم من هرب وحديث أبى اخرجه ايضا الترمذى وقال حسن غريب
من حديث أبى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن خزيمة فى الفوائد وابن حبان والطبرانى
وابن مردويه والحاكم والبيهقى فى الدلائل وحديث أبى هريرة وابى شريح تقدما فى
باب هل يستوفى القصاص والحدود فى الحرم أم لا من كتاب الدماء وحديث عائشة سكت
عنه أبو داود والمنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه عن أم مسيكة وذكر غيرهما
أنها مكية وحديث علقمة بن نضلة رجال اسناده ثقات فان ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر
ابن أبى شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان بن أبى
سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره وعمر بن سعيد وعثمان بن ابى سليمان ثقتان وأما
أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح قوله لنربين أى لنزيدن عليهم وفى حديث سعد
وحديث أبى بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا وقد اختلف أهل العلم فى ذلك
فذهب الاكثر الى أنها فتحت عنوة وعن الشافعى ورواية عن أحمد انها فتحت صلحا لما

تطييب نفس صاحب الدعوة بالاذن له قال في الفتح ينبغي أن يكون هـذا الحديث أصلا في جواز التطفيل لكن بقيد من يحتاج اليـه الى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها في الفتح ⁂ (عن عبد الله بن جعفـر بن أبي طالب) هو أول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة (رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأكل الرطب) وهو نضيج البسر وواحده رطبة بهاء (بالقثاء) بالكسر والضم معروف أوهو الخيار والمراد انه كان يأكلهما معا ولمسلم يأكل القثاء بالرطب وانما جمع صلى الله عليه وآله وسلم بينهما للمعتدلا فان كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشئ البارد بالمضاد له فان القثاء اذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ولذا كان معتدلا مخصبا للبدن وفي حديث أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أقبل عليها بشئ حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه ⁂ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان بالمدينة يهودي) قال في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم وفي الفتح لم أقف على اسمه (وكان يسلفني) من الاسلاف (في تمري الى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيه التفات من الحضور الى الغيبة (الارض التي بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وفي رواية دومة بالدال ذكرها البكرماني قال ابن حجر بالمهملة (فجلست) بالجيم واللام والسين

ذكر في حديث الباب من التأمين ولانهم لم تقسم ولان الغانمين لم يملكوا دورها والا لجاز اخراج أهل الدور منها وحجة الاولين ماوقع من التصريح بالامر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بانها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الاحاديث المذكورة في الباب تصريحا واشارة وأجابوا عن ترك القسمة بانها لاتستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم ولان قسمة الارض المغنومة ليست متفقا عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود اكثر الصحابة وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد واما قول النووي احتج الشافعي بالاحاديث المشهورة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر لان الذي اشار اليه ان كان مراده ماوقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند ابن اسحق فان ذلك لايسمى صلحا الا اذا التزم من اشير اليه بذلك الكف عن القتال والذي ورد في الاحاديث الصحيحة ظاهر في ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب كما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشا وبشت أوباشا فان كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ قال ولا أظنه عنى الا الاحتمال الاول أعني قوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وتمسك أيضا من قال انه أمنهم بما وقع عند ابن اسحق في سياق قصة الفتح فقال العباس لعلي أجد بعض الحطابة أوصاحب لبن أوذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصح ما صنف في ذلك كما قال الحافظ وروى ذلك عن الجماعة مانصه ان أبا سفيان وحكيم ابن حزام قالا يارسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدتك وكيدك لهوازن فانهم أبعد رحما واشد عداوة فقال اني لارجو أن يجمعهما الله لي فتح مكة واعزاز الاسلام بها وهزيمة

المفتوحات والفوقية الساكنة أى لجاست الارض أى تاخرت عن الاثمار (نخلا) من الخلو أى تاخر السلف (عاما) وفى رواية نخاست أى خالفت أو تغيرت عن عادتها وقال ابن قرقول فى المطالع تبعا للقاضى عياض فى المشارق لجاست نخلا بالنون وعند أبى الهيثم لجاست نخلها (لجاءنى اليهودى عند الجذاذ ولم أجد منها شيأ فجعلت استنظره الى قابل) أى اطلب منه أن يمهلنى الى عام ثان (فيأبى) أى يمتنع من الامهال (فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية فاخبرت (فقال لاصحابه امشوا انستنظر) بالجزم أى نطلب الانظار (لجابر من اليهودى فجاؤنى فى نخلى فجعل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يكلم اليهودى) فى ان ينظرنى فى دينه (فيقول) اليهودى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا (أبا القاسم لا أنظره فلما رأى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) ذلك من امر اليهودى (قام فطاف فى النخل ثم جاءه) أى جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى اليهودى (فكلمه) أن ينظرنى (فابى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاكل) منه (ثم قال اين عريشك يا جابر) أى المكان الذى اتخذته فى بستانك لتستظل به وتقيل فيه (فاخبرته به (فقال افرش لى فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى) من الرطب (فاكل منها ثم قام فكلم اليهودى فابى عليه فقام) صلى الله عليه وآله وسلم (فى الرطاب) بكسر الراء (فى النخل) المرة (الثانية ثم قال يا جابر جذ) بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال أى اقطع (واقض) دين اليهودى (فوقف فى الجداد فجددت منها ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولابى (فخرجت حتى جئت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد انى رسول الله) انما قال ذلك لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذى لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذى كان عليه من الدين ﷺ (عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من تصبح) أى اكل صباحا قبل أن يأكل شيأ (كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر)

هوازن وغنيمة أموالهم فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام فادع الناس بالامان أرأيت ان اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم قال من كف يده واغلق داره فهو آمن قالوا فابعثنا نؤذن بذلك فيهم قال فانطلقوا فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم فهو آمن ودار أبى سفيان باعلى مكة ودار حكيم باسفلها فلما توجها قال العباس يا رسول الله انى لا آمن أبا سفيان ان يرتد فرده حتى تريه جنود الله قال افعل فذكر القصة وفى ذلك تصريح بعموم التامين فكان هذا امانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ثم قال الشافعى كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة والامان كالصلح وأما الذين تعرضوا للقتال والذين استثنوا من الامان وامر أن يقتلوا ولو تعلقوا باستار الكعبة فلا يستلزم ذلك انها فتحت عنوة ويمكن الجمع بين حديث أبى هريرة فى أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال وبين حديث عروة المتقدم المصرح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكذلك حديث سعد وحديث أبى بن كعب المذكوران بان يكون التامين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما تفرقوا الى دورهم ورضوا بالتامين المذكور لم يستلزم ان أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة لان العبرة بالاصول لا بالاتباع وبالاكثر لا بالاقل كذا قال الحافظ فى الفتح ويجاب عنه بما تقدم فى أول الباب من حديث أبى هريرة ان قريشا وبشت أوباشا لها وقالوا نقدم هؤلاء الخ فانه يدل على ان غير الاوباش لم يرضوا بالتامين بل وقع التصريح فى ذلك الحديث بانهم قالوا فان كان لهؤلاء شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذى سئلنا ومما احتج به الشافعى ما وقع فى سنن أبى داود باسناد حسن عن جابر أنه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيأ قال لا ويجاب بان عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم من عليهم بالاموال كما من عليهم بالانفس حيث قال اذهبوا فانتم الطلقاء ومن أوضح الادلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما أحلت لى ساعة من نهار فان هذا تصريح بانها احلت له فى ذلك يسفك بها الدماء وان حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتد به وقد وقع فى مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر واحتجت طائفة منهم

الماوردى

وليس هذا من طبعها الخاص ومن بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولم نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة ورواه أحمد ولفظه في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الطب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الوليمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا أكل أحدكم) طعاما (فلا يمسح يده حتى يلعقها) أي يلحسها هو (أو يلعقها) أي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في أي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وأبي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في أي طعامه البركة لا ينافي اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها قال في الفتح فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو باصابعه فقط أو ببعضها او يؤخذ منه ان السنة الأكل بثلاث أصابع وان كان الأكل باكثر منها جائزا ولمسلم من رواية جابر ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث أنس وزاد وأمر بأن تسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة والعلم عند الله قال الحافظ في الفتح وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا

الماوردي الى ان بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة وقرر ذلك الحاكم في الاكليل وفيه جمع بين الادلة قال الحافظ في الفتح والحق ان صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بامان ومنع قوم منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها واجارتها على انها فتحت صلحا وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة في أحاديث الباب يشعر بانه من القائلين بالترتب ولا وجه لذلك لان الامام مخير بين قسمة الارض المغنومة بين الغانمين وبين ابقائها وقفا على المسلمين ويلزم من ذلك منع بيع دورها واجارتها وأيضا قد قال بعضهم لا تدخل الارض في حكم الاموال لان من مضى كانوا ان غلبوا على الكفار لم يغنموا الا الاموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الارض لهم عموما كما قال تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم الآية وقال تعالى وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها الآية

(باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار أسلم أهلها)

(عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله رواه أبو داود * وعن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءى ناراهما رواه أبو داود والترمذي * وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن لفظه اذا استنفرتم فانفروا وروت عائشة مثله

ثم يحصل ذلك لوفعله فى أثناء الاكل لانه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه قال الخطابى عاب قوم افسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذى علق بالاصابع والصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه واذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس فى ذلك أكثر من مص أصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل فى ان لا بأس بذلك فقد يمضمض الانسان فيدخل اصبعه فى فيه فيدلك اسنانه و باطن فمه ثم لم يقل أحد ان ذلك قذارة أوسوء أدب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه الا الغسل لما جاء فى الحديث من الترغيب والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضى منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح فى الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذى أشار اليه وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن ابى هريرة رفعه من بات وفى يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وأخرجه الترمذى دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال شئ من فضل الله كالمأكول أو المشروب وان كان تافها حقيرا فى العرف وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام قال شيخنا فى شرح الترمذى كان السر فيه ان الوسطى أكثر تلويثا لانها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما ينزل فى الطعام و يحتمل ان الذى يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام والله أعلم انتهى ما فى الفتح والمراد بقوله شيخنا الحافظ الزين عبد الرحيم العراقى وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة ٭(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل) جمع

متفق عليه ٭ وعن عائشة وسئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء رواه البخارى ٭ وعن مجاشع بن مسعود انه جاء بأخيه مجالد بن مسعود الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا مجالد جاء يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه) حديث سمرة قال الذهبى اسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه ورجال اسناده ثقات ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى ارساله الى قيس بن أبى حازم ورواه الطبرانى أيضا موصولا وحديث معاوية أخرجه أيضا النسائى قال الخطابى اسناده فيه مقال وحديث عبد الله السعدى أخرجه أيضا ابن ماجه وابن منده والطبرانى والبغوى وابن عساكر قوله فهو مثله فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى فلا تقعدوا معهم انكم اذا مثلهم وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين قوله لا تتراءى ناراهما يعنى لا ينبغى ان يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما فى مقابلة الاخرى على وجه لو كانت متمكنة من الابصار لابصرت الاخرى فاثبات الرؤية للنار مجاز قوله ما قوتل العدو فيه دليل على ان الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار قوله لا هجرة بعد الفتح أصل الهجرة هجر الوطن وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية الى القرية قوله ولكن جهاد ونية قال الطيبى وغيره هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك قوله واذا استنفرتم فانفروا قال النووى يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا أمركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة

فاخرجوا

منديل بكسر الميم (الا كففنا وسواعدنا وأقدامنا) آخره ثم نصلي ولا نتوضأ أي مما مست النار قلت وكون تلك مناديل موجود الى الآن في بدوان العرب وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاطعمة ۞ (عن أبي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا رفع مائدته) وفي رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته أو اناؤه (قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) بفتح الراء (غير مكفي) من كفأت أي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق أو من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم والضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل ان الحمد غير مكفي فالضمير راجع الى الحمد (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة أي غير متروك ويجوز كسر الدال أو غير تارك فيكون حالا من القائل (ولا مستغنى عنه ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف والحديث أخرجه أيضا في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة ۞ (وعنه أيضا) أي عن أبي امامة (رضي الله عنه في رواية ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء (غير مكفي ولا مكفور) ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول بان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضا ۞ (عن انس رضي الله عنه قال أنا اعلم الناس بالحجاب) أي بسبب نزول آيته (كان أبي بن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه)

فاخرجوا اليه قال الطيبي ان قوله ولكن جهاد الخ معطوف على محل مدخول لا هجرة أي الهجرة من الوطن اما للفرار من الكفار أو الى الجهاد أو الى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل اذا استنفرتم فانفروا قال الحافظ وليس الامر في انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال انتهى وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى قال الحافظ وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لاحاديث الباب القاضية بتحريم الاقامة في دار الكفر وقال الخطابي أيضا ان الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب وقال البغوي في شرح السنة يحتمل الجمع بطريق اخرى فقوله لا هجرة بعد الفتح أي من مكة الى المدينة وقوله لا تنقطع أي من دار الكفر في حق من أسلم الى دار الاسلام قال ويحتمل وجها آخر وهو ان قوله لا هجرة أي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه الا باذن فقوله لا تنقطع أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الاعراب ونحوهم وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح الى

وآله (وسلم عروسا بزينب ابنة جحش) والعروس وصف يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم) واكلوا من الطعام (حتى قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن) صلى الله عليه وآله وسلم (أنهم) أى الرجال الذين تخلفوا فى منزله المقدس (خرجوا) منه (فرجعت معه) الى منزله (فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه ٢٣٢ الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب) صلى الله عليه وآله وسلم (بيني وبينه سترا وأنزل الحجاب) وفى رواية نزل عليه الحجاب أى آيته وهى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب العقيقة) *

اسم لما يذبح عن المولود واختلف فى اشتقاقها قال أبو عبيد والاصمعى أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود وتبعه الزمخشرى وغيره وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد انها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قالت الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال أبو داود وأبو الزناد وقال أبو حنيفة فيما نقله العينى ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هى تطوع بلفظ وقال بعضهم هى بدعة وهذه الاقوال كلها ليس عليها أثارة من علم والحق القول الاول قال ابن المنذر انكر أصحاب الرأى ان تكون سنة وخالفوا فى ذلك الآثار الثابتة انتهى والعقيقة كالاضحية فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم ۞ (عن أبى موسى رضى الله عنه قال ولد لى غلام فاتيت به النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فسماه ابراهيم) فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيأ فهو لذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أى ما دام فى الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى ان يفتتن على دينه ومفهومه انه لو قدر ان لا يبقى فى الدنيا دار كفر ان الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها واطلق ابن التين ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة وان من أقام بمكة بعد هجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافرا قال الحافظ وهو اطلاق مردود وقال ابن العربى الهجرة هى الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت أصلا هى القصد الى حيث كان وقد حكى فى البحر ان الهجرة عن دار الكفر واجبة اجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الامام بقوة لسلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لانها دار اسلام والحاق دار الاسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصى فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية وللفقهاء فى تفاصيل الدور والاعذار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها

* (أبواب الامان والصلح والمهادنة) *

* (باب تحريم الدم بالامان وصحته من الواحد) *

(عن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به متفق عليه * وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة رواه أحمد ومسلم * وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم رواه أحمد * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين رواه الترمذى وقال حسن غريب)

حديث على تقدم فى أول كتاب الدماء وقد أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا

من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهم (فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الى) وفيه اشعار بانه أسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وآله وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وقضية رواية الفربري ان من لم يرد ان يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع كما في قصة ابراهيم هذا وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن أحد منهم ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع قال في الفتح وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري وقال الحافظ في الفتح قوله ٢٣٣ فسماه ابراهيم فيه اشعار بتعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع حديث أبي أسيد انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف الحديث قال البيهقي تسمية المولود حين يولد أصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع قال الحافظ قلت قد ورد غير ما ذكر ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أمر النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتسمية المولود لسابعه وهذا من الاحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو وفي الباب عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة أخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه أيضا من ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن انتهى والتحنيك مضغ الشئ ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند تحنيكه ان يفتح فاه حتى ينزل جوفه وأولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشئ حلو وعسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تمسه النار كما في نظيره مما

بلفظ يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ المسلمون تتكافأ دماؤهم ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ ان ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهو أيضا متفق عليه من حديث على من طريق اخرى باطول من هذا واخرجه البخاري من حديث انس واخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي عبيدة بلفظ يجير على المسلمين بعضهم وفي اسناده حجاج بن ارطاة وهو ضعيف واخرجه أيضا أحمد من حديث ابي امامة بنحوه واخرجه أيضا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو بن العاص بلفظ يجير على المسلمين ادناهم ورواه أحمد من حديث أبي هريرة وحديث أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن اكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ثم قال وفي الباب عن أم هانئ وهذا حديث حسن غريب انتهى وقد تقدم حديث أم هانئ قريبا واخرج أبو داود والنسائي عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز قوله يعرف به في رواية للبخاري ينصب وفي اخرى له يرى ولمسلم من حديث أبي سعيد عند استه قال ابن المنير كانه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصبه عند السفل زيادة في فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة قوله بقدر غدرته قال في القاموس والغدرة بالضم والكسر ما أغدر من شئ قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف وقد زاد مسلم في رواية له يقال هذه غدرة فلان قال في الفتح واما الوفاء فلم يرد فيه شئ ولا يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث انس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر

يفطر الصائم عليه (حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها ولدت عبد الله بن الزبير تقدم في حديث الهجرة وزاد هنا ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك القالة فكان أول مولود بعد الهجرة في الاسلام عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا ❁ (عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) وليس له في البخاري غير هذا الحديث (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مع الغلام عقيقة) أي مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهما الجمهور فقالوا يعق عنها أيضا وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه (فاهريقوا عنه دما) شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وفي حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم اناثا قال الترمذي صحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فضت
فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة أي متساويتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح احداهما عن الاخرى وقال أحمد المكافأتان المتقاربتان وقال الزمخشري معناه معادلتان وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ شاتان مثلان وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وهذه الأحاديث حجة

اقدرته على الوفاء قال القاضي عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للامامة التي تقلدها والتزم القيام بها فمن خاف فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قال الحافظ ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك وحكى في الفتح في موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي قوله يسعى بها أدناهم أي أقلهم فدخل كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى ودخل في الادنى المرأة والعبد والصبي والمجنون فاما المرأة فيدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ المتقدم قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة الا شيأ ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا احفظ ذلك عن غيره قال ان امر الامان الى الامام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بذمتهم أدناهم دلالة على اغفال هذا القائل قال في الفتح وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد انتهى واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال صح أمانه والا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع أهل العلم ان امان الصبي غير جائز قال الحافظ وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذا المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فامن أحدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مأمنه وحكى ابن المنذر عن الثوري انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في أرض الحرب فقال لا ينفذ أمانه وكذلك الاجير

● (باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا) ●

(عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله

الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وكذا النسائي وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما ترد به الاحاديث المتواترة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته انه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب وذكر الحليمي ان الحكمة في كون الانثى على النصف من الذكر ان المقصود استبقاء النفس فاشبهت الدية وقواه ابن القيم بان الحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق الله كل عضو منه ومن أعتق جاريتين كذلك الى غير ذلك مما ورد ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية أصحهما يشترط وهو القياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على انه يتعين الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزى غيرهما والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم (وأميطوا عنه الاذى) أزيلوه عنه بحلق رأسه كما جزم به الاصمعي وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره كالدم والختان ❊ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا فرع) بفتح الفاء والراء قال في القاموس هو أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى (ولا عتيرة) بفتح العين وكسر التاء

فمضت السنة ان الرسل لا تقتل رواه أحمد ❊ وعن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما رواه أحمد وأبو داود ❊ وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع رواه أحمد وأبو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح ومعناه والله أعلم انه كان في المدة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاءه منهم مسلما) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي مختصرا وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وأخرج أبو نعيم في الصحابة ان مسيلمة بعث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة وتين وابن شغاف الحنفي وابن النواحة فاما وتين فاسلم واما الآخران فشهدا أنه رسول الله وان مسيلمة من بعده فقال خذوهما فاخذا فخرجوا بهما الى البيت فحبسا فقال رجل هبهما لي يا رسول الله ففعل وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان قوله ابن النواحة بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف مهملة وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله يعني ابن مسعود فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد أن ينظر الى ابن النواحة قتيلا في السوق قوله وابن اثال بضم الهمزة وبعدها مثلثة قوله لا اخيس بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية أي لا انقض العهد من خاس الشئ في الوعاء اذا فسد قوله ولا احبس بالحاء المهملة والموحدة والحديثان الاولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام

فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاحمد لافرع ولاعتيرة في الاسلام والنهي يقتضي التحريم (والفرع أول النتاج كانوا) في الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم) أي لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله قال في الفتح الفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ماتمناه صاحبها ذبحوه والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة (والعتيرة) النسيكة التي تعتر أي تذبح وكانوا يذبحونها (في العشر الاول من (رجب) ويسمونها ٢٣٦ الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن أبي رواد عن معمر فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق في السنن لهان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقي جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الشافعي الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وكذا في رواية الحاكم وقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك وقوله حق أي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث الباب فان معناه لافرع واجب ولاعتيرة واجبة قال النووي نص الشافعي في حرملة على انهما مستحبان ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح في أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب كذا في الفتح وفيه بسط لذلك فليطلع

فوالله

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذبائح)

أو سائر المسلمين والحديث الثالث فيه دليل على انه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لان الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد

(باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك)

(عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني أن اشهد بدرا الا اني خرجت انا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة قال فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم رواه أحمد ومسلم وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة * وعن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه ان من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يارسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه أحمد ومسلم) قوله وأبي الحسيل بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضا وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان قوله فاشترطوا عليه أن من جاء منكم الخ في لفظ البخاري الآتي بعد هذا ان سهيلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قوله فقالوا يارسول الله الخ سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وذكر البخاري في المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا وقال الحافظ في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه وسيأتي بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح وقد أطال ابن اسحق في القصة وزاد على ما عند غيره وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما وسيأتي بسط الكلام في ذلك (وعن عروة ابن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد) وأصله مصدر ثم أطلق على المصيد (والتسمية على الصيد) المراد في هذه الترجمة أحكام الصيد أو أحكام الصيد الذي هو المصدر ﴿(عن عدي بن حاتم رضي الله عنه) الطائي وأبوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين (قال سألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن صيد المعراض) أي عن حكمه قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد ٢٣٧ وتبعه ابن سيده سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وقال النووي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وانظ الفتح وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد فان أصاب بحده أكل وان أصاب بعرضه فلا قال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أصاب) الصيد (بحده) أي بحد المعراض (فكله) لانه ذكي (وما أصاب) الصيد (بعرضه) أي بعرض المعراض (فهو وقيذ) فعيل بمعنى مفعول أي ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تأكله فانه حرام قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم (عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك) بان لا يأكل منه (فكل) منه (فان أخذ الكلب) الصيد (ذكاة) له فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة وان وجدت مع كلبك) الذي أرسلته ليصطاد (أو) مع (كلابك كلبا غيره) استرسل أو أرسله مجوسي أو وثني أو مرتد (فخشيت ان يكون) الكلب الذي لم ترسله (أخذه) أي أخذ الصيد (معه) أي مع الذي أرسلته (وقد قتله فلا تأكل) منه (فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) وفي رواية اذا أرسلت كلبك وسميت فكل وفي أخرى اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت

فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان أظهر فان شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا قال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا الى أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أو لست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون اني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آته

اسم الله فكل وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد وقد أجمعوا على مشروعيتها الا انهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الاكل فذهب الشافعي وطائفة وهو رواية عن مالك وأحمد انها سنة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الاكل وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة الى انها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي ولايقاف الاذن في الاكل عليها في حديث أبي ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منه ايراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء الى الجواز ان تركها ساهيا لا عامدا لكن اختلف عن المالكية هل يحرم أو يكره وعند الحنفية يحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وفي الحديث اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى أحمد واسحق الكلب الاسود وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب ولو لم يذبح لقوله ان أخذ الكلب ذكاة وفيه انه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان أرسلاهما معا فهو لهما والا فهو للاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع في بيان عن الشعبي وان خالطها كلب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من أنه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي قال الشوكاني في السبل وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت ان استاصلت أمر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لارى وجوها واني لارى اشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر امصص ببظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر فقال اما والذى نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي ولم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اى غدر ألست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست منه في شئ ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم بامر ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آته فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله

عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لى كلابا فافتنى فى صيدها فقال كل ما أمسك عليك قال وان أكل قال وان أكل منه فهذه الرواية عارض ما ثبت فى الصحيح ولاسيما بعد تعليله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فانما أمسك على نفسه وقد قيل انه يجمع بين الاحاديث بان النهى محمول على ما اذا قتله الكلب ونحوه وخلاه ثم عاد وأكل منه ولا وجه لهذا الجمع ولا يقوى الحديث على معارضة الاحاديث الثابتة فى الصحيحين من طرق لاسيما بعد اشتمالها على النهى عن الاكل كما فى حديث عدى بن حاتم فى الصحيحين وغيرهما بلفظ الا أن يأكل الكلب فلا تأكل انتهى وفيها اباحة الاصطياد والانتفاع بالصيد للاكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور قال الليث لا أعلم حقا أشبه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد فى الارض باتلاف نفس عبثا ويتقدح ان يقال يباح فان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن أبى هريرة عند الترمذى أيضا وآخر عند الدارقطنى فى الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة فى قوله كلبك وأجاب من منع بانها اضافة اختصاص وهو الحق لاطلاق الاحاديث الصحيحة عن منع بيعه وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب البيع وطهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن فى الاكل من الموضع الذى أكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لانه وقت الحاجة الى البيان

(عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال قلت يانبى الله انا بارض قوم أهل كتاب) بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء و بطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبى ثعلبة (أفنأكل فى آنيتهم) التى يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وآنية جمع اناء وجمع الآنية أوانى (وبارض صيد) أى أرض ذات صيد (أصيد بقوسى) أى بسهمه (و) أصيد فيها (بكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى) أكله من ذلك (قال) صلى الله

وآله وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعونى آته فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبيناهو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرنى أيوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد سهل الله لكم من أمركم قال معمر قال الزهرى فى حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدرى ماهو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى وذلك لقوله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به قال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين من جاء مسلما فبيناهم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما اقاضيك عليه ان ترده الى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم (اما ما ذكرت من) آنية (أهل الكتاب فان وجدتم) أصبتم (غيرها) غير آنية أهل الكتاب (فلا تأكلوا فيها) اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا (وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك كذا في الفتح (وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله) عليه (فكل) وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وهو الحق وقد تقدم البحث فيه مستوفى (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل) وأورده البخاري في باب حكم صيد القوس وفيه من الفوائد جمع المسائل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما ۞ (عن عبد الله بن مغفل) المزني نزيل البصرة (رضي الله عنه انه رأى رجلا) قال في الفتح لم أقف على اسمه وزاد مسلم من أصحابه وله أيضا انه قريب لعبد الله بن مغفل (يخذف) يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه والخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع قاله في القاموس (فقال له) ابن مغفل (لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) أي نهي تحريم (عن الخذف أو) قال (كان يكره الخذف) والكراهة في عرف السلف بمعنى الحرمة (وقال انه لا يصاد به صيد) لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فيكل ما قتل به حرام باتفاق الا من شذ (ولا ينكأ به عدو) معناه المبالغة في الاذى (ولكنها) أي البندقة أو الرمية (قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن

فدفعه

انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا اصالحك على شيء أبدا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذن قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذن قال أيها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت أليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك اذن آتيه ومطوف به قال عمر فعملت لذلك اعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا

جبير لا أكلك أبدا قال فى الفتح وفى الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك فى النهى عن الهجران فوق ثلاث فهو يتعلق بمن هجر لحظ نفسه انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الذبائح والنسائى فى الديات ﷺ (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من اقتنى) أى ادخر عنده (كلبا الا كلب ماشية) يحرسها (أو) كلب (صيد أو) كلب زرع أو (ضاريا) (جاعة (ضار به نقص كل يوم من عمله قيراطان) لامتناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلى وابن عساكر قيراطين .

بدل الالف لان نقص يستعمل لازما

فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبى وانى لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبى الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم ثم أنجانى الله منهم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بابى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فارسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل اليهم فمن أتاه منهم فهو آمن فارسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وأنزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكان حميتهم انهم لم يقروا انه نبى ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت رواه أحمد والبخارى * ورواه أحمد بلفظ آخر وفيه وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشركها ومسلمها وفيه هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس وفيه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وكان فى شرطهم حين كتبوا الكتاب انه من أحب ان يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب ان يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن فى عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن فى عقد قريش وعهدهم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن

ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم أو على أنه متعد مبنى للمفعول ﷺ حديث عدى بن حاتم تقدم قريبا وزاد فى هذه الرواية وان رميت الصيد) أى بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل) فان وجد به أثر سهم رام آخر أو مقتولا بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد وعند الترمذى والنسائى من حديث سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعى يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر قال النووى فى الروضة الحل أصح دليلا وصححه أيضا الغزالى فى الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت فى التحريم شئ وعلق

٣١ نيل سا

الشافعى الحل على صحة الحديث والله أعلم انتهى وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى انه قال فى قول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت يعنى ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندى لا يجوز غيره الا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه شئ فيسقط كل شئ خالف أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغى ان يكون هو قول الشافعى (وان وقع) الصيد (فى الماء فلا تأكل) لاحتمال هلاكه بغرقه فى الماء فلو تحقق ان السهم أصابه فمات

معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وفيه فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الحرم وهو مضطرب فى الحل * وعن مروان والمسور قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يأتيك أحد منا وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال الارده فى تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهى عاتق فجاء أهلها يسألون النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الى قوله هم يحلون لهن رواه البخارى * وعن الزهرى قال عروة فأخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما أنزل الله ان يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبى أمية وابنة جرول الخزاعى فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى أبو جهم فلما أبى الكفار ان يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقاب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتى هاجرن وما يعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها أخرجه البخارى * قوله الاحابيش أى الجماعة المجتمعة من قبائل والتحبش التجمع والجنب الامر يقال ما فعلت كذا فى جنب حاجتى وهو أيضا القطعة من الشئ تكون معظمه أو كثيرا منه ومحروبين أى مسلوبين قد أصيبوا بحرب ومصيبة ويروى موتورين والمعنى واحد وقوله العوذ المطافيل يعنى النساء والصبيان والعائذ الناقة القريب عهدها بالولادة

والمطفل

فلم يقع فى الماء الابعد أن قتله السهم حل أكله وفى مسلم فانك لاتدرى الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذى قتله يحل ۞ (عن ابن أبى أوفى رضى الله عنهما قال غزونا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه) صلى الله عليه وآله وسلم (الجراد) معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء يقال انه مشتق من الجرد والاشتقاق فى أسماء الاجناس قليل جدا لانه لاينزل على شئ الا جرده وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات وهو برى و بحرى و بعضه أصفر و بعضه أبيض و بعضه أحمر و بعضه كبير الجثة و بعضه صغيرها وليس فى الحيوان اكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد ذكر بعضها ابن الشهرزورى كما حكاه فى الفتح والارشاد وأطال فى بيان عجائبها واختلف فى أصله فقيل انه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة وهذا ورد فى حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر ومن حديث أبى هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لاجزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لاجزاء فيه غير أبى سعيد الخدرى وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه برى وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية الا أن المشهور عن المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا فى صفتها فقيل يقطع رأسه وقيل ان وقع فى قدر أو نار حل وقال ابن وهب أخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور فى انه لا تفتقر الى ذكاته لحديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ورجح البيهقى أيضا الموقوف الا انه قال ان له حكم الرفع وخصه ابن العربى بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفى الحلية فى ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا الجراد وقلوب الشجر يعنى الذى ينبت فى وسطها غضا طريا قبل ان

يقوى وكان يقول من انم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر ﴿ (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي في زمنه ونحن في المدينة (فرسا) يطلق على الذكر والانثى (فأكلناه) زاد الدارقطني نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففيه اشعار بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به صلى الله عليه وآله وسلم وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه وفي حديث جابر بن عبد الله عند البخاري قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل والمراد بقوله رخص اذن والاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه صاحباه والصواب معهما ﴿ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بنفر نصبوا دجاجة يرمونها) ليقتلوها (فلما رأوه تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لعن من فعل هذا) بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى ﴿ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه في رواية قال لعن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة أي جعله مثلة بضم الميم وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي ﴿ (عن أبي موسى رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يأكل دجاجا) فيه دليل حله وهو من الطيبات وأكل الفتي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت ﴿ (عن أبي ثعلبة) الخشني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهي تحريم (عن أكل كل ذي ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا ولمسلم كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع

والطفل التي معها فصيلها او حل حل زجر للناقة وألحت أي لزمت مكانها وخلأت أي حرنت والثمد الماء القليل والتبرض أخذه قليلا قليلا والبرض القليل والاعداد جمع عد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته وجاشت بالري أي فارت به وعيبة نصحه أي موضع سره لان الرجل انما يضع في عيبته حر متاعه وجموا أي استراحوا والسالفة صفحة العنق والخطة الامر والشان واوشاب الاخلاط من الناس مقلوب الاوباش والضغطة بالضم الشدة والتضييق ويرسف يمشي مشي المقيد والغرز للرحل بمنزلة الركاب من السرج وقوله حتى برد أي مات ومسعر حرب أي موقد حرب والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه وسيف البحر ساحله وامتعضوا منه كرهوا وشق عليهم والعاتق الجارية حين تدرك والعيبة المكفوفة المشرجة وكنى بذلك عن القلوب ونقائها من الغل والخداع والاغلال الخيانة والاسلال من السلة وهي السرقة وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة فنشير الى بعضها اشارة تنبه من يتدبره على بقيتها فيه ان ذا الحليفة ميقات للعمرة كالحج وان تقليد الهدي سنة في نفل النسك وواجبه وان الاشعار سنة وليس من المثلة المنهي عنها وان أمير الجيش ينبغي له ان يبعث العيون امامه نحو العدو وان الاستعانة بالمشرك المأمون به في أمر الجهاد جائزة للحاجة لان عينه الخزاعي كان كافرا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه وفيه استحباب مشورة الجيش اما لاستطابة نفوسهم أو استعلام مصلحة وفيه جواز سبي ذراري المشركين بانفرادهم قبل التعرض لرجالهم وفي قول أبي بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة وانه ليس بفحش منهي عنه وفي قيام المغيرة على رأسه بالسيف استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل في ذمه لمن أحب ان يتمثل له الناس قياما وفيه ان مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة بل يرد عليه وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل وفيه استحباب التفاؤل وان المكروه الطيرة وهي التشاؤم وفيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر الجد وفيه ان مصالحة العدو

وكل ذى مخلب من الطير وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع ﴿عن أبي موسى) الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مثل جليس الصالح والسوء) بفتح السين المهملة (كحامل المسك ونافخ الكير) قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد (فحامل المسك اما ان يحذيك) أى يعطيك و يتحفك منه بشئ هبة (واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق) بضم أوله من أحرق (ثيابك) بناره (واما ان تجد منه ريحا خبيثة) والمسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع فى سرة الغزال فى وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التى تنصب الى الاعضاء وهذه السرر جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء الى ان يتكامل قال فى القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداوين نافع للخفقان والرياح الغليظة فى الامعاء والسموم والسدد وفى مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعا المسك أطيب الطيب قال ابن المنير استدل البخارى بحديث الباب وحديث أبى هريرة ما من مكلوم يكلم فى الله الاجاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك على طهارة المسك لوقوع تشبيه دم الشهيد به لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان تضرب الصورة) أى نهى تحريم ولمسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وفى لفظ له مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بحمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضربن أحد الوجه وأخرجه عبد الرزاق والترمذى وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وانما كره ذلك لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله وكره ابن عمر ان تعلم الصورة أى تجعل فيها علامة قلت كما يفعل بمن يولد بمكة يجعلون فى صورته علامة يعرف بها انه ممن ولد بمكة وأخرج الاسماعيلى عن حنظلة بلفظ ان تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر ان تضرب الصورة

يعرض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعا لمحذور أعظم منه وفيه ان من وعد أو حلف ليفعلن كذا ولم يسم وقتا فانه على التراخى وفيه ان الاحلال نسك على المحصر وان له نحر هديه بالحل لان الموضع الذى نحروا فيه بالحديبية من الحل بدليل قوله تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله وفيه ان مطلق أمره عليه السلام على الفور وان الاصل مشاركة أمته له فى الاحكام وفيه ان شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير بلد الامام وفيه ان النساء لا يجوز شرط ردهن للآية وقد اختلف فى دخولهن فى الصلح فقيل لم يدخلن فيه لقوله على ان لا يأتيك منا رجل الا رددته وقيل دخلن فيه لقوله فى رواية أخرى لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك أو بين فساده بالآية وفيما ذكرناه تنبيه على غيره) قوله عن المسور ومروان هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له وأما المسور فهى بالنسبة اليه أيضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد ثبت فى رواية للبخارى فى أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهرى عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعلى وعمر وعثمان والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع فى بعض هذا الحديث شئ يدل على انه عن عمر كما سيأتى التنبيه عليه فى مكانه وقد روى أبو الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها وكذلك أخرجها ابن عائذ فى المغازى وأخرجها الحاكم فى الاكليل من طريق أبى الاسود أيضا عن عروة منقطعة قوله زمن الحديبية هى بئر سمى المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها قال المحب الطبرى الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة زاد سفيان عن الزهرى فى رواية ذكرها البخارى فى المغازى وكذا فى رواية أحمد عن عبد الرزاق فى بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الآفقى عن الزهرى فى هذا الحديث عند ابن أبى شيبة خرج صلى الله عليه وآله وسلم فى ألف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش

كذا

بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقال ابن عمر هى سنة ومعروف أى بين الناس والجمهور على انها مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وعند الحنفية واجبة على كل مسلم

مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار والمشهور عن المالكية انها سنة وقال المرداوى من الحنابلة انها سنة لمسلم ولو كان مكاتبا باذن سيده الا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبى هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره ومع ذلك فليس صريحا فى الايجاب وفى السيل الجرار للشوكانى ووجه الاستدلال انه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى اذا لم يضح دل على انه قد ترك واجبا فكانه لا فائدة فى التقرب للصلاة للعيد مع ترك هذا الواجب واستدلوا أيضا بما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان البجلى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله تعالى وبما فى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى حديث أنس فى الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد والاوامر ظاهرة فى الوجوب لا سيما مع الامر بالاعادة وأجاب الجمهور بان هذه الاوامر مصروفة عن معناها الحقيقى وهو الوجوب بما ورد فى أحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتضحية

كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذى بعث معه الهدى كما جزم به ابن اسحق وغيره وأما الذى بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح قوله بالغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير قال المحب الطبرى يظهر ان المراد كراع الغميم الذى وقع ذكره فى الصيام وهو الذى بين مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر فى انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذى بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو مكان بين رابغ والجحفة وقد بين ابن سعد ان خالدا كان بهذا الموضع فى مائتى فارس فيهم عكرمة ابن أبى جهل والطليعة مقدمة الجيش قوله بقترة بفتح القاف والمثناة من فوق وهو الغبار الاسود وفى نسخة من هذا الكتاب بغبرة بالغين المعجمة وسكون الموحدة قوله حتى اذا كان بالثنية فى رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم من يخرج بنا على طريق غير طريقهم التى هم بها قال فحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم ان رجلا من أسلم قال أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد ان شق عليهم وأفضوا الى أرض سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذى نفسى بيده انها للحطة التى عرضت على بنى اسرائيل فامتنعوا وهذه الثنية هى ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء وهى طريق فى الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودى أنها الثنية التى أسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذى سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمى قوله بركت به ناقته فى رواية للبخارى راحلته وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها نونت فى الاولى وسكنت فى الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه قوله فالحت بتشديد المهملة أى تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح قوله خلأت القصواء الخلاء بالمعجمة وبالمد للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلأ ولكن ألح والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل كان طرف أذنها مقطوعا والقصو القطع من طرف الاذن وكان القياس أن تكون بالقصر وقد وقع ذلك فى بعض نسخ أبى ذر وزعم الداودى انها كانت لا تسبق فقيل لها

ولم تؤمر بها أمته وانها عليه فريضة ولكم تطوع ولم يصح من هذه الاحاديث شئ وفي أسانيدها من هم في الضعف في أسفل مراتبه وهكذا لا يصح القول بصرف أحاديث الاوامر عن معناها الحقيقي انه ضحى عن أمته صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث آخر ضحى عن محمد وآل محمد لان تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم قد قامت مقام التضحية منهم وذلك مزية خصه الله سبحانه وتعالى بها ومما يؤيد الوجوب حديث مخنف بن سليم عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات يا أيها

الناس على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة ونسخ العتيرة لا يستلزم نسخ الاضحية ومما يدل على الوجوب قوله عز وجل فصل لربك وانحر ان كان المراد يعني النحر الحقيقي وهو نحر الاضحية لا ان كان المراد وضع اليد على النحر كما ورد في رواية وبهذا تعرف ان الحق ما قاله الاقلون من كونها واجبة ولكن هذا الوجوب مقيد بالسعة فمن لا سعة له لا أضحية عليه انتهى

(عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته منه) أي من الذي ضحى به (شئ) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي) من ترك الادخار (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم (كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالناس جهد) بالفتح أي مشقة (فاردت ان تعينوا) الفقراء (فيها) للمشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات

من

البخاري (عن عمر رضي الله عنه انه صلى العيد يوم الاضحى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال) في خطبته (يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم) رمضان (وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم) أي أضحيتكم واستدل به على ان النهي عن الشئ اذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم ولا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلاة في

القصوا الا انها بلغت من السبق اقصاه قوله وما ذاك لها بخلق أي بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الوعر للمصلحة وجواز الحكم على الشئ بما عرف من عادته وان جاز ان يطرأ عليه غيره واذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه ممن لا يعرف صورة الحال قوله حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحق عن مكة أي حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن ان يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الآية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها أمر الله عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاقه في حق الله تعالى فيقال حبسها الله حابس الفيل كذا أجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من ان الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى والسماء بنيناها بايد قال في الفتح وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله تعالى منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره وقال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن ارادة سفك الدماء قوله والذي نفسي بيده قال ابن القيم وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في أكثر

الدار المغصوبة فان الصلاة تتحقق في غير المغصوب فتصح في المغصوب مع التحريم وبقية مباحث هذين الحديثين ذكرها الحافظ في الفتح وبسط ذلك بسطا لائقا

(كتاب الاشربة)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

جمع شراب كأطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين المعجمة ﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) أي من شربها (حرمها) بضم الحاء وكسر الراء من الحرمان أي حرم شربها (في الآخرة) ولمسلم من

طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها قاله البغوي في شرح السنة والخطابي ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها الخمر او لا تشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وقريب منه حديث ابن عمرو رفعه من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة أخرجه أحمد بسند حسن ولخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا أراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة وقال ابن العربي ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله أعلم كيف يكون الحال وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها أبدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان

من ثمانين موضعا قوله خطة بضم الخاء المعجمة أي خصلة يعظمون فيها حرمات الله أي من ترك القتال في الحرم وقيل المراد بالحرمات حرم الحرم والشهر والاحرام قال الحافظ وفي الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه ووقع في رواية لابن اسحق يسألوني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمات الله قوله الا أعطيتهم اياها أي أجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه مأمور بها في كل حالة والجواب انه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعقب بانه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع ان يتأخر نزول بعض السورة قوله ثم زجرها أي الناقة فوثبت أي قامت قوله على ثمد بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود أي قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيدا لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف قوله يتبرضه الناس بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة وهو الاخذ قليلا قليلا وأصل البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين قوله فلم يلبث لفظ البخاري فلم يلبثه بضم أوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم قوله وشكي بضم أوله على البناء للمجهول قوله فانتزع سهما من كنانته أي أخرج سهما من جعبته قوله ثم أمرهم ان يجعلوه فيه في رواية ابن اسحق أن ناجية بن جندب هو الذي نزل بالسهم وكذا رواه ابن سعد قال ابن اسحق وزعم بعض أهل العلم انه البراء بن عازب وروى الواقدي انه خالد بن عبادة الغفاري ويجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وفي البخاري في المغازي من حديث البراء في قصة الحديبية انه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بوقوع الامرين جميعا قوله يجيش بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور وقوله بالري بكسر الراء ويجوز فتحها وقوله صدروا عنه أي رجعوا رواء بعد ورودهم قوله بديل بموحدة مصغرا ابن ورقاء بالقاف والمد صحابي

بجوزى قال النووى قبل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصى لشربها فى الدنيا قيل
انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة وقال القرطبى لا يبالى بعدم شربها ولا يحسد من يشربها
فيكون حاله كحال أهل المنازل فى الخفض والرفع فكما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهى الخمر فى الجنة وليس ذلك
بضار له وفى الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو فى التوبة من الكفر قطعى وفى غيره من الذنوب خلاف
بين أهل السنة هل هو قطعى أو ظنى قال النووى الاقوى انه ظنى قال القرطبى من استقرأ الشريعة علم ان الله
يقبل توبة الصادقين قطعا
وللتوبة الصادقة شروط ذكرها
الحافظ فى كتاب الرقاق ويمكن
ان يستدل بحديث الباب على
صحة التوبة من بعض الذنوب
دون بعض وفيه ان الوعيد
يتناول من شرب الخمر وان لم
يحصل له السكر لانه رتب الوعيد
فى الحديث على مجرد الشرب من
غير قيد وهو مجمع عليه فى الخمر
المتخذ من عصير العنب وكذا
فيما يسكر من غيرها وأما ما لا يسكر
من غيرها فالامر فيه كذلك عند
الجمهور وقد أخرج الحديث
مسلم فى الاشربة والنسائى فيه
وفى الوليمة ويؤخذ من قوله ثم لم
يتب ان التوبة مشروعة فى جميع
العمر ما لم يصل الى الغرغرة لما
يدل عليه ثم من التراخى وليست
المبادرة الى التوبة شرطا فى
قبولها والله أعلم ذكره فى الفتح
(عن أبى هريرة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم
قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو
مؤمن ولا يشرب الخمر) شاربها
(حين يشربها وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال ابن بطال هذا أشد ما ورد فى شرب الخمر وبه تعلق اى
الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل أهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصى يصير
أنقص حالا فى الايمان ممن لا يعصى ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤل أمره الى ذهاب الايمان كما فى حديث عثمان
الذى أوله اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هى والايمان الا أوشك أحدهما ان يخرج صاحبه خرجه
البيهقى مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال المظهرى أى لا يكون كاملا فى الايمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ

مشهور قوله فى نفر من قومه سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفى
رواية أبى الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية كذا فى الفتح قوله وكانوا
عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية
بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها أى انهم موضع النصح له والامانة على سره
ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذى هو مستودع السر
بالعيبة التى هى مستودع الثياب وقوله من أهل تهامة بكسر المثناة وهى مكة وما
حولها وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح قوله انى تركت كعب بن لؤى وعامر
ابن لؤى انما قتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع انسابهم اليهما
وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك
قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبى بنو عامر
ابن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف أى ففيهما
الخلاف قال وهم قريش البطاح أى بخلاف قريش الظواهر قوله نزلوا أعداد مياه
الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له وغفل
الداودى فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان
قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور
قوله معهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ
وهى الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتى معها أطفالها يريد انهم خرجوا معهم
بذوات الالبان من الابل ليتزودوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كنى بذلك عن النساء
معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام
وليكون ادعى الى عدم الفرار قال الحافظ ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل
انثى اذا وضعت فهى الى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ
ولدها وتلتزم الشغل به وقال السهيلى سميت بذلك وان كان الولد هو الذى يعوذ بها لانها
تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن
سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان قوله قد نهكتهم بفتح أوله وكسر الهاء
أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم اما أضعفت قوتهم واما أضعفت أموالهم قوله ماددتهم

الخبر ومعناه النهي والوجه الاول أوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن أن يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روي ان الحياء شعبة من الايمان أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني ان هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من أوصاف الكافرين ويناصره قول الحسن ٢٤٩ وأبي جعفر الطبري ان المؤمن ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان شارب سارق ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أيضا ولا ينتهب) الناهب من مال الغير قهرا (نهبة) بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش (ذات شرف) قدر خطير (يرفع الناس اليه) الى الناهب (أبصارهم فيها) في تلك النهبة (حين ينتهبها وهو مؤمن) اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن البتع) عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان أهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل صريحا لكني أظنه أبا موسى الاشعري لما في المغازي عن أبي موسى انه صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها فقال ماهي قال البتع والمزر (وهو نبيذ العسل) وهو شراب العسل (وكان أهل اليمن يشربونه) وفي رواية مسلم من حديث أبي موسى بلفظ فقلت يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما

باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطي جوامع الكلم وخواتمه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كل شراب أسكر فهو حرام) ولم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كان فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وآله وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى

أي جعلت بيني وبينهم مدة تترك الحرب بيننا وبينهم فيها والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم قوله فان أظهر فان شاؤا هو شرط بعد شرط والتقدير فان ظهر على غيرهم كفاهم المؤنة وان أظهر انا على غيرهم فان شاؤا أطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا أي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما ردد الامر مع انه جازم بان الله سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر كما زعم الخصم قال في الفتح ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان أصابوني كان الذي أرادوا ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا قوله حتى تنفرد سالفتي السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل قال الداودي المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفردا في قبري ويحتمل أن يكون أراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالادنى على الاعلى أي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي اني أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى قوله أو لينفذن الله بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين الله أمره في نصر دينه ولفظ البخاري ولينفذن الله أمره بدون شك قال الحافظ وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض قوله فقام عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الفوقية المكسورة بعدها موحدة الثقفي قوله ألستم بالوالد كذا رواية الاكثر من رواة البخاري ورواية أبي ذر ألستم بالولد وألست بالوالد والصواب الاول وهو الذي في رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري ان أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد انكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم قوله استنفرت أهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم الى نصركم قوله فلما بلحوا بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أي امتنعوا والتبلح التمنع من

هـذا يحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال أبو المظفر السمعانى وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجلى الاقيسة وأوضحها والمفاسد التى توجد فى الخمر توجد فى النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار فى الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة فى النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود فى كل منهما وان كان فى النبيذ غلظ وكدرة وفى الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك فى النبيذ لحصول السكر كما يحتمل المرارة فى الخمر لحصول السكر قال وعلى الجملة فالنصوص الواردة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم اه وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذى من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعى ويحد شاربه وقد ثبت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تحريم المسكر وقال ابن المبارك لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شئ الا عن ابراهيم النخعى اه ويدخل فى قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووى وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت فى أبى داود النهى عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء وفى معنى شرب الخمر أكله بان أكله ثخينا أو أكله بخبز او طبخ به لحما أو أكل مرقه قال فى الفتح وفى الحديث ان المفتى يجيب السائل وثب بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو من غيره قال المازرى دل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره اه وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به فى بعض طرق الخبر عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وسنده الى

الاجابة وبلج الغريم اذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن اسحق فقال واصدقت ما أنت عندنا بمتهم قوله خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أى خصلة خير وصلاح وانصاف وقد بين ابن اسحق فى روايته ان سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجىء من عند المسلمين قوله آته بالمد والجزم وقالوا ائته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة من فوق مكسورة قوله اجتاح بجيم ثم مهملة اى اهلك أهله بالكلية وحذف الجزاء من قوله ان تكن الاخرى تأدبا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتقدير ان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله فانى والله لارى وجوها الى آخره كالتعليل لهذا المحذوف قوله أشوابا بتقديم المعجمة على الواو كذا للاكثر ووقع لابى ذر عن الكشميهنى أوباشا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من أنواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة فالاوباش أخص من الاشواب كذا فى الفتح قوله امصص بظر اللات بألف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسى ضم الصاد الاولى وخطأها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة واللات اسم أحد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الام فاراد أبو بكر المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبدها مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك قوله لولا يد أى نعمة وقد بين عبد العزيز الا آفاقى عن الزهرى فى هذا الحديث ان اليد المذكورة هى ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفى رواية الواقدى بعشر قلائص قوله بنعل السيف هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها قوله أخر يدك فعل أمر من التأخير زاد ابن اسحق قبل أن لا تصل اليك قوله أى غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر قوله ألست أسعى فى غدرتك أى فى دفع شر غدرتك وقد بسط القصة ابن اسحق وابن الكلبى والواقدى بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فاحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا

عمرو صحيح ولابي داود من حديث عائشة مرفوعا كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تأويل الحديث فقال بعضهم أراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده ان القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب قلت وهو حديث ٢٥١ أخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم فسكون أو بفتحين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء أيضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن اسحق والطبراني ومن خوات ابن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال لكنها تزيد الاحاديث قوة وشهرة قال أبو المظفر بن السمعاني وكان حنفيا ثم تحول شافعيا ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم المسكر منها ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب مسكرا فقد دخل في أمر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شرب به كان حلوا ولم يكن مسكرا اهـ ﴿ (عن أبي عامر الاشعري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء الفرج قال الحافظ وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه فيه غيره وأغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وانما هو رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين

وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا والقصة طويلة قوله وأما المال فلست منه في شيء أي لا أتعرض له لكونه مأخوذا على طريقة الغدر واستفيد من ذلك انه لا تحل أموال الكفار غدرا في حال الامن لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة تؤدى الى أهلها مسلما كان أو كافرا فان أموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم قوله يرمق بضم الميم وآخره قاف اي يلحظ قوله وما يحدون اليه النظر بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون قوله ووفدت على قيصر هو من عطف الخاص على العام وخص قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان قوله فقال رجل من بني كنانة في رواية الآفاقي فقام الحليس بمهملتين مصغرا وسمى ابن اسحق والزبير بن بكار أباه علقمة وهو من بني الحرث بن عبد مناة قوله فابعثوها له أي أثيروها دفعة واحدة في رواية ابن اسحق فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند الحاكم أنه صاح الحليس هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجل يا أخا بني كنانة فاعلمهم بذلك قال الحافظ فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد قوله مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي هو من بني عامر بن لؤي قوله وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحق غادر ورجحها الحافظ ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي انه قتل رجلا غدرا وفيها أيضا انه أراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار الى ذلك قوله اذ جاء سهيل ابن عمرو في رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قوله فاخبرني أيوب عن عكرمة الخ قال الحافظ هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة ابن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال لقد سهل

يريد ارتكاب الفرج بغير حله وان كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر الحاء كما في هذه الرواية وقد أطال في الفتح في بيان ضبط ذلك فراجعه (و) يستحلون (الحرير و) يستحلون (الخمر) شربا أي يعتقدون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال (و) يستحلون (المعازف) جمع معزفة آلات الملاهي أو هي الغناء وفي الصحاح هي آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وقال في القاموس الملاهي كالعود والطنبور والواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها ٢٥٢ والمغني وفي حواشي الدمياطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (ولينزلن أقوام الى جنب علم) جبل عال أو رأس جبل (يروح عليهم) أي الراعي (بسارحة لهم) أي بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي الى مألفها (يأتيهم لحاجة) قال الحافظ كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج قال الحافظ وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات اه قال القسطلاني وفي الفرع كأصله يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر (فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا (ويضع العلم) أي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم (ويمسخ آخرين) لا أي يجعل صورا آخرين ممن لم يهلك من البيات المذكور (قردة وخنازير الى يوم القيامة) أي الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة أو هو كناية عن تبدل اخلاقهم قاله ابن العربي قال الحافظ والاول أليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان أن المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب اه قلت ويأباه ظاهر النظم الحديثي وقد وقع المسخ في بعضهم كما في الاذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة وصرح به البرزنجي في الاشاعة لاشراط الساعة

لكم من أمركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب قوله فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما بينه اسحق بن راهويه في مسنده في هذا الوجه عن الزهري وذكره البخاري أيضا في الصلح من حديث البراء وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة قال الحافظ ويجمع ان أصل كتاب الصلح بخط علي رضي الله عنه كما هو في الصحيح ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله قوله هذا ما قاضى بوزن فاعل من قضيت الشيء فصلت الحكم فيه قوله ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا وفي رواية ابن اسحق انها دخلت علينا عنوة قوله فقال المسلمون الخ قد تقدم بيان القائل في أول الباب قوله أبو جندل بالجيم والنون بوزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم وكان محبوسا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذب بسبب الاسلام وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه قوله يرسف بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد قوله انا لم نقض الكتاب أي لم نفرغ من كتابته قوله فأجزه لي بالزاي بصيغة فعل الامر من الاجازة اي أمض فعلي فيه فلا أرده اليك واستثنيه من القضية ووقع عند الحميدي في الجمع بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تلطف معه لقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه قوله قال مكرز بلى قد أجزناه هذه رواية الكشميهني ورواية الاكثر من رواة البخاري بل بالاضراب وقد استشكل ما وقع من مكرز من الاجازة لانه خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك وقد زعم بعض الشراح ان سهيلا لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وتعقب بان الواقدي روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى لكن ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في أن

ورجال حديث الباب كلهم شاميون وفيه وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي وهو أصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسماء لا بألفاظها ردا على من جمد على اللفظ ❁ (عن أبي أسيد الساعدي) مالك بن ربيعة (رضي الله عنه انه دعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في عرسه فكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة (خادمهم) والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى (وهي العروس قال) أي سهل (أتدرون ما سقت) ٢٥٣ أي المرأة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور) زاد في الرواية من حجارة أي لا من غيرها وعند ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال أشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء نوكي أعلاه فيشرب به عشاء وننبذه عشاء فيشرب به غدوة ولابي داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شئ صببته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح وتغدى شرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له أول الليل فيشرب به اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شئ منه سقاه الخادم أو أمر به فصب قال المظهري وانما لم يشرب به لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل ويطعم هو أعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة المتقدم لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة أو لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث قال النووي هو على اختلاف حالين اى ان كان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة المال وانما تركه هو تنزها ❁ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي (رضي

لا يرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح انا له جار واخذ بيده فادخله فسطاطا قال الحافظ وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الاول فانه لم يجزه بان يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ فقال مكرز قد أجزناه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك قوله فقال أبو جندل اى معشر المسلمين الخ زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين أحدهما ان الله تعالى قد أباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم تمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني أنه انما رده الى أبيه والغالب ان أباه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث أنا بريء من كل مسلم بين مشركين وقد تقدم وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب قوله ألست نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط قوله فلم نعطي الدنية بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتية قوله أوليس كنت حدثتنا الخ في رواية ابن اسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه

الله عنه ما قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الاسقية) أي عن الانتباذ فيها كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وقيل التقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسقية انما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كاسراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به أو المراد بالاسقية هنا الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط (قيل للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس كل الناس يجد سقاء) اي وعاء وفي رواية زياد بن فياض ان قائل ذلك اعرابي (فرخص لهم) صلى الله عليه وآله وسلم في الانتباذ (في الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة انما يتخذ من فخار (غير المزفت) لانه أسرع في التضمير وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود والنسائي وزاد في الوليمة (عن ابي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم (أن يجمع بين التمر والزهو) هو البسر الملون (و) بين (التمر والزبيب) لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (ولينبذ كل واحد منهما) اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى (على حدة) اي وحده وفي رواية على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا بأس بذلك عند الشرب قال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين واختلف العلماء فقال احمد واسحق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم

قبيل

وآله وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم قال في الفتح ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وأن الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى تظهر ارادة التخصيص والتقييد وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته قوله فأتيت أبا بكر الخ لم يذكر عمر انه راجع أحدا في ذلك غير أبي بكر لما له عنده من الجلالة وفي جواب أبي بكر عليه بمثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي قال المصنف هو للابل بمنزلة الركاب للفرس والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه قوله قال عمر فعملت لذلك اعمالا القائل هو الزهري كما في البخاري وهو منقطع لان الزهري لم يدرك عمر قال بعض الشراح المراد بقوله اعمالا أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار بما عرف من قوته في نصرة الدين قال في الفتح وتفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده ففي رواية ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قال السهيلي هذا الشك الذي حصل لعمر هو ما لا يستمر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة قال الحافظ والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة وانما عمل الاعمال المذكورة لهذه والا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو فيه مأجور لانه مجتهد فيه قوله فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحق فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين منهم علي وأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك قوله فوالله ما قام منهم أحد

يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف فى الخليطين للتخليل وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاشربة ❁(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاء أبو حميد) مصغرا عبد الرحمن الساعدى الانصارى (بقدح من لبن) ليس مخمرا (من النقيع) بفتح النون موضع بوادى العقيق حماه صلى الله عليه وآله وسلم لرعى النعم كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع وقيل هو غيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ألا خمرته) أى غطيته صيانة من الشيطان ٢٥٥ اذ أنه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذى قيل انه ينزل فى ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو أن تعرض) أى تنصب وتمد (عليه عودا) عرضا لا طولا قيل والحكمة فى الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة أيضا ❁(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام الناقة الحلوب (الصفى) أى الكثيرة اللبن أى مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفى منحة) تعطيها غيرك ليحتلبها (تغدو) أول النهار (باناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها قاله فى الفتح

❁(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل على رجل من الانصار) قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الانصارى (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال له) أى للرجل الانصارى الذى دخل عليه (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة) بفتح الشين والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها (والا كرعنا) أى شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم (قال) جابر (والرجل) الانصارى (يحول الماء فى حائطه) ينقله من عمق البئر الى ظاهرها أو يجرى الماء من جانب الى جانب من بستانه ليعم أشجاره بالسقى (قال) جابر (فقال الرجل) الانصارى

قبل كانهم توقفوا والاحتمال أن يكون الامر بذلك للندب اولرجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور أوان يخصصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة أو أخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور قال الحافظ ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم قوله فذكر لها مالقى من الناس فيه دليل على فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا أبلغ من القول نعم فيه ان الاقتداء بالافعال أكثر منه بالاقوال وهذا معلوم مشاهد وفيه دليل على فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأى فاصابت الا أم سلمة وتعقب باشارة بنت شعيب على أبيها فى أمر موسى ونظير هذه القصة ما وقع فى غزوة الفتح فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفطر فى رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه يشرب شربوا قوله نحر بدنه زاد ابن اسحق عن ابن عباس انها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لابى جهل فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه فى غزوة بدر قوله ودعا حالقه قال ابن اسحق بلغنى ان الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعى قوله فجاءه أبو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة كذا قال ابن اسحق وبهذا يعرف ان قوله فى حديث الباب رجل من قريش أى بالحلف لان بنى زهرة من قريش قوله فارسلوا فى طلبه رجلين سماهما ابن سعد فى الطبقات خنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وفى رواية للبخارى ان الاخنس بن شريق هو الذى أرسل فى طلبه زاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه اه قال الحافظ والاخنس من ثقيف رهط أبى بصير وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبى بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة

(يارسول الله عندى ماء بائت فانطلق الى العريش) المسقف من البستان بالاغصان وأكثر ما يكون فى الكروم (قال فانطلق) الرجل الانصارى (بهما) أى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وبالصديق رضى الله عنه الى العريش (فسكب فى قدح) ماء (ثم حلب عليه) لبنا (من داجن له) شاة تألف البيوت قال جابر (فشرب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم شرب الرجل الذى جاء معه) وهو أبو بكر الصديق وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه فى الاشربة وفيه دلالة على جواز شوب اللبن بالماء اى خلطه به اى شرب اللبن ممزوجا ٢٥٦ بالماء البارد لكسر الحرارة عقب حلبه مع شدة حر القطر وانما قيدناه بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش قال ابن المنير المقصود بهذا ان ذلك لا يدخل فى النهى عن الخليطين وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييد الخليطين بالمسكر أى انما نهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الحلب لكونه حارا وتلك البلاد فى الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد وقال المهلب فى الحديث انه لا بأس بشرب الماء البارد فى اليوم الحار وهو من جملة النعم التى امتن الله بها على عباده وقد أخرج الترمذى من حديث ابى هريرة رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ألم أصح جسمك وأرويك من الماء البارد ﴿(عن على رضى الله عنه انه اتى باب الرحبة) اى رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة (فشرب) منه حال كونه (قائما فقال ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم) أى فى حالة القيام (وانى رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت) من الشرب قائما وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الاشربة والنسائى فى الطهارة وفى رواية أخرى عنه عند البخارى وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت أى من شرب فضل الوضوء قائما ﴿(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال شرب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قائما من زمزم) وقد استدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث أبى هريرة فى مسلم أيضا لا يشرب أحد منكم قائما فمن نسى فليستقئ وعند أحمد

أو الحلف وقيل ان اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدى فقدما بعد أبى بصير بثلاثة أيام قوله فقال أبو بصير لاحد الرجلين فى رواية ابن اسحق للعامرى وفى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر قوله فاستله الآخر أى صاحب السيف أخرجه من غمده قوله حتى برد بفتح الموحدة والراء أى خمدت حواسه وهو كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته وأصل البرد السكون قال الخطابى وفى رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله وفر الآخر فى رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد أى هربا قوله ذعرا بضم المعجمة وسكون المهملة أى خوفا قوله قتل صاحبى بضم القاف وفى هذا دليل على انه يجوز للمسلم الذى يجئ من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبى بصير قتله للعامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية قوله ويل أمه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل ولا يقصدون والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شئ من ذلك فى الحج فى قوله للاعرابى ويلك وقال الفراء أصله وى فلان أى لفلان أى حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كأنها منها واعربوها وتبعه ابن مالك الا انه قال تبعا للخليل ان وى كلمة تعجب وهى من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة أيضا وبالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أى يسعرها قال الخطابى يصفه بالاقدام فى الحرب والتسعير لنارها قوله لو كان له أحد أى يناصره ويعاضده قوله سيف البحر بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أى ساحله قوله عصابة أى جماعة ولا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فما دونها وفى رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحو السبعين نفسا وزعم السهيلى انهم بلغوا ثلثمائة رجل قوله ما يسعون بعير بكسر المهملة أى بخبر عير وهى القافلة قوله فارسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليهم فى رواية موسى بن عقبة عن الزهرى فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبى بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا وفى الحديث دليل على

أن

من عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال ايسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهى على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل وذلك لان فى الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك اخلاطا يكون القئ دواءه وقوله فى الحديث فمن نسى لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة فى هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهى على الكراهة التنزيهية واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهى انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائما على ما لا يخفى وتمام البحث عن هذا فى الفتح ﴿عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن اختناث الاسقية) المتخذة من الأدم صغيرا كان أو كبيرا جمع السقاء وقيل القربة قد تكون كبيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا والاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسير والانثناء (يعنى الشرب من أفواهها) قال فى القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفوهة والفم سواء والجمع أفواه وأفمام ولا واحد لها ويقال فى تثنيته فمان وفموان وفميان والاخيران نادران انتهى وفى رواية اخرى عنه ان تكسر أفواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفى رواية أحمد حذف يعنى وحينئذ فالتفسير مدرج فى الحديث وقد جزم الخطابى ان تفسير الاختناث من قول الزهرى ويطلق تفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء) لان جريان الماء دفعة وانصبابه فى المعدة يضر بها أو لانه مما يغير ريحها بنفسه وربما يكون فيها حية أو شئ من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية (و) نهى (أن يمنع) الشخص (جاره ان يغرز خشبه) بالهاء على الجمع (فى داره) ولابى

أن من فعل مثل فعل ابى بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل ابن عمرو لما بلغه قتل العامرى طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفى بما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبى بصير أيضا شئ لانه ليس على دينهم قوله فانزل الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم ظاهره انها نزلت فى شأن أبى بصير والمشهور فى سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث أنس بن مالك وأخرجه أحمد والنسائى من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم وقيل فى نزولها غير ذلك قوله على وضع الحرب عشر سنين هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن اسحق فى المغازى وجزم به ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث على ووقع فى مغازى ابن عائذ فى حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بأن العشر السنين هى المدة التى وقع الصلح عليها والسنتين هى المدة التى انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش وأما ما وقع فى كامل ابن عدى ومستدرك الحاكم فى الاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما فى هذا الحديث وهو قول الجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح قوله عيبة مكفوفة أى أمرا مطويا فى صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم قوله وانه لا اغلال ولا اسلال أى لا سرقة ولا خيانة يقال أغل الرجل أى خان أما فى الغنيمة فيقال غل بغير ألف والاسلال من السلة وهى السرقة وقيل من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع ووهاه أبو عبيد والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض فى نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا قوله وامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة أى انفوا وشق عليهم قال الخليل معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشئ وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وأنف

ذرفى جداره وهو محمول على الاستحباب وقال الأخبركم باشياء بصيغة الجمع ولم يذكر الاشيئين فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوى ويؤيده أن الامام أحمد زاد فى الحديث المذكور النهى عن الشرب قائما وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاشربة قال النووى اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفى نقل الاتفاق نظر فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه أجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغنى فيه نهى وقد قيل فى علة ذلك زيادة على ماسبق أنه ربما يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته ٢٥٨ فتبتل ثيابه وربما فسد الوعاء ويتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤل الى اضاعة المال قال ابن العربى واحدة مماذكر تكفى فى ثبوت الكراهة ومجموعها يقوى الكراهة جدا وقال ابن ابى جمرة الذى يقتضيه الفقه انه لا يبعد أن يكون النهى بمجموع هذه الامور وفيها مايقتضى الكراهة ومايقتضى التحريم والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووى يؤكد كون النهى للتنزيه أحاديث الرخصة فى ذلك تعقبه فى الفتح بأنه لم ير فى شئ من الاحاديث المرفوعة مايدل على الجواز الامن فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأحاديث النهى كلها من قوله فهى أرجح اذا نظرنا الى علة النهى عن ذلك فان جميع ماذكروه فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم اما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما ثانيا فلرفقه فى صب الماء وأماخوف دخول شئ من الهوام فى الجوف فقد سبق مافيه وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى وحمل أحاديث الرخصة على أصل الاباحة وأطلق أبو بكر الاثرم صاحب أحمد ان أحاديث النهى ناسخة للاباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاشربة ﴿عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا﴾ بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شئ من الريق فيعافه الشارب ولمسلم وأهل السنن من طريق عاصم هو أروى وأمرأ وابرأ أى أكثر ريا وامرأ بالميم صار مريئا وابرأ بالهمز أى يبرئ من الاذى والعطش فهو المع للعطش واقوى على الهضم وأقل أثرا فى برد المعدة وضعف الاعصاب وفى حديث أبى هريرة المروى فى الاوسط للطبرانى بسند

منه ووقع من الرواة اختلاف فى ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ماهنا والاصيلى والهمدانى بظاء مشالة وعند القابسى امعظوا بتشديد الميم وعند النسفى انغضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال عياض وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد وبعضهم أغيظوا من الغيظ **قوله** وهى عاتق أى شابة **قوله** فامتحنوهن الآية أى اختبروهن فيما يتعلق بالايمان باعتبار مايرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على مافى القلوب والى ذلك أشار بقوله تعالى الله أعلم بايمانهن واخرج الطبرى عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأخرج الطبرى أيضا والبزار عن ابن عباس أيضا كان يمتحنهن والله ماخرجن من بغض زوج والله ماخرجن رغبة عن أرض الى أرض والله ماخرجن التماس دنيا **قوله** قال عروة أخبرتنى عائشة هو متصل كما فى مواضع فى البخارى **قوله** لما أنزل الله أن يردوا الى المشركين ماأنفقوا يعنى قوله تعالى واسألوا ماأنفقتم وليسألوا ماأنفقوا **قوله** قريبة بالقاف والموحدة مصغر فى أكثر نسخ البخارى وضبطها الدمياطى بفتح القاف وتبعه الذهبى وكذا الكشميهنى وفى القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهى وهى بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهى أخت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** فلما أبى الكفار أن يقروا الخ أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور فى الآية وقد روى البخارى فى النكاح عن مجاهد فى قوله تعالى واسألوا ماأنفقتم وليسألوا ماأنفقوا قال من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد فكذلك هذا كله فى صلح بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش وروى البخارى أيضا عن الزهرى فى كتاب الشروط قال بلغنا ان الكفار لما أبوا ان يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما فى الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ماأنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ماأنفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم أى أصبتم من صدقات المشركات عوض مافات من صدقات

حسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الاشربة والنسائي في الوليمة ❁(عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم) من الجرجرة وهي صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق كالجرجر والتجرجر أن يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على ٢٥٩ كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع أن يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان جر بها ثيابه أو بيته حرم وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما أو يدهن في اناء من أحدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله كذا قال القسطلاني وفي هذا التشديد الذي نقله وذكره نظر لان الذي نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث هذا الباب هو منع الاكل والشرب في آنيتهما فقط لا غيره وان قال في الفتح وأغربت طائفة شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في الاكل قال السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير هؤلاء الذين قصروا التحريم على الاكل والشرب نفاة القياس وقفوا على النص وهم اقرب الفرق الى الاصابة انتهى ❁(عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سقيفة بني ساعدة) موضع المبايعة

المسلمات قوله وما يعلم أحد من المهاجرات الخ هذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة لان مضمون القصة ان بعض ازواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا أو الحصر على عمومه وتكون نزلت في المرأة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم قال نزلت في ام الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في الحديث أو يجمع بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك قوله الاحابيش لم يتقدم في الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور في غيره في بعض ألفاظ هذه القصة انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة فتلقاه فقال ان قريشا قد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشيروا علي أترون ان أميل على ذراريهم فان يأتونا كان الله قد قطع جنبا من المشركين والا تركناهم محروبين فاشار اليه أبو بكر بترك ذلك فقال امضوا باسم الله والاحابيش هم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهو ابن الهون ابن خزيمة

(باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا)

(عن ابن عمر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى الجأهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعم حيي واسمه سعية ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر

بالخلافة لابى بكر الصديق رضى الله عنه (فقال اسقنا يا سهل) قال (فسقيتهم فى قدح قال الراوى) أبو حازم (فاخرج لنا سهل ذلك القدح) الذى شرب منه صلى الله عليه وآله وسلم (فشربنا منه) تبركا به صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثم استوهبه منه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقنى الوفاة بها فى عافية بلا محنة اى من سهل (فوهبه له) قال فى الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه كان عنده قدح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ٢٦٠ فقال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى هذا القدح اكثر من كذا وكذا) ولمسلم عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن (و) قال عاصم قال ابن سيرين انه (كان فيه) اى فى القدح (حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم انس (لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فتركه) وفى الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعى قال لئلا يكون شاربا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذى تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة قاله فى شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب قاله القسطلانى ۞ (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى) ۞ جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والمراد هنا المرض مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض

من ذلك وقد كان حيى قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة فقتل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنى أبى الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيى بن أخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذى نكثوا وأراد أن يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون فى هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشئ ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم فى كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال عبد الله تطعمونى السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس الى ولانتم أبغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملنى بغضى اياكم وحبى اياه على أن لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر غشوا فالقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط عنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية رواه البخارى وفيه من الفقه تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى فى حق النساء والذرية وان قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جائزة وان عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائز وان معاقبة من يكتم مالا جائزة وان ما فتح عنوة يجوز قسمته بين الغانمين وغير ذلك من الفوائد

القلب اما الشبهة فكقوله تعالى في قلوبهم مرض واما الشهوة فكقوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج ﴿عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب) تعب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم ولا حزن) قال في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (ولا اذى) يلحقه من تعدي الغير عليه (ولا غم) هو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ٢٦١ ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة يشاكها) قال السفاقسي حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخلها غيره في جسده يقال شكته اشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا القيل تشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام ابن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هي بغير ادخال أحد أو بفعل أحد (الا كفر الله بها من خطاياه) ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث عائشة عند أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفيه رد على من قال ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والترمذي في الجنائز قال القرافي المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن ان

وعن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلكم تقاتلون قوما فيظهرون عليكم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح رواه أبو داود) حديث الرجل الذي من جهينة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفي اسناده رجل مجهول لانه من رواية رجل من ثقيف عن رجل من جهينة ورواه أبو داود أيضا من طريق خالد بن معدان عن جبير ابن نفير قال انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره قوله على أن يجلوا منها قال في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء واجلوا تفرقوا أو جلا من الخوف واجلى من الجدب ثم قال والجالية أهل الذمة لان عمر أجلاهم من جزيرة العرب انتهى وقال الهروي جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء قوله الصفراء والبيضاء والحلقة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وهي كما فسره المصنف رحمه الله تعالى السلاح وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول قوله فغيبوا مسكا بفتح الميم وسكون المهملة قال في القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك وبهاء القطعة منه قوله لحيي بضم الحاء المهملة تصغير حي وأخطب بالخاء المعجمة وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضا بعدها تحتية قوله فمسه بعذاب فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده اذا غلب في ظن الامام كذبه وذلك نوع من السياسة الشرعية قوله فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابني أبي الحقيق بمهملة وقافين مصغرا وهو رأس يهود خيبر قال الحافظ ولم اقف على اسميهما وانما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم لقوله في أول الحديث فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد قوله ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في لفظ للبخاري نقركم على ذلك ما شئنا وفي لفظ له آخر نقركم ما أقركم الله والمراد ما قدر الله انا نترككم فيها فاذا شئنا فاخرجناكم تبين ان الله قد أخرجكم قوله ففدعوا يديه الفدع بفتح الفاء والدال المهملة بعدها عين مهملة زوال المفصل فدعت يداه اذا أزيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الانسان اذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع قال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق ووقع

اقترن بها الرضا عظم التكفير والاقل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافى انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة أدب على الشرع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسؤال الوسيلة له واجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ما ورد فهو ٢٦٢ مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك والله أعلم والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض واسند التكفير للمرض لكونه سببه ﴿(عن كعب) اى ابن مالك الانصارى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مثل المؤمن كـ)ـمثل (الخامة) الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزرع تفيئها) تميلها (الريح مرة وتعدلها مرة) ووجه التشبيه ان المؤمن من حيث انه جاءه أمر الله انطاع له ورضى به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس فى ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج ابن الجوزى وقال الزمخشرى فى الفائق هذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيلا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وان يكون مفرقا بان تؤخذ الزبدة من المجموع وعزاه وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغى له ان يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لانها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالارزة) بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة نبات ليس فى أرض العرب ولا ينبت فى السباخ بل يطول طولا شديدا او يغلظ حتى لو ان عشرين نفسا أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيأ وانما يستخرج من أعصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لا تزال حتى يكون انجعافها) أى انقلاعها أو انكسارها من وسطها أو أسفلها (مرة واحدة) ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده

فى رواية ابن السكن شدع بالشين المعجمة بدل الفاء وجزم به الكرمانى قال الحافظ وهو وهم لان الشدع بالمعجمة كسر الشئ المجوف قاله الجوهرى ولم يقع ذلك لابن عمر فى هذه القصة والذى فى جميع الروايات بالفاء وقال الخطابى كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتفت يداه ورجلاه قال ويحتمل أن يكونوا ضربوه والواقع فى حديث الباب انهم ألقوه من فوق بيت قوله فقال رئيسهم لا تخرجنا الخ فى الكلام محذوف ووقع فى رواية للبخارى فى الشروط بلفظ وقد رأيت اجلاءهم فلما اجمع الخ فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا أى لما أجمع عمر على اجلائهم قال رئيسهم وظاهر هذا أن سبب الاجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر قال فى الفتح وهذا لا يقتضى حصر السبب فى اجلاء عمر اياهم وقد وقع لى فيه سببان آخران أحدهما رواه الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال مازال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل الكتاب عهد فليأت به انفذه له والا فانى مجليكم فاجلاهم أخرجه ابن أبى شيبة وغيره ثانيهما رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسى قال لما كثر العمال أى الخدم فى أيدى المسلمين وقووا على العمل فى الارض أجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه الاشياء جزء علة فى اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة انتهى قوله كيف بك اذا رقصت بك راحلتك أى ذهبت بك راقصة نحو الشام وفى لفظ للبخارى تعدو بك قلوصك والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما تركب من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم فأشار صلى الله عليه وآله وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك من اخباره بالمغيبات والمراد بقوله رقصت أى أسرعت قوله نحو الشام قد ثبت أن عمر أجلاهم الى تيماء واريحاء وقد وهم المصنف رحمه الله فى نسبة جميع ما ذكره من الفاظ هذا الحديث الى البخارى ولعله نقل لفظ الحميدى فى الجمع بين الصحيحين والحميدى كأنه نقل السياق من مستخرج البرقانى كعادته فان كثيرا من هذه الالفاظ ليس فى صحيح البخارى وانما هى فى مستخرج البرقانى من طريق حماد بن سلمة وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقانى أبو يعلى فى مسنده والبغوى فى فوائده ولعل الحميدى ذهل عن عزو هذا الحديث الى البرقانى

الله باختباره بل يجعل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى الطب وفى حديث أبى هريرة أيضا عند البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث اتتها الريح كفأتها أى أمالتها فاذا اعتدلت تكفأ أى تقلب بالبلاء والفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء ومعنى صماء صلبة شديدة من غير تجويف ويقصمها أى يكسرها ﴿عن ابى هريرة ٢٦٣ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه) بضم الياء وكسر الصاد وعليه عامة المحدثين قال ابو عبيد الهروى معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه قال ابن الجوزى وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو احسن واليق كذا قال قال الحافظ فى الفتح ولو عكس لكان أولى ووجه الطيبى الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف فى سماع محمود بن لبيد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ قد رآه وهو صغير ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وله شاهد من حديث انس عند الترمذى وحسنه وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض اوهم او نحو ذلك مما ذكر وان الامراض والاوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له ومعنى الحديث كما قال المظهرى من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته وحديث الباب اخرجه النسائى فى الطب ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت احدا اشد عليه الوجع) اى المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا (من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى الطب وأبو داود وابن ماجه فى الجنائز ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى مرضه وهو يوعك) بفتح العين (وعكا شديدا) بسكونها وفتحها الحمى او ألمها أو ارعادها (وقلت) يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك) أى تضاعف الحمى (بأن لك أجرين قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أجل) نعم (ما من مسلم

وعزاه الى البخارى فتبعه المصنف فى ذلك وقد نبه الاسماعيلى على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث فى المزارعة قوله فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شئ ان يطلبوا منهم زيادة عليه فان ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة

•(باب ما جاء فيمن سار نحو العدو فى آخر مدة الصلح بغتة)•

(عن سليمان بن عامر قال كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم امد فاراد ان يدنو منهم فاذا انقضى الامد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع فاذا الشيخ عمرو بن عبسة رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائى وقال الترمذى بعد اخراجه حسن صحيح قوله وكان بينه وبينهم أمد الخ لفظ أبى داود كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون قوله وفاء لا غدر أى ان الله سبحانه وتعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر قوله فلا يحلن عقدة استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها أى نقضها وشدها أى تأكيدها بشئ لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التى كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان قوله أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء النبذ فى أصل اللغة الطرح قال فى القاموس النبذ طرحك الشئ امامك أو وراءك أو عام انتهى والمراد هنا اخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت وايذانهم بالحرب ان لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وفى الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز المسير الى العدو فى آخر مدة الصلح بغتة بل الواجب الانتظار حتى تنقضى المدة او النبذ اليهم على سواء

•(باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين)•

يصيبه اذى الاكان الله) أى تغير (عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر) هو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيآت عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الامور المتوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانه ما قاله فى شرح المشكاة قال فى الفتح ظاهره تعميم جميع ٢٦٤ الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد ويحتمل أن يكون معنى الاحاديث التى ظاهرها التعميم ان المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو اثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة وقد استدل به على ان مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب أولا وابى ذلك قوم كالقرطبى فى المفهم فقال محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به فى قوله تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة فحينئذ يصل الى ما وعده الله ورسوله به من ذلك وتعقب بانه لم يأت على دعواه بدليل وان فى تعبيره بقوله بما أمر الله نظرا اذ لم يقع هنا صيغة أمر وأجيب عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضى الحث عليه والطلب له ففيه معنى الامر وعن الاول بانه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شئ منها بل هى اما ضعيفة فلا يحتج بها واما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما سيأتى فيمن وقع الطاعون ببلده وهو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو ولده أو ماله ثم يصبره على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة رواه أحمد وابو داود ورجاله ثقات الا أن خالدا لم يرو عنه غير ابنه

(عن أبى سعيد ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم فقعد عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك وفى لفظ قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه) قوله قوموا الى سيدكم قد اختلف هل المخاطب بهذا الخطاب الانصار خاصة أم هم وغيرهم وقد بين ذلك صاحب الفتح فى كتاب الاستئذان قوله فانى أحكم فى رواية للبخارى فيهم وفى رواية له اخرى فيه اى فى هذا الامر قوله بما حكم به الملك بكسر اللام وفى رواية لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات وفى حديث جابر عند ابن عائذ فقال احكم فيهم يا سعد فقال الله ورسوله أحق بالحكم قال قد امرك الله ان تحكم فيهم وفى رواية ابن اسحق لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة والارقعة بالقاف جمع رقيع وهو من اسماء السماء قيل سميت بذلك لانها رقعت بالنجوم وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجبريل لانه الذى كان ينزل بالاحكام قال السهيلى من فوق سبع سموات معناه ان الحكم نزل من فوق قال ومثله قول زينب بنت جحش زوجنى الله من نبيه من فوق سبع سموات اى نزل تزويجها من فوق قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لا على المعنى الذى يسبق الى الوهم من التحديد الذى يفضى الى التشبيه وفى الحديث دليل على انه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق وقد ذكر ابن اسحق ان بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحرث وفى رواية ابى الاسود عن عروة فى دار اسامة بن زيد ويجمع بينهما بانهم جعلوا فى البيتين ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بانهم جعلوا فى بيتين قال ابن اسحق فخندقوا لهم خنادق فضربت اعناقهم فجرى الدم فى الخندق وقسم اموالهم ونساءهم وابناءهم على المسلمين واسهم للخيل فكان اول يوم وقعت فيه السهمان لها وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال ان سعد بن معاذ حكم ايضا ان تكون دورهم للمهاجرين دون

دون الانصار فلامه الانصار فقال انى احببت أن يستغنوا عن دوركم واختلف فى عدتهم فعند ابن اسحق انهم كانوا ثمانمائة وبه جزم أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة قال السهيلى المكثر يقول انهم ما بين الثمانمائة الى السبعمائة وفى حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان باسناد صحيح انهم كانوا اربعمائة مقاتل فيجمع بان الباقين كانوا اتباعا وقد حكى ابن اسحق انه قيل انهم كانوا تسعمائة

(باب أخذ الجزية وعقد الذمة)

(عن عمر انه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخارى وأبو داود والترمذى * وفى رواية ان عمر ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال له عبد الرحمن ابن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعى وهو دليل على انهم ليسوا من أهل الكتاب * وعن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخارى * وعن ابن عباس قال مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه الى أبى طالب فقال يا ابن أخى ماتريد من قومك قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله فقالوا الها واحدا ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق قال فنزل فيهم القرآن ص والقرآن ذى الذكر الى قوله ان هذا الا اختلاق رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن) حديث عمر وعبد الرحمن ورد بالفاظ من طرق منها ماذكره المصنف وقد أخرجه الترمذى بلفظ فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى فذكره وأخرج أبو داود من طريق ابن عباس قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج قلت له ما قضاء الله ورسوله فيكم قال شر الاسلام او القتل وقال عبد الرحمن بن

محمد وأبوه اختلف فى اسمه لكن ابهام الصحابى لا يضر وحديث سخبرة بوزن مسلمة رفعه من اعطى فشكر وابتلى فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر أولئك لهم الامن وهم مهتدون أخرجه الطبرانى بسند حسن والحديث الآتى قريبا من ذهب بصره يدخل فى هذا أيضا هكذا زعم بعض من لقيناه انه استقرأ الاحاديث الواردة فى الصبر فوجدها لا تعدو أحد الامرين اما مطلقة أو مقيدة بثواب مخصوص وليس كما قال بل صح التقييد بالصبر مع اطلاق ما يترتب عليه من الثواب وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن وليس ذلك الا للمؤمن ان اصابه سراء فشكر الله فله أجر وان أصابه ضراء فصبر فله أجر فكل قضاء الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ عجبت من قضاء الله للمؤمن ان أصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله فصبر فالمؤمن يؤجر فى كل أمر الحديث أخرجه أحمد والنسائى وممن جاء عنه التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط من السلف الاول أبو عبيدة بن الجراح فروى أحمد والبخارى فى الادب المفرد وأصله فى النسائى بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض ابن غطيف قال دخلنا على أبى عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات أبو عبيدة فقالت امرأته نحيفة لقد بات باجر فقال أبو عبيدة مابت باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة فكأن ابا عبيدة لم يسمع الحديث الذى صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة أو حمله على التقييد بالصبر والذى نفاه مطلق حصول الاجر العارى عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على الاجر بالمرض بحديث أبى موسى الماضى فى الجهاد بلفظ اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فقد زاد على التكفير وأجاب بما حاصله ان الزيادة لهذا انما هو باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه بهذه النية بان كتب له ذلك العمل ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل فى صحته شيأ وممن جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر لمرضه أبو هريرة فعند البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح عن أبى هريرة انه قال ما من مرض يصيبنى أحب الى من الحمى لانها تدخل فى كل عضو منى وان الله يعطى كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه وأخرج الطبرانى من حديث محمد بن معاذ عن أبيه

عن جده أبي بن كعب انه قال يارسول الله ماجزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا فان المرض يمحصها ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم اطلق ان المرض كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن أثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب والله أعلم وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد ٢٦٦ حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب بما رواه أحمد باسناد جيد عن جابر قال استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بها الى أهل قباء فشكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بانها تكون طهورا قلت والذي يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظران لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة من منزلة الصابر السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به أو التكفير فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لاحدهما على الآخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا والله أعلم اه (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبعض أصحابه ألا أريك امرأة من أهل الجنة قال بلى قال هذه المرأة السوداء) اسمها سعيرة الاسدية كما في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى في الذيل (أتت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت اني أصرع واني أتكشف فادع الله لي) ان يشفيني من ذلك الصرع (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مخيرا لها (ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت أصبر) يارسول الله (فقالت اني أتكشف فادع الله ان لا أتكشف فدعا لها) صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي أيس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف

عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت وروى أبو عبيد في كتاب الاموال باسناد صحيح عن حذيفة لولا اني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا منقطع ورجاله ثقات ورواه الدارقطني وابن المنذر في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده أي جد جعفر ابن محمد وهو أيضا منقطع لان جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فان كان الضمير في جده يعود الى محمد بن علي فيكون متصلا لان جده الحسين بن علي صلوات الله عليهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر هذا من الكلام العام الذي اريد به الخاص لان المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرؤونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن أبزى لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الاوثان فتجري عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الاخدود لمن خالفه فهذا حجة من قال كان لهم كتاب واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم فالجواب ان الاستثناء وقع تبعا للاثر الوارد لان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه مما يحتاط له وقال ابن المنذر ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من أهل العلم عليه وحديث ابن عباس أخرجه النسائي أيضا وصححه الترمذي والحاكم قوله حتى تعبدوا الله وحده الخ فيه الاخبار من المغيرة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا

يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وآله وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة اه قال في الفتح الصرع علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار ردى يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لايقاع الاذية به والاول هو الذي أثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له ٢٦٧ علاجا ينفعه الا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها وممن نص على ذلك بقراط فقال لما ذكر علاج المصروع هذا انما ينفع في الذي سببه اخلاط وأما الذي يكون من الارواح فلا اه وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيها بقصة هذه المرأة ولفظه جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ادع الله قال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل أصبر ولا حساب علي وفي الحديث فضل من يصرع وان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدة أفضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوي وفيه أن علاج الامراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله تعالى أنجع وانفع من العلاج بالعقاقير وان تأثير ذلك وانفعال البدن أعظم من تأثير الادوية البدنية ولكن انما ينجع بامرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله اعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب ❁ (عن أنس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي) المؤمن (بحبيبتيه) أي محبوبتيه اذ هما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (فصبر) مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب (عوضته منهما الجنة) وهي أعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث أبي امامة في الادب المفرد للبخاري

يؤدوا الجزية زاد الطبراني وانا والله لا نرجع الى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم قوله وتؤدي اليهم بها العجم الجزية فيه متمسك لمن قال لا تؤخذ الجزية من الكتابي اذا كان عربيا قال في الفتح فاما اليهود والنصارى فهم المراد باهل الكتاب بالاتفاق وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم انها تقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عن مالك انها لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم وحكى غيره عن أبي ثور حل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع من تقدمه قال الحافظ وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا اذا أمره المسلم بذبحها وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية وقال الشافعي تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك قال أبو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في السنة التي شرعت فيها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع

(وعن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث معاذ ❁ وعن عمرو بن عوف الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي متفق عليه ❁ وعن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا رواه أبو عبيد في الاموال ❁ وعن انس ان النبي

اذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال فى الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون فى أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فتى ضجر وقلق فى أول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال أنس (يريد عينيه ﴿عن جابر رضى الله عنه قال جاءنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون) نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له وهو باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا أى مرتدفا لغيره على الحمار وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفرائض وكذا أبو داود والترمذى ٢٦٨ وأخرجه فى التفسير أيضا ﴿(عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وارأساه) روى الامام أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنازة من البقيع فوجدنى وانا أجد صداعا فى رأسى وانا أقول وارأساه قال الطيبى ندبت نفسها واشارت الى الموت وفى الفتح هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من الم الصداع (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذاك) بكسر الكاف (لو كان) أى ان حصل موتك (وانا حى فاستغفر لك وادعو لك) بكسر الكاف فيهما أيضا (فقالت عائشة واثكلياه) فى القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد اه وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجرى على السنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها (والله انى لاظنك) أى من قوله لها لومت قبلى (تحب موتى ولو كان ذاك) أى موتى (لظللت آخر يومك) من موتى (معرسا) اسم فاعل من أعرس بامرأته اذا بنى بها أو غشيها (ببعض ازواجك) وصفه ونسيتنى (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بل انا وارأساه) أى دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى فانك لا تموتين فى هذه الايام بل تعيشين بعدى علم ذلك بالوحى ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (لقد هممت أو) قال (أردت) بالشك من الراوى (ان أرسل الى أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (وابنه واعهد) أى اوصى بالخلافة لابى بكر كراهة (ان يقول القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لى (أو يتمنى المتمنون) الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد أراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون جمع متمن (ثم قلت يأبى الله) الا خلافة أبى بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره (أو) قال صلى الله عليه وآله وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) الا خلافته والشك من الراوى فى التقديم والتأخير قال الحافظ وظاهر سياق الحديث يشعر بان صدور ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم كان فى ابتداء مرضه

صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود * وهو دليل على انها لا تختص بالعجم لان اكيدر دومة عربى من غسان * وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران على ألفى حلة النصف فى صفر والبقية فى رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا أخرجه ابو داود) حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ولكنه يشهد له ما أشار اليه المصنف من حديث معاذ وقد سبق فى باب صدقة المواشى من كتاب الزكاة وفيه ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر وقد قدمنا الكلام عليه هنالك وحديث الزهرى هو ايضا مرسل وقد تقدم ما يشهد له فى أول الباب وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وفيه عنعنة محمد بن اسحق وحديث ابن عباس هو من رواية السدى عنه قال المنذرى وفى سماع السدى من عبد الله بن عباس نظر وانما قيل انه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك وكذا قال الحافظ ان فى سماع السدى منه نظرا لكن له شواهد منها ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له وأخرج ايضا عن سالم قال ان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا وكان عمر رضى الله عنه يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فاتوا عمر فقالوا أجلنا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابا أن لا يجلوا فاغتنمها عمر فاجلاهم فندموا فاتوه فقالوا أقلنا فابى أن يقيلهم فلما قدم على أتوه فقالوا انا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك الا ما أقلتنا فابى وقال ان عمر كان رشيد الامر قوله من المعافر بعين مهملة وفاء اسم قبيلة وبها سميت الثياب واليها ينسب البز المعافرى قوله الانصارى كذا فى صحيح البخارى والمعروف عند اهل المغازى انه من المهاجرين وقد وقع أيضا فى البخارى انه حليف ابنى عامر بن لؤى وهو يشعر بكونه من أهل مكة قال فى الفتح ويحتمل أن يكون

صلى الله عليه وآله وسلم وقد استمر يصلى بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع فى بيت عائشة وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيده أيضا ما فى الاصل ان المقام كان مقام استمالة قلب عائشة فكأنه يقول كان الامر مفوض لابيك فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان اراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق وان كان لغير ذلك فلعله أراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة أو الارسال الى أحد لوجد من يبادر الى ذلك وفى الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة وفيه مداعبة الرجل أهله والافضاء اليهم بما يسره عن غيرهم وفيه ان ٢٦٩ ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول فى ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان اه وهذا الحديث اخرجه البخارى أيضا فى الاحكام ﴿(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه) مرض أو غيره قال البيضاوى هو نهى أخرج فى صورة النفى للتأكيد اه ولابن حبان لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا الحديث فلو كان الضرر للاخرى بان خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى وقد قال عمر بن الخطاب كما فى الموطا اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفارى انه قال يا طاعون خذنى فقال عليم الكندى لم تقول هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين أحدكم الموت فقال انى سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج أحمد أيضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه واصرح منه فى ذلك حديث معاذ الذى أخرجه أبو داود وصححه الحاكم فى القول فى دبر كل صلاة وفيه واذا أردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون (فان كان) المريض (لابد فاعلا) ما ذكر من تمنى الموت (فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى) وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر فى قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب أو الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات ﴿(عن خباب) بن الارت (رضى الله عنه انه اكتوى) فى بطنه (سبع كيات فقال ان أصحابنا الذين سلفوا) أى ماتوا فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم (مضوا) ماتوا

وصفه بالانصارى بالمعنى الاعم ولا مانع أن يكون أصله من الاوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا قال ثم ظهر لى ان لفظة الانصارى وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهرى ورواه أصحاب الزهرى عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما وهو معدود فى أهل بدر باتفاقهم ووقع عند موسى بن عقبة فى المغازى انه عمير بن عوف بالتصغير قوله الى البحرين هى البلد المشهور بالعراق وهو بين البصرة وهجر وقوله يأتى بجزيتها أى يأتى بجزية أهلها وكان غالب أهلها اذ ذاك المجوس ففيه تقوية للحديث الذى تقدم ومن ثم ترجم عليه النسائى أخذ الجزية من المجوس وذكر ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء الى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة قوله الى اكيدر بضم الهمزة تصغير اكدر قال فى التلخيص ان ثبت ان اكيدرا كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب لان اكيدرا كان عربيا اه قوله صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران الخ هذا المال الذى وقعت عليه المصالحة هو فى الحقيقة جزية ولكن ما كان مأخوذا على هذه الصفة يختص بذوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضرب الامام على رؤسهم قوله ان كان باليمن كيد ذات غدر انما أنث الكيد هنا لانه اراد به الحرب ولفظ الجامع كيد اذا بغدر وفى الارشاد كيد او غدر وهكذا لفظ أبى داود قوله ولا يخرج لهم قس بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصارى فى العلم قوله أو يأكلوا الربا زاد أبو داود قال اسمعيل قد أكلوا الربا (وعن ابن شهاب قال أول من اعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصارى رواه أبو عبيد فى الاموال

* وعن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا لا ندع أبناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه فى الدين رواه أبو داود وهو دليل على أن الوثنى اذا تهود يقر ويكون كغيره من أهل الكتاب * وعن ابن أبى نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير

(ولم تنقصهم الدنيا) أي مما أجورهم شيئاً أي لم يتعجلوا ثوابها فيها بل صارت مدخرة لهم في الآخرة وقال الكرماني لم تجعلهم الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها أي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر ما استكمل المرء من أطرافه طرفا * الا تخرمه النقصان من طرف (وانا أصبنا ما لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) يعني البنيان وعند أحمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له (ولولا ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهانا ان ندعو ٢٧٠ بالموت لدعوت به) أي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا وهو أخص من تمنيه فكل دعاء تمن من غير عكس ومن ثم أدخله في الترجمة وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة) وقوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون محمول على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على أصل دخول الجنة ولا يقال ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة أيضا بالاعمال لانا نقول هو لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو وله الحمد (قالوا ولا انت يا رسول الله) لا يدخلك عملك مع عظم قدره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة) أي يلبسنيها ويسترني بها مأخوذ من غمد السيف واغمدته الستة غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على رأسه قال في الفتح وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله (فسددوا) أي اقصدوا السداد أي الصواب (وقاربوا) أي لا تفرطوا واجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهي

وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار أخرجه البخاري) حديث ابن شهاب مرسل وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين وجميع رجاله لا مطعن فيهم قوله مقلاة بكسر الميم وسكون القاف قال في مختصر النهاية هي المرأة التي لا يعيش لها ولد قوله فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين فيه دليل على انه اذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط ان يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة قوله ما شأن أهل الشام الخ أشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية وأقل الجزية عند الجمهور دينار في كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد في معناه وظاهره المساواة بين الغني والفقير وخصته الحنفية بالفقير قالوا اما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة وهو موافق لاثر مجاهد المذكور وعند الشافعية ان للامام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد وحكى في البحر عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه انها تكون من الفقير اثنى عشرة قفلة ومن الغني ثمانيا وأربعين ومن المتوسط أربعا وعشرين وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على اهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر قال في الفتح وهذا على حساب الدينار باثنى عشر وأخرجه البيهقي من طريق مرسلة بلفظ ان عمر ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر وأخرج البيهقي أيضا عن عمر انه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين وأخرج أيضا عنه انه قال دينار الجزية اثنا عشر درهما قال ويروى عنه باسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التقويم باختلاف السعر وقال مالك لا يزيد على الاربعين وينقص منها عمن لا يطيق قال في الفتح وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار وحكى في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له انه لا جزية على فقير وهذا يخالف ما حكاه في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لانهم لم يفهموا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدا محدودا او ان حديث معاذ المتقدم واقعة عين

ان العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اى اتباع السنة المطهرة والكتاب العزيز من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (ولا يتمنين) لفظ نفى بمعنى النهى (احدكم الموت) زاد فى رواية همام عن ابى هريرة ولا يدع به من قبل ان يأتيه وهو قيد فى الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (اما) ان يكون (محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما) ان يكون (مسيئا فلعله ان يستعتب) يطلب العتبى وهو الارضاء اى يطلب رضا الله عنه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت واول ٢٧١ فى الموضعين للرجاء المجرد من التعليل واكثر مجيئها فى الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخارى منه هنا قوله ولا يتمنين الى آخره وماقبله ذكره استطرادا لاقصدا وفى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم اى فى حال مرض موته وهو مستند الى يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق وزاد فى رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان تحقق الوفاة حين نزل له أى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبى يقبض حتى يخير والنهى مختص بالحالة التى قبل الموت قال فى الفتح ولهذه النكتة عقب البخارى حديث ابى هريرة بحديث عائشة رضى الله عنها اللهم اغفر لى وارحمنى الى آخره قال فلله در البخارى ما اكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان قال وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها اه ❁ (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتى مريضا) يعوده (او اتى به) اى بالمريض (اليه) والشك من الراوى (قال اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك) قال فى شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافى لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر سقما) بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والتنكير فى شفاء للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو

لاعموم لها وان الجزية نوع من الصلح كما قدمنا وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران وحكى فى البحر عن الهادى ان الغنى من يملك ألف دينار نقدا او بثلاثة آلاف دينار عروضا ويركب الخيل ويتختم الذهب وقال المؤيد بالله ان الغنى هو العرفى وقواه المهدى وقال المنصور بالله بل الشرعى قال فى الفتح واختلف السلف فى أخذها من الصبى فالجمهور قالوا لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع فى قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا اه وقد أخرج البيهقى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر كتب الى امراء الاجناد أن لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى وكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق أخرى بلفظ ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان ولكنه قد أخرج أبو عبيد فى كتاب الاموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى عبد أو امة دينار واف أو قيمته ورواه ابن زنجويه فى الاموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره قال الحافظ وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر وروى أبو عبيد أيضا فى الاموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلى عن أبى عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض

(وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان فى أرض وليس على مسلم جزية رواه أحمد وأبو داود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة أو كنيسة ❁ وعن رجل من بنى تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى رواه أحمد وأبو داود ❁ وعن أنس ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت أن أقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال فقالوا الا نقتلها قال

للمريض بالشفاء المطابق لا بمطلق الشفاء والحديث اخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الطب والنسائى فيه وفى اليوم والليلة

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب)

اى علاج النفس والجسم والطبيب الحاذق فى كل شئ وخص به المعالج فى العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت رفيق والله الطبيب اى انت ترفق بالمريض والله الذى يبرئه ويعافيه ومدار ذلك على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذى واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير الى الثلاثة فى القرآن كما بينه الحافظ فى الفتح

٢٧٢ (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما انزل الله داء) اى مرضا (الا انزل له شفاء) اى ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الداء والدواء قاله فى الكواكب فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثانى انزال علم ذلك على لسان الملك للنبى مثلا او الهام بغيره ولاحمد والبخارى فى الادب المفرد وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة ابن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفى لفظ الا السام يعنى الموت وزاد النسائى من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ومفهومه ان الدواء اذا جاوز الحد فى الكيفية والكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولابى داود عن البراء رفعه ولا تتداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوى بالحرام وزاد فى رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود عند النسائى وصححه ابن حبان والحاكم فى آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل أحد وفيه ان التداوى لا ينافى التوكل لمن اعتقد انه انما تبرئ باذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وان الدواء قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك كما أشار اليه فى حديث جابر بقوله باذن الله والحديث أخرجه النسائى فى الطب وابن ماجه فيه أيضا قال فى الفتح وفيها كلها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافى التوكل على الله تعالى لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الشفاء فى ثلاثة شربة عسل) يسهل الاخلاط البلغمية (وشرطة محجم) يتفرغ بها الدم الذى هو أعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة الآلة التى يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التى يشرط

لا لمفازات أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم وهو

دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال اسناده موثقون وقد تكلم فى قابوس بن الحصين بن جندب ووثقه ابن معين وقال المنذرى أخرجه الترمذى وذكر انه مرسل ويشهد له ما تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما واخرج مالك فى الموطا عن ابن شهاب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك ورواه مالك فى الموطا أيضا عن اسمعيل بن أبى حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغنى انه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقى دينان بارض العرب ووصله صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أخرجه اسحق فى مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا وزاد فقال عمر من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت به والا فانى مجليكم ورواه أحمد فى مسنده موصولا عن عائشة ولفظه قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان أخرجه من طريق ابن اسحق حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها وحديث الرجل الذى من بنى تغلب أخرجه البخارى فى التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال لا يتابع عليه قال المنذرى وقد فرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم العشور فيما أخرجت الارض فى خمسة أوساق وقد أخرجه أبو داود أيضا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور ولم يتكلم أبو داود ولا المنذرى على اسناده وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال الخراج مكان العشور وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشر قومى قال انما العشور على اليهود وقد سكت أبو داود والمنذرى عنه وفى اسناده الرجل البكرى وهو مجهول وخاله أيضا مجهول ولكنه صحابى قوله لا تصلح قبلتان سيأتى الكلام على ذلك فى الباب الذى بعد هذا قوله وليس على مسلم جزية لانها

بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضا الحجامة في البلاد الحارة أنفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم (وكية نار) تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به وآخر الدواء الكي وكية مضافة لنار لانها (وأنهى امتي) نهي تنزيه (عن الكي) لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيستعجلون بتعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وآله وسلم امته عنه لذلك وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ﷺ (عن أبي سعيد رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ان أخي) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم واحد منهما (يشتكي بطنه) من اسهال حصل له من تخمة أصابته ولمسلم قد عرب بطنه أي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه أي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلا) صرفا أو ممزوجا فسقاه فلم يبرأ والعسل يذكر ويؤنث واسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليه البلى ولم يكن معول قدماء الاطباء في الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء والله أعلم كذا في الفتح (ثم أتى) الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الثانية) فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلا) ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية (ثم أتاه الثالثة) فقال اني سقيته فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب بطن أخيك) اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية

انما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الاموال والمسلم باسلامه قد صار محترم الدم والمال قوله عشور هي جمع عشر وهو واحد من عشرة أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما قال في القاموس عشرهم يعشرهم عشرا وعشورا أخذ عشر أموالهم انتهى وقال الخطابي يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات قال والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وان لم يصالحوا عليه فلا شئ عليهم غير الجزية انتهى ولعله يريد على مذهب الشافعي وأما عند الحنفية والزيدية فانهم يقولون يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به اذا كان نصابا وكان ذلك الاتجار بامان او يؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا فان التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر وقد أخرج البيهقي عن محمد بن سيرين ان أنس بن مالك قال له أبعثك على ما بعثني عليه عمر فقال لا أعمل لك عملا حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد اليك فكتب لي ان تأخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة اذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني ان آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ولا يؤخذ ذلك منهم الا في السنة مرة لظاهر اقترانه بربع العشر الذي على المسلمين وأما اشتراط النصاب والانتقال بامان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف في شئ من السنة أو أفعال أصحابه على ما يدل عليه وفعل عمر وان لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو اجماع سكوتي ويمكن ان يقال لا يسلم الاجماع على ذلك والاصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل والحديث محتمل وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور في الباب المنع من احداث بيعة أو كنيسة وأخرج البيهقي من طريق حزام بن معاوية قال كتب الينا عمر ادبوا الخيل ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير وفي اسناده ضعف وأخرجه أيضا الحافظ الحراني وروى ابن عدي عن عمر مرفوعا لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد

وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء (اسقه عسلا فسقاه) في الرابعة (فبرأ) بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فاذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وآله وسلم كطب الاطباء فان طبه صلى الله عليه وآله وسلم متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي (عن عائشة رضي الله عنها قالت ٢٧٤ سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض الباردة أما الحارة فلا. لكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر قال أئمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد قال ابن أبي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه ورده الى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا على التجربة التي حتى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فتنفع من جميع الادواء وقال في الفتح ويوجه له على العموم بان يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم (الا من السام قلت وما السام قال الموت) قال

ماخرب منها وروى البيهقي عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير وفي اسناده حنش وهو ضعيف وروى أبو عبيد في كتاب الاموال عن نافع عن أسلم ان عمر أمر في أهل الذمة ان تجز نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون وان يوثقوا المناطق قال أبو عبيد يعني الزنانير وروى البيهقي عن عمر انه كتب الى امراء الاجناد ان يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وان تجز نواصيهم وان تشد المناطق وحديث أنس المذكور في الباب استدل به المصنف رحمه الله على ان ارادة القتل من الذمي لا ينتقض بها عهده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتلها بعد ان اعترفت بذلك والقصة معروفة في كتب السير والحديث والخلاف فيها مشهور وقد جزم بعض أهل العلم بانه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة واستدل بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق وتعقبه ابن عبد البر بان كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت ان أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فأتى نبطي مضروب مشجج يستعدي فغضب عمر وقال لصهيب انظر من صاحب هذا فذكر القصة فجيء به فاذا هو عوف بن مالك فقال رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له

* (باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز) *

(عن ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة متفق عليه والشك من سليمان الاحول * وعن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

حتى لا أدع فيها الا مسلما رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه * وعن عائشة قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان * وعن أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب رواهما أحمد * وعن ابن عمر ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكر يهود خيبر الى أن قال أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء رواه البخارى)

حديث عائشة قد قدمنا انه رواه أحمد فى مسنده من طريق ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها وحديث أبى عبيدة أخرجه أيضا البيهقى وهو فى مسند مسدد وفى مسند الحميدى أيضا قوله من جزيرة العرب قال الاصمعى جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها يعنى بحر الهند وبحر فارس والحبشة واضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها أوطانهم ومنازلهم قال فى القاموس وجزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا انتهى وظاهر حديث ابن عباس انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ويؤيد هذا ما فى حديث عائشة المذكور بلفظ لا يترك بجزيرة العرب دينان وكذلك حديث عمر وأبى عبيدة بن الجراح لتصريحهما باخراج اليهود والنصارى وبهذا يعرف ان ما وقع فى بعض الفاظ الحديث من الاقتصار على الامر باخراج اليهود لا ينافى الامر العام لما تقرر فى الاصول ان التنصيص على بعض افراد العام لا يكون مخصصا للعام المصرح به فى لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك قوله ونسيت الثالثة قيل هى تجهيز اسامة وقيل يحتمل انها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا قبرى وثنا وفى الموطا ما يشير الى ذلك وظاهر الحديث انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل فى جزيرة العرب وحكى الحافظ فى الفتح فى كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة

فى الفتح لم أعرف السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن عتيق وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ومسلم فى الطب قال ابن شهاب الزهرى السام الموت والحبة السوداء الشونيز وفيه ان الموت داء من الادواء وداء الموت ليس له دواء وفى القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء أو فارسى الاصل انتهى وعن الحسن البصرى انها الخردل وفى الغريبين للهروى انها ثمرة البطم والاول أولى اذ منافعها أكثر من الخردل والبطم قال فى الفتح والحبة السوداء أشهر عند أهل العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاشهر الاكثر وهو الكمون الاسود ويقال له أيضا الكمون الهندي وقال الجوهرى هو صمغ شجرة يدعى الكمكام يجلب من اليمن ورائحته طيبة ويستعمل فى البخور قلت وليست المرادة هنا جزما قال القرطبى تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين أحدهما انه قول الاكثر والثانى كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم انتهى ❁ (عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندى) أى استعملوه (فان فيه سبعة أشفية) أى أدوية جمع شفاء وجمع الجمع أشاف منها انه (يسعط به من العذرة) بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع يأخذ الطفل فى حلقه يهيج من الدم أو فى الخرم الذى بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهى خمس كواكب تحت الشعرى أى العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه مجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصية (ويلد به) بضم الياء يسقى فى أحد شقى الفم (من ذات الجنب) أى وجعه والمراد به هنا ألم يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر فى هذا الحديث ان فى القسط سبعة أشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوى والقسط البحرى يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال فى نزهة الافكار وأجودها البحرى وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندى وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متا كل

يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو الكست قال ابن العربي الهندي أشدهما حرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه الحديث وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدفع السم وحمى الربع ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء فذكروا أكثر من سبعة وقال بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي ومازاد عليها بالتجربة فاقتصر على ماهو بالوحي لتحققه وقيل ذكر مايحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك ويحتمل أن يكون السبعة أصول صفة التداوي بها لانها اما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود وتحت كل واحد من السبعة منافع لادواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره على أنا لو لم نجد شيأ من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية (وباقي الحديث تقدم) وهو قالت أم قيس دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه أي لم يغسله والحديث أخرجه مسلم في الطب وكذا أبو داود والنسائي

❁(عن أنس رضي الله عنه حديث احتجم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حجمه أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (تقدم وقال هذا في آخره ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان امثل ما تداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) لان دماء أهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى ظاهر أجسادهم بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن أكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وأخرج أبو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبراني

فرع

العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين انتهى قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه قال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى * قال في البحر مسئلة ولا يجوز اقرارهم في الحجاز اذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشياء اخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما ينسب اليها وسمي الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة ثم حكى كلام الاصمعي السابق ثم حكى عن أبي عبيدة انه قال جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة الى أقصى اليمن طولا وما بين يبرين الى السماوة عرضا ثم قال لنا ما روى أبو عبيدة ان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا اليهود من جزيرة العرب الخبر وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة وأجلى أبو بكر قوما فلحقوا بخيبر فاقتضى ان المراد الحجاز لا غير انتهى ولا يخفى انه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز وفيه ما سيأتي قال المهدي في الغيث ناقلا عن الشفاء للامير الحسين انما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال أخرجوهم من جزيرة العرب ثم قال أخرجوهم من الحجاز عرفنا ان مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد الا رعاية ان المصلحة في اخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة اذا كانت في تقريرهم أقوى منها في اخراجهم انتهى وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها ان حمل جزيرة العرب على الحجاز وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو ان يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب اما لانحجازها بالابحار كانحجازها بالحرار الخمس واما مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح أحد المجازين مفتقر الى دليل ولا دليل الا ما ادعاه من فهم أحد المجازين ومنها ان في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة

بسند صحيح اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به (و) أمثل ما تداويتم به (القسط البحري وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) أي بالعصر باليد (من العذرة وعليكم بالقسط) فانه دواء للعذرة ولا مشقة فيه وقد بسط الحافظ في الفتح في بيان عروق الفصد واعضاء الحجامة ومنافعهما وفوائد الكست وتحقيق العذرة ﴿(عن ابن عباس ٢٧٧ رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضت على الامم) وعند الترمذي والنسائي عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم غدونا اليه قال عرضت على الانبياء الليلة بأممها (فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط) ما دون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبي يمر (ليس معه أحد) ممن أخبرهم عن الله لعدم ايمانهم (حتى رفع لي سواد عظيم) ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم وأشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد عظيم بواو وقاف والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح (قلت ماهذا) السواد الذي أراه (أمتي هذه قيل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق) فنظرت اليه (فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء) فنظرت (فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه أمتك) المؤمنون المتبعون للكتاب العزيز والسنة المطهرة (ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب ثم دخل) صلى الله عليه وآله وسلم حجرته (ولم يبين لهم) لاصحابه من السبعون ألفا الداخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) في الحديث اندفعوا فيه وتناظروا عليه (وقالوا نحن الذين آمنا بالله) تعالى (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (فنحن) معشر الصحابة (هم أو) هم (أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ) ذلك القول (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فخرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون)

فرع ثبوت الحكم أعني التقرير لما علم من أن المستنبطة انما تؤخذ من حكم الاصل بعد ثبوته والدليل لم يدل الا على نفي التقرير لا ثبوته لما تقدم في حديث المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما وحديث لا يترك بجزيرة العرب دينان ونحوهما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلو فرضنا انه لم يقع النص الا على اخراجهم من الحجاز لكان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وأيضا هذا الحديث الذي فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على ان المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك اهمال البعض الحديث واعمال البعض وانه باطل وأيضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهوم وهو معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه فان قلت فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الاجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم قلت هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الدقاق وقد تقرر عند فحول أهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الافراد لا من قبيل التخصيص الا عند أبي ثور قوله أهل الحجاز قال في القاموس والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لانها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة أو لانها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم و واقم وليلى وشوران والنار انتهى

(باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقها متفق عليه * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي رواية لاحمد فقولوا عليكم بغير واو * وعن ابن عمر قال قال رسول الله

مطلقا أو لا يسترقون بها في الجاهلية (ولا يتطيرون) أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام (ولا يكتوون) يعتقدون ان الشفاء من الكي كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله (فقال عكاشة بن محصن) وكان من أجمل الرجال وممن شهد بدرا (أمنهم أنا يارسول الله) وفي رواية في الرقاق وغيره ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بانه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم هل أجيب فقال أمنهم أنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم أنا يارسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس لذلك وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الانبياء باختصار وأيضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا عدوى) اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر اريد به النهي (ولا طيرة) بكسر الطاء وفتح الياء من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار أحدهم يرى

صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود اذا سلم أحدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك متفق عليه وفي رواية لاحمد ومسلم وعليك بالواو * وعن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يارسول الله ألم تسمع ما قالوا فقال قد قلت وعليكم متفق عليه وفي لفظ عليكم أخرجاه * وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم رواه أحمد) قوله لا تبدؤا اليهود الخ فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وقد حكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء قال وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وأبي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث الواردة في افشاء السلام وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين ولا شك ان هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقا والمصير الى بناء العام على الخاص واجب وقال بعض أصحاب الشافعي يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير الى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة اليه وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وروي عن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون قوله واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه أي ألجؤهم الى المكان الضيق منها وفيه دليل على انه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمي صدر الطريق وذلك نوع من انزال الصغار بهم والاذلال لهم قال النووي وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه قوله فقولوا وعليكم في الرواية الاخرى فقولوا عليكم وفي الرواية الثالثة فقل عليك فيه دليل على انه يرد على أهل الكتاب اذا وقع منهم الابتداء بالسلام ويكون الرد باثبات الواو وبدونها وبصيغة المفرد والجمع وكذا يرد عليهم لو قالوا السام بحذف

اللام

انها ناعية له نفسه أو بعض أهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار (ولا صفر) هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولا نوء وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ٢٧٩ ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استطاعة الغول ان تضل أحدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان أي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت بمبعثه صلى الله عليه وآله وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة فالمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات أبلغ لانه من باب الكناية وذكر في الفتح النوء بدل النوء قال وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن الله تعالى لا بفعل الكوكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت لكن بارادة الله وتقديره لا صنع للكواكب في ذلك (وفر من المجذوم) قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح انتهى (كما تفر من الاسد) أي كفرارك منه واستشكل مع لفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا وأجيب بان المراد بنفي العدوى ان شيأ لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق

اللام وهو عندهم الموت قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم أو وعليكم فقد جاءت الاحاديث باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات باثباتها قال وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو وتقديره بل عليكم السام وقال غيره باثباتها قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه قال النووي والصواب ان اثبات الواو جائز كما صحت به الروايات وان الواو اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في المجيء بالواو وحكى النووي بعد ان حكى الاجماع المتقدم عن طائفة من العلماء انه لا يرد على أهل الكتاب السلام قال ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وحكى الماوردي عن بعض أصحاب الشافعي انه يجوز أن يقال في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله قال النووي وهو ضعيف مخالف للاحاديث قال ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين للحديث الثابت في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين قوله ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة قال الشافعي الكيس العاقل هو الفطن المتغافل

(وعن أنس قال كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول

الحمد لله الذي أنقذه بي من النار رواه أحمد والبخاري وأبو داود وفي رواية لاحمد ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوء ويناوله نعليه فمرض فذكر الحديث)

قوله كان غلام يهودي زعم بعضهم ان اسمه عبد القدوس وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة اذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كاسلام المريض قال المنذري قيل يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجي اجابته الا ترى ان اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام فاما اذا لم يطمع في الاسلام ولا يرجو اجابته فلا ينبغي عيادته وهكذا قال ابن بطال انه انما تشرع عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة وقد بوب البخاري على هذا الحديث باب عيادة المشرك

(باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء)

(عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيأ رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وفي رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين اصابعه رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم)

قوله مشيت أنا وعثمان انما اختص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة أي في الانتساب الى عبد مناف قوله شيء واحد

فابطل اعتقادهم ذلك وأكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لانها تسقم من واظب استشمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب. وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد اسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما أنعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلا رأسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وآله وسلم فامر عليه الصلاة والسلام بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة قال في الفتح لم أقف عليه أي على قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد من حديث أبي هريرة الا من هذا الوجه ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب لكنه معلول وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل شاهدا من حديث عائشة ولفظه لا عدوى واذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الاسد وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا قد بايعناك فارجع قال عياض اختلفت الآثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه

بالشين

على بيان الجواز اه وذكر الحافظ فى الفتح المسالك الستة فى الجمع بين هذه الاحاديث لانطول الكلام بذكرها قال وقال الشيخ محمد بن أبى جمرة الامر بالفرار من المجذوم ليس للوجوب بل للشفقة فمن كان قوى اليقين فله ان يتابعه صلى الله عليه وآله وسلم فى فعله ولا يضره شئ ومن وجد فى نفسه ضعفا فليتبع أمره فى الفرار لئلا يدخل بفعله فى القاء النفس الى التهلكة فالحاصل ان الامور التى يتوقع منها الضرر قد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغى للضعفاء أن يقربوها وأما اصحاب الصدق واليقين فهم فى ذلك بالخيار قال وفى الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب ٢٨١ من الناس هو الضعف فجاء الامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين فى فسخ النكاح اذا وجد أحدهما بالآخر جذاما وهو قول جمهور العلماء وهو الراجح عند الشافعية واختلف العلماء فى المجذومين اذا كثروا هل يمنعون المساجد والجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الاصحاء ولم يختلفوا الا فى النادر انه لا يمنع ولا فى شهود الجمعة والله اعلم وللامام الشوكانى رحمه الله رسالة فى ذلك سلك فيها مسلكا عظيما سماها اتحاف المهرة فى حديث لا عدوى ولا طيرة فمن رام استيفاء البحث فى ذلك فليرجع اليها

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية قال اعرابى) لم يسم (يارسول الله فما بال ابلى تكون فى الرمل كانها الظباء) فى النشاط و القوة والسلامة من الداء وقوله كانها الظباء تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت فى التراب ربما لصق بها شئ منه (فيأتى البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها فقال) صلى الله عليه وآله وسلم راد اعليه مايعتقده من العدوى (فمن أعدى الاول) وهذا جواب

٣٦ نيل ثا

فى غاية البلاغة والرشاقة اى من اين جاء الجرب الذى أعدى بزعمهم فان أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به فان أجابوا بان الذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو ان الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أذن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاهل بيت من الانصار) هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم (ان) أى بان (يرقوا) اى بالرقية (من الحمة) بضم الحاء وتخفيف الميم اى من السم (و) من وجع (الاذن) واستشكل هذا مع قوله لا رقية الا من عين أو حمة وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع أو انه لا رقية انفع من رقية العين

بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للاكثر وقال عياض هكذا فى البخارى بغير خلاف وفى رواية للكشميهنى والمستملى بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية وكذا كان يرويه يحيى بن معين قال الخطابى هو أجود فى المعنى وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه وشبك بين أصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشئ الواحد لا على التمثيل والتنظير ووقع فى رواية أبى زيد المروزى شئ احد بغير واو وبهمز الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذى ينفرد بشئ لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفى مايذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد ومن جنسه وقيل لا يقال أحد الا الله تعالى حكى ذلك جميعه عياض قوله ولم يقسم الخ هذا أورده البخارى فى كتاب الخمس معلقا ووصله فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد أبو داود بهذا الاسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير انه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى والسبب الذى لاجله أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنى المطلب مع بنى هاشم دون غيرهم ماتقدم لهم من المعاضدة لبنى هاشم والمناصرة فمن ذلك انه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك فى كتب الحديث والسير وفى هذا الحديث دليل للشافعى ومن وافقه ان سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين واليه ذهب جميع أهل البيت وهذا الحديث حجة لاهل القول الاول وقد قيل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما أعطى بنى المطلب لاجل الحاجة ورد بانه لو كان الامر كذلك لم يخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوما دون قوم وأيضا الحديث مصرح بانه انما أعطاهم لكونهم هم وذرية هاشم شئ واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا اسلام والحاصل ان الآية دلت على استحقاق قربى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى متحققة فى بنى عبد شمس و بنى نوفل واختلفت

والحجة ولم يرد نفي الرقى من غيرهما (فقال أنس كويت) مبنيا للمفعول (من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حي) يريد ولم ينكر عليه (وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني) وفي هذا ايضاح لقوله ان أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه قال الحافظ نسب الكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي لأبي طلحة وحده لمباشرته له والتصريح بأن الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور الراوي عن أيوب عن أبي قلابة عنه داقه عن أنس بن مالك في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين ٢٨٢ لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية قاله القسطلاني قال الحافظ ابن حجر لم أر في أثر صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى الا أن القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى للجرح الذي أصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما في غزوة أحد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بانه اكتوى وعكسه الحافظ ابن القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وعند مسلم أيضا ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وفي لفظ لمسلم انه كان يسلم علي فلما اكتويت امسك عني فلما تركته عاد الي واخرج أحمد وابو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على أن الترك ارجح من فعله ولذا اثنى على تاركه وأما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما اذا لم يتعين طريقا الى الشفاء والله أعلم انتهى ❁ (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها كانت اذا اتيت) مبنيا للمفعول (بالمرأة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم (قالت) اسماء (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأمرنا ان نبردها) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة وحكى كسر الراء مع ضم النون

الشافعية في سبب اخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل سبب الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم وقيل ان القربى عام خصصته السنة (وعن علي رضي الله عنه قال اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه أتاه مال كثير رواه أحمد وأبو داود ● وعن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر رواه أبو داود وهو دليل على ان مصارف الخمس خمسة ● وعن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك رواه أحمد ومسلم وفي رواية ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا منه رأيناه دون حقنا فرددناه اليه وأبينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى ان يزيدهم على ذلك رواه أحمد والنسائي ● وعن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنته وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله متفق عليه

حديث علي الاول في اسناده حسين بن ميمون الخندقي قال أبو حاتم الرازي ليس بقوي الحديث يكتب حديثه وقال علي بن المديني ليس بمعروف وذكره البخاري في تاريخه

من أبرد بقطع الهمزة وهي لغة رديئة (بالماء) فيه كيفية التبريد المطلق في حديث ابن عمر عند البخاري ولفظه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمى من فيح جهنم فاطفؤها بالماء أمر باطفاء حرارتها بالماء شربا وغسل الاطراف زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند أحمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام والصحابي ولاسيما اسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بمراده من غيره ولعل هذا هو السر والحكمة في سياق البخاري حديث اسماء عقب حديث ابن عمر ٢٨٣ فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال بجميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس في الماء أصابته الحمى فاختنقت الحرارة في باطن بدنه وربما أحدثت له مرضا مهلكا الامرض البدعة وأما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى فقال الترمذي غريب وقال في الفتح في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الاترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض قال الحافظ وهذا أوجه فان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا فقوله هذا ليس عاما لجميع أهل الارض بل هو خاص بمن كان في المدينة النبوية وعلى سمتها فكذلك هنا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان أكثر حمياتهم التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا قال الحافظ واختلف في نسبتها الى نسبة الحمى الى جهنم يعني قوله الحمى من فيح جهنم (١) فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم قدر الله ظهورها

هذا الحديث قال وهو حديث لا يتابع عليه وزاد أبو داود بعد قوله فانه أتاه مال كثير ما افظه فعزل حقنا ثم أرسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم ثم لم يدعني اليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيأ لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا وحديث علي الثاني في اسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه علي بن المديني وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد قال في التقريب صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة مات في احدى وستين وتمام الحديث عند أبي داود فاتى بمال يعني عمر فدعاني فقلت خذه قال خذه فانتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال **قوله** وعن يزيد بن هرمز بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاي **قوله** ان نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وقد تقدم ذكره **قوله** وكانت أموال بني النضير الخ قال في البخاري قال الزهري كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد هكذا ذكره معلقا ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أتم من هذا وهو في حديث عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما أقلت الابل من الامتعة والاموال الا الحلقة يعني السلاح فانزل الله فيهم سبح لله الى قوله لاول الحشر وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وحكى ابن التين عن الداودي انه رجح ما قال ابن اسحق من ان غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم قال وذلك في قصة الاحزاب قال في الفتح وهو استدلال واه فان الآية نزلت في شأن بني قريظة فانهم هم الذين ظاهروهم أي من الاحزاب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الاحزاب ذكر بل كان من أعظم الاسباب في جمع الاحزاب ما وقع من اجلائهم فانه كان من رؤسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الاحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى والاحاديث

بأسباب تقتضيها المشيئة الإلهية ذلك حكمة ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار بسند حسن من حديث عائشة وفي الباب عن أبي امامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني وعن ابن مسعود في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن من النار وهذا كما تقدم في حديث الامر بالابراد ان شدة الحر من فيح جهنم وان الله أذن لها بنفسين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان هذه الحرارة الشديدة شبيهة ٢٨١ بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراد والاول اولى انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم) فيه بشارة للشهيد فيما كابده من الشدة والطاعون بوزن فاعول مشتق من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء يقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال في النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوباء حتى

المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف في ذلك وروى أبو داود في حديث ان أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وقد استدل من قال ان الامام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت أصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبيا فذهبت أنا وأختي فاطمة [illegible] يتامى بدر وفي الصحيح ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بسبي فأتته تسأله خادما فذكر الحديث وفيه الارشاد الى ما علمها من الذكر عند النوم قال اسماعيل القاضي هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته واعز الناس عليه من قرابته وصرفه الى غيرهم وقال بنحوه الطبري والطحاوي قال الحافظ في الاستدلال بذلك نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء واما قوله مما أفاء الله على رسوله فقد تقدم الكلام في مصرف الفيء (وعن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا رواه أبو داود وذكره أحمد في رواية أبي طالب وقال حديث حسن * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم انما أنا قاسم أضع حيث أمرت رواه البخاري ويحتج به من لم ير الفيء ملكا له * وعن زيد بن أسلم ان ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين رواه أبو داود) حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وزاد أبو داود في رواية فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظا واحدا وحديث زيد بن أسلم سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري وفي اسناده هشام بن سعد وفيه مقال قوله فأعطى الآهل أي من له أهل يعني زوجة فيه دليل على

(١) قوله في هامش الصحيفة قبل الحمى من فيح جهنم أي من سطوع حرها وفورانها ووجهها حقيقة وهي أنواع ذكرها الحافظ في الفتح ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم ومن باب التشبيه تنبيها على حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم فشبه تنبيها للنفوس على شدة حر جهنم اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره آمين والاول أولى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن اه سيدنا الحسن خان عفا الله عنه

ينبغي ان يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن اذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج الى المؤنة قوله ما أعطيكم الخ فيه دليل على التفويض وان النفع لا تأثير فيه لاحد سوى الله جل جلاله والمراد بقوله أضع حيث أمرت اما الامر الالهامي أو الامر الذي طريقه الوحي وقد استدل به من لم يجعل النبي ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم تفصيل ذلك قوله عطاء المحرر بن جمع محرر وهو الذي صار حرا بعد ان كان عبدا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الاموال التي تأتي الى الائمة واما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت عائشة كان أبي يقسم للحر والعبد قوله بدأ بالمحررين فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية وقال عدها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها متفق عليه • وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم رواه أبو داود) حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول وأيضا فيه انقطاع لان عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل وقد أخرج أبو داود من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور وقد تقدم قوله مال البحرين هو من الجزية وقد قال ابن بطال يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء وفي البخاري في باب الجزية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى

وقال عياض أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وباء ولا عكس قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله تعالى قال النووي في الروضة قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولي هو قريب من الجذام من أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى وانصباب الدم الى بعض الاطراف فتنتفخ أو تحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووي أيضا في تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا تحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما يكون تحت الابط أو خلف الاذن أو عند الارنبة قال وسببه دم رديء مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان ولرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع وأردؤه ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه وأسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى قال في الفتح هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والاطباء في تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت والدليل على ان الطاعون يغاير الوباء حديث ان الطاعون لا يدخل المدينة وحديث عائشة قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وفيه قول بلال أخرجونا الى أرض الوباء وحديث أبي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وحديث العرنيين انهم استوخموا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها أرض وبئة فكل ذلك يدل على ان الوباء كان موجودا بالمدينة

وقد صرح الحديث الاول ان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوباء غير الطاعون وان من أطلق على كل وباء طاعونا فهو بطريق المجاز وفى حديث أبى موسى رفعه قال فناء أمتى بالطعن والطاعون قيل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم الجن وفى كل شهادة أخرجه أحمد وأما ما يذكر من حديثه وخز اخوانكم من الجن فقال فى الفتح لم أره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ فى شئ من طرق الحديث المسندة ولا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد والطبرانى ٢٨٦ أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود لذلك فى واحد منها والله أعلم وفى حديث عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم به أى بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه رواه البخارى ومسلم ۞(عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أو أمر ان يسترقى) بضم الياء التحتية بالبناء للمفعول وفى رواية لابى ذر بنون مفتوحة وكسر القاف مبنيا للفاعل اى نطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) أى بسبب العين وذلك اذا نظر المعيان لشئ باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة اجراها الله تعالى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوى يعنى العين وفى الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائى من طريق عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس انها قالت يارسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين فاسترقى لهم قال نعم ۞(عن أم سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الاثر رأى فى بيتها جارية) لم تسم (فى وجهها سفعة) سوادا وحمرة يعلوها سوادا وصفرة والمراد هنا ان السفعة أدركتها من قبل النظرة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (استرقوا لها) اى اطلبوا لها من يرقيها (فان بها النظرة) اى أصابتها العين أو عين الجن أو ان الشيطان أصابها قال الخطابى عيون الجن أنفذ من الاسنة ۞(عن عائشة رضى الله عنها قالت رخص النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الرقية من كل ذى حمة) ذى سموم والرخصة انما تكون بعد النهى وكان صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفى حديث أبى هريرة جاء رجل الى النبى

البحرين يأتى بجزيتها اى بجزية أهلها وكان الغالب انهم اذ ذاك مجوس وقد ترجم النسائى على هذا الحديث باب أخذ الجزية من المجوس وذكر ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة ارسل العلاء الى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية **قوله** أمر ابو بكر مناديا ينادى قال الحافظ لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا **قوله** فحثى لى بالمهملة والمثلثة **قوله** حثية الخ فى رواية للبخارى فحثى لى ثلاثا وفى رواية له وجعل سفيان يحثو بكفيه وهذا يقتضى ان الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذى قاله اهل اللغة أن الحثية ما تملأ الكف والحفنة ما تملأ الكفين ثم ذكر ابو عبيد الهروى ان الحثية والحفنة بمعنى والحثية من حثى يحثى ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان **قوله** جعل الله الحق على لسان عمر فيه منقبة ظاهرة لعمر **قوله** ولم يضرب فيها بخمس فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى الجزية وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه (وعن مالك بن اوس قال كان عمر يحلف على أيمان ثلاث والله ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد والله ما من المسلمين احد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه فى الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه احمد فى مسنده ۞وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله عز وجل جعلنى خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله قاسمه وانا بادئ بأهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم اشرفهم ففرض لازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف الا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال انى بادئ بأصحابى المهاجرين الاولين فانا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم أشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدرا من الانصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحدا ثلاثة آلاف قال ومن اسرع فى الهجرة اسرع به فى العطاء ومن ابطأ فى الهجرة ابطئ به فى العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته رواه أحمد)

صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله مالقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال أما انك لوقلت حين امسيت أعوذ
بكلمات الله التامات من شرما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر فى التمهيد عن سعيد بن المسيب
قال بلغنى ان من قال حين يمسى سلام على نوح فى العالمين لم يلدغه عقرب وأعل الصباح كالمساء اذلا فارق ۞ (وعنها) اى عن
عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول للمريض) ولمسلم عن ابن عمرو عن سفيان كان اذا اشتكى
الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض
ثم رفعها (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) اى المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا) قال النووى كان صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح أو العليل ويتلفظ بهذه الكلمات فى حال المسح وقال البيضاوى قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج ولتراب الموطن تأثير فى حفظ المزاج الاصلى ودفع نكاية المضرات والمرض وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها قال الطيبى اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامى ونطق
به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وآله وسلم بزق فى عين على رضى الله عنه فبرأ من
الرمد وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء وقوله تربة أرضنا كأن المراد به الاشارة الى فطرة آدم والريقة اشارة الى النطفة التى خلق
منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء
مهين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
يقول لاطيرة وخيرها) اى خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء قال فى القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل فى الخير
والشر (قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) كالمريض يسمع ياسالم وطالب الحاجة ياواجد وفى حديث عروة

الاثر الاول أخرجه أيضا البيهقى والاثر الآخر قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات
والاثران فيهما ان عمر كان يفاضل فى العطاء على حسب البلاء فى الاسلام والقدم فيه
والغناء والحاجة ويفضل من شهد بدرا على غيره ممن لم يشهد وكذلك من شهد أحدا ومن
تقدم فى الهجرة وقد أخرج الشافعى فى الام ان أبا بكر وعليا ذهبا الى التسوية بين الناس
فى القسمة وان عمر كان يفضل وروى البزار والبيهقى من طريق أبى معشر عن زيد بن اسلم
عن أبيه قال قدم على أبى بكر مال البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عدة فليأت فذكر الحديث بطوله فى تسويته بين الناس فى القسمة وفى تفضيل
عمر الناس على مراتبهم وروى البيهقى من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمى
عن أبيه عن جده قال أتت عليا امرأتان فذكر القصة وفيها انى نظرت فى كتاب الله فلم أر
فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحق وروى البيهقى عن عثمان أيضا انه كان يفاضل بين الناس
كما كان عمر يفاضل **قوله** وما أنا أحق به من أحد فيه دليل على ان الامام كسائر الناس
لافضل له على غيره فى تقديم ولا توفير نصيب **قوله** الا عبدا مملوكا فيه دليل على انه لانصيب
للعبد المملوك فى المال المذكور ولكن حديث عائشة المتقدم قريبا الذى أخرجه
أبو داود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة
والامة وقول عائشة ان أبا بكر كان يقسم للحر والعبد ولاشك ان أقوال الصحابة لاتعارض
المرفوع فمنع العبيد اجتهاد من عمر والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قد اعطى الامة ولا
فرق بينها وبين العبد ولهذا كان أبو بكر يعطى العبيد **قوله** ولكنا على منازلنا من كتاب
الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه اشعار بان التفضيل لم يقع
من عمر بمجرد الاجتهاد وانه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية **قوله** وغناؤه
بالغين المعجمة وهو فى الاصل الكفاية فالمراد ان الرجل اذا كان له فى القيام ببعض الامور
ماليس لغيره كان مستحقا للتفضيل **قوله** لئن بقيت لآتين الراعى فيه مبالغة حسنة لان
الراعى الساكن فى جبل منقطع عن الحى فى مكان بعيد اذا نال نصيبه فبالاولى ان يناله
القريب من المتولى للقسمة ومن كان معروفا من الناس ومخالطا لهم **قوله** يوم الجابية
بالجيم وبعد الالف موحدة وهى موضع بدمشق على مافى القاموس وغيره **قوله** فانا
أخرجنا من ديارنا هو تعليل للبداءة بالمهاجرين الاولين لان فى ذلك مشقة عظيمة ولهذا

ابن عامر عند أبي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله والاضافة في قوله وخيرها مشعرة بان الفأل من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول الكرماني انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفأل ففيه التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى ٢٨٨ وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وان كرهه رؤى كراهة ذلك في وجهه وحديث الباب أخرجه مسلم في الطب

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قضى في امرأتين من هذيل) بن مدركة بن الياس (اقتتلا فرمت احداهما) وهي أم عفيف بنت مسروح (الاخرى) وهي مليكة بنت عويمر (بحجر فأصاب) الحجر (بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقضى ان دية ما في بطنها) ولو أنثى أو خنثى أو ناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده في بطن أمه (غرة) بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس وأصوب واو للتقسيم لا للشك (فقال ولي المرأة التي غرمت) التي فان قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بن مالك الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة (كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة (فمثل ذلك يطل) بتحتية اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها وروى بطل من البطلان (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انما هذا) حمل (من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي سجع وفي حديث مغيرة عند مسلم اسجع كسجع الاعراب والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا واصله الاستواء وفي الاصطلاح الكلام المقفى ففيه ذم الكهان ومن

جعله الله قربنا القتل الانفس وكذلك في بعد العهد بالاوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد بها والمهاجرون الاولون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ولهذا قال في آخر الكلام ومن اسرع في الهجرة أسرع به في العطاء الخ والمراد بقوله فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته البيان لمن تأخر في العطاء بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة الى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر الى الهجرة والمناخ بضم الميم كما في القاموس (وعن قيس بن ابي حازم قال كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة الاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم * وعن نافع مولى ابن عمر ان عمر كان فرض للمهاجرين الاولين أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف قال انما هاجر به أبوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه * وعن أسلم مولى عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان تأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف بن ايماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه فقال اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل يا أمير المؤمنين أكثرت لها فقال ثكلتك أمك فوالله اني لارى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه فاصبحنا نستفيء سهمانهما فيه أخرجهن البخاري * وعن محمد بن علي ان عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون أبدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك قال بل أبدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الشافعي) قوله لافضلنهم على من بعدهم فيه اشعار بمزية البدريين من الصحابة وانه لا يلحق بهم من عداهم وان هاجر ونصر لحديث ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم هذا الحديث وشرحه قوله انما هاجر به أبوه فيه دليل على ان الهجرة التي يستحق بها كمال أجر الدين والدنيا هي التي تكون باختيار وقصد لا مجرد الانتقال من المكان الى المكان

تشبههم في ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجع حمل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين وهذا الحديث من افراده وأطال في الفتح في هذا المقام في بيان حقيقة الكهانة وأهلها تحت ترجمة الباب وقد تمسك بحديث الباب من كره السجع في الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه ما يقع مع التكلف في مدافعة الحق وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل أنه ان جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كان مذموما ٢٨٩ وان اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى أربعة أحوال محمود وما جاء عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق أيضا والمذموم عكسهما ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان) قيل هما الزبرقان بكسر الزاي بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من أسماء القمر لقب به لحسنه واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة تسع من الهجرة (من المشرق) أي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة (فخطبا) في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزبرقان ابن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه شديد العارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال خبيث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت وان غضبت قلت اقبح ما وجدت (فعجب الناس) منهما (لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من البيان) الذي هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصل البيان الكشف والظهور (لسحرا أو ان بعض البيان

فان ذلك وان كان هجرة في الصورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلا هجرة وقال انما هاجر به أبوه مع انه قد كان مميزا وقت الهجرة قوله ما ينضجون بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم أي لم يبلغوا الى سن من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغنون بغلتها ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وادهانها واصوافها قوله الضبع بضم الباء وسكونها هي مؤنثة اسم لسبع كالذئب معروف ولكن ليس ذلك هو المراد هنا انما المراد السنة المجدبة قال في القاموس والضبع كرجل السنة المجدبة قوله خفاف بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف وايماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر اشهر وسكون اليا قوله فوقف معها عمر أي لم يجاوز المكان الذي سألته وهو فيه بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها والمراد بالنسب القريب الذي يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك انما يكون في الاشراف المشاهير قوله وجعل بينهما نفقة أي دراهم قال في القاموس النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها قوله ثكلتك أمك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليلة وثكول وثاكلات لزمها الثكل فهي مثكل من مثاكيل انتهى قوله نستفي قال في النهاية أي نأخذها لانفسنا ونقتسمها قوله بل أبدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم

(أبواب السبق والرمي)

(باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه أو نصل * وعن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها وأمدها الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق رواه الجماعة * وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة ان بين الحفياء الى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة وللبخاري قال سفيان

سحر) شك من الراوي في التبعيض كما صرح به قال في شرح السنة اختلف في تأويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام في
التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه
عن جهته فيلوح للناظر في غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة
التلبيس على السامع أو ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره أو هو الرجل يكون عليه الحق
وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر ٢٩٠ القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وآله وسلم انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وذهب آخرون الى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروى عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي أن هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فأتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح أيضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام ثم الافراط في كل شيء مذموم وخير الامور أوسطها وقال في شرح المشكاة والحق أن الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على
ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الزبرقان وعمرو وكان استحسانا لكن تعقب
في الفتح القول بأن الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم
منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهيم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح
نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خطبة في بعض الامر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ثم قام شاب فاستأذن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنية أو كما قال

نحمى

من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق
ميل) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان
وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف ورواه الطبراني
وأبو الشيخ من حديث ابن عباس قوله لاسبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة
أيضا ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قاله الخطابي وابن الصلاح وحكى ابن دقيق
العيد فيه الوجهين وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحها الجعل
وهو الثابت في كتب اللغة وقوله في خف كناية عن الابل والحافر عن الخيل والنصل عن
السهم أي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نصل والنصل حديدة السهم وفيه دليل على جواز
السباق على جعل فان كان الجعل من غير المتسابقين كالامام يجعله للسابق فهو جائز
بلا خلاف وان كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في الفتح
وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيأ ليخرج العقد عن
صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فان هذا مما وقع
الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ في الفتح ومنهم من شرط في المحلل ان يكون لا يتحقق
السبق وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك
والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء في كل
شيء وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة ان عقد المسابقة على مال باطل وحكى عن مالك أيضا
أنه لا يجوز ان يكون العوض من غير الامام وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن
خيران انه لا يصح بذل المال من جهتهما وان دخل المحلل وروى عن أحمد بن حنبل أنه
لا يجوز السبق على الفيلة وروى عن الامام يحيى وأصحاب الشافعي انه يجوز على
الاقدام مع العوض وذكر في البحر ان شروط صحة العقد خمسة الاول كون العوض
معلوما الثاني كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء الثالث كون السبق بسكون
الموحدة معلوما يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقا للجعل الرابع تعيين
المركوبين الخامس امكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح اذ القصد الخبرة قوله
ضمرت لفظ البخاري التي أضمرت والتي لم تضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به ان تعلف
الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى

ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا أو من البيان سحر قال شيخنا أبو الخير السخاوي فهذا خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث أخرجه في باب الخطبة من النكاح وأخرجه أبو داود في الادب والترمذي في أبواب البر ورواه أكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر كذا في القسطلاني ۞(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يوردن ممرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة (على مصح) أي لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة فربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته وجمع ابن بطال بين هذا وبين حديث لا عدوى فقال لا عدوى اعلام بأنها لا حقيقة لها وأما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الفتح قال أهل اللغة الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل اذا أصاب ماشيته مرض والمصح اسم فاعل من أصح اذا أصابت ماشيته عاهة ثم ذهبت عنها وصحت ۞(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله (فقتل نفسه) على انه تعمد ذلك والا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد (فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا) ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام (ومن تحسى) أي تجرع (سما فقتل نفسه) به (فسمه في يده يتحساه) يتجرعه (في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ) في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه أي يطعن (بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) أي مكثا طويلا أو هو في حق كافر بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر وقال أولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد ان المعنى المذكور جزاؤه على ذلك الا ان يتجاوز الله تعالى عنه انتهى وهذا الحديث أخرجه

تحمى فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري هكذا في الفتح وذكر مثل معناه في النهاية وزاد في الصحاح وذلك في أربعين يوما قوله الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه قوله ثنية الوداع هي قريب المدينة سميت بذلك لان المودعين يمشون مع حاج المدينة اليها قوله زريق بتقديم الزاي والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الرمي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدرب على الجري وفيه جواز تضمير الخيل وبه يندفع قول من قال انه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للغزو وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة

(وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بالخيل وراهن وفي لفظ سبق بين الخيل وأعطى السابق رواهما أحمد ۞ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه أحمد وأبو داود ۞ وعن أنس وقيل له أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه رواه أحمد ۞ وعن أنس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه رواه أحمد والبخاري)

حديث ابن عمر الاول أخرجه أيضا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه وقوى اسناده الحافظ وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا وفي اسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف وقد اضطرب فيه رأى ابن

مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز ❁ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم) وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولى أشمل منهما (فليغمسه كله) فيما وقع فيه امر ارشاد لمقابلة الداء بالدواء وفي قوله كله رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه (ثم ليطرحه) بعد اخراجه من الاناء (فان في أحد جناحيه شفاء) قال الحافظ ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء انه تأمله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف أن الايمن هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة (وفي الآخر داء) ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير الداء الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع في الماء لا ينجسه فانه يموت فيه وهذا هو المتم وروجه الاستدلال به كما رواه البيهقي عن الشافعي انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد قال أبو الطيب الطبري لم يقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث بيان الطهارة والنجاسة وانما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وانما اشار الى ان الخضوع لا يوجد مع الابل دون الغنم قال في الفتح وهو كلام صحيح الا انه لا يمنع ان يستنبط منه حكم آخر فان الامر بغمسه يتناول صورا انتهى ثم بسط في بيان تلك الصور واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال ورد النص في الذباب فعدوه الى كل ما لا نفس له سائلة وفيه نظر لجواز ان تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل بل الذي يظهر انه جزء علة لا علة كاملة انتهى

❁ (بسم الله الرحمن الرحيم) ❁

❁ (كتاب اللباس) ❁

بكسر اللام في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه

حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به وقال في الثقات يخطئ ويخالف وحديث ابن عمر الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان وحديث أنس الاول قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي لبيد قال أتينا أنس بن مالك وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حرم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عتبة قال حدثني موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله ابن عمر فجعل يستقرينا رجلا رجلا ويقول صليت يا فلان حتى قال اين صليت يا أبا عبيد فقلت ههنا فقال بخ بخ ما يعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة قوله سبق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف قوله وفضل القرح بالقاف مضمومة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبازل من الابل قوله سبحة بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة هو من قولهم فرس سباح اذا كان حسن مد اليدين في الجري قوله فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة اى هش وفرح كذا في التلخيص قوله تسمى العضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة قوله وكانت لا تسبق زاد البخاري قال حميد أو لا تكاد تسبق شك منه وهو موصول باسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ قوله فجاء اعرابي قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد قوله على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وقال الجوهري هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى ان يدخل في السادسة فيسمى جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعودة من الابل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة قوله ان لا يرفع شيأ الخ في رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرتفع وكذلك في رواية للبخاري وفي رواية للنسائي ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا اتضع

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أسفل من الكعبين) أي من الرجل (من الازار ففي النار) قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه فمن بيانية أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين أو التقدير ان فعل ذلك محسوب من أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الازار من الكعبين في النار

وكل هذا استبعاد ممن قال بوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين انتهى لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء يمس الارض من الثياب في النار وأخرج الطبراني أيضا بسند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره و يكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم و يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك قال القسطلاني وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه انتهى قال في الفتح قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فاء قال وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه كل شيء جاوز الكعبين من الازار في النار وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة المؤمن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق كما سيأتي في الباب الذي يليه ويستثنى من اسبال الازار مطلقا

انتهى وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه

* (باب ما جاء في المحلل وآداب السبق) *

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قمار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله * وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه وأما فرس الانسان فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها فهي ستر من فقر رواه أحمد ويحملان على المراهنة من الطرفين) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه وقال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد ورواه أيضا أبو داود عن محمود ابن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهري ورواه أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وسفيان ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم كذا قال أبو داود وقال هذا أصح عندنا وقال أبو حاتم أحسن أحواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عنه وهو كذلك في الموطأ عن سعيد من قوله وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين فقال هذا باطل وضرب على أبي هريرة وحكى أبو نعيم في الحلية انه من حديث الوليد عن سعيد ابن عبد العزيز قال الدارقطني والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم وحكى الدارقطني في العلل ان عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد ابن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة وهو وهم أيضا فقد رواه أصحاب هشام

عنه من الوليد عن سعيد عن الزهرى قال الحافظ وقد رواه عبدان عن هشام أخرجه ابن عدى مثل ما قال عبيد وقال انه غلط قال فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك أنه تغير حفظه وأما حديث الرجل من الانصار وكذلك حديث ابن مسعود فقال فى مجمع الزوائد ان حديث الرجل من الانصار رجال أحمد فيه رجال الصحيح وحديث ابن مسعود قال ايضا رجال احمد ثقات وقد تقدم ما يشهد لهما فى أوائل كتاب الزكاة **قوله** وهو لا يأمن ان يسبق استدل به من قال انه يشترط فى المحلل ان لا يكون متحقق السبق والا كان قمارا وقيل ان الغرض الذى شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق فاذا كان السابق معلوما فات الغرض الذى شرع لاجله **قوله** الخيل ثلاثة الخ قد سبق شرحه وشرح ما بعده فى كتاب الزكاة وقوله يغالق بالغين المعجمة والقاف من المغالقة قال فى القاموس المغالقة المراهنة فيكون قوله ويراهن عطف بيان وهو محمول على المراهنة المحرمة كما سبق تحقيقه **قوله** وفرس للبطنة قال فى القاموس أبطن البعير شد بطانه كبطنه فلعل المراد هنا الفرس الذى يتخذ للركوب وتقدم فى كتاب الزكاة تقسيم الخيل الى ثلاثة أقسام منها الخيل المعدة للجهاد وهى الاجر ومنها الخيل المتخذة اشرا وبطرا وهى الوزر ومنها الخيل المتخذة تكرما وتجملا وهى الستر فيمكن ان يكون المراد بالفرس التى للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكرم والتجمل ويؤيد ذلك قوله فى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب وأما فرس الانسان فالفرس الذى يرتبطه الانسان يلتمس بطنها ويمكن ان يكون المراد ما يتخذ من الافراس للنتاج قال فى النهاية رجل ارتبط فرسا ليستبطنها اى يطلب ما فى بطنها من النتاج **قوله** فالذى يقامر او يراهن عليه قال فى القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه فيكون على هذا قوله أو يراهن عليه شكا من الراوى **قوله** ويحملان على المراهنة من الطرفين أى بان يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين

(وعن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب يوم الرهان رواه ابو داود ● وعن ابن عمران النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام رواه احمد ● وروى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

من اسباله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره نبه على ذلك شيخنا فى شرح الترمذى واستدل فى ذلك باذنه صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف فى لبس قميص الحرير من أجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنه من أجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى ويستثنى أيضا من الوعيد فى ذلك النساء انتهى قال الشوكانى فى نيل الاوطار وظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال والنساء لما فى صيغة من فى قوله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اليه يوم القيامة من العموم وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه أخرجه النسائى والترمذى ولكنه قد اجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان فى شرح السنن وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا فى هذا الوعيد قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم قال النووى انه مكروه وهذا نص الشافعى قال البويطى فى مختصره عن الشافعى لا يجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر لست ممن يفعل ذلك خيلاء انتهى قال ابن العربى لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست فى فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب قال

يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وما أخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصارى فى حلة ازار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وابن أمتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله انى

أحمش الساقين فقال يا عمرو ان الله قد أحسن كل شئ خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل والحديث رجاله ثقات وظاهره ان عمرا لم يقصد الخيلاء وقد عرفت ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهو تصريح بان مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلابد من حمل قوله فانها من المخيلة فى حديث جابر بن سليم على انه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور فى حديث الباب متوجها الى من فعل ذلك اختيالا والقول بأن كل اسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل

قال يا على قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة انى قد جعلت اليك ما جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عنقى من هذه السبقة فى عنقك فاذا أتيت الميطان قال أبو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان على يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامى أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام رواه الدارقطنى) حديث عمران بن حصين قد تقدم فى كتاب الزكاة وزيادة يوم الرهان انفرد بها ابو داود وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما فى الباب من الاحاديث فى الزكاة وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا ليس منا من اجلب على الخيل يوم الرهان رواه أبو يعلى باسناد صحيح وعنه أيضا حديث آخر بلفظ لا جلب فى الاسلام أخرجه الطبرانى وفيه أبو شيبة وهو ضعيف وعن أنس مرفوعا عند الطبرانى باسناد صحيح لا شغار فى الاسلام ولا جلب ولا جنب وتقدم ايضا هنالك تفسير الجلب والجنب والمراد بالجلب فى الرهان ان يأتى برجل يجلب على فرسه اى يصيح عليه حتى يسبق والجنب ان يجنب فرسا الى فرسه حتى اذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وقال ابن الاثير له تفسيران ثم ذكر معنى فى الرهان ومعنى فى الزكاة كما سلف وتبعه المنذرى فى حاشيته والرهان المسابقة على الخيل كما فى القاموس والشغار بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره فى النكاح وحديث على اخرجه البيهقى باسناد الدارقطنى وقال هذا اسناد ضعيف قوله هذه السبقة بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف هو الشئ الذى يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما قال فى القاموس السبقة بالضم الخطر يوضع بين اهل السباق الجمع اسباق قوله فاذا اتيت الميطان بكسر الميم قال فى القاموس والميطان بالكسر الغاية قوله نصف الخيل هى خيل الحلبة قال

ازاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وعدم اهدار قيد الخيلاء المصرح به فى الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الاسبال مطلقا وأعظم ما تمسك به حديث جابر وأما حديث أبى أمامة فغاية ما فيه التصريح بان الله لا يحب المسبل وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب وأما كون الظاهر من عمرو انه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الاحاديث الصحيحة انتهى ﴿عن أنس رضى الله عنه قال كان أحب الثياب الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يلبسها الحبرة) بوزن عنبة برد يمانى يصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم قاله ابن بطال وانما كانت أحب اليه صلى الله عليه وآله وسلم لانه ليس فيها قليل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة

قاله الداودى وقال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر أى تزين والتحبير التزيين والتحسين انتهى والجمع حبر وحبرات وبائعها حبرى لا حبار قاله المجد الشيرازى ﴿عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين توفى سجى) أى غطى (ببرد) بالتنوين (حبرة) صفة له والحديث أخرجه مسلم وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الوفاة قال فى القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وابرد وبرود وا كسية يلتحف بها الواحد بهاء قال الجوهرى. كساء مربع فيه صغر تلبسه الاعراب وقال المجد ا كسية يلتحف بها الواحد بهاء وقال الهروى الحبرة وشية مخططة وقال الداودى لونها أخضر ﴿عن أبى ذر رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم) هذا القدر هو الغرض

المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق (ثم أتيته وقد استيقظ) قال الحافظ فى الفتح وفائدة وصف الثوب وقوله أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ الاشارة الى استحضار القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه لها وقال الكرمانى فائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه فى آذان السامعين ليتمكن فى قلوبهم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) يارسول الله (وان زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وان زنى وان سرق) ٢٩٦ لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها فى النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) عليه الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق) قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر) من رغم اذ لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير أبى ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله واسعة وليس فى الحديث ذكر التوبة عن الكبائر فيستفاد منه تكفيرها بلا توبة وليس ذلك على الله بعزيز (وكان أبو ذر اذا حدث بهذا) الحديث (قال وان رغم انف أبى ذر) وابدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال البخارى هذا الذى قاله صلى الله عليه وآله وسلم انما يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها او قال لا اله الا الله غفر له انتهى اى وادخل الجنة قال السفاقسى وهذا الذى قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها وهذا فى حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة اما حقوق العباد فلابد من ردها عند الاكثر أو ان الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة انه فى مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسئل عما يفعل أسأله العفو والعافية وأستعيذ بوجهه الكريم من النار

فى القاموس الحلبة بالفتح الدفعة من الخيل فى الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب قال الجوهرى ترتيبها المجلى ثم المصلى ثم المسلى ثم التالى ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظى ثم اللطيم ثم السكيت قال فى النهاية وسمى المصلى لان راسه عند صلا السابق وهو ماعن يمين الذنب وشماله قال القتيبى والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين قال فى الكفاية والمحفوظ المجلى والمصلى والسكيت وباقى الاسماء محدثة انتهى وقد تعرض بعض الشعراء لضبطها انظاما فى ابيات منها

شهدنا الرهان غداة الرهان • بجمعة ضمها الموسم
فجلى الاغر وصلى الكميت • وسلى فلم يذمم الادهم
وجاء اللطيم لها تاليا • ومن كل ناحية يلطم

وغاب عنى بقية النظم وضبطها بعضهم فقال

سبق المجلى والمصلى بعده • ثم المسلى بعده والمرتاح
ولعاطف وحظيها ومؤمل • ولطيمها وسكيتها ايضاح
والعاشر المنعوت منها فسكل • فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضا الامام المهدى فقال

مجل مصل مسل لها • ومرتاح عاطفها والحظى
ومسفر ومؤملها • وبعد اللطيم السكيت البطى

قوله ثم نادا الخ فيه استحباب التأنى قبل ارسال خيل الحلبة وتنبيههم على اصلاح ما يحتاج الى اصلاحه وجعل علامة على الارسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل ذلك قوله بسعد الله بسبقه الخ فيه ان السباق حلال وقد تقدم البحث عن ذلك قوله ويخط خطا الخ فيه مشروعية التحرى فى تبيين الغاية التى يجعل السباق اليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق قوله بطرف أذنيه الخ فيه دليل على ان السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الاذنين أو طرف أذن واحدة قوله فان شككتما الخ فيه جواز قسمة ما تراهن عليه المتسابقون عند الشك فى السابق قوله فاذا قرنتم ثنتين اى اذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لاحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين اذا كانت احداهما صغرى والاخرى كبرى

انه جواد كريم رؤف رحيم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان ۞ (عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن الحرير) أي عن لبسه نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء (الا هكذا وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (باصبعيه اللتين تليان الابهام) وهما السبابة والوسطى (قال أبو عثمان) النهدي (فيما علمنا) أي الذي حصل في علمنا (انه يعني) بالاستثناء في قوله الا هكذا (الاعلام) جمع علم مما يجوز من التطريف والتطريز ورواية أبي عثمان لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة أو بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس ۞ (وعنه) أي عن عمر (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا) من الرجال (لم يلبسه في الآخرة) لما حصل له من التنعم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر والتغليظ وقيل على المستحل للبسه وقال عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الامم او الفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه

ابدا ويرضيه بحيث لا يجد ألم ما تركه ولا يرى به نقص في نفسه اذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين او المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصية بارتكاب النهي عن لبسه أو غير ذلك وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال تعالى ولباسهم فيها حرير وأخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال في الفتح وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء وفي حديث

كبرى بل الاعتبار بالصغرى

• (باب الحث على الرمي) •

(عن سلمة بن الاكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا يا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك أحد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه أحمد والبخاري) قوله ينتضلون بالضاد المعجمة أي يترامون والنضال الترامي للسبق ونضل فلان فلانا اذا غلبه قال في القاموس ناضله مناضلة ونضالا وتنضالا باراه في الرمي ونضلته سبقته فيه قوله وأنا مع بني فلان في حديث ابي هريرة عند ابن حبان والبزار في مثل هذه القصة وأنا مع ابن الادرع اه واسم ابن الادرع محجن وعند الطبراني من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث وانا مع محجن بن الادرع وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان قوله قالوا كيف نرمي وأنت معهم ذكر ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمي معه وأنت معه قوله وأنا معكم كلكم بكسر اللام تاكيد للضمير وفي رواية وأنا مع جماعتكم والمراد بالمعية معية القصد الى الخير ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أولا يخرج وقد خصه بعضهم بالامام وفي رواية للطبراني انهم قالوا من كنت معه فقد غلب وكذا في رواية ابن اسحق فهذه هي علة الامتناع وفي الحديث الندب الى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه معهم والتنويه بفضيلة الرمي

(وعن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي • وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا رواهما أحمد ومسلم) قوله الا ان القوة الرمي قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره

ابن عمر عن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة رواه البخارى اى لا حظ له فى نعيمها او لا حظ له فى اعتقاداته امر الآخرة او لا نصيب لمن لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة اما فى حق فى الكافر فظاهر واما فى المؤمن فعلى سبيل التغليظ ۞ (عن حذيفة رضى الله عنه قال نهانا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهى تحريم (ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها او) نهانا صلى الله عليه وآله وسلم أيضا (عن لبس الحرير والديباج) اعجمى معرب وهو ما غلظ ۲۹۸ من ثياب الحرير (وان نجلس عليه) زيادة لم يروها الشيخان الا فى هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير للرجال وبه قال الجمهور وقال الحنفية بجواز الجلوس عليه قال الامام الشوكانى فى السيل الجرار وهذا دفع للسنة الصحيحة المتفق عليها من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن افتراش الحرير والجلوس عليه فهذه السنة هادمة لكل رأى مخالف لها مبطلة لكل علة تنصب فى مقابلتها والتقييد فى الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث أبى داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتى حل لاناثهم والحق بالذكر الخنثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح كذا فى الفتح وهذا الحديث أخرجه فى الاطعمة والاشربة واللباس ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يتزعفر الرجل) اى فى الجسد قال الحافظ بدليل ان وانقطاع البخارى ترجم بعده باب الثوب المزعفر اى جوازه وعند النسائى نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهى لرائحته اوللونه وخرج بالرجل المرأة قال البيهقى وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها أخرجه مسلم وفى لفظ له فقلت أغسلهما قال لا بل أحرقهما قال البيهقى فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمى واتباع السنة هو الاولى اه وقال النووى فى شرح مسلم اتقن البيهقى المسئلة والله اعلم ورخص مالك

من آلات الحرب لكون الرمى أشد نكاية فى العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه اه وكرر ذلك الترغيب فى تعلمه واعداد آلاته وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية فى اعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض اعضاءه قوله فليس منا قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة فى مواضع وفى ذلك اشعار بان من أدرك نوعا من أنواع القتال التى ينتفع بها فى الجهاد فى سبيل الله ثم تساهل فى ذلك حتى تركه كان آثما اثما شديدا لان ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بامر الجهاد وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام (وعنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير والذى يجهز به فى سبيل الله والذى يرمى به فى سبيل الله وقال ارموا واركبوا فان ترموا خير لكم من أن تركبوا وقال كل شئ يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق رواه الخمسة ۞ وعن على عليه السلام قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال ماهذه القها وعليك بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يؤيد الله بهما فى الدين ويمكن لكم فى البلاد رواه ابن ماجه ۞ وعن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو عدل محرر رواه الخمسة وصححه الترمذى ۞ ولفظ أبى داود من بلغ العدو بسهم فى سبيل الله فله درجة وفى لفظ للنسائى من رمى بسهم فى سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة) الحديث الاول فى اسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال وبقية رجاله ثقات وقد اخرجه الترمذى وابن ماجه من غير طريقه وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد أبو داود ومن ترك الرمى بعدما علمه فانها نعمة تركها وحديث على فى اسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع النضرى وهو متروك وقد ورد فى الترغيب فى الرمى أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبى الدنيا باسناده عن مكحول عن أبى هريرة رفعه تعلموا الرمى فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة وفى اسناده ضعف

في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل وللامام الشوكاني رسالة رجح فيها تحريم المصبوغ بالعصفر دون ما عداه وهو الموافق للاحاديث الواردة ومن اراد استيفاء البحث في ذلك فليرجع اليها ﴿ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه انه سئل أكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي في نعليه) السائل ابو مسلمة الازدي البصري (قال نعم) اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلاة والنعل هو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الآن تاسومة وكانت نعاله صلى الله عليه وآله وسلم سبتية اي مدبوغة بالقرظ والتي سبت ما عليها من الشعر ٢٩٩ أي حلق ﴿ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون ولانها مشية الشيطان وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأي اوضعفه وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب (ليحفهما) من الاحفاء أي ليجردهما (جميعا أو لينعلهما) من أنعل وبه ضبطه النووي ورده ابن العراقي في شرح الترمذي بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وأجيب بان أهل اللغة قالوا ايضا أنعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير أبي ذر ويقاس عما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردي على أحد المنكبين دون الآخر ونحو ذلك قاله الخطابي وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي ﴿ (وعنه) اي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا انتعل أحدكم) أي لبس نعله (فليبدأ باليمنى) اي بالنعل اليمنى (واذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) مبنيان للمفعول وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في اللباس زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب قال ابن عبد البر من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمين ﴿ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه

وانقطاع وأخرج البيهقي من حديث جابر وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين وأخرج الطبراني من أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة وروى البيهقي من حديث ابي رافع حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي واسناده ضعيف قوله يدخل بالسهم الواحد الخ فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد واصلاحها واعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب الى الله باعانة المجاهدين ولهذا قال الذي يحتسب في صنعته الخير واما من يصنع ذلك لما يعطاه من الاجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا الا بعمل الآخرة نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالاجرة التي يستغني بها عن الناس او يعول بها قرابته ولهذا ثبت في الصحيح ان الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها في فم امرأته قوله والذي يجهز به في سبيل الله أي الذي يعطي السهم مجاهدا يجاهد به في سبيل الله قوله فان ترموا خير لكم الخ فيه تصريح بان الرمي افضل من الركوب ولعل ذلك لشدة نكايته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال وفي جميع الاوقات بخلاف الخيل فانها لا تقاتل الا في المواطن التي يمكن فيها الجولان دون المواضع التي فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها وكذلك المعاقل والحصون قوله كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الخ فيه ان ما صدق عليه مسمى اللهو داخل في حيز البطلان الا تلك الثلاثة الامور فانها وان كانت في صورة اللهو فهي طاعات مقربة الى الله عز وجل مع الالتفات الى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني قوله ما هذه القها فيه دليل على كراهة القوس العجمية واستحباب ملازمة القوس العربية للعلة التي ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يؤيد بها وبرماح القنا الدين ويمكن للمسلمين في البلاد وقد كان ذلك فان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا اراضي العجم كالروم وفارس وغيرهما ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح قوله فهو عدل محرر اي محرر من رق العذاب الواقع على اعداء الدين او عدل ثواب محرر من الرق أي ثواب من اعتق عبدا قوله بلغ العدو او لم يبلغ في هذا دليل على أن الاجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي سواء اصاب بذلك السهم اولم يصب وسواء بلغ الى جيش العدو أو لم يبلغ تفضلا من الله جل جلاله على عباده بجلالة هذه القربة العظيمة

ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اتخذ خاتماً من ورق) أي فضة (ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه) اى على نقش خاتمي وسبب النهى كما قاله النووى انه صلى الله عليه وآله وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل وفات المقصود ودخلت المفسدة قال ابن بطال وكان مالك يقول من شان الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم على خواتمهم وأخرج الدارقطني في الافراد عن يعلى بن أمية قال أنا صغت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٠٠ خاتماً لم يشركني فيه أحد نقش فيه محمد رسول الله فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونقشه وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة انه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله وعن على الله الملك وعن ابراهيم النخعي بالله وعن مسروق بسم الله وعن أبي جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووى وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته اه لكن روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوه فهذا يدل على أن الكراهة عنده لم تثبت قال في الفتح ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف الذى هو فيها والجواز حيث حصل الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك اه وفي حديث البراء بن عازب يقول نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب الحديث رواه البخاري وعنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن خاتم الذهب أي نهى الرجال نهى تحريم عن لبسه ورواه أيضاً مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وروى البخاري أيضاً عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه وفي مسلم والسنن عنه انه كان من ورق وكان فصه حبشياً جزعاً أو عقيقاً وفي ابي داود والنسائي كان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديد ملوياً عليه فضة وحينئذ فيحمل على التعدد جمعاً بين الروايات وفي حديث أنس قال صنع النبي صلى الله

للتحريم

الشأن التي هي لاصل الاسلام أعظم أس وبنيان

(باب النهى عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضاً * وعن أنس انه دخل دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تصبر البهائم متفق عليهما * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضاً رواه الجماعة الا البخاري * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم ثم قال ابن عمر فيها نماء الخلق رواه احمد * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم رواه أبو داود والترمذي * وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه * وفي لفظ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذى وسمه رواه أحمد ومسلم * وفي لفظ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم انى لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها ونهى عن ذلك رواه أبو داود * وعن ابن عباس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حماراً موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا في اقصى شئ من الوجه وأمر بحمار فكوى في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين رواه مسلم) حديث ابن عمر الثاني في اسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف وأخرج البزار باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صبر الروح وعن اخصاء البهائم نهياً شديداً وحديث ابن عباس الثاني في اسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف قوله لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضاً الغرض بفتح الغين المعجمة والراء وهو المنصوب للرمى واللعن دليل التحريم قوله ان تصبر البهائم بضم اوله اى تحبس لترمى حتى تموت واصل الصبر الحبس قال النووى قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضاً أى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضاً ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى

عليه وآله وسلم خاتما قال انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد قال انى لأرى بريقه فى خنصره صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى والنسائى قال النووى فى شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر لانه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله فى الوسطى والسبابة للحديث وهى كراهة تنزيه وفى حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجعل فصه فى بطن كفه اذا لبسه قال نافع وجعله فى يده اليمنى رواه البخارى وعنده عن انس وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد ٣٠١ سطر ورسول سطر والله سطر قال الاسنوى وابن رجب روى ان اول السطر كان اسم الله ثم فى الثانى رسول ثم فى الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك فى شئ من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضى أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة قال الكرمانى وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثنى والتكسر فالمخنث هنا هو الذى فى كلامه لين وفى اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو فى عرف هذا الزمن من يلاط به قاله القسطلانى (و) لعن صلى الله عليه وآله وسلم (المترجلات من النساء) المتكلفات فى التشبه بالرجال كحمل السيف والرمح والسحاق (وقال أخرجوهم من بيوتكم) لئلا يفضى الامر بالتشبه الى تعاطى منكر كالسحاق (قال) ابن عباس (فأخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلانا) هو أنجشة العبد الاسود الذى كان يتشبه بالنساء اه أخرجه أحمد والطبرانى وتمام فى فوائده من حديث واثلة وفى رواية ابى ذر فلانة بالتأنيث قال الحافظ فان كان محفوظا فكشف عن اسمها ثم قال واما المرأة فهى بادية بنت غيلان (وأخرج عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فلانا) قال فى المقدمة وهو مانع وقيل هدم والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المحاربين والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى عشرة النساء وفى حديث آخر عن ابن عباس عند البخارى لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال القسطلانى أى لاخراجه الشئ عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحاكمين كما ورد ذلك فى لعن الواصلات بقوله المغيرات لخلق الله والحديث أخرجه أيضا ابو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان وابن ماجه

للتحريم ويدل على ذلك ماورد من لعن من فعل ذلك كما فى حديث ابن عمر ولان الاصل فى تعذيب الحيوان واتلاف نفسه واضاعة المال التحريم قوله دجاجة بفتح الدال المهملة وفى القاموس والدجاجة معروف للذكر والانثى ويثلث وهذه الرواية مفسرة لما وقع فى صحيح مسلم بلفظ نصبوا طيرا قوله عن اخصاء الخيل الاخصاء سل الخصية قال فى القاموس وخصاه خصاء سل خصيته وفيه دليل على تحريم خصى الحيوانات وقول ابن عمر فيها نماء الخلق اى زيادته اشارة الى ان الخصى مما تنمو به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالبا للنفع يكون حلالا بل لابد من عدم المانع وايلام الحيوان ههنا مانع لانه ايلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه قوله عن التحريش بين البهائم قال فى القاموس التحريش الاغراء بين القوم او الكلاب اه فجعله مختصا ببعض الحيوانات وظاهر الحديث ان الاغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش ووجه النهى انه ايلام للحيوانات واتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث قوله وعن وسم الوجه الوسم بفتح الواو وسكون المهملة كذا قال القاضى عياض قال النووى وهو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى عياض وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان فى وجهه وهو معنى النهى حقيقة ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما فى الرواية المذكورة فى حديث الباب فانه لا يلعن صلى الله عليه وآله وسلم الا من فعل محرما وكذلك ضرب الوجه قال النووى واما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى أشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس قال واما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه ولا يجوز تعذيبه واما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال البغوى من أصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم واما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم أثر الكية وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشئ الذى يسم به وهو

فى الفتح اه قال الطبرى المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس قال فى الفتح وكذا فى الكلام والمشى فاما كراهة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك من أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به واخذ هذا واضح من لفظ ٣٠٢ المتشبهين قال ابن التين المراد باللعن فى هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء فى الزى ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك واما من انتهى فى التشبه بالنساء من الرجال الى ان يؤتى فى دبره وبالرجال من النساء الى أن يتعاطى السحق فان لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل الى ذلك قال وانما أمر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضى الامر بالتشبه الى تعاطى ذلك الامر المنكر قال ابن أبي جمرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شئ لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه فى امور الخير وقال أيضا اللعن الصادر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ضربين أحدهما يراد به الزجر عن الشئ الذى وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر والزجر يقع فى حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة فى حق من لعنه بشرط أن لا يكون الذى لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خالفوا المشركين) وآله ى المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث أبى هريرة وكانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها (وفروا اللحى) بتشديد الفاء اى اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (واحفوا الشوارب) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعى وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثى فعلى هذا فهى همزة وصل اى استقصوا قصها وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اى زاد على القبضة اخذه اى بالمقص اونحوه وروى مثل ذلك عن ابى هريرة وفعله عمر رضى الله عنه برجل وعن الحسن البصرى يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش وحملوا النهى على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها او تخفيفها قال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها

بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسيم ومواسم واصله كله من السمة وهى العلامة ومنه موسم الحج أى معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته وتوسمت فيه كذا أى رأيت فيه علامته قوله فى جاعرتيه بالجيم والعين المهملة بعدها راء مهملة والجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر قال النووى واما قائل فوالله لا اسمه الا فى اقصى شئ من الوجه فقد قال القاضى عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره فى سنن أبى داود وكذا صرح به فى رواية البخارى فى تاريخه قال القاضى وهو فى كتاب مسلم مستشكل يوهم انه من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصواب انه من قول العباس كما ذكرناه قال النووى ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه قال النووى يستحب ان يسم الغنم فى آذانها والابل والبقر فى أصول أفخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب فى ماشية الجزية جزية او صغار وفى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعى وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر والبقر ألطف من ميسم الابل وحكي الاستحباب النووى عن الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث وغيرها والجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه كما تقرر فى الاصول

● (باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها) ●

(عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ● وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمن الخيل فى شقرها رواه أحمد وابو داود والترمذى ● وعن أبى وهب الجشمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل او اشقر أغر محجل او ادهم أغر محجل رواه أحمد والنسائى وابو داود ● وعن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه

لعرض نفسه لمن يسخف به ويسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها اخرجه الترمذي ونقل عن البخاري انه قال
في رواية عمر بن هرون لا اعلم له حديثا منكرا الا هذا اه وقد ضعف عمر بن هرون مطلقا جماعة وقال عياض يكره حلق
اللحية وقصها وتحذيفها واما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها كذا
قال وتعقبه النووي بانه خلاف ظاهر الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار ٣٠٣ تركها على حالها وان لا يتعرض بتقصير ولا
غيره ويكره عقدها لحديث رويفع
رفعه من عقد لحيته فان محمدا
منه برىء الحديث أخرجه ابو
داود قال الخطابي قيل المراد
عقدها في الحرب وهو من زى
الاعاجم وقيل معالجة الشعر
لينعقد وذلك من فعل اهل
التأنيث قال ابو شامة حدث قوم
يحلقون لحاهم وهو اشد مما نقل
عن المجوس انهم كانوا يقصونها
اه والاحاديث في اعفاء اللحى
وقص الشوارب كثيرة طيبة
جدا في البخاري وغيره منها
حديث ابن عمر رفعه قال انهكوا
الشوارب واعفوا اللحى اى
بالغوا في قصها والاعفاء هو توفير
اللحية وتكثيرها وهذا الحديث
اخرجه مسلم بلفظ احفوا
الشوارب ومنها حديث أبي
هريرة عند البخاري رفعه الفطرة
خمس الختان والاستحداد ونتف
الابط وتقليم الاظفار وقص
الشارب وهو الشعر النابت على
الشفة وهو عند النسائي بلفظ
الحلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ
القص وعند النسائي من طريق
سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب وفي حديث ابن عمر واحفوا وعنده أيضا بلفظ انهكوا الشوارب وفي مسلم
جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة
والجز قص الشعر الى أن يبلغ الجلد وقال النووي يتادى اصل السنة باخذ الشارب بالمقص وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد في
قرضه بالسن ثم قال من نظر الى اللفظ منع ومن نظر الى المعنى اجاز كذا في الفتح ❊ (عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (فخالفوهم) واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة أو الحمرة
وفي السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل أن يكون على
التعاقب والجمع والكتم يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة

وآله وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده
اليسرى أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود ❊ وعن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدا مأمورا ما اختصنا بشئ دون الناس الا بثلاث
أمرنا ان نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس رواه أحمد
والنسائي والترمذي وصححه ❊ وعن علي عليه السلام قال اهديت الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو انزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال انما يفعل
ذلك الذين لا يعلمون رواه أحمد وأبو داود ❊ وعن علي عليه السلام قال قال لي النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يا علي أسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمر على
الخيل ولا تجالس اصحاب النجوم رواه عبد الله بن احمد في المسند) حديث أبي قتادة له
طريقان عند الترمذي احداهما فيها ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب والثانية عن يحيى
ابن أيوب عن يزيد بن ابي حبيب وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وحديث ابن
عباس الاول قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث
شيبان وحديث ابي وهب الجشمي سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده عقيل بن
شبيب وقيل ابن سعيد قيل هو مجهول وحديث ابي هريرة أخرجه أيضا الترمذي وقال
حسن صحيح وحديث ابن عباس الثاني قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه
سفيان الثوري عن أبي جهضم فقال عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس
وسمعت محمدا يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ما رواه
اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
عن ابن عباس وحديث علي الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناد ابي داود
ثقات وقد أخرجه النسائي من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار اليه الترمذي فقال
وفي الباب عن علي وحديثه الآخر في اسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف وتشهد
له احاديث اسباغ الوضوء واحاديث تحريم الصدقة على الآل واحاديث النهي عن انزاء
الحمر على الخيل وأحاديث النهي عن اتيان المنجمين فان المجالسة اتيان وزيادة وقد قال
صلى الله عليه وآله وسلم من أتى كاهنا او منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه

وأما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد فى الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب وأما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى هكذا فى القسطلانى وأطال فى الفتح فى بيان أنواع الخضاب وما يجوز منه وما لا يجوز وحديث الباب أخرجه مسلم فى اللباس وابو داود والنسائى والترمذى فى الزينة وابن ماجه وقد بينا ما هو الحق فى المسئلة فى كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل فلا نعيده ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال كان شعر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين وكسر الباء وهو الذى يسترسل فلا يتكسر منه شئ كشعر الهنود (ولا الجعد) وهو المنقبض الشعر الذى يتجعد كهيئة الحبش والزنج اى فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة وكان (بين أذنيه وعاتقه) والحديث أخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجه فى اللباس بالفاظ مختلفة ۞ (وعنه) اى عن أنس (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ضخم اليدين والقدمين لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين) أى مبسوطهما خلقة وصورة او باسطهما بالعطاء لكن الاول انسب بالمقام وفى رواية سبط بتقديم السين على الموحدة بدل بسط وهو موافق لوصفهما باللين ونسب هذه الرواية فى الفتح للكشميهنى ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ينهى عن القزع) وهو أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا اى جانبيه ولا فرق فى الكراهة بين الرجل والمرأة وكرهه مالك فى الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلق اولانه زى الشيطان اوزى اليهود قال نافع اذا حلق الصبى وترك ههنا شعر وههنا وههنا فهو قزع وليس ذكر الصبى قيدا وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس وأبو داود فى الترجل والنسائى فى الزينة وابن ماجه فى اللباس ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم باطيب ما يجد) أى صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أجد وبيص الطيب) أى بريقه ولمعانه (فى رأسه ولحيته) ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون فى الوجه بل فى الرأس واللحية بخلاف النساء فى وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يرد الطيب) اذا اهدى اليه وأخرجه البزار من وجه آخر عن انس بلفظ ما عرض على النبى صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فرده سنده حسن وللاسماعيلى من طريق وكيع

وآله وسلم قوله الادهم هو شديد السواد ذكره فى الضياء قوله الاقرح هو الذى فى جبهته قرحة وهى بياض يسير فى وسطها قوله الارثم هو الذى فى شفته العليا بياض قوله طلق اليمين بضم الطاء واللام أى غير محجلها وكذا فى شمس العلوم قوله فكميت هو الذى لونه احمر يخالطه سواد ويقال للذكر والانثى ولا يقال أكمت ولا كمتاء والجمع كمت وقيل ان الكميت ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست سوادا خالصا ولا حمرة خالصة ويقال الكميت أشد الخيل جلودا وأصلبها حوافر قوله على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية قال فى النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره واصله من الوشى والهاء عوض عن الواو ويقال وشيت الثوب اشيه وشيا وشية والوشى النقش اراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الادهم المتصف بتلك الصفات ثم الكميت قوله يمن الخيل فى شقرها اليمن البركة والاشقر قال فى القاموس هو من الدواب الاحمر فى مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب اه وقيل الاشقر من الخيل نحو الكميت الا ان الاشقر أحمر الذيل والناصية والعرف والكميت أسودها والادهم شديد السواد كذا فى الضياء قوله بكل كميت أغر محجل فى رواية لابى داود عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر محجل فذكر نحوه والاغر هو ما كان له غرة فى جبهته بيضاء فوق الدرهم قوله يكره الشكال من الخيل هو أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى كما فى الرواية المذكورة فى الباب وقيل الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة او الثلاث مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون الشكال الا فى رجل وقال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد فى رجله ويده فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضى عياض قال أبو عمر الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة كذا فى شرح مسلم وفى شرح مسلم أيضا أنه انما سمى شكالا تشبيها بالشكال الذى يشكل به الخيل فانه يكون فى ثلاث قوائم غالبا قال القاضى قال العلماء كره لانه

على

عن عروة بسنده حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال فى الفتح وهذه الرواية لم يصرح برفعها وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي اذا اعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال المنذري ويحتمل أن يراد بالريحان جميع انواع الطيب مشتقا من الرائحة قال ابن العربي انما كان ٣٠٥ لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته اليه أكثر من غيره لانه يناجي من لا تناجي واما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه لانه مردود باصل الشرع (عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيدي بذريرة) فيها مسك وهي نوع من الطيب المركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند (في حجة الوداع للحل) اى حين تحلل من احرامه (والاحرام) اى حين أراد أن يحرم والحديث أخرجه مسلم (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور) الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم) أمر تعجيز اى انفخوا الروح في الصور التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا الحديث أخرجه مسلم وفي حديث ابن مسعود رفعه ان أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون رواه البخاري والنسائي اى الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون أما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط قال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام اه وقد أكثر قوم من النصارى من تصوير الحيوانات في هذا الزمان الاخير في كل شيء من المأكولات والملبوسات والامكنة والاقمشة حتى

على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال الشبه بالاشكال قوله وأن لا ننزي حمارا على فرس قال الخطابي يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر اذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب والجهاد واحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها كذا في النهاية

(باب ما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك)

(عن عائشة قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك رواه أحمد وأبو داود * وعن سلمة بن الاكوع قال بينا نحن نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فقلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال ان شئت قال فسبقته الى المدينة مختصرا من أحمد ومسلم * وعن محمد بن علي ابن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود * وعن أبي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم دخل عمر فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعهم يا عمر متفق عليه وللبخاري في رواية في المسجد * وعن أنس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلك متفق عليه * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال يتبع شيطانا)

حديث عائشة أخرجه أيضا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن أبي سلمة عنها وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة وحديث محمد بن علي بن ركانة

تعسر التجنب عنه وكان أمر الله قدرا مقدورا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير رواه البخاري ومسلم وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وعن عائشة رضي الله عنها لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب) أي قصد (يخلق كخلقي) أي فعل الصورة وحدها الا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ماله ظل وما ليس له ظل وقد أنكر أبو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار (فليخلقوا حبة) من قمح (وليخلقوا ذرة) نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه (وزاد) ابن فضل (وليخلقوا شعيرة) وهو قرينة تدل على ان المراد هنا حبة من قمح وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال أبو محمد بالتحريم قال القسطلاني فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وانه يجوز ما على الارض أو بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب اه قلت وكذا تصويره على المراكب البحرية الخشبية والحديدية فانها في حكم الصور على الحيطان وقد عمت بها البلوى في هذه الازمنة ولا مفر لاحد من الحجيج من ركوبها عند ارادة السفر للحج والعود منه وبالله التوفيق

•(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب)•

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات ﴿عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قيل هو معاوية بن حيدة (فقال يارسول الله من أحق بحسن صحابتي) بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة (قال) احق الناس بحسن صحابتك (أمك

في اسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول وأخرجه أيضا الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال غريب وليس اسناده بالقائم وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عيرله فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ماتسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فاخذ الشاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد ماوضع جنبي أحد الى الارض وما أنت بالذي تصرعني فاسلم ورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه غنمه قال الحافظ اسناده صحيح الى سعيد بن جبير الا ان سعيدا لم يدرك ركانة قال البيهقي وروى موصولا وفي كتاب السبق لابي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولا واسنادهما ضعيف وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني في أخرى فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثالثة فقال أبو ركانة ماذا أقول لاهلي شاة أكلها الذئب وشاة نشزت فما أقول في الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك فنغرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه أبو ركانة والصواب ركانة وحديث أبي هريرة الثاني في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن معين مرة مازال الناس يتقون حديثه وقال السعدي ليس بالقوي وغمزه الامام مالك وقال ابن المديني سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو وقال تريد العفو أو تشدد قلت بل اشدد قال فليس هو ممن تريد قوله حتى اذا أرهقني اللحم أي كثر لحمي قال في القاموس أرهقه طغيانا أغشاه اياه وقال رهقه كفرح غشيه وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الارجل وبين الرجال والنساء المحارم وان مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة الا بعد الخمسين من

عمره

قال) الرجل يارسول الله (ثم من قال أمك قال) يارسول الله (ثم من قال أمك) كرر الام ثلاثا لمزيد حقها (قال) الرجل (ثم من قال) صلى الله عليه وآله وسلم فى الرابعة (ثم أبوك) وفى هذا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة أمثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وذهب الشافعية الى ان برهما يكون سواء والحديث حجة عليهم قال عياض ذهب الجمهور الى ان الام تفضل فى البر على الاب وقيل يكون برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول وهذا الحديث أخرجه مسلم ٣٠٧ فى الادب وابن ماجه فى الوصايا ﴿(عن عبد الله ابن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من أكبر الكبائر) فيه ان الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من أكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة فى مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما (أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك (قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه) فبين انه وان لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه التسبب فاذا كان التسبب فى لعن الوالدين من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الادب والترمذى فى البر ﴿(عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع) لم يذكر المفعول فيحتمل العموم وفى الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها أو لا يدخلها مع السابقين وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب وأبو داود فى الزكاة والترمذى فى البر ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الرحم شجنة من الرحمن) بكسر الشين وسكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الاول وضمه قال فى الفتح رواية ولغة وأصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهى طرق الاودية ويقال الحديث شجون أى يدخل بعضه فى بعض وقوله من الرحمن أى اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند النسائى من حديث عبد الرحمن بن عوف أنا الرحمن خلقت الرحم بيدى وشققت لها اسما من اسمى والمعنى انها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها

عمره ولا فرق بين الخلاء والملا فى حديث سلمة قوله ان ركانة صارع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما اذا كان مطلوبا بالا طالبا وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع باظهار الغلب له وكما روى من مصارعته صلى الله عليه وآله وسلم ركانة روى انه تصارع هو وأبو جهل قال الحافظ عبد الغنى ما روى من مصارعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لا أصل له وحديث ركانة أمثل ما روى فى مصارعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله يلعبون عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم فيه جواز ذلك فى المسجد كما فى الرواية الثانية وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى ان اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو قال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفى الحديث جواز النظر الى اللهو المباح قوله ودخل عمر الخ قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم انه رآهم أو ظن انه رآهم واستحيا ان يمنعهم وهذا أولى لقوله فى الحديث يلعبون عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون انكاره لهذه شبيها لانكاره على المغنيتين وكان من شدته فى الدين ينكر خلاف الاولى والجد فى الجملة أولى من اللعب المباح وأما النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان بصدد بيان الجواز قوله فقال شيطان الخ فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وانه من اللهو الذى لم يؤذن فيه وقد قال بكراهته جمع من العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لان تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك وتسمية الحمامة شيطانة اما لانها سبب اتباع الرجل لها أو انها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الانسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها

فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (فقال الله) تعالى زاد الاسماعيلى
لها والفاء عطف على محذوف أى فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى (من وصلك وصلته ومن قطعك
قطعته) قال ابن أبى جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه
المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية
عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول فى القطع وهو كناية عن حرمانه الاحسان وهذا الحديث من افراده قال

القرطبى الرحم التى توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك كما فى الحديث الاقرب فالاقرب وقال ابن أبى جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان أهل الرحم أهل استقامة فان كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم بشرط بذل الجهد فى وعظهم ثم اعلامهم اذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء بظهر الغيب أن يعودوا الى الطريق المثلى (عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم جهارا غير سر يقول ان آل أبى فلان) كناية عن اسم علم وجزم الدمياطى فى حواشيه بان المراد آل ابى العاص بن أمية وفى سراج المريدين لابن العربى آل ابى طالب وأيده فى الفتح بانه فى مستخرج ابى نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسنده البخارى عن بيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبنى ابى طالب رحما الحديث (ليسوا باولياتى) المراد كما قال السفاقسى من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابى على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين (انما وليى الله وصالح المؤمنين) من صلح منهم اى من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد

وجودة نعمتها

(باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى معنى ذلك)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق متفق عليه * وعن بريدة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك فى الموطا * وعن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله رواه أحمد * وعن عبد الرحمن الخطمى قال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى رواه أحمد) حديث أبى موسى الاول رجال اسناده ثقات وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى وحديث أبى موسى الثانى قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى وفى اسناده على بن زيد وهو متروك وحديث عبد الرحمن الخطمى قال أحمد حدثنا المكى بن ابراهيم حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره وأورده الحافظ فى التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه وقال فى مجمع الزوائد فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح قوله فليقل لا اله الا الله فى الامر لمن حلف باللات والعزى ان يتكلم بكلمة الشهادة دليل على انه قد كفر بذلك وسيأتى تحقيق المسئلة فى كتاب الايمان ان شاء الله قوله فليتصدق فيه دليل على المنع من المقامرة لان الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب قال فى القاموس وقامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر اه فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب وهو المراد بقول الله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر وقد صرح القرآن بوجوب اجتنابه قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآية وقد صرحت بتحريمه السنة كما سيأتى فى الباب

أريد به الجمع كقولك لا تقل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل أصله صالحو فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا أوالي أحدا بالقرابة وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله وأوالي من أوالي بالايمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي أم لا ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم قال النووي معنى الحديث ان وليي من كان صالحا وان بعد مني نسبه وليس وليي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية بالدين بين المسلم والكافر ٢٠٩ ولو كان قريبا حميما وقال ابن بطال أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه وان لم يكونوا من أهل دينه فدل ذلك على ان النسب يحتاج الى الولاية التي تقع به الموارثة بين المتناسبين وان الأقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا ان الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك وأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق الوعيد من قطعه لانه قطع من أمر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا كان فضلا كما دعا صلى الله عليه وآله وسلم لقريش بعد أن كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم اه وتعقبه في الفتح في موضعين أحدهما قصره النفي على من ليس على الدين وظاهر الحديث ان من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النفي أيضا لتقييده الولاية بقوله وصالح المؤمنين والثاني أن صلة رحم الكافر ينبغي تقييدها بما اذا آنس منه رجوعا عن الكفر أو رجي ان يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة التي استدل بها وهي دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد الى شئ من ذلك وأما من كان على الدين لكنه مقصر في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك (ولكن لهم) أي لآل أبي فلان (رحم) قرابة (ابلها) بفتح الهمزة وضم الباء الموحدة وتشديد اللام المضمومة (ببلالها) يعني أصلها بصلتها قال في شرح المشكاة فيه مبالغة بما عرف واشتهر شبه الرحم بأرض اذا بلت بالماء حق بلالها أزهرت وأثمرت ورؤي في أثمارها أثر النضارة وأثمرت المحبة والصفاء واذا تركت بغير سقي يبست وأجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة

الباب الذي بعد هذا قوله من لعب بالنردشير قال النووي النردشير هو النرد عجمي معرب وشير معناه حلو وكذا في النهاية وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها وقيل انما سمي بذلك الاسم لان واضعه اردشير بن بابك من ملوك الفرس قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو اسحق المروزي يكره ولا يحرم قيل وسبب تحريمه ان وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدل بذلك على ان أقضية الامور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به والتمثيل بقوله فكأنما صبغ يده في لحم خنزير الخ فيه اشارة الى التحريم لان التلوث بالنجاسات من المحرمات وقوله فقد عصى الله ورسوله تصريح بما يفيد التحريم قوله من لعب بالكعاب هي فصوص النرد وقد كرهها عامة الصحابة وروي انه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار واختلف في الشطرنج قال النووي مذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد هو حرام قال مالك هو شر من النرد وألهى وروى ابن كثير في ارشاده ان أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له صصة قال وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا قال في الشطرنج هو من الميسر قال ابن كثير وهو منقطع جيد وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الاشعري وأبي سعيد وعائشة انهم كرهوا ذلك وروي عن ابن عمر انه شر من النرد كما قال مالك وحكى في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن جبير انهم أباحوه وقد روي في تحريمه أحاديث أخرج الديلمي من حديث واثلة مرفوعا ان لله في كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها الى صاحب الشاه وفي لفظ يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه فيها نصيب يعني الشطرنج وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه الا ان أصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شاهك وأخرج الديلمي أيضا عن أنس يرفعه ملعون من لعب بالشطرنج وأخرج ابن حزم وعبدان ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير من حديث حبيب بن مسلم وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا يأتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار في النار وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن

ولمسلم عن أبي هريرة قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص الى أن قال يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها واصله عند البخاري بدون هذه الزيادة ۞ (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس الواصل بالمكافئ) اى الذي يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وأخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الوصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل أن تصل من قطعك ٢١٠ (ولكن الواصل) بتخفيف نون لكن (الذى اذا قطعت) بفتحات مبنيا للفاعل ولابى ذر قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول (رحمه وصلها) اى الذى اذا منع أعطى والحاصل ثلاثة مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذى لا يزيد فى الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الزكاة والترمذى فى البر ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الحافظ يحتمل أن يكون هو الاقرع بن حابس ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن أخرجه أبو يعلى الموصلى بسند رجاله ثقات وفى كتاب الاغانى لابى الفرج الاصبهانى باسناده عن أبى هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ويحتمل التعدد (فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم) وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم او أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة) اى لا أقدر ان أجعل الرحمة فى قلبك وابو بعد ان نزعها الله منه وهذا الحديث من افراده وفيه ان تقبيل الصبيان من الرحمة ۞ (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سبى) من هوازن (فاذا امرأة من السبى) لم يعرف الحافظ اسمها (تحلب ثديها) أى سال منه اللبن وقال فى الفتح أى تهيأ لان يحلب (تسعى) وفى لفظ تبتغى من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم وقال النووى كلاهما صواب أى تمشى بسرعة تطلب ولدها الذى فقدته قال القرطبى لاخفاء بحسن رواية تسعى ووضوحها ولكن لرواية تبتغى وجها وهى تطلب ولدها قال النووى فهى ساعية وطالبة لولدها (اذا وجدت صبيا فى السبى أخذته فالصقته

على كرم الله وجهه أنه قال النرد والشطرنج من الميسر وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال الشطرنج ميسر العجم وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج قال ابن كثير والاحاديث المروية فيه لا يصح منها شئ ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان فى أيام الصحابة وأحسن ما روى فيه ما تقدم عن على كرم الله وجهه واذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم او غرم فهو من القمار وعليه يحمل ما قاله على انه من الميسر والمجوزون له قالوا ان فيه فائدة وهى معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فاشبه المسبق والرمى قالوا واذا كان على عوض فهو كالرهان وقد تقدم حكمه ولا نزاع انه نوع من اللهو الذى نهى الله عنه ولا ريب أنه يلزمه ايغار الصدور وتتأثر عنه العداوات وتنشأ منه المخاصمات فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات وفى الشفاء للامير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن على عليه السلام انه أمر بتحريق رقعة الشطرنج واقامة كل واحد ممن لعب بها مقولا على فرد رجل الى صلاة الظهر ثم ذكر غير ذلك

* (باب ما جاء فى آلة اللهو) *

(عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الاشعرى سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف أخرجه البخارى * وفى لفظ ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه ابن ماجه وقال عن أبى مالك الاشعرى ولم يشك والمعازف الملاهى قاله الجوهرى وغيره * وعن نافع ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه فى أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع أتسمع فاقول نعم فيمضى حتى قلت لا فرفع يده وعدل راحلته الى الطريق وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام رواه أحمد

يطنها وأرضعته) قال الحافظ كذا للصحيح واسلم وحذف منه شئ تبينه رواية الاسماعيلي ولفظه اذا وجدت صبيا في السبي أخذته فارضعته فوجدت صبيا فاخذته فالزمته بطنها وعرف من سياقه انها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت اذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته ولم أقف على اسم الصبي ولا على اسم أمه اه (فقال لنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أترون هذه) المرأة (طارحة ولدها) هذا (في النار قلنا لا) تطرحه (وهي تقدر على أن لا تطرحه) أى لا تطرحه غير مكرهة أبدا (فقال) ٣١١ صلى الله عليه وآله وسلم (لله) بفتح اللام للتأكيد (أرحم بعباده) المؤمنين (من هذه المرأة (بولدها) هذا وحكى الشيخ ابن أبي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات والحديث أخرجه مسلم في التوبة قال في الفتح كأن المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام وكذا من شاء ادخاله الجنة ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر قال ابن أبي جمرة ولفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له وفيه اشارة الى انه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع اموره بالله وحده وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن النظر للمرأة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضى اذنه في النظر اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها ليحصل معرفة الشئ على وجهه وان كان الذى ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسامعين بحال المرأة وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه لكن لما كانت حاجة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك اه ملخصا ولا يخفى ما فيه اه كلام الحافظ ۞ (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء) وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله

وأبو داود * وفي لفظ ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين رواه احمد) حديث أبي مالك الاشعري باللفظ الذى ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السمط وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد وحديث ابن عمر الاول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه قال أبو علي وهو اللؤلؤى سمعت أبا داود يقول وهو حديث منكر وحديثه الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص أيضا وفي اسناده الوليد بن عبدة الراوى له عن ابن عمر قال أبو حاتم الرازى هو مجهول وقال ابن يونس في تاريخ المصريين انه روى عنه يزيد بن أبي حبيب وقال المنذرى ان الحديث معلول ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتي وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة قوله يستحلون الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج قال في الفتح وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخارى ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وأغرب ابن التين فقال انه عند البخارى بالمعجمتين وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج لغير حله وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن على مرفوعا بلفظ يوشك ان تستحل أمتي فروج النساء والحرير ووقع عند الداودى بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور في روايات هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم وقال ابن العربي الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بالاجماع وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس قوله والمعازف بالعين المهملة والزاى بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهرى ان المعازف الغناء والذى في صحاحه انها اللهو وقيل صوت الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف قوله زمارة قال في القاموس والزمارة كجبانة ما يزمر به كالزمار قوله فصنع مثل هذا فيه دليل على ان المشروع لمن سمع الزمارة ان يصنع كذلك واستشكل اذن ابن عمر لنافع بالسماع ويمكن انه اذ ذاك لم يبلغ الحلم

خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث وخلق بمعنى اخترع وأوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق ما بين السماء والارض التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والشرع كثيرا كما فى الفتح قال فى الكواكب رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره فى مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى قال القسطلانى وهل المراد بالمائة ٣١٢ التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هى محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل أحد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة (فأمسك) تعالى (عنده تسعة وتسعين جزأ) ولمسلم وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة (وأنزل فى الارض جزأ واحدا) القياس وأنزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض أو فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعنى أنزل رحمة واحدة منتشرة فى جميع الارض وفى رواية عطاء أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم قال القرطبى هذا نص فى أن الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها) هو كالظلف للشاة (عن ولدها خشية ان تصيبه) أى خشية الاصابة وفى رواية عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفى حديث سلمان فبها تعطف فرقد الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التى فى الدنيا وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وفيه اشارة الى ان الرحمة التى فى الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التى خلقها الله لعباده وجعلها فى نفوسهم فى الدنيا هى التى يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم ويجوز ان يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التى وسعت كل شئ وهى التى من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهى التى يرحمهم بها زائدا على الرحمة التى خلقها لهم قال ويجوز أن تكون الرحمة التى أمسكها عند نفسه هى التى عنده لا تنكنه

وسيأتى بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه قوله والميسر هو القمار وقد تقدم قوله والكوبة بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل هى الطبل كما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وبين ان هذا التفسير من كلام على بن بذيمة قوله والغبيراء بضم الغين المعجمة قال فى التلخيص اختلف فى تفسيرها فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح وبذلك فسره فى النهاية قوله والمزر بكسر الميم وهو نبيذ الشعير قوله والقنين هو لعبة للروم يقامرون بها وقيل هو الطنبور بالحبشية كذا فى مختصر النهاية وقد استدل المصنف بهذه الاحاديث على ما ترجم به الباب وسيأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى

(وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام رواه أحمد والكوبة الطبل قاله سفيان عن على بن بذيمة وقال ابن الاعرابى الكوبة النرد وقيل البربط والقنين هو الطنبور بالحبشية والتقنين الضرب به قاله ابن الاعرابى * وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتخذ الفئ دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وادنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضا رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات رواه أحمد وفى اسناده

المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم لهم دال على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض قال الحافظ قلت وحاصل كلامه يعني المهلب ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليها هنا ولكن ليس في شيء من طرق الحديث دليل على ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة الى الخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فانعم ٣١٣ عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم فاذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فان رحيما من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها ويفهم من هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها اذا كمل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون الآية قال ابن أبي جمرة في الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما مما يكون موعودا وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وأورده مسلم من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ❁ (عن اسامة بن زيد

فرقد السبخي قال أحمد ليس بقوي وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى ابن سعيد وقد روى عنه الناس * وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكنارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رواه أحمد قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الآية رواه الترمذي ولاحمد معناه ولم يذكر نزول الآية فيه ورواه الحميدي في مسنده ولفظه لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها) حديث ابن عباس قد تقدم انه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقي وحديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد اخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وهذا حديث غريب وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد ان أخرجه من طريق علي بن حجر حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المستلم بن سعيد عن رميح الجذامي عنه ما لفظه وفي الباب عن علي وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث علي هذا الذي أشار اليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث أبي هريرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فذكر منها وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف وقال بعد تعداد الخصال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الانصاري غير الفرج بن فضالة والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الائمة انتهى وحديث أبي امامة الاول والثاني قد تكلم المصنف عليهما وحديثه الثالث قال الترمذي بعد

رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن) بن علي (على فخذه الاخرى) واستشكل بأن اسامة أسن من الحسن بكثير لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين وأجيب باحتمال ان يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلا فيكون اقعد أسامة على فخذه لنحو مرض اصابه فمرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجاء الحسن فاقعده على الآخر او ان اقعادهما ليس في وقت واحد او عبر عن اقعاده بهذا فخذه لنظر في مرضه بقوله فيقعدني على فخذه مبالغة في شدة قربه منه (ثم يضمهما ثم يقول

اللهم ارحمهما) على الجزم اى صل خبرك اليهما (فانى ارحمهما) اى ارق لهما واتعطف عليهما ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى صلاة وقمنا معه فقال اعرابى) هو ذو الخويصرة اليمانى وقيل الاقرع ابن حابس (وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من الصلاة (قال للاعرابى لقد حجرت) اى ضيقت (واسعا) وخصصت ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التى وسعت كل شئ والحديث من افراده واخرجه ابن ماجه ٣١٤ وصححه ابن حبان من وجه آخر عنه قال دخل اعرابى المسجد فقال اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابى فبال فى ناحية المسجد الحديث قال ابن بطال أنكر صلى الله عليه وآله وسلم على الاعرابى لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه وقد أثنى على من فعل خلاف ذلك حيث قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ومعنى قوله فى رواية اخرى احتظرت امتنعت مأخوذ من الحظار بكسر أوله وهو الذى يمنع كذا فى الفتح ۞ (عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ترى المؤمنين فى تراحمهم) بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب آخر (وتوادهم) بتشديد الدال اى تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى (وتعاطفهم) بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه (كمثل الجسد) بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل بفتحتين (اذا اشتكى عضوا) منه (تداعى له سائر جسده) دعا بعضه بعضا الى المشاركة (بالسهر) لان الالم يمنع النوم (والحمى) لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد فى كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب قاله ابن أبى جمرة وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعانى للافهام وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب أيضا قال عياض فيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل) بلفظ الماضى كغرس (منه انسان او دابة) من عطف العام على الخاص ان كان المراد

اخراجه انما يعرف مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم فى على بن يزيد وضعفه وهو شامى انتهى وأخرجه أيضا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدى وعبيد الله بن زحر قال أبو مسهر انه صاحب كل معضلة وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال ابن المدينى منكر الحديث وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن حبان روى موضوعات عن الاثبات واذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات وفى الباب عن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة باسناد صحيح انه قال فى قوله ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال هو والله الغناء وأخرجه الحاكم والبيهقى وصححاه وأخرجه البيهقى أيضا عن ابن عباس بلفظ هو الغناء واشباهه وفى الباب أيضا عن ابن مسعود عند أبى داود والبيهقى مرفوعا بلفظ الغناء ينبت النفاق فى القلب وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقى موقوفا واخرجه ابن عدى من حديث ابى هريرة وقال ابن طاهر اصح الاسانيد فى ذلك انه من قول ابراهيم وأخرج أبو بكر محمد بن اسحق النيسابورى من حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قعد الى قينة يسمع صب فى اذنه الآنك واخرج ايضا من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال لا صلاة له لا صلاة له لا صلاة له واخرج ايضا من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وروى ابن غيلان عن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثت بكسر المزامير وقال صلى الله عليه وآله وسلم كسب المغنى والمغنية حرام وكذا رواه الطبرانى من حديث عمر مرفوعا ثمن القينة سحت وغناؤها حرام وأخرج القاسم بن سلام عن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة وفى الباب أحاديث كثيرة وقد وضع جماعة من أهل العلم فى ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم انه لا يصح فى الباب حديث أبدا وكل ما فيه فموضوع وزعم ان حديث أبى عامر أو أبى مالك الاشعرى المذكور فى أول الباب منقطع فيما بين البخارى وهشام وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتى قريبا قال الحافظ فى الفتح واخطأ فى ذلك يعنى فى دعوى الانقطاع من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر

الحديث

مادب على الارض او من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة قال فى الفتح وهو الظاهر هنا (الا كان له صدقة) وان لم يقصد ذلك عينا قال ابن أبي جمرة يدخل الغارس فى عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التنويه بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب فى التصرف على لسان العلم والحض على التزام طريق الصالحين والارشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب فى المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب وان تعاطى الاسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافى العبادة ولا طريق ٣١٥ الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه لان مثل هذا القصد المذكور فى الغرس لا يدرك الا من طريق السنة وفيه اشارة الى ان المرء قد يصل اليه من الشر مالم يعلم به ولا قصد اليه فيحذر من ذلك لانه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله انتهى (عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال من لا يرحم) بالبناء للفاعل مرفوع على ان من موصولة والجزم على تضمنها معنى الشرط الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب فى الدنيا (لا يرحم) فى الآخرة بالبناء للمفعول وعند الطبرانى من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء قال ابن أبي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء أى لا يثاب الا من عمل صالحا وفى اطلاق رحمة العباد فى مقابلة رحمة الله نوع مشا كلة وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى التوحيد ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وآله وسلم ولمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبرانى بلفظ من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وله من حديث ابن مسعود رفعه ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء ورواته ثقات قاله فى الفتح وهو فى حديث ابن عمرو عند أبى داود والترمذى والحاكم بلفظ ارحموا من فى الارض يرحمكم من السماء قال الحافظ وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالاولية وفى حديث الاشعث ابن قيس عند الطبرانى فى الاوسط من لا يرحم المسلمين لن يرحمه الله قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق

الحديث فى موضع آخر من كتابه وأطال الكلام على ذلك بما يشفى قوله الكبارات جمع كبار قال فى القاموس فى مادة ك ب ر والطبل الجمع كبار وأكبار انتهى والبربط العود قال فى القاموس البربط كجعفر معرب بربط اى صدر الاوز لانه يشبهه انتهى وقد اختلف فى الغناء مع آلة من آلات الملاهى وبدونها فذهب الجمهور الى التحريم مستدلين بما سلف وذهب اهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص فى السماع ولو مع العود واليراع وقد حكى الاستاذ ابو منصور البغدادى الشافعى فى مؤلفه فى السماع ان عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء باسا ويصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن على اوتاره وكان ذلك فى زمن امير المؤمنين على رضى الله عنه وحكى الاستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضى شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والزهرى والشعبى وقال امام الحرمين فى النهاية وابن أبي الدم نقل الاثبات من المؤرخين ان عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات وان ابن عمر دخل عليه والى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فناوله اياه فتأمله ابن عمر فقال هذا ميزان شامى قال ابن الزبير يوزن به العقول وروى الحافظ ابو محمد بن حزم فى رسالته فى السماع بسنده الى ابن سيرين قال ان رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيأ قال انطلق الى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جارية منهن فقال لها خذى العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء الى ابن عمر الى آخر القصة وروى صاحب العقد العلامة الاديب ابو عمر الاندلسى ان عبد الله بن عمر دخل على ابى جعفر فوجد عنده جارية فى حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك بأسا قال لا باس بهذا وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص انهما سمعا العود عند ابن جعفر وروى أبو الفرج الاصبهانى ان حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك والمزهر عند اهل اللغة العود وذكر الادفوى ان عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة ونقل ابن السمعانى الترخيص عن طاوس ونقله ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضى المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين ونقله أبو يعلى الخليلى فى الارشاد عن عبد العزيز بن

فينبغى للمؤمن ان يتفقد نفسه فى هذه الاوجه كلها فما قصر فيه لجأ الى الله تعالى فى الاعانة عليه ﴿(عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مازال جبريل يوصينى بالجار) مسلما كان أو كافرا عابدا أو فاسقا صديقا أو عدوا قريبا أو بلديا ضارا أو نافعا قريبا أو أجنبيا قريب الدار أو بعيدها (حتى ظننت انه سيورثه) أى انه يأمرنى عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركا فى المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفى البخارى من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفى حديث جابر عند ٣١٦ الطبرانى رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم حق الجوار وحق الاسلام والرحم وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الادب والترمذى فى البر قال ابن أبى جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وقد نفى صلى الله عليه وآله وسلم الايمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما فى الحديث الذى يليه وهى مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذى يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا فى الموضع الذى يجب فيه الاضرار له بالقول والفعل والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الاذى ويرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان أفاد فيه والا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف ﴿(عن أبى شريح رضى الله عنه) وهو خويلد الخزاعى الصحابى (قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) بالتكرار ثلاثا أى ايمانا كاملا أو هو فى حق المستحل أو انه لا يجازى مجازاة المؤمن فيدخل الجنة من أول وهلة مثلا أو انه خرج

سماع الماجشون مفتى المدينة وحكى الرويانى عن القفال ان مذهب مالك بن أنس اباحة الغناء بالمعازف وحكى الاستاذ أبو منصور والفورانى عن مالك جواز العود وذكر أبو طالب المكى فى قوت القلوب عن شعبة انه سمع طنبورا فى بيت المنهال بن عمر والمحدث المشهور وحكى أبو الفضل بن طاهر فى مؤلفه فى السماع انه لا خلاف بين أهل المدينة فى اباحة العود قال ابن النحوى فى العمدة قال ابن طاهر هو اجماع أهل المدينة قال ابن طاهر واليه ذهبت الظاهرية قاطبة قال الادفوى لم يختلف النقلة فى نسبة الضرب الى ابراهيم بن سعد المتقدم الذكر وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم وحكى الماوردى اباحة العود عن بعض الشافعية وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبى اسحق الشيرازى وحكاه الاسنوى فى المهمات عن الرويانى والماوردى ورواه ابن النحوى عن الاستاذ أبى منصور وحكاه ابن الملقن فى العمدة عن ابن طاهر وحكاه الادفوى عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وحكاه صاحب الامتاع عن أبى بكر بن العربى وجزم بالاباحة الادفوى هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة واما مجرد الغناء من غير آلة فقال الادفوى فى الامتاع ان الغزالى فى بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزارى وابن قتيبة اجماع أهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا اجماع أهل المدينة عليه وقال الماوردى لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه فى أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر قال ابن النحوى فى العمدة وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردى وصاحب البيان والرافعى وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبى شيبة وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقى وسعد بن أبى وقاص كما أخرجه ابن قتيبة وأبو مسعود الانصارى كما أخرجه البيهقى وبلال وعبد الله بن الارقم واسامة بن زيد كما أخرجه البيهقى أيضا وحمزة كما فى الصحيح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم وعبد الله ابن جعفر كما رواه ابن عبد البر وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكى وحسان كما رواه ابو الفرج الاصبهانى وعبد الله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الاغانى والمغيرة بن شعبة

كما

مخرج الزجر والتغليظ (قيل ومن يارسول الله) أى ومن الذى لا يؤمن والواو فى ومن زائدة أو استئنافية أو عاطفة على شئ مقدر أى عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه أو سمعنا قولك وما معناه من هو ولاحمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك وذكره المنذرى فى ترغيبه بلفظ قالوا يارسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخارى وحده قال فى الفتح ومارأيته فيه بهذه الزيادة ولاذكرها الحميدى فى الجمع (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الذى لا يأمن جاره بوائقه) جمع بائقة وهى الغائلة أى لا يأمن جاره غوائله وشره وفى تكرير القسم ثلاثا تأكيد حق الجار ٣١٧ والحديث من افراده وفى المتن جناس التحريف وهو قوله لا يؤمن ولا يأمن فالاول من الايمان والثانى من الامان ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من كان يؤمن بالله) الذى خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذى اليه معاده وفيه مجازاته بعمله (فلا يؤذ جاره) فيه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه قال فى بهجة النفوس واذا كان هذا فى حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغى له ان يراعى حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيآت فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال الداودى يعنى يزيد فى اكرامه على ما كان يفعل فى عياله وقال فى الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم (أو ليصمت) أى ليسكت عن الشر ليسلم اذ آفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم قال ابن مسعود ما شئ أحوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وابن ماجه فى الفتن قال فى الفتح قد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك أذاه فى عدة أحاديث أخرجها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطى

كما حكاه أبو طالب المكى وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردى وعائشة والربيع كما فى صحيح البخارى وغيره وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمر وبن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضى وسعيد بن جبير وعامر الشعبى وعبد الله بن أبى عتيق وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن شهاب الزهرى وعمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهرى واما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الائمة الاربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية انتهى كلام ابن النحوى واختلف هؤلاء المجوزون فمنهم من قال بكراهته ومنهم من قال باستحبابه قالوا لكونه يرق القلب ويهيج الاحزان والشوق الى الله قال المجوزون انه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولا فى معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرد سماع الاصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها حديث ابى مالك أو أبى عامر المذكور فى أول الباب وأجاب المجوزون بأجوبة الاول ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه والثانى ان فى اسناده صدقة بن خالد وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين انه ليس بشئ وروى المزى عن أحمد أنه ليس بمستقيم ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح ثالثها ان الحديث مضطرب سندا ومتنا اما الاسناد فللتردد من الراوى فى اسم الصحابى كما تقدم واما متنا فلان فى بعض الالفاظ يستحلون وفى بعضها بدونه وعند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ ليشربن أناس من أمتى الخمر وفى رواية الحر بمهملتين وفى أخرى بمعجمتين كما سلف ويجاب عن دعوى الاضطراب فى السند بانه قد رواه أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى مالك بغير شك ورواه أبو داود من حديث أبى عامر وأبى مالك وهى رواية ابن داسة عن أبى داود ورواية ابن حبان انه سمع أبا عامر وأبا مالك الاشعريين فتبين بذلك انه من روايتهما جميعا وأما الاضطراب فى المتن فيجاب بان مثل ذلك غير قادح فى الاستدلال لان الراوى قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى والرابع ان لفظة المعازف التى هى محل الاستدلال ليست عند أبى داود ويجاب بانه قد ذكرها غيره وثبتت فى الصحيح والزيادة من العدل مقبولة وأجاب المجوزون أيضا على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا لا نسلم دلالته على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوه أحدها ان لفظة يستحلون ليست نصا فى التحريم فقد ذكر أبو بكر بن العربى لذلك معنيين أحدهما ان المعنى

فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ فى كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا
يارسول الله ما حق الجار على الجار قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته
وان افتقر عدت عليه واذا أصابه خير هنيته واذا أصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا
ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده والفاظهم ٣١٨ متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب وفى حديث بهز بن حكيم
وان أعور سترته وأسانيدهم
واهية لكن اختلاف مخارجها
يشعر بأن للحديث أصلا وهذا
أى قوله صلى الله عليه وآله وسلم
فليقل خيرا أو ليصمت من
جوامع الكلم لان القول كله
اما خير أو شر واما آيل الى
أحدهما فدخل فى الخير كل
مطلوب من فرضها وندبها فاذن
فيه على اختلاف أنواعه ودخل
فيه ما يؤل اليه وما عدا ذلك
مما هو شر او يؤل اليه فامر عند
ارادة الخوض فيه بالصمت
واشتمل حديث الباب من
الطريقين على ثلاثة تجمع مكارم
الاخلاق الفعلية والقولية
أما الاولان فمن الفعلية واولهما
يرجع الى الامر بالتخلى عن
الرذيلة والثانى يرجع الى الامر
بالتحلى بالفضيلة والحاصل ان
من كان كامل الايمان فهو
متصف بالشفقة على خلق الله
قولا بالخير وسكوتا عن الشر
او فعلا لما ينفع اوترك لما يضر
وفى معنى الامر بالصمت عدة
احاديث منها حديث أبى موسى
ولطبرانى عن ابن مسعود ومنه
وعبد الله بن عمرو بن العاص المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
قلت يارسول الله أى الاعمال أفضل فذكر فيها أن يسلم المسلمون من لسانك ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه
فى ذكر أنواع من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير وللترمذى من حديث ابن عمر من صمت نجا وله من حديثه
بكثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب وله من حديث سفيان الثقفى قلت يارسول الله ما اكثر ما تخاف على قال هذا واشار
الى لسانه وللطبرانى مثله من حديث الحرث بن هشام وفى حديث معاذ عند أحمد والترمذى والنسائى اخبرنى بعمل يدخلنى
الجنة فذكر الوصية بطولها وفى آخرها الا اخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا واشار الى لسانه الحديث وللترمذى من

يعتقدون ان ذلك حلال الثانى ان يكون مجازا عن الاسترسال فى استعمال تلك الامور
ويجاب بان الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب وأما دعوى
التجوز فالاصل الحقيقة ولا ملجئ الى الخروج عنها وثانيها ان المعازف مختلف فى
مدلولها كما سلف واذا كان اللفظ محتملا لان يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال
لانه اما ان يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولا يتعين المعنى
الحقيقى ويجاب بانه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة فى
الكل من المعانى المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لان اللفظ لم
يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع على ان الراجح جواز استعمال المشترك فى
جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر فى الاصول وثالثها انه يحتمل ان تكون المعازف
المنصوص على تحريمها هى المقترنة بشرب الخمر كما ثبت فى رواية بلفظ ليشربن أناس من
أمتى الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف ويجاب بان الاقتران لا يدل على
ان المحرم هو الجمع فقط والا لزم ان الزنا المصرح به فى الحديث لا يحرم الا عند شرب الخمر
واستعمال المعازف واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله وأيضا يلزم فى مثل قوله تعالى
انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين أنه لا يحرم عدم الايمان بالله
الا عند عدم الحض على طعام المسكين فان قيل تحريم مثل هذه الامور المذكورة فى
الالزام قد علم من دليل آخر فيجاب بان تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف
على انه لا ملجئ الى ذلك حتى يصار اليه ورابعها ان يكون المراد يستحلون مجموع الامور
المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد وقد تقرر ان النهى عن الامور
المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ويجاب عنه بما تقدم فى
الذى قبله واستدلوا ثانيا بالاحاديث المذكورة فى الباب التى أوردها المصنف رحمه الله
تعالى واجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام فى اسانيدها ويجاب بانها تنتهض
بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها فاقل احوالها ان تكون من قسم الحسن لغيره ولا
سيما احاديث النهى عن بيع القينات المغنيات فانها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم
ومنها غيره وقد استوفيت ذلك فى رسالة وكذلك حديث ان الغناء ينبت النفاق فانه ثابت
من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصرى فى اماليه

حديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك ﴿عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال كل معروف صدقة) أى كل ما يفعله الانسان أو يقوله من الخير مما ندب اليه الشارع أو نهى عنه يكتب له به صدقة وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث حذيفة وزاد الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسين الهلالى عن ابن المنكدر وما أنفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة وأخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه وزاد ومن المعروف ٣١٩ أن تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك فى اناء اخيك قاله فى الفتح لكن قال الحافظ السخاوى الذى رأيته فى الادب المفرد انما هو من طريق ابى غسان الذى أخرجه فى الصحيح من جهته ولفظهما سواء ثم هو فى مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه انتهى وحديث الباب من افراد البخارى قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شئ يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وفسر ذلك فى حديث أبى موسى الآتى قريبا وزاد عليه ان الامساك عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف وقال ابن أبى جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارنته النية أجر صاحبه جزما والا ففيه احتمال قال وفى هذا الكلام اشارة الى أن الصدقة لم تنحصر فى الامر المحسوس منه ولا تختص باهل اليسار مثلا بل كل أحد قادر على ان يفعلها فى أكثر الاحوال بغير مشقة وفى حديث أبى موسى قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع أو لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير أو قال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال فيمسك عن الشر فانه له صدقة رواه البخارى وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل قال ابن بطال قال واصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد تطلق على الواجب لتحرى صاحب الصدقة فى فعله ويقال لكل ما يحابى المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه وفيه التنبيه على العمل والكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه

ومنه عن جابر عند البيهقى ومنه عن أنس عند الديلمى وفى الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسى وابن مردويه وأبى نعيم والبيهقى بلفظ صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة وأخرج ابن سعد فى السنن عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان وأخرج الديلمى عن أبى أمامة مرفوعا ان الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء والاحاديث فى هذا كثيرة قد صنف فى جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبى الدنيا وابن حمدان الاربلى والذهبى وغيرهم وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربى فى كتابه الاحكام وقال لم يصح فى التحريم شئ وكذلك قال الغزالى وابن النحوى فى العمدة وهكذا قال ابن طاهر انه لم يصح منها حرف واحد والمراد ما هو مرفوع منها والا فحديث ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قد تقدم انه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال انه لو أسند واحد منها واحدا فهو الى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة فى أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ومن الناس الآية انهما فسرا اللهو بالغناء قال ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى ليضل عن سبيل الله وهذه صفة من فعلها كان كافرا ولو ان شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذى ذم الله تعالى وما ذم من اشترى لهو الحديث ليروح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهى قال الفاكهانى لم أعلم فى كتاب الله ولا فى السنة حديثا صحيحا صريحا فى تحريم الملاهى وانما هى ظواهر وعمومات يتأنس بها لا ادلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وأى دليل فى ذلك على تحريم الملاهى والغناء وللمفسرين فيها أربعة أقوال الاول انها نزلت فى قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم والثانى ان اليهود أسلموا فكانوا اذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا

ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما امكن وان من اراد شيأ منها فتعسر فينتقل الى غيره وفى حديث أبى هريرة عند البخارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكلمة الطيبة صدقة أى كاعطاء المال لان اعطاء يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما فى قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وروى البخارى من حديث عدى بن حاتم رفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله يحب الرفق فى الامر كله) الرفق لين

الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف ولمسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف والمعنى انه يتأتى معه من الامور ما لا يتأتى مع ضده وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والاول اوجه وله فى حديث أبى شريح بن هانئ عنها ان الرفق لا يكون فى شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه وفى حديث أبى الدرداء من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير الحديث أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة وفى حديث جرير عند مسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله

(وعن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال المؤمن) أى بعض المؤمن (للمؤمن كالبنيان) فالالف واللام فى المؤمن للجنس (يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه كقوله (ثم شبك بين أصابعه) أى شدا مثل هذا الشد قال ابن بطال المعاونة فى أمور الآخرة وكذا فى الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث أبى هريرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ويستفاد منه ان الذى يريد المبالغة فى بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع فى نفس السامع (وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم جالسا اذ جاء رجل سائل أو طالب حاجة) بالاضافة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال اشفعوا) فى قضاء حاجة السائل أو الطالب (فلتؤجروا وليقض الله) أى اللهم اقض أو الامر بمعنى الخبر أى ان عرض المحتاج حاجة على فاشفعوا له الى فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أولا ويجرى الله (على لسان نبيه ما شاء) من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها والحديث أخرجه النسائى وفى الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير فى كشف كربة ومعونة

الحق الثالث انهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه الرابع انهم ناس من اهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم أف لكم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم وهذا الاخير قاله ابن العربى فى احكامه وليت شعرى كيف يقوم الدليل من هذه الآية انه ... ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ عام يعم كل لغو باطل من الكلام الذى لا فائدة فيه والآية خارجة مخرج المدح ان فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب ومن جملة ما استدلوا به حديث كل لهو يلهو به المؤمن هو باطل الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه قال الغزالى قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة انتهى وهو جواب صحيح لان ما لا فائدة فيه من قسم المباح على ان التلهى بالنظر الى الحبشة وهم يرقصون فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت فى الصحيح خارج عن تلك الامور الثلاثة وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم فى زمارة الراعى بما تقدم من انه حديث منكر وأيضا لو كان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهى عنه وأمر بكسر الآلة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل انه تجنبه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات كما تجنب ان يبيت فى بيته درهم او دينار وأمثال ذلك لا يقال يحتمل ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم للانكار على الراعى انما كان لعدم القدرة على التغيير لانا نقول ابن عمر انما صاحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الاسلام وقوته فترك الانكار فيه دليل على عدم التحريم وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بازاء المستلذ وهو الاكثر المتبادر الى الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق بازاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من افراد العام فتدخل افراد المعانى الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض افراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر وقد صرح ابن عبد السلام فى دلائل الاحكام أن المراد فى الآية بالطيبات

المسلمات

ضعيف اذ ليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتجب قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها الا الحدود والا فما لا حد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما من وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف قال وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزدجروا عن ذلك ﴿(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا) قال في الكواكب يحتمل أن يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف

المستلذات ومن جملة ما استدل به المجوزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وسيأتي الكلام عليه ومن جملة ما قاله المجوزون أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوا لكان جميع ما في الدنيا محرما لانه لهو لقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو ويجاب بانه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوا بل الحكم بتحريم لهو خاص وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن لكنه لما علل في الآية بعلة الاضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب واذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولا سيما اذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار فان سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وان كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول واسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي سميتها ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع.

(باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه)

(عن بريدة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف واتغنى قال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت انت يا عمر ألقت الدف رواه أحمد والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وفي الباب عن

والفحش بالحسب واللعن بالآخرة لانه البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهي تقتضي التكثير فهي أخص من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش أي ليس بكثير الفحش مع جواز أن يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش انتفى الفحش من أصله فكيف قال ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر أصلا لا بقليل ولا كثير أجيب بان فعالا قد لا يراد به التكثير كقول طرفة

ولست بحلال التلاع مخافة ... ولكن متى يسترفد القوم أرفد

لا يريد انه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه آخر البيت الذي يدل على نفي الحل على كل حال أو هي للنسب أي ليس بذي فحش البتة وكذا باقيها كقول امرئ القيس

وليس بذي رمح فيطعنني به ... وليس بذي سيف وليس بنبال

أي بذي نبل فينتفي أصل الفحش

كما يدل عليه رواية ولا فاحشا والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا أفرط في طوله لكن استعماله في القول أكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه (كان يقول لاحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا ومعتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (ماله) استفهام (ترب جبينه) كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها أو دعا له بالطاعة أي يصلي فيترب جبينه أو عليه بان يسقط على رأسه على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة أوجه وأشبه قال الحافظ لان الجبين لا يصلى عليه

عبد الله بن عمرو وعند أبي داود وعن عائشة عند الفاكهاني في تاريخ مكة بسند صحيح وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الادلة الدالة على المنع واما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف وقد دلت الادلة على انه لا نذر في معصية الله فالاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه المرأة بالضرب يدل على ان ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن وفي بعض ألفاظ الحديث انه قال لها أوفي بنذرك ومن جملة مواطن التخصيص اللهو في العرسات وقد تقدمت الاحاديث في ذلك في كتاب الوليمة من كتاب النكاح ومن مواطن التخصيص أيضا في الاعياد لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا وروى المبرد والبيهقي في المعرفة عن عمر انه اذا كان داخلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والانيس وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي وأخرج النسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز

(تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن أوله كتاب الاطعمة)

قال ثعلب الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى وتله للجبين أي ألقاه على جبينه

(اصلاح ماوقع من اغلاط فى طبع الجزء السابع من كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٩	٢٢	بتحريم النكاح	بتحريم الزنا
٣١	٢٩	هذا الذى نعل كذا	هذه التى فعل بها كذا
٤٣	١٠	تجعده	تجعده
«	١٣	تجعده	تجعده
٤٤	٣	عات	عادت
«	«	وسلم ماتت	وسلم واستشكل ذلك بان زينب ماتت
٤٨	١٣	وجهاز	وجهان
«	٣٠	بقة	بقية
٥٦	١٢	عليا يرفع	علي الم يرفع
٦٢	١٢	فلماهم	فكلماهم
٦٣	٢٧	هرال	هزال
٦٥	٦	قدخص	قدحضر
٧٥	١٨	ماحراما	ذماحراما
١٠٤	١٧	أبوداودمن	أبوداودوالنسائى من
١١٦	٩	الذى	الثانى
١٢٢	٣١	المشقة	المشقة بنفسه
١٣٦	١٢	لا دمى	لآدمى
١٥٢	٥	بثنا	بينا
١٦٥	١٢	مدهب	مذهب
١٧٢	١٢	استنقاه	استنقاذه
١٧٧	٣	ذ	اذ
«	٢٠	ا	لم
١٨٩	٢٧	مرادس	مرداس
٢١٣	٢	تدلمة	تدليه
٢١٤	٧	قريظة	فيها قريظة
«	١٤	اسلم	اسلى
٢١٥	٩	المقسومة	المغنومة

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢١٨	١٦	فتح مكة	انه ذكر فتح مكة
٢٢٥	٣	لما	على ما
٢٤٥	٩	اغبر	الغبار
«	١٧	رحلته	راحلته
٢٥٦	١	حرار	حران
٢٦٤	١٩	جلسوا	حبسوا
٢٦٩	١٨	بعدها هو	بعدها قال فى القاموس هو
٢٧٢	٢٤	اليهود وقد	اليهود والنصارى وقد
٢٧٨	١٨	الاوزى	الاوزاعى
٢٨٤	٩	أدلكا	ادلكما
٣٠٦	٧	ورا النبى	وردّ النبىّ
٣٠٨	٤	تعل	تعال

(تمت بعون الله وتوفيقه)

(اصلاح ماوقع من الغلط فى طبع الجزء السابع من عون البارى)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٤	١	الاعادة	الاعاذة
١٦	١٨	لده	ولده
٣٠	٣٤	سجماء	سمحاء
٣٢	٧	واصر	وأصرا
٣٥	١	والتفسير	×
٦٣	"	هذا	هذا يرد
"	"	المكرين	المنكرين
٦٥	٢٦	ترصيرزا	ترضين زاد
٧٧	١٥	استغفا	استغفار
"	٣٦	الآية	الآتية
٩١	"	ثانيها	وثانيها
١١٦	"	وفى قلوبهم لان ماقف	فى قلوبهم لان ماوقف
١١٧	٢٣	حيث	حيث ان
١٢٢	٥	يبالغ	لايبالغ
١٢٧	٣٦	طن	وطن
١٣٢	٣	قولى	وقولى
١٣٧	٢	يرغب	يرغب اليه
"	٣	دون	من دون
١٥٣	٢٣	قول الى قوله قول	×
١٥٥	٢٨	الغاية	الغابة
١٦٤	١٩	الحر	الجر
١٦٨	٢٤	المتكاثف	المتكاثف
١٧٤	٢٩	لشهيها	كشهيها
١٨٤	٨	الايام	الايام فى الليالى
١٨٥	١١	الثوب	لابس الثوب
١٩٢	٧	تقضى	تقضى
١٩٣	٣٢	العيبة	الغيبة
٢٠٣	"	المغانير	المغافير
٢١٤	١١	على	على القريب
"	٢٤	زوجته	أزواجه

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢١٤	٣٥	لقط	فقط
〃	٣٦	تحقق	تحقق الاعتقاد
٢١٧	٣	تعتد	تعتد
٢٢١	٣٣	الرقيق	الدقيق
٢٢٢	٣	كثرة	كثر
٢٢٤	٢٦	يربطها	يرطبها
〃	٣٥	يستعمنها	يستعملونها
٢٢٧	٣٦	سيابها	سبابها
٢٣٠	٣	فزعموا	فزعموا
٢٣١	٢٣	أو	أى
٢٣٣	٣٠	والحقيق	الحقيق
٢٣٨	٣٦	السبل	السيل
٢٤٣	٢	فاكلناه	فاكلناه
٢٤٥	١٥	يمبرن	يقربن
٢٤٨	٤	الفزائد	الفوائد
〃	٣٥	الحدهما	احدهما
٢٥٤	٣٢	فيكون	فيكون شئ
٢٥٨	٣٥	ابعد	يعود
٢٦٣	٣٧	شديدا	شديدا اذ قال النبى صلى الله عليه وسلم اجل انى اوعك كما يوعك رجلان منكم قال
٢٦٤	١	خات	حات
٢٦٦	٨	فامربها	فامربنا
٢٦٧	٣	معا	معها
〃	٣٠	البدن	البدن منه
٢٧٠	٣٣	ظم	عظم
〃	٣٨	عنا	عند
٢٧٨	٣١	لذلك	كذلك
٢٨١	〃	فصهربها	فيحربها
٢٨٤	٣٠	الجهات	الجهات ووقت من الاوقات
٢٨٥	٢٠	الارنية	الادوية
٢٩٣	٤	افـل	افعال

Allama Iqbal Library
6485

صحیفه	سطر	خطا	صواب
٢٩٥	٧	يرده	يؤيده
٣٠١	٢١	الانخاس	الاخفش
٣٠٢	٢٧	ولزجر	وقتيهما الزجر
٣٠٩	٧	وان	ان
٣١٣	٢٧	يضيهما	يضيهما
٣١٥	٢٦	السماء	في السماء

تم بعون الله وتوفيقه